شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

شرح معاني الآثار (ج2)

المؤلف

أحمد بن محمد بن سلامة (الطحاوي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة جار الله.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الزكاة	الصوم	السير	الضحايا
الصيد	الذبائح	الحج	الايمان
النذور	النكاح	الطلاق	

شبكة الألوكة
www.alukah.net

MILLET GENEL KÜTÜPHANESİ
Y. Carullah
737
YENİ
TASNİF No.

٧٤٧٧
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وحسبنا الله ونعم الوكيل

كتاب الزكاة • باب الصدقة على بني هاشم

حدثنا ابراهيم بن ابي داود قال حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال
حدثنا شريك عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال قدمت عير المدينة
فاشترى منه النبي صلى الله عليه وسلم متاعا فباعه بربح اواق وضة فتصدق بها
على ارامل بني عبد المطلب ثم قال لا اعود ان اشتري بعدها شيا وليس ثمنه
عندي قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى هذا الحديث واباحوا الصدقة على بني
هاشم وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا انما جوز الصدقة من الزكوات والتطوع
وعتبر ذلك على بني هاشم وبنو كلها اغنيا فاحرم عليها اغنيا من الصدقة
فبنو على بني هاشم ثم امر فقرائهم اواغنيائهم وكلما حل للاغنيا من غير بني هاشم
فهو حلال لبني هاشم فقرايهم واغنيايهم وليس على اهل هذه المقالة عندنا حجة في
الحديث الاول لانه يجوز ان يكون ما تصدق به النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك على
ارامل بني عبد المطلب لجعله من جهة الصدقة التي تحرم على بني هاشم في قول من حرمها
عليهم ولكن جعلها من جهة الصدقة التي تحل لهم فانا قد راينا الاغنيا من غير بني هاشم
قد يتصدق الرجل على احدهم بداره او بعبده فيكون ذلك جايزا حلالا ولا يحرمه عليه
ماله فكان ما يحرم عليه بماله من الصدقات هو الزكوات والكفارات والصدقات
التي يتقرب بها الى الله تعالى واما الصدقات التي يراد بها اظهار الهبات وان سميت
صدقات فلا فكذلك بنو هاشم حرام عليهم لقرابتهم من الصدقات مثل ما حرم على الاغنيا
باموالهم فاما ما كان لا يحرم على الاغنيا باموالهم فانه لا يحرم على بني هاشم وبقرابتهم
فلما جعلنا ما كان تصدق به رسول الله صلى الله عليه وسلم على ارامل من
جهة الهبات وان سمي ذلك صدقة وهذا الذي ينبغي ان يحمل تاويل
ذلك الحديث الاول عليه لانه قد روي عن ابن عباس ما قد حدثنا ربيع المؤذن
قال حدثنا اسد قال حدثنا سعيد وحماد قال اخبرنا زيد عن ابي جعفر موسى
ابن سالم عن عبيد الله بن عباس قال دخلنا على ابن عباس رضي الله عنه

فقال

شبكة الألوكة www.alukah.net

فقال ما اختصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشي دون الناس الا بثلاث اسباغ الوضوء
وان لا ناكل الصدقة وان لا ننزي الحمر على الخيل قال احمد بن داود قال سليمان بن حرب
قال حماد بن زيد عن ايوب فذكرت بهذا الاسناد مثله فهذا ابن عباس رحمه الله عليه
يخبر في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اختصهم الا باكلوا الصدقة فليس
نجعلوا الحديث الاول ان يكون على ما ذكرنا في الفصل الاول مما اباح لهم فيه غير ما حرم
عليهم في هذا الحديث الثاني ويكون معنى كل واحد منهما على ما ذكرنا او يكون الحديث الاول
يبيح ما منع منه هذا الحديث الثاني فيكون هذا الحديث الثاني باسخا له لان عبد الله
ابن عباس يخبر فيه بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم مخصوصون به دون الناس
فلا يجوز ان يكون ذلك الا وهو قايم في وقته ذلك فان احتج محتج في اباحة الصدقة
عليهم بصدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ما قد حدثنا فهد قال نا عبد الله بن صالح
قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
ان عايشة اخبرته ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت الى ابي بكر تسله ميراثها
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما افا الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وفاطمة حينيذ
تطلب صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر
فقال ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لا نورث ما تركنا صدقة انما ياكل
ال محمد في هذا المال واني والله لا اغير شيا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها
التي كانت عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاعملن في ذلك بما عمل فيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ٥ نصر بن مرزوق وابن ابي داود قالا نا عبد الله بن صالح وحدثنا
روح بن الفرج قال نا يحيى بن عبد الله بن بكر قالا نا الليث قال حدثنا عقيل عن ابن شهاب
فذكر باسناده مثله ٥ ابو بكرة قال نا حسين بن مهدي قال نا عبد الرزاق قال اخبرنا
معمر عن الزهري قال اخبرني مالك بن اوس بن الحدثان النصري قال ارسل الي عمر بن الخطاب
فقال انه قد حضر المدينة اهل ابيات من قومك وقد امرنا لهم برضخ فاقسمه فيهم فبينا
انا كذلك اذ جاءه يرفا فقال هذا عثمن وعبد الرحمن وسعد والزبير ولا ادري اذكر طلحة

ذلك يحل للاعنيا الا ترى ان رجلا لو وقف دابة على رجل فقال ان ذلك جايز ولا امنعه
ذلك غناه وحكم ذلك خلاف سايرالصدقات التي ذكرنا ثم قد جات بعد هذه الاثار
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترة بتحريم الصدقة على بني هاشم فيما جا في ذلك
ما قد حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال نا وهب بن جرير قال نا شعبة عن يزيد بن ابي مريم عن
ابي الحوراء السعدي قال قلت للحسن بن علي ما تحفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذكر اني اخذت تمرة من تمر الصدقة فجعلتها في فيّ فاخرجها رسول الله صلى الله عليه
وسلم بلعابها فالقاها في التمر فقال رجل يا رسول الله ما كان عليه في هذه التمرة لهذا الصبي
فقال انا ال محمد لا تحل لنا الصدقة ٥ ا ابو بكرة وابن مرزوق قالا نا ابو عاصم عن ابن
ابن عمارة عن ربعة بن شيبان قال قلت للحسن فذكر نحوه الا انه قال في اخره ولا احد من
اهله ٥ ا محمد بن خزيمة قال نا محمد بن كثير قال اخبرنا سفين الثوري عن ابن ابي ليلى
عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال استعمل ارقم بن ارقم الزهري على الصدقات فاستتبع
ابا رافع فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال يا ابا رافع ان الصدقة حرام على محمد وال
محمد وان مولى القوم من انفسهم ا ابن ابي داود قال نا عبد الله بن محمد بن اسما قال نا جويرية
ابن اسما عن مالك بن انس عن الزهري ان عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب
حدثه ان عبد المطلب بن ربعة بن الحرث حدثه قال اجتمع ربعة بن الحرث والعباس
ابن عبد المطلب فقالا لو بعثنا هذين الغلامين لي وللفضل بن عباس الى الصدقة فادّيا
ما يودي الناس قال فبينما هما في ذلك جاء علي بن ابي طالب فوقف عليهما فذكرا له ذلك فقال
علي لا تفعلا فوالله ما هو بفاعل فقال ربعة بن الحرث ما بمعك من ذلك الا نفاسة علينا
صهرم فوالله لقد نلت رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نفسناه عليك فقال علي انا ابو حسن ارسلهما
فاطلقا واضطجع فلما صلى رسول الله سبقناه الى الحجرة فقمنا عند بابها حتى جا فاخذ
باذاننا فقال اخرجا ما تصران ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش
فتواكلنا الكلام ثم تكلم احدنا فقال يا رسول الله انت ابر الناس واوصل الناس وقد
بلغنا النكاح وقد جيناك لتؤمرنا على بعض الصدقات فنودي اليك كما يودون ويصيب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اولا يستاذنون عليك قال ايذن لهم فقال لبث ساعة فقال هذا العباس ورجل
رضي الله عنهما يستاذنان عليك فقال ائذن لهما فلما دخل العباس قال يا امير المومنين
اقض بيني وبين هذا الرجل وهما حسد مما افاء الله على رسوله من اموال بني النضير فقال
قوم اقض بينهما يا امير المومنين واحرج كل واحد منهما من صاحبه فقال عمر اسئدكم بالله الذي
باذنه تقوم السماوات والارض تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث
ما تركنا صدقة قالوا قد قال ذلك ثم قال لهما مثل ذلك فقالا نعم قال فاني ساخبركم
عن هذا الفي ان الله عز وجل خص نبيه صلى الله عليه وسلم بشي لم يعطه غيره فقال ما افاء الله
على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب فكانت هذه لرسول الله خاصة ثم والله
ما احتازها دونكم ولا استاثر بها عليكم ولقد قسمها بينكم وبثها فيكم حتى بقي منها
هذا المال فكان ينفق منه على اهله رزق سنته ثم يجمع ما بقي منه مجمع مال الله فلما قبض
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده اعمل
فيها بما كان رسول الله يعمل فيها ثم ذكر الحديث ٥ ا ابو بكرة قال نا ابرهيم بن بشار قال
حدثنا سفيان قال نا عمرو بن دينار عن ابن شهاب فذكر مثله باسناده وابيت ان طلحة كان
في القوم ولم يقل وبثها فيكم نا يزيد بن سنان وابو اميّة قالا نا اسرائيل بن عمر قال نا مالك
ابن انس عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله وقال كان ينفق منها على اهله ٥ ا محمد
قال نا احمد بن يونس قال نا ابو شهاب عن سفين وورقا عن ابي
الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقسم
ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة اهلي ومونة عاملي فهو صدقة قالوا في حديث
ابي هريرة هذا ما يدل على انها قد كانت صدقات في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقوله بعد مونة عاملي وعامله لا يكون الا وهو حي قالوا في هذه الاثار ما قد دل
على ان الصدقة لبني هاشم حلال لان رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله وفيهم فاطمة ابنته
قد كانوا ياكلون من هذه الصدقة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك على اباحة
سايرالصدقات لهم فالحجة عليهم في ذلك ان تلك الصدقة ليست صدقات الاوقاف وقد رأينا

ذلك

كما تصيبون فسكت حتى اردنا ان نكلمه وجعلت زينب تلمع الينا من وراء الحجاب
لان نكلماه فقال ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد انما هي اوساخ الناس ادعوا الي محمية وكان
على الخمس ونوفل بن الحرث بن عبد المطلب فجاءاه فقال لمحمية انكح هذا الغلام ابنتك
للفضل بن عباس فانكحه وقال لنوفل بن الحرث انكح هذا الغلام ابنتك فانكح وقال
لمحمية اصدق عنهما من الخمس كذا وكذا فان قال قائل فقد اصدق عنهما من الخمس وحكمه
حكم الصدقات قيل له قد يجوز ان يكون ذلك من سهم ذوي القربى الذي في الخمس وذلك
خارج من الصدقات المحرمة عليهم لانه انما حرم عليهم اوساخ الناس والخمس ليس هو
لذلك ٥ نا فهد بن سليمان قال نا محمد بن سعيد قال اخبرنا شريك عن عبيد المكتب
عن ابي الطفيل عن سلمان قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة فردها واتيته
بهدية فقبلها نا فهد قال نا يوسف بن يعقول قال نا عبد الله بن ادريس قال نا محمد بن
اسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود ابن لبيد عن ابن عباس قال حدثني سلمان
الفارسي فذكر حديثا طويلا ذكر فيه انه كان عبدا قال فلما امسيت جمعت ما كان
عندي ثم خرجت حتى جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بقبا فدخلت عليه ومعه
نفر من اصحابه فقلت انه بلغني انك لست بدار سي وان معك اصحابا لك وانتم اهل حاجة
وغربة وقد كان عندي شيء وضعته للصدقة فلما ذكرتكم رايتكم احق به ثم وضعته
له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا وامسك هو ثم انه تحول الى المدينة
وقد جمعت شيا فقلت رايتك لا تاكل الصدقة وقد كان عندي شيء احببت ان اكرمك به
فرامه ليس بصدقة فاكل واكل اصحابه صلى الله عليه وسلم ٥ نا ابو بكر وابرهيم بن مرزوق
قالا نا وهب قال نا شعبة عن الحكم عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لابي
اصحبني كما اصحبك فقال حتى استاذن رسول الله فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر
ذلك له فقال ان آل محمد لا تحل لهم الصدقة وان مولى القوم من انفسهم ٥ نا ربيع المؤذن
قال نا اسد قال نا ورقاء عن عمر عن عطاء بن السائب قال دخلت على ام كلثوم ابنة علي رضي الله
عنهما

عنهما فاتت ان مولى لنا يقال له هرمز او كيسان اخبرني ان عمر على رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فدعاني فجئت فقال يا بابا فلان انا اهل بيت قد بهتنا ان ناكل الصدقة وان مولى
القوم من انفسهم فلا تاكل الصدقة ٥ نا حسين بن نصر قال نا شبابة بن سوار وحدثنا محمد بن
خزيمة قال نا علي بن الجعد وسليمان بن شعيب قال نا عبد الرحمن بن زياد قالوا نا شعبة
عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال اخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فادخلها في فيه
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ الفها اما علمت انا لا ناكل الصدقة ٥ نا ابو بكر
وابن مرزوق قالا نا مكي بن ابرهيم قال نا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا اتي بشيء سال اهدية هو او صدقة فان قالوا هدية بسط يده وان قالوا صدقة
قال لاصحابه كلوا ٥ نا ابو بكر وابرهيم بن مرزوق قالا نا عبد الله بن بكر عن بهز بن
حكيم عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ابل سامة في
كل اربعين ابنة لبون من اعطاها مؤتجرا فله اجرها ومن منعها فانا اخذوها منه وشطر اخذها
ابله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لال محمد منها شيء ٥ نا ابرهيم بن مرزوق وابن ابي داود
قالا نا ابو الوليد قال نا حماد بن سلمة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يمر في الطريق بالتمرة فما يمنعه من اخذها الا مخافة ان تكون صدقة ٥ نا محمد بن
خزيمة قال نا مسدد قال نا يحيى بن ابي سفيان قال نا منصور عن طلحة عن انس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم راى تمرة فقال لولا اني اخاف ان تكون صدقة لاكلتها نا علي
ابن معبد قال نا الحكم بن مروان الضرير نا ابن ابي داود قال نا احمد بن يونس قالا نا
معروف بن واصل السعدي قال سمعت حفصة في سنة سبعين قال ابن ابي داود
في حديثه ابنة طلق تقول حدثنا رشيد بن مالك ابو عمر قال كنا عند النبي صلى الله
عليه وسلم فاتي بطبق عليه تمر فقال اصدقة ام هدية قال بل صدقة قال فوضعها
بين يدي القوم والحسن يتعثر بين يديه فاخذ الصبي تمرة فوضعها في فيه فادخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم اصبعه وجعل يزقوه فاخرجها فقد فهم قال انا ال محمد لا
ناكل الصدقة ٥ نا ابن عبد الرحمن قال نا علي بن حكيم الاودي قال اخبرنا شريك عن عبد الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن عيسى عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن ابيه قال دخلت مع النبي صلى الله عليه وسلم بيت الصدقه
فتناول الحسن تمرة فاخرجها من فيه وقال انا اهل بيت لا تحل لنا الصدقه اولا ما كل
الصدقه ٥ ما فهد قال نا محمد بن سعيد قال اخبرنا سريك فذكر باسناده مثله عزاه وقال
انا اهل بيت لا تحل لنا الصدقه ولم يشك ٥ ما ابن ابى داود قال نا ابن المبارك قال اخبرنا معمر
عن همام بن منبه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لانقلب الى اهلي
فاجد التمرة ساقطه على فراشي في بيتي فارفعها لاكلها ثم احشى ان تكون صدقه فالقيها ٥ ما احمد
ابن عبد البر الخراساني قال نا علي بن شعيب قال نا الحسن بن واقد قال نا عبد الله بن بريده
قال سمعت ابي يقول جا سلمان الفارسي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينه
بما بين عليها رطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا يا سلمان قال صدقه عليك وعلى
اصحابك قال ارفعها فانا لا ناكل الصدقه فرفعها فجاه من الغد بمثله فوضعه بين يديه فقال
ما هذا يا سلمان قال هديه فقال رسول الله لاصحابه انبسطوا فهذه الاثار كلها فدحات
بتحريم الصدقه على بني هاشم ولا نعلم شيا فسخها ولا عارضها الا ما قد ذكرناه في هذا
الباب مما ليس فيه دليل على مخالفتها فان قال فهل تلك الصدقه انما هي الزكاة خاصه
فاما ما سوى ذلك من سائر الصدقات فلا ماس به لهم قيل له في هذه الاثار ما قد دفع ما ذهب
اليه وذلك ان في حديث بهز بن حكيم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتي بالشي سئل
اهديه ام صدقه فان قالوا صدقه قال لاصحابه كلوا واستغنى بقول المسئول انه صدقه
عن ان يساله صدقه من زكاه ام غير ذلك فدل ذلك على ان حكم سائر الصدقات في ذلك
سوا وفي حديث سلمان قال فجئت فقال لي اهديه ام صدقه فقلت بل صدقه فقال لاصحابه كلوا
انكم قوم فقرا فامتنع من اكلها لذلك وانما كان سلمان لمواليه عبدا ممن يجب عليه زكاه
فدل ذلك على ان كل الصدقات من التطوع وغيره قد كانت محرما على رسول الله وعلى سائر بني
هاشم والتطوع ايضا دل على استوا حكم الفرايض والتطوع في ذلك وذلك انا رانا غيرنا
هاشم من الاغنيا والفقرا في الصدقات المفروضات والتطوع سوا من حرم عليه اخذ
صدقه مفروضه حرم عليه اخذ صدقه غير مفروضه فلما حرم على بني هاشم اخذ الصدقات

المفروضات

المفروضات حرم عليهم اخذ الصدقات غير المفروضات فما هو النظر في هذا ايضا وهو
قول ابي يوسف ومحمد بن الحسن وقد اختلف عن ابي حنيفه في هذا فروي عنه انه قال
لا باس بالصدقات كلها على بني هاشم وذهب في ذلك عندنا الى ان الصدقات انما كانت
حرمت عليهم من اجل ما جعل لهم في الخمس من سهم ذوي القربى فلما انقطع ذلك عنهم ورجع الى
غيرهم بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم حل لهم بذلك ما قد كان حرم عليهم من اجل ما قد
كان حل لهم وقد حدثني سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفه
في ذلك مثل قول ابي يوسف فهذا ناخذ وان قال فما كرهها على موالهم قلت نعم لحديث ابي
رافع الذي ذكرناه في هذا الباب وقد قال ذلك ابو يوسف في كتاب الاملا وما علمت احدا
من اصحابنا خالفه في ذلك فان قال فتكره للهاشمي ان يعمل على الصدقه قلت لا فان قال
ولم وفي حديث ربيعه بن الحارث والفضل والعباس الذي ذكرت مع النبي صلى الله عليه
وسلم اياهما من ذلك قلت ما فيه منع لهم لانهم سالوه ان يستعملهم على الصدقه ليسدوا
بذلك فقرهم فسد صلى الله عليه وسلم فقرهم بغير ذلك وقد يجوز ايضا ان يكون اراد بمنعهم
ان يتولوها منعهم عن العمل عليها وساح الناس لا لان ذلك حرم عليهم لاجتماعهم من عما لهم عليه
وقد روحدثنا ما قد ذكرنا حدثنا ابو اميه قال نا قبيصه بن عقبه قال نا سفين عن
موسى بن ابي عايشه عن عبد الله بن ابي رزين عن ابي رزين عن علي قال قال لي العباس
سل النبي صلى الله عليه وسلم يستعملك على الصدقه فسالته فقال ما كنت لاستعملك على
غساله ذنوب الناس فلا نرى انه انما كره له استعماله على غساله ذنوب الناس لانه حرم
ذلك العمل عليه كحرمته عليه وقد كان ابو يوسف يكره لبني هاشم ان يعملوا على الصدقات
اذا كانت جعلا لهم منها قال لان الصدقه تخرج من ملك المتصدق الى الاصناف التي سماها
الله فيملك المتصدق بعضها وهي لا تحل له وحجج في ذلك ايضا حديث ابي رافع حين سالته
المخرومي ان يخرج معه ليصيب منها ومحال ان يصيب منها سيا الا بعد ان يملكه عليها او استحاله
منها وخالف ابو يوسف في ذلك اخرون فقالوا لا باس ان يجعل منها الهاشمي لانه انما يحمل
على عمله وذلك قد حل للاغنيا فلما كان هذا لا يحرم على الاغنيا الذين حرم عليهم الصدقه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان ذلك الضافي الظر لا يحرم ذلك على هاشم الذي يحرم عليهم نسبهم الصدقة وقد روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما تصدق به على بريرة انه اكل منه وقال هو عليها صدقة
ولنا هدية حدثنا بذلك فهد قال حدثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال اخبرنا سريك عن
منصور عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيت
رجل شاة معلقة فقال ما هذه فعلت تصدق به على بريرة فاهدي به لنا فقال هو عليها
صدقة وهو لنا هدية ثم امر بها فشويت مايونس قال ابن وهب ان مالكا اخبره عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
والبرمة تفور بلحم فدام من ادم البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم ار برمة فيها
لحم قالوا بلى يا رسول الله ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صدقة عليها وهو لنا هدية ثنا علي بن عبد الرحمن قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة قال ياسليمان بن بلال عن ربيعة فذكر باسناده مثله ثنا علي قال ثنا عفان
قال ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال تصدق على بريرة بصدقة فاهدت منها
لعايشة فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هو لنا هدية ولها صدقة ثنا ابن ابي
داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن ابي اسحق عن الزهري عن عبيد بن السباق عن جويرية
الحرث قالت تصدق على مولاة لي بعضو من لحم فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال
هل عندكم من عشا فقلت يا رسول الله مولاتي فلانة تصدق عليها بعضو من لحم فاهدته
لي وانت لا تاكل الصدقة فقال قد بلغت محلها فهاتيه فاكل منها رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثنا ابن حزمة قال ثنا ابرهيم بن بشار قال ثنا سفين قال ثنا الزهري قال اخبرني عبيد
ابن السباق عن جويرية مثله ثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع
قال ثنا خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم
على عايشة فقال هل عندكم شي قالت لا الا سي بعثت به الينا شويهة من الشاة التي بعثت
اليها من الصدقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انها قد بلغت محلها ثنا روح قال ثنا عمرو بن
خالد قال ثنا ابن لهيعة عن ابي الاسود عن ابي معن زيد بن يسار عن يعقوب بن عبد الله

ابن الاشج عن عبد الله بن وهب عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قسم غنما من الصدقة فارسل الى زينب الثقفية شاه منها فاهدت
زينب من لحمها لنا فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل عندكم شي تطعمونا
قلنا لا والله يا رسول الله قال النبي صلى الله عليه وسلم الم ار لحما انفا ادخل عليكم قلنا يا رسول
الله ذاك من الشاه التي ارسلت بها الى زينب من الصدقة وانت لا تاكل الصدقة فلم نحب
ان نمسك ما لا تاكل منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اردكنه لاكلت منه فلما
كان ما تصدق به على بريرة جايزا للنبي صلى الله عليه وسلم اكله لانه انما ملكه بالهدية
جاز ايضا لها شي ان تجتعل من الصدقة لانها انما ملكه بعمله لا بالصدقة فهذا هو النظر
عندنا وهو اصح مما ذهب اليه ابو يوسف في ذلك ۞

باب ذي المرة السوي

الفقير هل تحل له الصدقة ام لا ۞ حدثنا ابو بكرة قال ثنا الحجاج بن المنهال قال
حدثنا شعبة قال اخبرني سعد بن ابرهيم قال سمعت زيادا بن يزيد وكان اعرابيا صدق
قال قال عبد الله بن عمرو لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة قوي ۞ ابرهيم بن مرزوق
قال ثنا ابو حذيفة وفهد قال ثنا ابو نعيم قالا ثنا سفيان عن سعد بن ابرهيم عن زياد
ابن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ۞ ابرهيم بن مرزوق
قال حدثنا وهب قال ثنا ابن عمار اليمامي عن سماك ابي زميل عن رجل من بني هلال
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله ۞ علي بن معبد قال ثنا علي
ابن منصور قال ثنا ابو بكرة بن عياش عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله ۞ ابو بكرة قال ثنا ابو داود عن ابي بكر
ابن عياش عن ابي حصين عن سالم بن ابي الجعد عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثله ۞ فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا ابو بكر بن عياش فذكر باسناده مثله فذهب
قوم الى ان الصدقة لا تحل لذي المرة السوي وجعلوه فيها كالغني واحتجوا في ذلك بهذه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاثار وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا كل فقير قوي ومن فالصدقة له حلال وذهبوا في
تاويل هذه الاثار المتقدمة الى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لذي مرة
سوي اي انها لا تحل له كما تحل للفقير الزمن الذي لا يقدر على غرمها فاخذها على الضرورة
وعلى الحاجة من جميع الجهات منه اليها فليس مثله ذو المرة السوي القادر على الكسب
غرمها في حلها له لان الزمن الفقير يحل له من قبل الزمانة ومن قبل عذر قوته على غرمها وذو
المرة السوي انما حل له من جهة الفقر خاصة وان كانا جميعا قد حل لهما اخذها فان
الافضل لذي المرة السوي تركها والاكل من الاكتساب بعمله وقد يلحظ الشيء من
هذا ونحوه فيقال لاحل ولا يكون كذا على انه غرمها مثل الاسباب التي تحل ذلك المعنى
وان كان ذلك المعنى قد يحل بما دون تلك الاسباب من ذلك ما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال ليس المسكين بالطواف ولا بالذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة
واللقمتان ولكن المسكين الذي لا يسئل ولا يفطن له فيتصدق عليه فلم يكن المسكين الذي
سئل خارجا من اسباب المسكنة واحكامها حتى لا تحل له احد الصدقة وحتى لا يجزئ من
اعطاه منها شيئا مما اعطاه من ذلك ولكن ذلك على انه ليس بمسكين متكامل اسباب
المسكنة فلذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لذي مرة سوي اي انها لا تحل له
من جميع الاسباب التي بها تحل الصدقة وان كانت قد تحل له ببعض تلك الاسباب واحتج
اهل المقالة الاولى لمذهبهم ايضا بما حدثنا ابو امية قال حدثنا جعفر بن عون قال
حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال حدثني رجلان من
موالي ابي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقسم الصدقة فسالاه منها فرفع البصر
وخفضه فراهما جلدين قويين فقال ان شئتما فعلت ولا حق فيها لغني ولا لقوي مكتسب
قال ابو داود قال ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث والليث بن سعد عن هشام بن عروة
فذكر باسناده مثله قال ابو بكر قال الحجاج بن المنهال قال حماد بن سلمة وهشام
عن هشام فذكر باسناده مثله قالوا فقد قال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حق فيها
لقوي مكتسب فدل ان القوي المكتسب لا يحل له في الصدقة ولا يجزئ من اعطاه منها

شيئا

شيئا فالحجة للاخرين عليهم في ذلك ان قوله ان شئتما فعلت ولا حق فيها لغني اي ان غنا كما قد
خفي على فان كنتما غنيين فلا حق لكما فيها وان شئتما فعلت لاني لما علم غناكما فباح لي
اعطاءكما وحرام عليكما احد ما اعطيكما ان كنتما تعلمان من حقيقة امركما في الغناء
خلاف ما اراني من ظاهركما الذي استدللت به على فقركما فهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم
ان شئتما فعلت ولا حق فيها لغني واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا لقوي مكتسب فذلك
على انه لا حق فيها للقوي المكتسب من جميع الجهات التي يجب فيها فحاد معنى ذلك الى معنى
ما ذكرنا من قوله ولا لذي مرة قوي وقد يقال فلان عالم حقا اذا تكاملت فيه الاسباب
التي بها يكون الرجل عالما ولا يقال هو عالم حقا اذا كان دون ذلك وان كان عالما
فكذلك لا يقال فقير حقا الا من تكاملت فيه الاسباب التي يكون بها الفقير فقيرا وان
كان فقيرا ولهذا قال لهما ولا حق فيها لقوي مكتسب اي ولا حق له فيها لكون سببه فيه من
اهلها حقا وهو قوي مكتسب ولولا انه يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم اعطاؤها للقوي
المكتسب اذا كان فقيرا لما قال لهما ان شئتما فعلت وهذا اولى ما حملت عليه هذه الاثار
لانها ان حملت على ما حملها عليه اهل المقالة الاولى ضارت سواها مما قد روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ممن ذلك ما قد حدثنا ابن مرزوق قال قال نا بشر بن عمر الزهراني
قال نا سعبة عن ابي حمزة عن هلال بن حصين قال نزلت دار ابي سعيد الخدري بالمدينة
فضمني واياه المجلس فقال اصبحوا ذات يوم وقد عصب على بطنه حجر من الجوع فعلمت
له امرأته او امه لو اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته فقد اتاه فلان فسالته فاعطاه وانا نلاز
فاعطاه فقلت لا والله حتى اطلب فطلبت فلم اجد شيئا فاستمعت اليه وهو يخطب
وهو يقول من استغنى اغناه الله ومن استعف اعفه الله ومن سالنا اما ان نبذل له
واما ان نواسيه ومن استعف عنا او استغنى اجل لنا ممن سالنا قال فرجعت فما سالت
احدا بعد فما زال الله يرزقنا حتى ما اعلم بيتا في المدينة اكثر اموالا منا قال ابن داود
قال نا مهدي بن المنهال قال نا يزيد بن زريع قال نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن هلال
ابن مرة عن ابي سعيد الخدري قال اعوزنا مرة فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك

له فقال النبي صلى الله عليه وسلم من استعف اعفه الله ومن استغنى اغناه الله من سالنا
اعطيناه قال فقلت فلا استغف فعفى الله ولا سعنين فيغنيني الله قال فوالله ما كان
الا ايام حتى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم ربيا فارسل الينا منهم فسمر سعلا فارسل
الينا منه ثم سالت علينا الدنيا فغرقتنا الا من عصم الله ثنا ابن ابي داود قال نا محمد بن المهال
قال نا يزيد قال نا هشام عن قتادة عن هلال بن حصن اخي بني مرة بن عباد عن ابي سعيد عن
النبي مثله قال ابن ابي داود هذا هو الصحيح فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سالنا
اعطيناه ويخاطب بذلك اصحابه ولكنهم صحيح لازمانه بدا الا انه فيئ فلم يمنعهم منها
لصحتهم فدل ذلك على ما ذكرنا وفضل من استعف ولم يسل على من سال فلم يسله ابو سعيد
لذلك ولو ساله لاعطاه اذ كان قد بذل ذلك له ولامثاله من اصحابه وقد روى عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم الضامن عز هذا الوجه ما يدل على ما ذكرنا ثنا يونس قال اخبرنا ابن
وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن زياد بن النعيم انه سمع زياد بن الحرث
الصدائي يقول اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قومي فقلت يا رسول الله اعطني من
صدقاتهم ففعل وكتب لي بذلك كتابا فاتاه رجل فقال يا رسول الله اعطني من الصدقة
فقال رسول الله ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو من السماء
فجزاها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء اعطيناك منها فهذا الذي قد امرني رسول
الله صلى الله عليه وسلم على قومه ومحال ان يكون امره به زمانه ثم قد سال من صدقة
قومه وهي رؤاسهم فاعطاه منها ولم يمنعه من ذلك لصحة بدنه ثم ساله الرجل الاخر
بعد ذلك فقال له رسول الله ان لك من الاجزاء التي جزئ الله عز وجل الصدقة فيهم اعطيناك
منها فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حكم الصدقات الى ما رد ها الله عز وجل
اليه بقوله انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية فكل من وقع عليه اسم صنف من
تلك الاصناف فهو من الصدقة الذين جعلها الله لهم في كتابه وعلى لسان رسوله في سنته رمنا
كان او صحيحا وكان اولى الاشياء بنا في الامر الاول الذي رويناها عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الفصل الاول من قوله لا تحل الصدقة لذي مرة سوي ما حملناها عليه

ليلا يخرج معناها من الآية المحكمة التي ذكرنا ولا من هذه الاحاديث الاخر التي رويناها
ويكون معنى ذلك كله معنى واحد يصدق بعضه بعضا فقد روى قبيصة بن المخارق
عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد دل على ذلك ايضا ثنا يونس قال نا سفين عن هرون
ابن رياب عن كنانة بن نعيم عن قبيصة بن المخارق انه تحمل بحمالة فاتى النبي صلى الله عليه
وسلم فسأله فيها فقال اخرجها عنك من ابل الصدقة او نعم الصدقة بينها قبيصة ان
المسئلة حرمت الا من ثلث رجل تحمل بحمالة فحلت له المسئلة حتى يؤديها ثم يمسك ورجل
اصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او سدادا من
عيش ثم يمسك ورجل اصابته حاجة حتى يقوم ثلثة من ذوي الحجا من قومه ان قد حلت له
المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او سدادا من عيش ثم يمسك وما سوى ذلك من المسئلة
فهو سحت ثنا ابن مرزوق قال نا سليمان بن حرب قال نا حماد بن زيد قال نا هرون
ابن رياب عن كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن المخارق الهلالي عن النبي صلى الله
عليه وسلم نحوه ثنا ابو بكرة قال نا الحجاج بن المنهال قال نا حماد بن سلمة عن هرون
ابن رياب فذكر باسناده مثله وزاد رجل يحمل بحمالة عن قومه اراد بها الاصلاح فاباح
رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث لذي الحاجة ان يسئل لحاجته حتى يصيب
قواما من عيش او سدادا من عيش وقد ذكرنا ان الصدقة لا تحرم بالصحة اذا اراد بها
الذي يتصدق بها عليه سد فقره وانما تحرم عليه اذا كان يريد بها عرض ذلك من التكثير
ونحوه ومن يريد بها ذلك فهو ممن تطلبها سوى المعاني الثلاثة التي ذكرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حديث قبيصة التي ذكرنا فهي عليه سحت وقد روى سمرة ايضا مثل ذلك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنا ابن مرزوق قال نا عفان بن مسلم قال نا شعبة
عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة قال سمعت سمرة بن جندب عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال المسايل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء ابقى على وجهه ومن
شاء ترك الا ان يسئل الرجل ذا سلطان او يسئل في امر لا يجد منه بدا حدثنا ابن مرزوق
قال نا وهب قال نا شعبة فذكر باسناده مثله ثنا ابن ابي داود قال نا سعيد بن

الآلة بفتح الكاف وتخفيف الميم من
المال الذي يحمله الانسان اي
يستدينه ويرفعه في اصلاح
ذات البين كاصلاح بين
القبيلتين ونحو ذلك ه

بذوي حجى

اصلاحه

منصور قال نا ابو عوانه عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبه عن سمره عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله فقد اباح هذا الحديث المسله في كل امر لابد من المسله فيه
فدخل في ذلك ما اتحمل فيه المسله في حديث قبيصه وزاد هذا الحديث عليه ما سوى
ذلك من الامور التي لابد منها وفي اباحه المسله باحاجه خاصه لا بالزمانه وقد روي الحتى
عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى ما قد حدثنا محمد بن خزيمه قال نا محمد بن
عبد الله الانصاري قال حدثني الاخضر بن عجلان عن ابي بكر الحنفي عن انس بن مالك ان
رجلا من الانصار اتى النبي صلى الله عليه وسلم فساله فقال ان المسله لا تصلح الا لثلث
لغرم موجع او دين مفظع او فقر مدقع فكل هذه الامور مما لابد منه فقد دخل ذلك
ايضا في معنى حديث سمره وقد روى عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك ايضا ما قد حدثنا فهد قال نا الحسن بن الربيع قال نا ابو اسحق عن سفين عن
عمران الباقي عن عطيه بن سور عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تحل الصدقه لغني الا ان يكون في سبيل الله او ابن السبيل او يكون له جار فتصدق عليه
فيهدي له او يدعوه ٥ نا عبد الرحمن بن الحارود قال نا عبد الله بن موسى قال نا ابن ابي
ليلى عن عطيه عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ٥ فاباح رسول الله صلى الله
عليه وسلم الصدقه للرجل اذا كان في سبيل الله او ابن السبيل فقد جمع ذلك الصحيح وغير
الصحيح فدل ذلك ايضا على ان الصدقه انما تحل بالفقر كانت معه الزمانه او لم تكن
وقد روي عن وهب بن خنبش عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما قد حدثنا ابو اميه قال
حدثنا المعلى بن منصور قال اخبرني يحيى بن سعيد قال اخبرني محا لد عن الشعبي عن وهب
قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفه فساله رداه فاعطاه
اياه فذهب به ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم ان المسله لا تحل الا لمرفع مدقع او غرم
مقطع ومن سال الناس لتنوى له ماله فانه حموش في وجهه ورصف ناكله في جهنم ان قليل
فقليل وان كثير فكثير فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا في هذا ان المسله تحل
بالفقر او الغرم فدل ذلك دليلا على انها تحل بهذين المعنيين خاصه ولا تختلف في ذلك

حال

قال الزهري ولا غيره وقد حدثنا ابن ابي داود قال نا نحوي قال نا اسرائيل عن ابي اسحق عن
حبشي بن جناده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سال من غير فقر فانما
ياكل الجمر ٥ نا فهد قال نا ابو غسان قال نا اسرائيل فذكر باسناده مثله هذا حبشي
قد حكى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم فوافق ما حكاه من ذلك ما حكاه الاخرون وان
مسله انما تحل بالفقر وقد جاءت الاثار ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك منها ما
حدثنا حسين بن نصر قال نا العربي وحدثنا ابو هيثم بن مروق قال نا ابو عاصم قالا جميعا
عن سفين عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن ابيه عن ابن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسل عبد مسله وله ما يغنيه الا جاءت يوم القيمه
كدوحا او خدوشا في وجهه قيل يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون درهما
او حسابها من الذهب ٥ نا احمد بن حنبل البغدادي قال نا ابو هشام الرفاعي قال نا
ابن ادم قال نا سفين فذكر باسناده مثله غير انه قال كدوحا في وجهه ولم يشك وزاد
فقيل لسفين لو كان عن غير حكيم فقال ثم يزيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد نا ابو بشر
الرقي قال نا ايوب بن سويد عن عبد الرحمن بن يزيد عن جابر قال حدثني ربيعه بن يزيد
عن ابي كبشه السلولي قال حدثني سهل بن الحنظليه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من سال الناس عن ظهر غنا فانما يستكثر من جمر جهنم قلت يا رسول الله
وما ظهر غنا قال ان يعلم ان عند اهله ما يغديهم او ما يعشيهم ٥ نا ابن ابي داود قال
حدثنا ابو عمر الحوضي قال نا يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي عروبه عن قتاده عن سالم بن ابي
الجعد عن معدان بن طلحه عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال وله
ما يغنيه جاءت شينا في وجهه يوم القيمه ٥ نا ابن ابي داود قال نا عبد الله بن يوسف
قال حدثنا ابن ابي الرجال عن عمارة بن غزيه عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من سال وله ما يغنيه فهو ملحف ٥ نا احمد بن داود قال نا عبد
الرحمن بن صالح الازدي قال نا محمد بن الفضيل عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعه عن ابي
هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال الناس امواله تكثرا انما هو جمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلسئل منه اولكثر ٥ نا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار عن رجل من بني اسد قال نزلت انا واهل بقيع الغرقد فقال لي اهلي اذهب
الى رسول الله فاسأله لنا شيئا ناكله وجعلوا يذكرون حاجتهم فذهب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فوجد عنده رجلا يسأله ورسول الله يقول لا اجد ما اعطيك فولى الرجل
وهو معضب وهو يقول لعمري انك لتعطي من شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
ليغضب علي ان لا اجد ما اعطيه من سأل منكم وعدله اوقيه او عدلها فقد سأل الحافا
قال الاسدي فعلمت للقحة لنا خير من اوقية قال واوقية اربعون درهما قال فرجعت
ولم اسأله فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بشعير وزبيب ففسم لنا منه
حتى اغنانا الله ٥ نا ابو بكر قال نا مؤمل قال نا سفين عن ابرهيم الهجري عن ابي الاحوص
عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايدي ثلثا فيد الله العليا ويد المعطي
المعطي التي تليها ويد السايل السفلى الى يوم القيمه فاسعف ما استطعت ولا تعجز عن
نفسك ولا تلام على كفاف واذا انا الله عز وجل خيرا فليسر عليك فكانت المسئلة الى ابا حلها
رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الاثار كلها هي للفقر لا لغيره وكان تصحيح هذه الاثار
عندنا يوجب ان من تصدا له النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا تحل الصدقه لذي مره
سوى هو غير من استثناه من ذلك في حديث وهب بن جنبش بقوله الا لمس فقر مدقع
او غرم مفظع وانه الذي يريد بمسئلته ان يكثر ماله ويستغني من مال الصدقه حتى
يصح هذه الاثار وتتفق معانيها ولا تتضاد وهذا المعنى اولى ما حملنا عليه وجوه هذه
الاثار هو قول ابي حنيفه واي يوسف ومحمد قال سأل سايل عن معنى حديث عمر المروي
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نحو من هذا وهو ما قد نا ابن اي داود قال نا ابو اليمان
قال نا شعيب عن الزهري قال حدثني السايب بن يزيد ان حويطب بن عبد العزى اخبره ان عبد الله
ابن السعدي اخبره انه قدم على عمر بن الخطاب في خلافته فقال له عمر الم اخبر انك تلي
من امر الناس اعمالا فاذا اعطيت العماله كرهتها فقال نعم فقال عمر فما تريد الى ذلك
فلت لي افراسا واعبدا وانا بخير واريد ان يكون عملي الذي صدقه على المسلمين فقال عمر فلا

تفعل

تعمل فاني قد كنت أردت الذي اردت وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي العطا
فاقول اعطه من هو افقر مني حتى اعطاني مرة مالا فقلت له ذلك فقال النبي صلى الله عليه
وسلم خذه فتموله فما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سايل فخذه وما لا فلا تتبعه
نفسك قفي هذا الحديث تحريم المسئلة ايضا قيل له ليس هذا على اموال الصدقات انما هذا
على الاموال التي يقسمها الامام على الناس فقسمها الامام على الناس فيقسمها على اغنيائهم وفقرائهم
كما فرض عمر لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دون الدواوين ففرض للاغنياء منهم
وللفقراء فكانت تلك الاموال يعطاها الناس لا من جهة الفقر ولكن لحقوق فيها فكره
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه حين اعطاه الذي كان اعطاه منكرا قوله
اعطه من هو افقر اليه مني اني لم اعطك ذلك لانك فقير انما اعطيتك ذلك لمعنى اخر غير
الفقر ثم قال خذه فتموله فدل ذلك ايضا انه ليس من اموال الصدقات لان الفقير لا ينبغي
له ان ياخذ من الصدقات ما يتخذ منه مالا كان ذلك عن مسئلة منه او غير مسئلة ثم قال فما جاءك
من هذا المال الذي هذا حكمه وانت غير مشرف اي ياخذه لغير اشراف والاشراف ان تريده
ما قد نهيت عنه وقد يحتمل قوله ولا مسرف اي ولا احد من اموال المسلمين اكثر مما يحب لك منها
بيسر فاولا سايل اي سايل منها ما لا يحب لك منها فهذا وجه هذا الحديث عندنا والله اعلم
واما ما جاء في اموال الصدقات فقد ابنا معاني ذلك فيما تقدم من هذا الباب

باب المراة هل تجوز لها ان تعطي زوجها من زكاة مالها ام لا

٥ حدثنا فهد قال نا عمر بن حفص بن غياث
قال نا ابي عن الاعمش قال حدثني شقيق عن عمرو بن الحرث عن زينب امراة عبد الله قال
قد كرثه لامرهم حدثني ابرهيم عن ابي عبيده عن عمر بن الحرث عن زينب امراة عبد الله
مثله سواء قالت كنت في المسجد فراني النبي صلى الله عليه وسلم فقال تصدقن ولو من حليكن
وكانت زينب تنفق على عبد الله واسام في حجرها فقالت لعبد الله سل رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتجزي عني ان انفق عليك وعلى ايتام في حجري من الصدقه فقال سلي انت

في المسجد ح

www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت امراه من الانصار حاجتها مثل حاجتي فمر
علينا بلال فقلنا سل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يجزي عني ان تصدق على زوجي
وايتام في حجري من الصدقه وقلنا لا تخبر بنا فدخل فسأله فقال من هما قال زينب
قال اي الزيانب هي قال امراه عبد الله نعم وقال لها اجران اجر القرابه واجر الصدقه وذهب
قوم الى ان المراه جايز لها ان تعطي زوجها من زكاه مالها واحتجوا في ذلك بهذا الحديث
وممن ذهب الى ذلك ابو يوسف ومحمد بن الحسن وخالفهم في ذلك اخرون منهم ابو حنيفه فقالوا
لا يجوز للمراه ان تعطي زوجها من زكاه مالها بما لا يجوز له ان يعطيها من زكاه ماله
وكان من الحجه لهم على اهل المقاله الاولى في حديث زينب الذي احتجوا به عليهم ان تلك
الصدقه التي حض عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الحديث انما كانت من غير
الزكاه ودرس ذلك ما قد حدثنا يونس قال نا عبد الله بن يوسف قال نا الليث
عن هشام بن عروه عن ابيه عن عبد الله بن عبد الله عن رابطه بنت عبد الله امراه
عبد الله بن مسعود وكانت امراه صنعا ولبس لعبد الله مال فكانت تنفق عليه وعلى
ولده منها فقالت لقد سعلتني والله انت وولدك عن الصدقه فما استطيع ان
اتصدق معكم بشي فعال ما احب ان لم يكن لك في ذلك اجران يعني لي فسالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم هي وهو فقالت يا رسول الله اني امراه ذات صنعه ابيع منها ولبس
لولدي ولا لزوجي شي فتشغلوني فلا اتصدق فهل فيهم اجر فقال لها في ذلك اجر ما انفقت
عليهم فانفقي عليهم ففي هذا الحديث ان تلك الصدقه مما لم تكن فيه زكاه ورابطة هذه
هي زينب امراة عبد الله لا نعلم ان عبد الله كانت له امراه غيرها في زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم والدليل على ان تلك الصدقه كانت تطوعا كما ذكرنا قولها كنت امراه
صنعا سدي وابيع من ذلك فانفق على عبد الله فكان قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم الذي في هذا الحديث وفي الحديث الاول جوابا لسؤالها هذا وفي حديث رابطه
هذا كنت انفق من ذلك على عبد الله وعلى ولده وقد اجمعوا انه لا يجوز للمراه
ان ينفق على ولدها من زكاتها فلما كان ما انفقت على ولدها ليس من الزكاة

فكذلك

فكذلك ما انفقت على زوجها ليس هو ايضا من الزكاة وقد روي ايضا عن ابي
هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ان الصدقه التي اباح لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم على زوجها كانت من غير الزكاة ٥ فمنهم قال نا علي بن معبد قال نا
اسمعيل بن ابي كثير الانصاري عن عمرو بن يحيى المازني عن المغيره عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من الصبح يوما فاتى النساء في المسجد فقال
يا معشر النساء ما رايت من ناقصات عقول ودين اذهب لعقول ذوي الالباب
منكن وقد رايت انكن اكثر اهل النار يوم القيمه فتقربن الى الله عز وجل
بما استطعتن وكان في النساء امراة عبد الله فانطلقت الى عبد الله بن مسعود فاخبرته
بما سمعت من رسول الله واخذت حليا لها فقال ابن مسعود ابن تذهبين بهذا الحلي
فقالت اتقرب الى الله عز وجل والى رسوله صلى الله عليه وسلم لعل الله ان يجعلني
من اهل النار قال هلم وبلك تصدقي به علي وعلى ولدك فقالت لا والله حتى اذهب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبت تستاذن على رسول الله فقالوا يا رسول
الله هذه زينب تستاذن فقال اي الزيانب قالوا امراه عبد الله بن مسعود ودخلت
على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني سمعت منك مقالة فرجعت الى ابن مسعود
فحدثته فاخذت حلي اتقرب به الى الله عز وجل والبك رجا ان يجعلني الله من اهل
النار فقال ابن مسعود تصدقي به علي وعلى ابني فانا له موضع فقلت حتى استاذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقي به عليه وعلى
بنيه فانهم له موضع ٥ نا الحسن بن الحكم الجيري قال نا عاصم بن علي قال نا اسمعيل
ابن جعفر قال اخبرني ابن ابي عمرو عن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثله وفي ابو هريرة في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما اراد بقوله تصدقن الصدقه التطوع التي تكفر الذنوب وفي حديثه قال
فجاءت تحلي لها الى رسول الله فقالت يا رسول الله خذ هذا اتقرب به الى الله والى رسوله
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقي به على عبد الله وعلى بنيه فانهم له موضع

الألوكة
www.alukah.net

فكان ذلك بيانا الصدقة على كل الحلي وذلك من التطوع لا من الزكاة لان الزكاة لا
توجب الصدقة بكل المال وانما توجب الصدقة بجزء منه فهذا ايضا دليل على فساد
تاويل ابي يوسف ومن ذهب الى قوله للحديث الاول فقد بطل بما ذكرنا ان يكون في حديث
ربيب ما يدل ان المراة تعطي زوجها من زكاة مالها اذا كان فقرا وانما يلتمس حكم
ذلك بعد من نظر بوالنظر وشواهد الاصول فاعتبرنا ذلك ووجدنا المراة باتفاقهم
لا يعطيها زوجها من زكاة ماله وان كانت فقيرة ولم تكن في ذلك كغيرها لانا رايناها
الاخت تعطيها اخوها من زكاته اذا كانت فقيرة وان كان على اخيها ان ينفق عليها ولم
يخرج بذلك من حكم ما يعطى من الزكاة فثبت بذلك ان الذي يمنع الزوج من اعطاء
زوجته من زكاة ماله ليس هو وجوب النفقة لها عليه ولكنه السبب الذي بينه
وبينها فصار ذلك كالنسب الذي بينه وبين والديه في منع ذلك اياه من اعطائهما من
الزكاة فلما ثبت بما ذكرنا ان سبب المراة الذي منع زوجها ان يعطيها من زكاة
ماله وان كانت فقيرة هو كالنسب الذي بينه وبين والديه الذي يمنعه من اعطائهما
من زكاته وان كانا فقيرين ورايناهما الوالدين لا يعطيانه ايضا من زكاتهما اذا
كان فقيرا كان الذي بينه وبين والديه من السبب يمنعه من اعطائهما من الزكاة كان
من اعطائه من الزكاة فكذلك السبب الذي بين الزوج والمراة لما كان يمنعه من
اعطائها من الزكاة كان ايضا يمنعها من اعطائه من الزكاة وقد رايناها هذا السبب
الذي بين الزوج والمراة يمنع من قبول شهادة كل واحد منهما لصاحبه ورايناه ايضا
كل واحد منهما لا يرجع فيما وهب لصاحبه في قول من يجيز الرجوع في الهبة فيما بين
القريبين فلما كان الزوجان فيما ذكرنا قد جعلا كذوي الرحم المحرم فيما منع من
قبول الشهادة ومن الرجوع في الهبة كانا في النظر ايضا في اعطاء كل واحد منهما صاحبه
من الزكاة كذلك فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول ابي حنيفة ٥

باب الخيل السائمة هل

فيها

فيها صدقة ام لا ٥ حدثنا محمد بن خزيمة قال نا علي بن راشد قال نا
عبد العزيز بن المختار عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذكر الخيل فقال هي لثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر
فاما التي له ستر فالرجل يتخذها تكرما وتجملا ولا ينسى حق ظهورها وبطونها في
عسرها ويسرها ٥ حدثنا يونس قال نا ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم
عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله عزاه قال
ولم ينس حق الله في رقابها ولا في ظهورها فقط ٥ نا يونس قال نا ابن وهب قال حدثني هشام
ابن سعد عن زيد بن اسلم فذكر باسناده مثله ٥ فذهب قوم الى وجوب الصدقة
في الخيل اذا كانت ذكورا واناثا وكان صاحبها يلتمس نسلها واحتجوا في ايجابهم الزكاة
فيها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينس حق الله عز وجل فيها قالوا ففي هذا
دليل ان الله عز وجل فيها حقا وهو حقه في سائر الاموال التي تجب فيها الزكاة
واحتجوا في ذلك بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٥ نا ابن ابي داود قال
حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال نا جويرية عن مالك عن الزهري ان السائب بن يزيد
اخبره قال رايت اباي يقوم الخيل ويدفع صدقتها الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
حدثنا سليمان بن شعيب قال نا الخصيب بن ناصح قال نا حماد بن سلمة عن قتادة
عن انس بن مالك ان عمر كان ياخذ من الفرس عشرة ومن البرذون خمسة ٥ نا ابو بكرة
قال نا ابو عمر والحجاج بن المنهال قالا نا حماد بن سلمة فذكر باسناده مثله وممن
ذهب الى هذا القول ايضا ابو حنيفة وزفر وخالفهم في ذلك آخرون منهم ابو
يوسف ومحمد بن الحسن فقالوا لا صدقة في الخيل السائمة البتة وكان من الحجة
لهم على اهل المقالة الاولى فيما احتجوا به بقولهم من قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم ينس حق الله فيها انه قد يجوز ان يكون ذلك الحق حقا سوى الزكاة
فانه قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد حدثنا ربيع المؤذن قال نا اسد
قال نا شريك بن عبد الله عن ابي حمزة عن عامر عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه

وسلم انه قال في المال حق سوى الزكاة وتلا هذه الاية ليس البران تولوا وجوهكم
الاية فلما راينا المال قد جعل فيه حق سوى الزكاة احتمل ان يكون ذلك الحق الذي
ذكره رسول الله في الخيل هو ذلك الحق ايضا وحجة اخرى ان ذكر الحديث الذي
رويناه عن ابي هريرة انما هو في الخيل المرتبطة لا في الخيل السائمة وحجة اخرى انما
قد رايناه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الابل السائمة ايضا فقال فيها حق فسئل
عن ذلك الحق ما هو فقال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنيحة سمينها ثم بذلك
ابرهم بن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفين عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم فلما كانت الابل ايضا فيها حق غير الزكاة احتمل ان يكون ذلك الخيل واما ما احتجوا
به مما رويناه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلا حجة لهم فيه ايضا عندنا لان عمر لم
ياخذ ذلك منهم على انه واجب عليهم وقد بين السبب الذي من اجله اخذ ذلك منهم عمر الخطاب
رضي الله عنه حارثة بن مضرب ثم حدثنا فهد قال ثنا محمد بن العاسم المعروف
بسحيم الحراني قال ثنا زهير بن معوية قال ثنا ابو اسحق عن حارثة بن مضرب قال حججت
مع عمر بن الخطاب فاتاه اشراف من اشراف الشام فقالوا يا امير المومنين انه قد
اصبنا دوابا واموالا فخذ من اموالنا صدقة تطهرنا وتكون لنا زكاة فقال لهذا
شيء لم يفعله الله لمن كان قبلي ولكن انتظروا حتى اسال المسلمين فسال اصحاب محمد صلى
الله عليه وسلم فيهم علي بن ابي طالب فقالوا حسن وعلى سائر لم يتكلم معهم فقال ما لك
ما باحسن لم يتكلم قال وراسارو ا عليك ولا باس بما قالوا ان لم يكن امرا وجزية واجام
رابتة يوخذون بها قال فاخذ من كل عبد عشرة دراهم ومن كل فرس عشرة ومن
كل هجن ماية ومن كل برذون او بغل خمسة دراهم في السنة ورزقهم في
كل شهر الفرس عشرة دراهم والهجين ثمانية والبغل خمسة والمهول جريبين في كل
شهر فدل هذا الحديث ان ما اخذ منهم عمر من اجله ما كان اخذ منهم في ذلك انه لم يكن
زكاة ولكنها صدقة غير زكاة وقد قال لهم عمر ان هذا لم يفعله الله لمن كان قبلي
يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر رضي الله عنه فدل ذلك على ان رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم وابا بكر لم ياخذا مما كان يخص بهما من الخيل صدقة ولم ينكر على عمر
ما قال من ذلك احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قول علي رضي الله
عنه لعمر قد اسارو اعليك ان لم يكن جزية رابته وخراجا واجبا وقبول عمر ذلك منه
ان عمر كان اخذ منهم ما اخذ من ذلك سوالهم اياه ان ياخذ منهم فيصرفه في الصدقات
وان لهم منع ذلك منه متى اجبوا ثم سلك عمر رضي الله عنه ما لعبيد ايضا في ذلك من مسلك
الخيل ولم يكن ذلك دليلا ان العبيد الذين لغرماء التجار تجب فيهم صدقة وانما كان ذلك
على التبرع من موالهم باعطاء ذلك فكذلك ما ياخذ منهم بسبب الخيل ليس ذلك بدليل
على ان الخيل فيها صدقة ولكن ذلك على التبرع من اربابها باعطاء ذلك وقد روي
عن علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق
حدثنا بذلك فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي عن الاعمش قال ثنا ابو اسحق
عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد
ابن هرون قال اخبرنا سفين وشريك عن ابي اسحاق عن الحرث عن علي عن النبي صلى الله
عليه وسلم وحدثنا ربيع الجيزي قال ثنا يعقوب بن اسحاق بن ابي عباد قال
حدثنا ابو هيم بن طهمان عن ابي اسحق عن الحرث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
فذلك ايضا ينفي ان يكون في الخيل صدقة فان قال قايل فقد زعم ذلك الرقيق فلما
كان ذلك لا ينفي ان يكون الصدقة واجبة في الرقيق اذا كانوا للتجارة فكذلك لا ينفي
ذلك ان يكون الزكاة واجبة في الخيل اذا كانت سائمة وكما كان قوله قد عفوت
لكم عن صدقة الرقيق انما هو على الرقيق للخدمة خاصة فكذلك قوله وقد عفوت لكم عن
صدقة الخيل انما هو على خيل الركوب خاصة فيقال له هذا يحتمل ما ذكرت واذا بطل
ان تنتفي الزكاة بهذا الحديث انتفت بما ذكرنا قبله مما في حديث حارثة لان فيه ان عليا
قال لعمر ما قد ذكرنا فدل ذلك ان معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا
كان عند علي على ان نفي الزكاة منها وان كانت سائمة وقد روي عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ما معناه قريب من معنى حديث عاصم والحرث عن علي

الألوكة
www.alukah.net

حدثنا حسن بن نصر قال نا عبد الرحمن بن زياد قال نا شعبه عن عبد الله بن دينار
قال سمعت سليمان بن يسار يحدث عن الربيع عراك بن مالك عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقه ۞ حدثنا
ابن مرزوق قال نا وهب وسعيد بن عامر قالا نا شعبه عن عبد الله بن دينار
عن سليمان عن عراك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ۞ ابن مرزوق
قال نا حديفه قال نا سفين عن عبد الله بن دينار فذكر باسناده مثله نا صالح بن
عبد الرحمن قال نا القعنبي قال نا مالك عن عبد الله بن دينار فذكر باسناده مثله
نا يونس قال نا ابن وهب قال اخبرني اسامه بن زيد الليثي عن مكحول عن عراك فذكر
باسناده مثله ۞ نا ربيع المؤذن قال نا اسد قال نا حماد بن زيد عن خصيف عن
عراك عن ابيه فذكر باسناده مثله فلما لم يكن في شيء مما ذكرنا من هذه الاثار دليل
على وجوب الزكاه في الخيل السائمه وكان فيها ما ينفي الزكاة منها ثبت بتصحيح
هذه الاثار قول الذين لا يرون فيها زكاه هذا وجه هذا الباب من طريق الاثار واما
وجهه من طريق النظر فانا راينا الذين يوجبون فيها الزكاة لا يوجبون بها حتى
تكون ذكورا واناثا يلتمس صاحبها نسلها ولا تجب الزكاه في ذكورها خاصه ولا
في اناثها خاصه وكانت الزكوات المتفق عليها في المواشي السائمه تجب في الابل
والبقر والغنم ذكورا كانت كلها اواناثا فلما استوى حكم الذكور خاصه في ذلك وحكم
الاناث خاصه وحكم الذكور والاناث وكانت الذكور من الخيل خاصه والاناث
منها خاصه لا تجب فيها زكاه كان كذلك في النظر للاناث فيها والذكور اذا اجتمعت
لا تجب فيها زكاه وحجه اخرى انا قد راينا البغال والحمر لا زكاه فيها وان كانت
سائمه والابل والبقر والغنم فيها الزكاة اذا كانت سائمه وانما الاختلاف في
الخيل فاردنا ان ننظر باي الصنفين هي به اشبه فنعطف حكمها على حكمه فرايناها
الخيل ذوات حوافر ولذلك الحمير والبغال هي ذوات حوافر ايضا وكانت المواشي
من البقر والغنم والابل ذوات الاخفاف فذوات الحافر بذي الحافر اشبه منه بذي

الخف

نذكر باسناده صحيح

نذكر باسناده مثله

الخف فثبت بذلك ان لا زكاة في الخيل كما لا زكاة في الحمير والبغال وهذا قول ابي
يوسف ومحمد بن الحسن وهو احد القولين لنا وقد روي ذلك عن سعيد بن المسيب
انا ابن مرزوق قال نا وهب قال نا شعبه عن عبد الله بن دينار قال قلت لسعيد بن المسيب
اعلى الفارس صدقه فقال لا وعلى الخيل صدقه ۞

باب الزكاة هل

ما خذها الامام ام لا ۞ حدثنا احمد بن داود قال حدثنا ابو الوليد قال
حماد بن سلمه عن حميد عن الحسن عن عثمان بن ابي العاص ان وفد ثقيف قدموا بايعوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم لا تحشروا ولا تعشروا قال احمد قال عبد الرحمن
ابن صالح قال نا ابن ابي زائده عن اسرائيل بن يونس عن ابرهيم بن المهاجر البجلي
عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد عن عمرو بن نفيل قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا معشر العرب احمدوا الله اذ رفع عنكم العشور ۞ ابو بكره قال نا ابو احمد
قال نا اسرائيل عن ابرهيم بن المهاجر عن رجل حدثه عن عمرو بن حريث عن سعيد بن
زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله ۞ نا ابن ابي داود قال نا
علي بن معبد والحماني قالا نا ابو الاحوص عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبد الله
عن جده ابي امه عن اسه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلمين
عشور انما العشور على اهل الذمه فذهب قوم الى ان الامام ليس له ان يبعث على
المسلمين من يسوله اخذ صدقاتهم ولكن المسلمين بالخيار ان شاوا ادوها الى الامام
فيولي وضعها في مواضعها التي امر الله عز وجل بها وان شاوا فرقوها في سلك
المواضع وليس للامام ان ياخذها منهم بعد طيب انفسهم واحتجوا في ذلك بهذه
الاثار التي رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما روي عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه مما قد حدثنا فهد قال نا محمد بن سعيد قال اخبرنا سفين عن عمرو بن مسلم
ابن يسار قال قلت لابن عمر اكان عمر اكان عمر يعشر المسلمين قال لا وخالفهم في ذلك احرون

نذكر باسناده صحيح

نذكر باسناده مثله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقالوا للامام ان يولي اصحاب الاموال صدقات اموالهم حتى يضعوها في مواضعها
وللامام ايضا ان يبعث عليها مصدقين حتى يعشروها ويأخذوا الزكاة منها وكان من
الحجة لهم على اهل المقالة الاولى ان العشر الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفعه
عن المسلمين هو العشر الذي كان يوخذ في الجاهلية وهو خلاف الزكاة وكانوا يسمونه
المكس وهو الذي روي ابن عقبة ان عاصرا فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما
قد حدثنا فهد قال نا محمد بن سعيد قال نا عبد الرحيم عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن ابي
حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يدخل الجنة صاحب مكس يعني عاشرا فهذا هو العشر المرفوع عن المسلمين
فاما الزكاة فلا وقد مر ذلك ايضا ما قد حدثنا سليمان بن شعيب قال نا الخصيب
قال نا حماد عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله عن رجل من اخواله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الصدقة وعلمه الاسلام واحرى بما ياخذ فقال له
رسول الله كل الاسلام قد علمته الا الصدقة انما عشر المسلمين فقال رسول الله انما العشر
اليهود والنصارى ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه على الصدقة
وامره ان لا يعشر المسلمين وقال له انما العشور على اليهود والنصارى فدل ذلك
ان العشور المرفوعة عن المسلمين هي خلاف الزكاة وفيما بين ذلك ايضا ان حسين
ابن نصر قد حدثنا قال نا الفريابي قال نا سفين عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبد الله
الثقفي عن خال له من بكر بن وائل قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسالته عن
الابل والغنم اعشرهن قال انما العشور على اليهود والنصاري وليس على المسلمين
فدل هذا ان العشر الذي على المسلمين الما خوذ من اليهود والنصارى من ذلك انما هو
حق للمسلمين واجب عليهم كالجزية الواجبة لهم عليهم والزكاة ليست كذلك لانها انما
توخذ طهارة لرب المال وهو مثاب على ادائها واليهود والنصارى ليس ما يوخذ منهم
من العشر طهارة لهم ولا هم مثابون عليه فرفع رسول الله عن المسلمين ما يوخذ منهم
مما لا ثواب لهم عليه واقر ذلك على اليهود والنصارى وقد حدثنا ابو بكرة وابو هيم

ابن مرزوق

ابن مرزوق قالا نا ابو عامر قال نا ابن ابي ذئب عن عبد الرحمن مهران ان عمر بن
عبد العزيز كتب الى ايوب بن شرحبيل ان خذ من المسلمين من كل اربعين دينارا اذا
حالوا ثم ابدروها ثم لا تاخذ منهم شيا حتى راس الحول فاني سمعت ذلك ممن سمعه ممن سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول ففي هذا الحديث امر رسول الله صلى الله عليه وسلم المصدق
ان ياخذوا من اموال المسلمين ما ذكرنا ومن اموال اهل الذمة ما وصفنا وقد روي عن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه ما قد وافق هذا ٥ ما ابو بشر الرقي قال نا معاذ العنبري
عن ابن عون عن انس بن سيرين قال ارسل الي انس بن مالك فابطات عليه ثم ارسل الي
فاتيته فقال ان كنت اري لو امرتك ان تعض على حجر كذا وكذا ابتغاء مرضاتي
لفعلت اخرت لك خبر على فكرهته او اكتب لك سنته عمر قال قلت فاكتب لي سنته
عمر قال فكتب من المسلمين من كل اربعين درهما درهما ومن اهل الذمة من كل
عشرين درهما درهما وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهما قال قلت من
لا ذمة له قال الروم يعدون من الشام فلما فعل هذا عمر بحضرة اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليهم منهم منكر كان ذلك حجة واجماعا منهم عليه فهذا
وجه الباب من طريق الاثار واما وجهه من طريق النظر فانا قد رايناهم لا يختلفون
ان للامام ان يبعث الى ارباب المواشي السائمة حتى ياخذ منهم صدقة مواشيهم اذا وجبت
فيها الصدقة وكذلك يفعل في ثمارهم يوم يضع ذلك في مواضع الزكوات على ما
امره الله عز وجل به ولا يا باذ لك لاحد من المسلمين فالنظر على ذلك ان تكون بقية الاموال
من الذهب والفضة واموال التجارات كذلك فما معنى قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس على المسلمين عشور انما العشور على اليهود والنصارى فعلى ما قد فسرنا
فيما بقي من هذا الباب وقد سمعت ابا بكرة يحكي ذلك عن ابي عمار الضرير وهذا كله
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد روي عن يحيى بن ادم في تفسير قول النبي
صلى الله عليه وسلم ليس على المسلمين عشور انما العشور على اليهود والنصارى معنى
غير المعنى الذي ذكرنا وذلك انه قال ان المسلمين لا يحب عليهم ممر ورهم للعاشر في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اموالهم ما لم يكن واجبا عليهم لو لم يمروا بها عليه لان عليهم الزكاة على اى حال
كانوا واليهود والنصارى لو لم يمروا باموالهم على العاشر لم يجب عليهم فيها شئ بالذى
رفع عن المسلمين هو الذى يوجبه المرور بالمال على العاشر ولم يرفع ذلك عن اليهود ولا
عن النصارى ۞

باب ذوات العوار

هل توخذ فى صدقات المواشى ام لا ۞ حدثنا احمد بن داود قال نا يعقوب
ابن حميد بن كاسب قال نا ابن عيينه عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشة قالت بعث
النبى صلى الله عليه وسلم مصدقا فى اول الاسلام فقال خذ الشارف والبكر وذات
العيب ولا تاخذ حزرات الناس قال هشام ارى ذلك سنا لهم ثم جرت السنه
بعد ذلك مثل ما احمد بن داود قال نا يعقوب قال نا ولد عن هشام عن ابيه
عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه فذهب قوم الى تعليل هذا الخبر وقالوا هكذا ينبغى
للمصدق ان ياخذ وخالفهم فى ذلك اخرون فقالوا لا ياخذ فى الصدقات ذات عيب وانما
ياخذ عدلا من المال واحتجوا فى ذلك بما قد حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال نا محمد بن
عبد الله الانصارى قال نا ابى عن ثمامه بن عبد الله عن انس ان ابا بكر الصديق رضى الله
عنه لما استخلف وجه انسا بن مالك الى البحرين فكتب له هذا الكتاب هذه فريضه
الصدقه التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التى امر بها رسوله فمن
سئلها من المومنين فليعطها ومن سيل فوقها فلا يعطه فذكر فرايض الصدقه
وقال لا توخذ فى الصدقه هرمه ولا ذات عوار ولا تيس ۞ نا ابن ابى داود قال نا
الحكم بن موسى قال نا يحيى بن حمزه قال نا سليمان بن داود قال حدثنى الزهرى عن
ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتب كتابا الى اهل اليمن فيه الفرايض والسنن فكتب فيه لا يوخذ فى الصدقه هرمه
ولا ذات عوار ولا تيس الغنم فهكذا كانت كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى
بكر وعمر رضى الله عنهما حرى من بعده وكتب على رضى الله عنه من بعد ذلك قال ما ذكرنا

على

على وجهها من

على سح ما فى حديث عايشه الذى ذكرنا بذكره فى هذا الباب وفيه ايضا ما يدل
على بعد ما روينا بعده وهو قول عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
بعث مصدقا فى صدر الاسلام وامره بذلك فنسخ ذلك بعد بما قد ذكرناه فى كتاب
ابى بكر الاسود فى كتاب ابن حزم وهذا قول ابى حنيفه وابى يوسف ومحمد ۞

باب زكاة ما تخرج

الارض ۞ نا حسين بن نصر قال نا ابو نعيم قال نا سفين الثورى عن
عمرو بن يحيى المازنى عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسه اوسق صدقه وليس فيما دون
خمسه ذود صدقه وليس فيما دون خمسه اواق صدقه ۞ نا ابو بكر قال نا
سعيد بن عامر قال نا همام عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى فذكر باسناده مثله
نا على بن شيبه قال نا يزيد بن هرون قال اخبرنا يحيى بن سعيد عن عمرو فذكر باسناده
مثله ۞ نا يونس قال نا ابن وهب قال اخبرنى يحيى بن عبد الله بن سلام ومالك وسفين
الثورى وعبد الله بن عمر ان عمرو بن يحيى حدثهم فذكر باسناده مثله ۞ نا ابن ابى داود
قال نا محمد بن المهنال قال نا يزيد بن زريع قال نا روح بن القاسم عن عمرو بن يحيى
فذكر باسناده مثله ۞ نا ابرهيم بن مرزوق قال نا ابو حذيفه قال نا سفين
عن اسمعيل بن اميه عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمار عن ابى سعيد عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ۞ نا يونس قال نا ابن وهب ان مالكا حدثه
عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة المازنى عن ابيه عن ابى سعيد
الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ۞ نا يزيد بن سنان قال نا سعيد بن ابى
مريم قال نا محمد بن مسلم قال نا عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا صدقه فى شئ من الزرع او الكرم يكون خمسه اوسق ولا فى
الرقه حتى يبلغ مايتى درهم ۞ نا سليمان بن شعيب قال نا الخصيب قال نا حماد بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سلمه عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسه
اوسق صدقه ٥ نا على بن سعيد قال نا الحسن بن موسى الاشيب قال نا شيبان
ابن عبد الرحمن عن ليث بن ابى سليم عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس فيما دون خمس من الابل صدقة ولا خمس اواق ولا خمس اوسق
صدقه ٥ نا احمد بن داود قال نا ابو معمر قال نا عبد الوارث قال نا ليث فذكر
باسناده مثله ٥ نا فهد قال نا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن ايوب بن موسى عن
نافع عن ابن عمر نحوه ولم يرفعه ٥ نا صالح بن عبد الرحمن قال نا نعيم بن حماد
قال نا ابن المبارك عن معمر عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى
صلى الله عليه وسلم مثله ٥ نا ابن ابى داود قال نا الحكم بن موسى قال نا يحيى بن حمزه
عن سليمان بن داود قال حدثنى الزهري عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا فيه الفرائض
والسنن وكتب فيه ما سقت السما وكان سيحا او بعلا ففيه العشر اذا بلغ خمسه
اوسق وما سقى بالرشا او بالدالية ففيه نصف العشر اذا بلغ خمسه اوسق فذهب
قوم الى هذه الاثار فقالوا لا تجب الصدقه فى شئ من الحنطه والشعير والتمر والزبيب
حتى يكون خمسه اوسق كذلك وكذلك كل شئ مما تخرج الارض مثل الحمص والعدس
والماش وما اشبه ذلك فليس فى شئ منه صدقه حتى يبلغ هذا المقدار ايضا وممن
ذهب الى ذلك ابو يوسف ومحمد بن الحسن واهل المدينه وخالفهم فى ذلك اخرون
فاوجبوا الصدقه فى قليل ذلك وكثيره واحتجوا فى ذلك بما حدثنا ربيع المؤذن
قال نا اسد قال نا ابو بكر بن عياش قال نا عاصم بن ابى النجود عن ابى وايل عن معاذ
ابن جبل قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرنى ان اخذ مما سقت
السما العشر ومما سقى بالرشا نصف العشر ٥ نا ابن ابى داود قال نا عبد الحميد بن صالح
قال نا ابو بكر بن عياش فذكر باسناده مثله ٥ نا احمد بن عبد الرحمن بن وهب
قال نا عمى عبد الله بن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه

قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السما العشر وفيما سقى بالسانيه
نصف العشر ٥ نا ربيع الجيزى قال نا ابو الاسود قال نا ابن لهيعه عن يزيد
ابن ابى حبيب عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض
فيما سقت الانهار والعيون او كان عثريا يسقى بالسما العشر وفيما سقى بالناضح نصف
العشر ٥ نا يزيد بن سنان قال نا سعيد بن ابى مريم قال اخبرنا عبد الله بن وهب
قال حدثنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثله ٥ وحدثنا مزيد قال نا ابن ابى مريم قال اخبرنا ابن لهيعه قال حدثنى يزيد
ابن ابى حبيب عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن رسول الله مثله ٥ نا يونس قال نا
ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحرث ان ابا الزبير حدثه انه سمع جابر بن عبد الله
يذكر عن رسول الله انه قال فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقى بالسانيه
نصف العشر ففى هذه الاثار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل فيما سقت
السما ما ذكر فيها ولم يقدر فى ذلك مقدارا ففى ذلك ما يدل على وجوب الزكاه
فى كل ما خرج من الارض قل او كثر فان قال قائل ممن ذهب الى قول المدنيين ان
هذه الاثار التى رويتها فى هذا الفصل غير مضادة للاثار التى رويتها فى الفصل
الاول الا ان الاول مفسر وهذه مجمله فالمفسر من ذلك اولى من المجمل قيل له هذا
محال لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر فى هذه الاثار ان ذلك الواجب من العشر
او نصف العشر فيما سقى بالانهار او بالعيون او بالرشا او بالدالية كان وجه الكلام
على كل ما خرج مما يسقى بذلك وقد رويتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه رد ماعزا عند ما جاءه واقر عنده بالزنا اربع مرات ثم رجمه بعد ذلك وروتم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانيس اغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت
فارجمها فجعلهم هذا دليلا على الاعتراف بالزنا مرة واحدة لان ذلك ظاهر قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اعترفت فارجمها ولم يجعلوا حديث ماعز المفسر
قاضيا على حديث انيس هذا المجمل فيكون الاعتراف المذكور فى حديث انيس المجمل هو الاعتراف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المذكور في حديث ماعز المفسر فاذكنتم قد علمتم هذا فما ذكرنا فيم تنكرون على
من فعل في احاديث الزكوات ما وصفنا بل حديث انس اولى ان يكون معطوفا على حديث
ماعز لانه ذكر فيه الاعراف واقرار من ليس هو اعتراف الزنا الذي يوجب الحد علينا
في قول مخالفكم وحديث معاذ وابن عمر وجابر في الزكاة انما فيه ذكر احدها فما
سقى كذا وفيما سقى بكذا فذلك اولى ان يكون مضادا لما فيه ذكر الاوساق من حديث
ابي سعيد حديث ماعز وورد جعل حديث معاذ وجابر وابن عمر على ما ذكرنا وذهب في معناه
الى ما وصفنا ابو هيم النخعي ومجاهد ثنا فهد قال نا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال نا
شريك عن منصور عن ابي هيم قال في كل شيء اخرجت الارض الصدقة ثنا محمد بن حميد
قال نا علي بن معبد قال نا موسى بن اعين عن خصيف عن مجاهد قال سالته عن
زكاة الطعام قال فيما قل منه او كثر العشر او نصف العشر والنظر الصحيح ايضا
يدل على ذلك وذلك انا رأينا الزكوات تجب في الاموال وفي المواشي في مقدار منها
معلوم بعد وقت منها معلوم ثم رأينا ما تخرج الارض يوخذ منه الزكاة
في وقت ما يخرج ولا ينتظر به وقت فلما سقط ان يكون له وقت تجب فيه الزكاة
كان محالا ان يكون له مقدار تجب فيه الزكاة سلوغه فكون حكم المقدار والوقات
في هذا سواء اذ اسقط احدهما سقط الاخر كما كانا في الاموال التي ذكرنا سواء
لما ثبت احدهما ثبت الاخر فهذا هو النظر وهو قول ابي حنيفة ثنا

وهو الحاصل بعد استثناء ما يستثنى من ذلك

باب الخرص

نا يزيد بن سنان قال نا ابو بكر الحنفي قال نا عبد الله بن نافع عن ابيه عن
ابن عمر قال كانت المزارع تكرى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لرب
الارض ما على السواقي من الزرع وطائفة من التبن لا ادري كم هو قال نافع فحدثني
رافع بن خديج وانا معه فقال ان رسول الله اعطى خيبر يهود على انهم يعملونها ويزرعونها
على ان لهم نصف ما خرج منها من ثمر او زرع على ان نعركم فيها ما بدا لنا قال فخرصها

علم

عليهم عبد الله بن رواحة فصاحوا الى رسول الله من خرصه فقال لهم عبد الله بن
رواحة انتم بالخيار ان شئتم فهي لكم وان سئتم فهي لنا فخرصها ونودي اليكم نصفها
فقالوا بهذا قامت السموات والارض ثنا ابن ابي داود قال نا ابو عون الهادي
قال نا ابرهيم بن طهمان قال نا ابو الزبير عن جابر قال فاقاله خيبر فاقرهم رسول الله
كما كانوا وجعلها بينه وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم ثم قال يا معشر
اليهود انتم ابغض الخلق الي فلم ابنيا الله وكذبتم على الله وليس يحملني بغضي اياكم
ان احيف عليكم وقد خرصت عليكم بعشرين الف وسق من تمر فان شئتم فلكم وان شئتم
فلي ثنا احمد بن داود قال نا ابرهيم بن المنذر قال نا عبد الله بن نافع قال نا
محمد بن صالح عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن اسيد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امر ان يخرص العنب زبيبا كما يخرص الرطب فذهب قوم الى ان التمر
التي يجب فيها العشر هكذا حكمها يخرص وهي رطب تمرا فيعلم مقدارها فتسلم
الى ربها ويملك بذلك حق الله فيها فيكون عليه مثلها بمكيله ذلك تمرا وكذلك يفعل
في العنب واحتجوا في ذلك بهذه الاثار وخالفهم في ذلك اخرون فكرهوا ذلك وقالوا
ليس في شيء من هذه الاثار ان التمر كانت رطبا في وقت ما خرصت في حديث ابن عمر
وجابر وكيف يجوز ان يكون كانت رطبا حينئذ فيجعل لصاحبها حق الله فيها مكيله
ذلك تمرا يكون عليه نسيئة وقد نهى رسول الله عن بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر كيلا
ونهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة وجاء ذلك عنه صلى الله عليه وسلم الاثار المروية
الصحاح وقد ذكرنا ذلك في غير هذا الموضع من كتابنا هذا ولم يستثن رسول
الله في ذلك شيا فليس وجه ما روينا في الخرص عندنا على ما ذكرنا ولكن وجه ذلك
عندنا والله اعلم انه انما اريد بخرص ابن رواحة ليعلم به مقدار ما في ايدي كل قوم
من الثمار فيوخذ منه بعدله في وقت الصرام لانهم يملكون منه شيا مما يجب لله عز وجل
سدل الا تزول ذلك البدل عنهم وليس يجوز ذلك وقد يجوز ان تصيب الثمر بعد ذلك افة
فسلفها او نار فيخرق فيها فيكون ما يوخذ من صاحبها بدلا من حق الله عز وجل ماخوذا

الخراص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منه بدلا تماما مسلما به ولكنه انما اريد بذلك الحرص ما ذكرنا وكذلك ما في حديث
عتاب بن اسيد فهو على ما وصفنا من ذلك ايضا وقد دل على ذلك ايضا ما قد حدثنا
ابرهيم قال نا وهب بن جرير قال نا شعبه عن حبيب بن عبد الرحمن بن مسعود بن ن
زيار عن سهل بن ابي حثمه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حرصتم فخذوا
ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع فقد علمنا ان ذلك لا يكون في وقت
ما توخذ الزكاة لان تمره لو بلغت مقدار ما تجب فيه الزكاة لم يحط عنده شيء مما وجب
عليه فيها واخذ منه ما وجب عليه فيها بكماله هذا مما قد اتفق عليه المسلمون ولكن
الحطيطه المذكوره في هذا الحديث انما هي قبل ذلك في وقت ما ياكل من الثمره اهلها
قبل ان توخذ الزكاة منها فامر الخراص ان يلقوا مما يحرصون المقدار المذكور في هذا
الحديث ليلا تحسب به على اهل الثمار في وقت اخذ الزكاه منهم وقد روى عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه انه كان يامر الخراص بذلك ايضا ثنا روح بن الفرج قال نا يوسف
ابن عدي قال نا ابو بكر بن عياش عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سعيد
ابن المسيب قال بعث عمر بن الخطاب سهل بن ابي حثمه خارصا على الناس فامرهم اذا
وجد القوم في نخلهم الاخراص عليهم ما ياكلون فهذا ايضا دليل على ما ذكرنا وقد
روي عن ابي حميد الساعدي ايضا في صفه حرص رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يدل على ما ذكرنا ايضا ثنا ابرهيم بن ابي داود وعبد الرحمن بن عمرو الدمشقي
قالا نا الوحاظي وعلي بن عبد الرحمن واحمد بن داود قالا نا المعنبي قال نا سليمان
ابن بلال قال نا عمرو بن يحيى المازني عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي قال حرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوه تبوك فاتينا وادي القري على حديقه امراه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احرصوها فحرصها رسول الله وحرصناها عشره
اوسق وقال احصيها حتى نرجع اليك ان شاء الله فلما ورد منا سالها عن حديقتها
كم بلغ ثمرها قالت عشره اوسق فقد اخبرنا هذا ايضا انهم حرصوها وامروا اهلها ان يحصيها
حتى يرجعوا اليها فذلك دليل انها لم تملك بخرصهم اياها ما لم تكن ملكه له قبل ذلك

وانما

وانما ارادوا بذلك ان يعلموا مقدار ما في نخلها خاصه ثم ياخذون منها الزكاة
في وقت الصرام على حسب ما وجب فيها فهذا هو المعنى الذي في هذه الاثار عندنا والله اعلم
وقد قال قوم في الخرص غير هذا القول قالوا انه قد كان في اول الزمان يفعل ما قال
اهل المقاله الاولى من تمليك الخارص اصحاب الثمار حتى الله عز وجل فيها وهي رطب بدل
ما ياخذونه منهم ثم ان الله نسخ ذلك بنسخ الربا وردت الامور الى ان لا يوخذ في الزكوات الا ما جرى
في البياعات وذكروا في ذلك ما قد حدثنا ربيع المؤذن قال نا اسد قال نا ابن لهيعه
قال ابو الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخرص وقال
ارايتم ان هلك الثمر اليجتاحكم ان ياكل مال اخيه بالباطل فهذا وجه هذا الباب من طريق
الاثار واما وجهه من طريق النظر فانا قد راينا الزكوات تجب في اشياء مختلفة
منها الذهب والفضه والثمار التي تخرجها الله عز وجل في الارض والنخل والشجر
والمواشي السائمه فلو ان رجلا لو وجبت عليه زكاة ماله وهو ذهب او
فضه او ماشيه سائمه فسلم ذلك له المصدق على ما يجوز عليه الساعات ان ذلك غير
جائز له الا ترى ان رجلا لو وجبت عليه في دراهمه الزكاه فباع ذلك منه المصدق
بذهب فسبيله ان ذلك لا يجوز وكذلك لو باعه منه بذهب ثم فارقه قبل ان يقبضه
منه فلم يحز ذلك وكذلك لو وجبت عليه في ماشيته الزكاه ثم سلم ذلك له المصدق ببذل
مجهول او بثمن معلوم الى وقت مجهول وذلك كله حرام غير جائز فكان كل ما حرم في
البياعات في بيع الناس ذلك بعضهم من بعض قد دخل فيه حكم المصدق في بيعه اياه
من رب المال الذي فيه الزكاه التي يتولى المصدق اخذها منه فلما كان ما ذكرنا كذلك
في الاموال التي وصفنا كان النظر على ذلك ايضا ان يكون كذا حكم الثمار فكما لا يجوز
بيع رطب بتمر نسيئه في غرما فيه الصدقات فكذلك لا يجوز فيما فيه الصدقات
فيما بين المصدق وبين رب ذلك المال فهذا هو النظر ايضا في هذا الباب وقد عاد
ذلك الى ما صرفنا اليه الاثار المرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي قدمنا ذكرها
وبذلك ناخذ وهو قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد ○

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب مقدار صدقة الفطر

نا علي بن شيبة قال نا قبيصة بن عقبة قال نا سفين عن زند بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري قال كنا نعطي زكاة الفطر من رمضان صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من اقط ۝ نا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن زند بن اسلم عن عياض بن عبد الله انه سمع ابا سعيد يقول كنا نخرج صدقات الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب ۝ حدثنا زند بن سنان قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا داود بن قيس عن عياض بن عبد الله بن سعد عن ابي سعيد قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر اما صاعا من طعام واما صاعا من تمر واما صاعا من شعير واما صاعا من اقط فلم نزل نخرجه حتى قدم معوية حاجا او معتمرا فكان فيما كلم الناس فقال انى ارى مدين من سمراء الشام يعدل صاعا من شعير ۝ نا يونس قال اخبرنا عبد الله بن نافع عن داود بن قيس عن عياض فذكر باسناده مثله نا ابرهيم بن مرزوق قال نا عثمن بن عمر قال نا داود فذكر باسناده مثله وزاد قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرج كما كنت ۝ نا ابن ابي داود قال نا محمد بن المنهال قال نا يزيد ابن زريع قال نا روح بن القاسم عن زيد بن اسلم عن عياض عن ابي سعيد قال كانوا في صدقة رمضان من حنطا بصاع من شعير قبل منه ومن حنطا بصاع من تمر قبل منه ومن جبا بصاع من اقط قبل منه ومن حنطا بصاع من زبيب قبل منه ۝ نا ربيع المؤذن قال نا شعيب بن الليث وحدثنا يونس قال نا عبد الله بن يوسف قال نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن عثمان بن عياض بن عبد الله حدثه ان ابا سعيد قال انما كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر او صاع شعير او صاع اقط لا نخرج غيره فلما كثر الطعام في زمن معوية جعلوا مدا من حنطة ۝

نا ابن ابي داود

نا ابن ابي داود قال نا لوهي قال نا ابن اسحاق عن عبد الله بن عثمن عن عياض بن عبد الله قال سمعت ابا سعيد وهو يسئل عن صدقة الفطر فقال لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من اقط فقال له رجل او مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معويه لا اقبلها ولا اعمل بها وذهب قوم الى هذه الاثار فقالوا في صدقة الفطر من احب ان يعطيها من الحنطة اعطاها صاعا وكذلك الواجب ان يعطيها من الشعير او التمر او الزبيب وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا يعطى صدقة الفطر من الحنطة نصف صاع ومما سوى الحنطة من الاصناف التي ذكرنا صاعا وكان من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى ان حديث ابي سعيد الذي احتجوا به عليهم انما فيه اخبار عن من كانوا يعطون وقد يجوز ان يكونوا كانوا يعطون من ذلك ما عليهم ويزيدون فضلا ليس عليهم وقد روي عن غير ابي سعيد من ذلك ما قد حدثنا ربيع المؤذن قال نا اسد وحدثنا فهد قال نا ابن ابي مريم قال اسد حدثنا ابن لهيعة وقال ابن ابي مريم اخبرنا ابن لهيعة عن ابي الاسود عن فاطمة بنت المنذر عن اسما بنت ابي بكر قالت كنا نودي زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدين من قمح حدثنا فهد وعلي بن عبد الرحمن قالا نا ابن ابي مريم قال اخبرني يحيى بن ايوب ان هشام بن عروة حدثه عن ابيه ان اسما بنت ابي بكر اخبرته انها كانت تخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدين من قمح نا فهد وعلي بن عبد الرحمن قالا نا ابن ابي مريم قال اخبرني يحيى بن ايوب ان هشام بن عروة حدثه عن ابيه ان اسما بنت ابي بكر اخبرته انها كانت تخرج على عهد رسول الله عن اهلها الحر منهم والمملوك مدين من حنطة او صاعا من تمر بالمد الاول الصاع يسمونه هم ۝ نا ابن ابي داود قال نا يحيى بن عبد قال نا سلامة بن فضيل عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسما قالت كنا نخرج زكاة الفطر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مدين فهذه اسما تخبر انهم كانوا يؤدون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر مدين من قمح ومحال

ان يكونوا كانوا يفعلون هذا الا بامر النبي صلى الله عليه وسلم لان هذا لا يوجد
حنيد الامن جهة توقيفه او هو يجري مجرى ما يجب عليهم من ذلك فتصحيح ما روي عن اسما
وما روي عن ابي سعيد ان يجعل ما كانوا يودون مما ذكر اسما هو الفرض وانما
كانوا يودون مما ذكر ابو سعيد زيادة على ذلك هو تطوع والدليل على
ما قد ذكرنا من هذا ان ابا بكرة قد حدثنا قال نا حجاج بن المنهال قال نا حماد
عن يونس عن الحسن ان مروان بعث الى ابي سعيد ان ابعث الي زكاة رقيقك فقال
ابو سعيد للرسول ان مروان لا يعلم انما علينا ان نعطي كل راس عند كل فطر صاعا
من تمر او نصف صاع من بر فهذا ابو سعيد قد اخبر في هذا انما عليه ان يود به
في زكاة الفطر عن عبيده فدل ذلك على ما ذكرنا وان ما روي عنه مما زاد على
ذلك كان اختيارا وليس بفرض وقد جاءت الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما فرضه في زكاة الفطر موافقة لهذا ايضا نا ابرهيم بن مرزوق قال
وحدثنا ابن داود قال نا سليمان بن حرب قالا نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع
عن ابن عمر قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن كل صغير وكبير
وحر وعبد صاعا من شعير او صاعا من تمر قال فعدله الناس بمدين من حنطة
نا علي بن سعيد قال نا ابيضه قال نا سفين عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ح نا يزيد بن سنان قال نا ابو الوليد الطيالسي
وبشر بن عمر الزهراني قالا نا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن النبي بمثله غير انه
لم يذكر العدل ح نا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره وحدثنا صالح
ابن عبد الرحمن قال نا عبد الله بن مسلمة قال نا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي
مثله غير انه قال عن كل حر وعبد ذكر وانثى من المسلمين ح نا فهد قال نا عمرو بن
طارق قال اخبرنا يحيى بن ايوب عن يونس بن يزيد ان نافعا اخبره قال
عبد الله بن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او
صاعا من شعير على كل انسان ذكر او انثى حر او مملوك غني او فقير ح نا ابو بكرة
ان عمر

ابن عمر يقول الناس عدله مدين من حنطة فيقول ابن عمر فجعل الناس عدله مدين
من حنطة انما يريد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يحسون عدلهم وجب
الوقوف عند قولهم فانه قد روي عن عمر مثل ذلك في هذا ان اليمين انه قال لسماك
ابن حرب اني احلف ان لا اعطي قوما سألوني وقد سألني فعلت ذلك فاطعم
عني عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير وروي عن
علي رضي الله عنه مثل ذلك وسنذكر ذلك في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله مع انه
قد روي عن عمر ما ذكرنا ايضا وعن عثمان بن عفان رضي الله عنهم في صدقة الفطر
انها من الحنطة نصف صاع وسنذكر ذلك في هذا الباب ان شاء الله فدل ذلك على
انهم هم المعدلون لما ذكرنا من الحنطة بالمقدار من الشعير والتمر الذي ذكرنا ولم
يكونوا يفعلون ذلك الا مشاورة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واجتماعهم
بهم على ذلك فلو لم يكن روي لنا في مقدار ما يعطى من الحنطة في زكاة الفطر الا هذا
التعديل لكان ذلك عندنا حجة عظيمة في ثبوت ذلك المقدار من الحنطة وانه نصف
صاع فكيف وقد روي مع ذلك عن اسما انها كانت تخرج ذلك المقدار على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وروى عن هذه الاثار التي ذكرنا عن النبي صلى الله
عليه وسلم ما يوافق ذلك ايضا من ذلك ما قد حدثنا ابن ابي داود قال نا مسدد قال
حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع من بر او قمح عن كل انسان حر او عبد
ذكر او انثى اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فرد عليه مما اعطاه ح نا علي
ابن عبد الرحمن قال نا عفان قال نا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري
عن ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ادوا زكاة الفطر
صاعا من تمر او صاعا من شعير او نصف صاع بر او قمح عن كل انسان صغير او
كبير حر او انثى عبد او مملوك غني او فقير ح نا ابو بكرة قال نا حسين بن مهدي قال
اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة قال زكاة الفطر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن كل حر وعبد ذكر او انثى صغير او كبير غني او فقير صاع من تمر او نصف صاع من
قمح قال معمر وبلغني عن الزهري انه كان يرفعه ٥ نا ربيع المؤذن قال نا سعيد
ابن الليث قال نا الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد وعقيل بن خالد عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر مدا
من حنطة حدثنا يونس قال نا عبد الله بن يوسف قال نا الليث فذكر باسناده
مثله ٥ نا ربيع الجيزي قال نا ابو زرعة وهب الله بن راشد قال اخبرنا حيوة قال
اخبرنا عقيل عن ابن شهاب انه سمع سعيد بن المسيب وابا سلمة بن عبد الرحمن
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة يقولون امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة
الفطر بصاع من تمر او مد من حنطة ٥ نا ابن ابي داود قال نا ابن ابي مريم
قال اخبرني يحيى بن ايوب قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة والقاسم وسالم قالوا امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم في صدقة الفطر بصاع من شعير او مد من قمح ٥ نا ابن ابي داود قال نا عبد
العفار بن داود قال نا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد وعبيد
الله والقاسم وسالم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ٥ نا احمد بن داود قال نا
سليمان بن حرب قال نا حماد بن زيد عن عبد الخالق السمان عن سعيد بن المسيب
قال كانت الصدقة تعطى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله
عنهما نصف صاع من حنطة فقدرت هذه الاشياء التي ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الحنطة بمثل ما عدلت الناس بعد وابو سعيد فقد روي عنه من رايه ما يوافق
ذلك ولم يخالف ما روي عنه من ذلك ما ذكره عنه عباس بن عبد الله في قوله
لذلك فتوى معروفة لا اقبلها ولا اعمل بها لانه في ذلك لم يذكر القمح وانما انكر المفهوم
فهذا ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدقة الفطر وقد ذكر وبعض
ما روي عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما في ذلك وقد روي في ذلك ايضا عن ابي بكر وعمر
وعثمان ما يوافق ذلك ٥ نا ابو بكر قال نا ابو عمرو وهلال بن يحيى قالا حدثنا ابو

عوانة

عوانة عن عاصم الاحول عن ابي قلابة قال اخبرني من دفع الى ابي بكر الصديق رضي
الله عنه صاع بر بين اثنين حدثنا ابو بكر قال نا ابو عمر قال اخبرنا حماد عن
الحجاج بن ارطاة قال ذهبت انا والحكم بن عتيبة الى زياد بن ابيه فحدثنا عن
عبد الله بن رافع ان اباه سال عمر بن الخطاب فقال اني رجل مملوك فهل لي في مالي زكاة
فقال عمر انما زكاتك على سيدك ان تؤدي عنك عن كل فطر صاع شعير او تمر
او نصف صاع بر ٥ نا ابن ابي داود قال نا يعيم قال نا ابن عيينة عن الزهري عن ابن
ابي صعير قال كان يخرج زكاة الفطر على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه نصف صاع
نا ابن ابي داود قال نا العواربي قال نا حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن ابي قلابة
عن ابي الاشعث قال خطبنا عثمان بن عفان وقال في خطبته ادوا صدقة الفطر
صاعا من تمر او صاعا من شعير عن كل صغير وكبير حر او مملوك ذكر او انثى ٥
نا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال نا العواربي فذكر باسناده عن عثمان
انه خطبهم فقال ادوا زكاة الفطر مدين من حنطة لم يذكر ما سوى ذلك مما ذكره
ابن ابي داود وهذا ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم قد اجمعوا في ذلك على ما قد ذكرنا
وقد روي مثل ذلك ايضا عن عبد الله بن عباس حدثنا محمد بن عمرو قال نا يحيى بن
عيسى عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال امرت اهل البصرة اذا كنت فيهم ان
يعطوا عن الصغير والكبير والحر والمملوك مدين من حنطة وقد روي مثل ذلك ايضا
عن عمر بن عبد العزيز وغيره من التابعين ٥ نا ابو بكرة قال نا عبد الله بن حمران
قال نا عوف قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن ارطاة كتابا فقرئ على منبر
البصرة وانا اسمع اما بعد فمر من قبلك من المسلمين ان يؤدوا زكاة الفطر صاعا
من تمر او نصف صاع من بر ٥ نا ابو بكرة قال نا ابو عمر قال نا ابو عوانة عن منصور
عن ابراهيم ومجاهد مثله ٥ نا ابن مرزوق قال نا ابو عامر عن سفين عن
منصور عن مجاهد في زكاة الفطر صاع من كل شيء سوى الحنطة والحنطة نصف
صاع ٥ نا عبد الله بن محمد بن حسين قال نا مسلم بن ابراهيم قال نا هشام قال نا قتادة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن سعيد بن المسيب في زكاة رمضان قال صاع تمر او نصف صاع بر ثنا ابرهيم
بن مرزوق قال ثنا ابو جعفر اراه قال ثنا عفان قال ثنا شعبه قال سالت الحكم وحمادا او
عبد الرحمن بن القاسم عن صدقه الفطر وقالوا نصف صاع حنطه فهذا ما روينا
في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وعن اصحابه من بعده وعن تابعيهم من بعدهم
كلها على ان صدقه الفطر من الحنطه نصف صاع ومما سوى الحنطه صاعا وما علمنا
لاحد من اصحاب رسول الله ولا من التابعين روى عنه خلاف ذلك ولا ينبغي لاحد ان
يخالف ذلك اذا كان وصار اجماعا في زمن ابي بكر وعمر وعثمن وعلي رضوان الله عليهم
الى زمن من ذكرنا من التابعين ثم النظر ايضا دل على ذلك انا راينا هم قد اجمعوا
انها من الشعير والتمر صاع فنظرنا في حكم الحنطه في الاشيا التي يودى عنها التمر
والشعير كيف هو فوجدنا كفارات الايمان قد اجمع ان الاطعام فيها من هذه الاصناف
الثلاثه اختلف في مقدارها منها فقال قوم مقدار ذلك من التمر والشعير نصف
صاع ومن الحنطه مد مثل نصف ذلك وقال اخرون بل هو من الحنطه نصف صاع
ومما سوى ذلك صاع فلهم قد عدل الحنطه بمثليها من التمر والشعير فكان النظر
على ذلك اذا كانت صدقه الفطر صاعا من التمر والشعير ان تكون من الحنطه مثل
نصف ذلك وهو نصف صاع فهذا هو النظر في هذا الباب وقد وافق ذلك ما جات
به الاثار التي ذكرنا فبذلك ناخذ وهو قول ابي حنيفه واي يوسف ومحمد ثنا

باب وزن الصاع

كم هو ثنا ابن ابي عمران قال ثنا محمد بن سجاع وسليمان بن بكار
واحمد بن منصور الرمادي قالوا ثنا علي بن عبد عن موسى الجهني عن مجاهد
قال دخلنا على عائشه فاستسقى رجل فقالت عائشه كان النبي
صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثل هذا قال مجاهد فحزرته فما احزر ثمانيه ارطال
ولا سبعه ارطال عشره ارطال فذهب ذاهبون الى ان وزن الصاع ثمانيه ارطال

واحتجوا

واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا لم يسك مجاهد في الثمانيه ولا سبعه فما فوقها
وممن قال بهذا القول ابو حنيفه وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا وزنه خمسه
ارطال وثلث رطل وممن قال ذلك ابو يوسف وقالوا هذا الذي كان يغتسل به رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو صاع ونصف وذكروا في ذلك ما قد حدثنا فهد قال ثنا احمد
ابن يونس قال ثنا زايده عن جعفر بن برقان عن الزهري عن عروه عن عايشه قالت
كنت اغتسل انا ورسول الله من انا واحد وهو الفرق ثنا سليمان بن سعد قال ثنا
اسد بن موسى قال ثنا ابن ابي ذيب عن الزهري عن عروه عن عايشه قالت كنت اغتسل
انا ورسول الله من اناء واحد من قدح يقال له الفرق ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا
ابن عبد الرحمن المقرى قال ثنا الليث بن سعد قال حدثني ابن شهاب فذكر باسناده
نحوه قالوا فلما ثبت هذا الحديث الذي روى عن عايشه ان رسول الله كان يغتسل
به كل واحد منهما صاعا ونصفا فاذا كان ذلك ثمانيه ارطال كان الصاع بمثلها
وهو خمسه ارطال وثلث رطل وهذا قول اهل المدينه ايضا فكان من الحجه عليهم
لاهل المقاله الاولى ان حديث عروه عن عايشه انما فيه ذكر الفرق الذي
كان يغتسل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي لم يذكر لنا مقدار الماء الذي
يكون فيه هو ملوا او اقل من ذلك فقد يجوز ان يكون كان يغتسل هو وهي
بملء وقد يجوز ان يكون كان يغتسل هو وهي باقل من ملء مما هو صاع فيكون
كل واحد منهما مغتسلا بصاع من ماء ويكون معنى هذا الحديث موافقا لمعنى
الاحاديث التي رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يغتسل بصاع
فانه قد روى عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك ما قد حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد
الاصبهاني قال اخبرنا عبد الرحمن بن سليمان عن حجاج عن ابرهيم عن صفيه
بنت شيبه عن عايشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا بالمد
ويغتسل بالصاع ثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا ابن عيينه عن الزهري عن عروه
عن عايشه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا ابو الاحوص

المكتبة الألوكة www.alukah.net

عن مسلم عن ابرهيم عن علقمة عن عائشة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يغتسل بالصاع ٥ نا احمد بن داود قال نا هدبة بن خالد قال نا همام عن قتادة
عن صفية بنت شيبة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل
بقدر الصاع وتوضا بقدر المد ٥ نا محمد بن خزيمة قال نا مسلم قال نا ابان عن
قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يغتسل بالصاع وتوضا بالمد ٥ نا علي بن معبد قال نا عبد الوهاب بن عطا عن
سعيد عن قتادة فذكر باسناده مثله غير انه قال بالمد ونحوه ٥ نا محمد بن العباس
بن الربيع قال نا اسد قال نا المبرك بن فضالة قال حدثني اي عن معاوية عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع نا ابو اميه قال نا
حيوة بن شريح عن عتبة بن ابي حكيم قال حدثني عبد الله بن عبد الله بن عسكر قال
سالنا انسا عن الوضوء الذي كان يكفي الرجل من الماء فقال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتوضا من مد فسبغ الوضوء وعسى ان يفضل منه قال وسالنا عن الغسل
من الجنابة كم يكفي من الماء قال الصاع فسالت عتبة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ذكر الصاع قال نعم مع المد نا ربيع قال نا اسد قال نا ابو عوانة عن يزيد بن ابي
زياد عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع حدثنا ابو بكرة قال نا مسدد قال نا بشر قال نا
ابو رخاء عن سعيد مولى ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسله
الصاع من الماء وتوضيه المد هذه الاثار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يغتسل بصاع وليس فيه مقدار وزن الصاع كم هو وفي حديث مجاهد عن عائشة
ذكر وزن ما كان يغتسل به وهو ما بين ارطال وفي حديث عروة عن عائشة انها كانت
تغتسل هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء هو الفرق ففي هذا الحديث ذكر
ما كانا يغتسلان منه خاصة وليس فيه ذكر مقدار الماء الذي كانا يغتسلان به وفي
الاثار الاخر ذكر مقدار الماء الذي كان يغتسل به وانه كان صاعا فثبت بذلك

لما صحت هذه الاثار وجمعت وكشفت معانيها انه كان يغتسل من اناء هو الفرق
بصاع وزنه ثمانية ارطال فثبت بذلك ما ذهب اليه ابو حنيفة وقد قال بذلك
ايضا محمد بن الحسن وقد روي عن انس بن مالك ايضا ما يدل على هذا المعنى ٥ نا ابن
ابي عمران قال نا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال نا شريك عن عبد الله بن عيسى عن ابن جبر
عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا برطلين ويغتسل
بالصاع فهذا انس قد اخبر ان مد رسول الله صلى الله عليه وسلم رطلان والصاع اربعة
امداد فاذا ثبت ان المد رطلان ثبت ان الصاع ما بينه ارطال فان قال قائل فان انس
ابن مالك قد روي عنه خلاف هذا فذكر ما قد حدثنا احمد بن داود قال نا ابو الوليد
الطيالسي قال نا شعبة قال اخبرنا عبد الله بن خبر سمع انس بن مالك يقول ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يتوضا بالمكوك ويغتسل بخمس مكاكي قال فهذا الحديث
خالف الحديث الاول قيل له ما في هذا عندنا خلاف له لان حديث شريك انما افاد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضا بالمد وقد وافقه على ذلك عتبة بن ابي
حكيم فروى عن عبد الله بن خبر نحو من ذلك فلما روى شعبة عن عبد الله بن خبر ما ذكرنا
احتمل ان يكون اراد بالمكوك المد لانهم قد كانوا يسمون المد مكوكا فيكون الذي
كان يتوضا به مدا ويكون الذي يغتسل به جميعه خمسة مكاكي يغتسل باربعة منها وهي
اربعة امداد وهي صاع ويتوضا باخر وهو مد فجمع في هذا الحديث ما كان يتوضا
به لصحابه وما كان يغتسل به لها وافرد في حديث عتبة ما كان يغتسل به لها خاصة
دون ما كان يتوضا به وان كان ذلك الوضوء لها ايضا سمعت ابن ابي عمران يقول
سمعت ابن البلخي يقول انما قدر الصاع على وزن ما يعدل كيله ووزنه
من الماش والرهب والعدس فانه يقال ان كل ذلك ووزنه سواء ٥ نا ابن ابي عمران
قال نا علي بن صالح وشريك الوليد جميعا عن ابي يوسف قال قدمت المدينة فاخرج
الي مدا قيل له صاعا وقال لهذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فقدرته فوجدته
خمسة ارطال ولما سمعت ابن ابي عمران يقول وقال ان الذي اخرج هذا الى ابي يوسف

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

هو مالك بن انس وسمعت ابا طارم يذكر ان مالكا سئل عن ذلك فقال هو حرى عند الملك بصاع عمر بن الخطاب رضى الله عنه فكان مالك اذا سئل عنه قال ما سمعت عنه ان عند الملك حرى ذلك من صاع عمر وصاع عمر صاع النبى صلى الله عليه وسلم قال هذا صاع النبى صلى الله عليه وسلم وقد قدر صاع عمر بخلاف ذلك ثنا احمد بن داود قال نا يعقوب بن حميد قال نا وكيع عن سفيان بن صالح عن ابى اسحاق عن موسى بن طلحة قال الحجاج صاع عمر بن الخطاب رضى الله عنه ثنا احمد قال نا يعقوب قال نا وكيع عن ابيه عن مغيره عن ابرهيم قال عدنا الصاع فوجدناه حجاجيا والحجاجى عندهم ثمانيه ارطال بالبغدادى فهذا اولى مما ذكر مالك من حرى عبد الملك لان الحرى ليس معه حصقه وما ذكر ابرهيم وموسى بن طلحة من العيار معه حصقه فهو اولى حدثنا ابن ابى داود قال نا سفين بن بشر الكوفى قال نا شريك عن مغيره وعبيدة عن ابرهيم قال وضع الحجاج فقيره على صاع عمر بن الخطاب ثم كتاب الزكاة والحمد لله رب العالمين يتلوه كتاب الصيام بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم

باب الوقت الذى يحرم فيه الطعام على الصايم

ثنا احمد بن ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامه ابن سلمه بن عبد الملك الحدى فى جمادى الاخره من سنه خمس عشره وثلثمايه ثنا على بن سيبه قال نا روح بن عباده قال نا حماد عن عاصم بن بهدله عن زر بن حبيش قال تسحرت ثم انطلقت الى المسجد فمررت بمنزل حذيفه فدخلت عليه فامر بلقحه فحلبت وبقدر فسخنت قال كل فقلت انى اريد الصوم قال فانا اريد الصوم قال فاكلنا ثم بنا نام اتينا المسجد فاقيمت الصلاه قال هكذا افعل بى رسول الله او صنعت مع رسول الله قلت بعد الصبح قال بعد الصبح غير ان الشمس لم تطلع ففى هذا الحديث عن حذيفه انه اكل بعد طلوع الفجر وهو يريد الصوم وقد حكا مثل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حكا عن رسول الله خلاف ذلك وهو

ما قدرويناه

ما قدرويناه عنا فيما تقدم من ذكرنا له فى كتابنا هذا انه قال ان بلالا اذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم وانه قال لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه انما يؤذن ليوقظ نائمكم وليرجع قائمكم وصف الفجر بما قد وصفه به ليدل ذلك على انه هو المانع للطعام والشراب ومما سوى ذلك مما يمنع منه الصيام فهذه الاثار التى ذكرنا مخالفه لحديث حذيفه وقد يحتمل حديث حذيفه عندنا والله اعلم ان يكون كان قبل نزول قوله فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل فانه قد حدثنا احمد بن داود بن موسى قال نا اسمعيل ابن سالم قال نا هشيم قال اخبرنا حصين ومجالد عن الشعبى قال اخبرنا عدى بن حاتم قال لما نزلت هذه الايه فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر عمدت الى عقالين احدهما اسود فجعلت انظر اليهما فلا يتبين لى الابيض من الاسود فلما اصبحت غدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بالذى صنعت فقال ان وسادك لعريض انما ذلك سواد الليل ثنا محمد بن خزيمه قال نا حجاج بن المنهال قال نا هشيم قال اخبرنا حصين بن عبد الرحمن عن الشعبى عن عدى بن حاتم عن رسول الله مثله ثنا محمد قال نا يوسف بن عدى قال نا عبد الله بن ادريس الاودى عن حصين فذكر باسناده مثله ثنا ابن ابى داود قال نا المقدمى قال نا الفضيل بن سليمان عن ابى حازم عن سهل بن سعد الساعدى قال لما نزلت فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود جعل الرجل ياخذ خيطا ابيض وخيطا اسود فيضعهما تحت وساده فينظر متى يستبينهما فيترك الطعام قال فبين الله عز وجل ونزلت من الفجر فلما كان بحكم هذه الايه واشكل على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بين الله لهم من ذلك ما بين وحتى انزل من الفجر بعد ما كان انزل حتى بين لهم الخيط الابيض من الخيط الاسود فكان الحكم ان ياخذوا فكلوا واشربوا حتى يتبين ذلك لهم حتى نسخ الله ذلك بقوله من الفجر عما ذكرنا مما قد سلف منه سهل فى حديثه احتمل ان يكون ما روى حذيفه من ذلك عن رسول الله

الخيط

صلى الله عليه وسلم كان قبل نزول ملك الايه فلما انزل الله ملك الايه احكم ذلك وزاد
الحكم الى ما قد سن فيها وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك اضعاما
فحدثنا ابو اميه قال نا ابو نعيم والحسن بن محمد بن صباح قالا نا ملازم بن عمرو قال نا
عبد الله بن بدر السحيمى قال حدثنى حدى قيس بن طلق قال حدثنى ابى ان نبى الله صلى الله عليه
وسلم قال كلوا واشربوا ولا يهدينكم الساطع المصعد كلوا واشربوا حتى يعترض
لكم الاحمر واشار بيده واعرضها فلا يحل لاحد من كتاب الله نصا واحاديث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترة وقد علمها الامة وعملت بها من لدن رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم الى حديث قد يجوز ان يكون منسوخا بما قد ذكرناه فى
هذا الباب وهذا قول ابى حنيفة واى يوسف ومحمد ٥

باب الرجل ينوى

الصيام بعد ما يطلع الفجر ٥ حدثنا يونس قال نا ابن وهب قال اخبرنى ابن لهيعه
وحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابى بكر عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن حفصة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يبت الصيام قبل الفجر فلا صيام له نا يونس
قال نا عبد الله بن يوسف قال نا ابن لهيعه فذكر باسناده مثله فذهب قوم الى ان
الرجل اذا لم يدخل فى الصيام قبل طلوع الفجر لم يجز ان يصوم يومه ذلك سواء
يحدث له بعد ذلك واحتجوا بهذا الحديث وخالفهم فى ذلك اخرون فقالوا هذا
الحديث لا يرفعه الحفاظ الذين يروونه عن ابن شهاب ويحلفون عنه فيه
اخلافا يوجب اضطراب الحديث ما هو دونه ولكنا مع ذلك سنبينه ونجعله
على خاص من الصوم وهو الصوم الفرض الذى ليس فى ايام بعينها مثل الصوم فى
الكفارات وقضاء رمضان وما اشبه ذلك فانما ما ذكرنا من روايه الحفاظ
لهذا الحديث عن الزهرى ومن اخلافهم عنه فانا برهيم بن مرزوق قال نا
العتبى قال نا مالك عن ابن شهاب عن عائشه وحفصه بذلك الذى ذكرنا ٥

فى اول

فى اول هذا الباب ٥ نا ابو بكره قال نا روح قال نا ابن عيينه عن ابن شهاب
عن حمزه بن عبد الله عن ابيه عن حفصه ام المومنين بذلك ولم يرفعه ٥ نا ابو بكره
قال نا حسن بن مهدى قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهرى عن
سالم عن ابن عمر عن حفصه بذلك ولم يرفعه فهذا مالك ومعمر عن عينه وهم الحجه
فى الزهرى فقد اختلفوا فى اسناد هذا الحديث كما ذكرنا وقد رواه ايضا عن
الزهرى عنهم على خلاف ما رواه عبد الله بن ابى بكر ايضا ٥ نا ابو بكره قال نا روح
قال نا صالح بن ابى الاحمر عن ابن شهاب حدثه عن سالم عن ابيه بذلك ولم يذكر
حفصه ولم يرفعه ٥ نا ابو بكره قال نا روح قال نا صالح بن ابى الاحمر قال نا ابن
شهاب عن السايب بن يزيد عن المطلب بن ابى وداعه عن حفصه بذلك ولم
يرفعه هم قد رواه نافع ايضا عن ابن عمر ايضا فلم يرفعه ٥ حدثنا ابو بكره قال
نا روح قال نا مالك عن نافع عن ابن عمر بذلك ولم يذكر حفصه ولم يرفعه ٥ نا يونس
قال اخبرنى ابن عباس عن موسى بن عقبه عن نافع عن ابن عمر مثله فهذا هو اصل
هذا الحديث وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا فى اباحه الدخول
فى الصيام بعد طلوع الفجر ما قد نا ابو بكره وابرهيم بن مرزوق وعلى بن سعيد
قالوا نا روح بن عباده قال نا شعبه عن طلحه بن يحيى عن عائشه ام المومنين قالت
كان نبى الله صلى الله عليه وسلم يحب طعاما فجاوا فقال هل عندكم من ذلك الطعام
فقلت لا قال فانى صايم ٥ نا على بن شيبه قال نا روح قال نا الثورى عن طلحه فذكر
باسناده مثله فذلك عندنا على خاص من الصوم ايضا وهو التطوع ينويه الرجل بعد
ما يصبح فى صدر النهار الاول وقد عمل بذلك جماعه من اصحاب رسول الله من بعده
ابن عمر رون قال نا وهب وروح قالا نا شعبه عن ابى اسحق عن ابى الاحوص عن
عبد الله قال اذا اصبح احدكم ولم يرد ان يصوم بعد ما اصبح فانه صايم اليوم
نا ابو بكره قال نا ابو داود قال نا زهير بن معويه قال نا ابو اسحاق عن ابى الاحوص عن
عبد الله قال انى اصبحت يوما فاتت على الفطر من ماء لم يطعم ان شئت فصم وان شئت فافطر

حدثنا ابو بكر قال نا ابو داود قال نا زهر قال نا ابو اسحاق عن الحارث الاعور
عن علي رضي الله عنه مثله ٥ نا ابن مرزوق قال نا ابو حذيفة قال نا سفين عن
الاعمش عن طلحة بن مصرف عن سعيد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن ان حذيفة بات
له الصوم بعد ما زالت الشمس فصام ٥ نا ابن مرزوق قال نا روح قال نا شعبة عن
سلمة بن كهيل عن المسور رجل من بني اسد عن رجل منهم انه لزم غريما له قال لي
ابن مسعود فقال اني لرمت غريما لي من مراد الى مرب من الظهر ولم اصم ولم افطر قال
ان شئت فصم وان شئت فافطر ٥ نا ابن مرزوق قال نا روح قال نا شعبة عن ابي بشر
قال قال رجل لانس بن مالك اني سحرت ثم بدا لي ان افطر قال ان شئت فافطر كان
ابو طلحة يجيء فيقول هل عندكم من طعام فان قالوا لا قال فاني صائم ٥ نا ربيع الجيزي
قال نا عبد الله بن يوسف قال نا اسمعيل بن عياش قال نا محمد بن يزيد الرحبي عن
شهر بن اي حسين ولم يكن ممن شهد قتل عثمان غيره ان عثمان رضي الله عنه اصبح
في اليوم الذي قتل فيه فقال ان ابا بكر وعمر اتياني في هذه الليلة فقالا لي يا عثمان
انك مفطر عندنا الليلة واني اسهدكم اني قد اوجبت الصيام ٥ نا ابن داود
قال نا الوحاظي قال نا سليمان بن بلال قال حدثني عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن
ابن عباس انه كان يصبح حتى يظهر يقول والله لقد اصبحت وما اريد الصوم وما
اكلت من طعام ولا شراب مذ اليوم ولا صمت من يومي هذا ٥ نا علي بن سعيد قال
روح قال نا سعيد عن قتادة عن انس ان ابا طلحة كان ربما اهله من الصحاف فيقول
هل عندكم غدا فان قالوا لا صام ذلك اليوم ٥ نا مرزوق قال نا روح قال نا
شعبة قال سمعت ابا العالية قال سمعت عبد الله بن بسار المزني قال ساوم
ابو الدرداء رجلا ثوبا من محلف الرجل الا سبعة فلما مضى قال تعالى واني اراه ان وثق
اما الى لواعد اليوم مريضا ولم اطعم مسكينا ولم اصل الضحى ولكني بعته يومي هذا ٥
نا علي بن سعيد قال نا روح قال نا شعبة قال اخبرنا ايوب عن ابي قلابة قال حدثنا
ام الدرداء ان ابا الدرداء كان ربما قال عندكم من طعام فان قالوا لا قال اني صائم

علي بن سعيد قال نا روح قال نا حماد عن ماثنة عن عبد الله بن عتبة ان ابا ايوب
كان يفعل ذلك ايضا ٥ نا علي قال نا روح عن ابن جريج قال زعم عطاء انه كان يفعل
ذلك فهذا الصيام الذي يجزي فيه النية بعد طلوع الفجر الذي جاء فيه الحديث الذي
ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل به من ذكرنا من اصحابه من بعده هو الصوم
التطوع وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا انه امر الناس يوم عاشوراء
بعد ما اصبحوا ان يصوموا وهو حينئذ عليهم صومه فرض كما صار صوم رمضان
من بعد ذلك على الناس فرضا وروت عنه في ذلك آثارا سنذكرها في باب صوم يوم
عاشوراء فما بعد هذا الباب من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى فلما كانت هذه الآثار عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما قد ذكرنا لم يجز ان يجعل بعضها مخالفا لبعض فتنافا
ويرفع بعضها بعضا ما وجدنا السبيل الى تصحيحها ويخرج وجوهها فكان حديث
عائشة الذي ذكرناه عنها في هذا الباب في الصوم التطوع فذلك وجهه عندنا وكان
ما روي في عاشوراء في الصوم المفروض في اليوم الذي بعينه فلذلك حكم الصوم في اليوم
بعينه المفروض في ذلك اليوم حاجزان بعقد النية فرض في ايام بعينها كيوم عاشوراء
اذا كان فرضا في يوم بعينه فما كان يوم عاشوراء يجزي من نوى صومه بعد ما اصبح
فلذلك شهر رمضان يجزي من نوى صوم يوم منه صومه ذلك وفي بعدها ما روينا
في حديث حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو عندنا في الصوم الذي هو خلاف
هذين الصومين من الصوم للكفارات ولقضاء شهر رمضان حتى لا يضاد ذلك شيئا
مما قد ذكرناه في هذا الباب غيره ويكون حكم النية التي يدخل بها في الصوم
على ما لا وجه لما كان منه فرض في يوم بعينه كانت تلك النية تجزيه قبل دخول
ذلك اليوم في الليل وفي ذلك اليوم ايضا وما كان منه فرضا لا في يوم بعينه كانت
النية التي يدخل بها فيه في الليل الذي قبله ولم يجز بعد دخول اليوم وما كان منه
تطوعا كانت النية التي يدخل بها فيه في الليل الذي قبله وفي النهار الذي بعد ذلك
فهذا هو الوجه الذي يخرج عليه الآثار التي ذكرنا ولا يضاد فهو اولى ما حملت عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وَالَى ذلك كان يذهب ابو حنيفه وابو يوسف ومحمد الا انهم كانوا يقولون
ما كان من ذلك يرى انه فيه بعد طلوع الفجر مما ذكرنا فانه يجزى في النيه فيه بعد
طلوع الفجر مما ذكرنا فانه يجزى في صدر النهار الاول ولا يجزى فيه بعد ذلك ۞

باب معنى قول رسول الله

صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان شهر رمضان وذو الحجة ۞
حدثنا ابرهيم بن مرزوق وعلي بن معبد قالا نا روح عن عباده قال حدثنا
حماد عن سالم ابي عبد الله عن سالم عن عبد الرحمن بن ابي بكره عن ابيه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة قال ابرهيم بن مرزوق
قال نا عمر بن عمر بن فارس قال نا شعبه عن خالد الحذا عن عبد الرحمن بن ابي بكره
عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ففي هذا الحديث ان هذين الشهرين
لا ينقصان فتكلم الناس في معنى ذلك فقال قوم لا ينقصان لا يجتمع نقصانهما
في عام واحد وقد يجوز ان ينقص احدهما وهذا قول احدهما وهذا قول قد دفعه العيان
لانا قد وجدنا هما ينقصان في اعوام ويجتمع ذلك في كل واحد منهما ودفع ذلك
قوم بهذا وبحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قد ذكرنا في غير هذا الموضع انه
قال في شهر رمضان صوموا لرويته وافطروا لرويته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين
وقوله ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين ويكون ثلاثين فاخبر ان ذلك جائز في كل
شهر من الشهور وسنذكر ذلك باسناده في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله ۞
وذهب آخرون الى تصحيح هذه الآثار كلها وقالوا ما قوله صوموا لرويته وافطروا
لرويته وان الشهر قد يكون تسعا وعشرين وقد يكون ثلاثين فذلك كله كما قال
وهو موجود في الشهور كلها واما قوله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان
رمضان وذو الحجة فلسنا ذلك عندنا على نقصان العدد ولكنهما فيما ذكرنا في غيرهما
من الشهور في احدهما الصيام وفي الآخر الحج فاخبرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

انهما

انهما لا ينقصان وان كانا تسعة وعشرين تسعة وعشرين وهما شهرا عيد كاملان
كانا ثلاثين ثلاثين او تسعا وعشرين تسعا وعشرين ليعلموا بذلك ان الاحكام فيهما وان
كان تسعا وعشرين تسعا وعشرين مكاملة فيهما عرا ناقصه عن حكمهما اذا كانا ثلاثين
ثلاثين فهذا وجه صحيح هذه الآثار التي ذكرناها في هذا الباب والله اعلم

باب الحكم فيمن جامع

اهله في رمضان متعمدا ۞ حدثنا علي بن شيبه قال نا يزيد بن هرون
قال اخبرنا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبير
عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر له انه احترق فسأله عن امره فقال وقعت على امراتي في رمضان فاتى النبي
صلى الله عليه وسلم بمكتل يدعى العرق فيه تمر فقال اين المحترق فقام الرجل
فقال تصدق بهذا فذهب قوم الى ان من وقع باهله في رمضان فعليه ان يصدق
ولا يجب عليه من الكفارات غير الصدقه واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم
في ذلك آخرون فقالوا بل يجب عليه ان يعتق رقبه او يصوم شهرين متتابعين
او يطعم ستين مسكينا اي ذلك ما شاء فعل ۞ واحتجوا في ذلك بما قد حدثنا يونس
قال اخبرنا ابن وهب قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن
ابي هريره ان رجلا افطر في رمضان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فامره
رسول الله ان يكفر بعتق رقبه او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا فقال
لا احد فقال لرسول الله بغير فمه فقال خذها فتصدق به فقال يا رسول الله اعلى
لا احد احوج اليه مني فضحك رسول الله حتى بدت انيابه ثم قال كله ۞ نا ابو بكره
قال نا روح قال نا ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان
ابا هريره حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا افطر في شهر رمضان ان يعتق
رقبه او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا قالوا فانما اعطاه رسول الله

الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم ما أعطاه مما أمره أن يتصدق به بعد أن أخبره بما عليه في ذلك
فيما سمعه أبو هريرة في حديثه هذا وخالفهم في ذلك آخرون أيضا فقالوا بل يعتق رقبة
إن كان بها واجدا أو يصوم شهرين متتابعين إن كان للرقبة غير واجد فإن لم
يستطع ذلك أطعم ستين مسكينا وكان من الحجة لهم في ذلك أن حديث أبي هريرة
الذي ذكرناه في الفصل الذي قبل هذا الفصل قد دخل فيه حديث عائشة
كما ذكروا وأصل حديث أبي هريرة ذلك فيه من التبدية بالرقبة إن كان المجامع لها
واجدا أو التثنية بالصيام بعدها إن كان المجامع للرقبة غير واجد والتثليث
بالإطعام بعدهما إن كان المجامع لهما غير واجد فهذا أصل الحديث الذي رواه
الزهري في ذلك وكذلك رواه عنه سائر الناس غير مالك وابن جريج وسووا القصة
وطولها كيف كانت وكيف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكفارة في ذلك حدثنا
فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر
عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال بينا نحن عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت قال ويلك ما لك قال
وقعت على امرأتي وأنا صائم في رمضان فقال له رسول الله فهل تجد رقبة تعتقها
فقال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا والله يا رسول الله
قال فهل تجد إطعام ستين مسكينا قال لا يا رسول الله فسكت رسول الله فبينا
نحن على ذلك أتي رسول الله بعرق فيه تمر والعرق المكتل فقال له رسول الله أين
السائل فقال أنا قال خذ هذا فتصدق به فقال الرجل على أفقر مني يا رسول الله فوالله ما بين
لابتيها يريد الحرتين أفقر من أهل بيتي فضحك رسول الله حتى بدت أنيابه ثم قال
أطعمه أهلك قال فصارت الكفارة إلى عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام
ستين مسكينا حدثنا فهد قال ثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري فذكر
بإسناده مثله فهذا هو الحديث على وجهه وإنما جاء حديث مالك وابن جريج في ذلك
عن الزهري على لفظ قول الزهري في هذا الحديث فصارت الكفارة إلى عتق رقبة

أو صيام

أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا فالتخيير هو كلام الزهري على ما توهم
من لم يحكه في حديثه عن حميد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثنا إسماعيل
بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن إدريس قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري فذكر بإسناده
مثله غير أنه لم يذكر قوله فصارت سنة إلى آخر الحديث ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج
قال ثنا سفيان فذكر بإسناده مثله ثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا
أبي قال سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهري فذكر بإسناده مثله ثنا أبو بكرة
قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا محمد بن أبي حفصة عن ابن شهاب فذكر بإسناده
مثله ثنا أبو بكرة قال ثنا مؤمل وإسماعيل قال ثنا سفيان عن منصور عن الزهري فذكر
بإسناده مثله وقال خمسة عشر صاعا تمرا ولم يشك ثنا ربيع المؤذن قال ثنا بشر
بن بكر قال حدثني الأوزاعي قال سألت الزهري عن رجل جامع أهله في شهر
رمضان فقال حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني أبو هريرة فذكر
غير أنه لم يذكر الأصع فكان ما روينا في هذا الحديث قد دخل فيه ما في الحديثين الأولين
لأن فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له أتجد رقبة قال لا قال فصم شهرين متتابعين
قال ما أستطيع قال فأطعم ستين مسكينا فكان النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمره
بكل صنف من هذه الأصناف الثلاثة لما لم يكن واجدا للصنف الذي ذكره له
قبله فلما أخبره الرجل أنه غير قادر على شيء من ذلك أتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق
فيه تمر فكان ذكر العرق ما كان من دفع النبي صلى الله عليه وسلم إياه إلى الرجل
وأمره إياه بالصدقة هو الذي روته عائشة في حديثها الذي بدأنا بروايته
فحديث أبي هريرة هذا أولى منه لأنه قد كان قبل الذي في حديث عائشة شيء قد حفظه
أبو هريرة ولم يحفظه عائشة فهو أولى لما قد زاده وأما حديث مالك وابن جريج
فهما عن الزهري على ما ذكرنا وقد بينا العلة في ذلك فيما تقدم من هذا الباب فثبت
بما ذكرنا أن الكفارة في الإفطار بالجماع في الصيام في شهر رمضان ما في حديث منصور
وابن عيينة ومن وافقهما عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب الصيام في السفر وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد

حدثنا علي بن شيبة قال نا روح قال نا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد
ابن عمرو بن حسن عن جابر بن عبد الله الانصاري قال كان رسول الله في سفر فرأى زحاما
ورجلا قد ظلل عليه فسأل ما هذا فقالوا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس من البر ان تصوموا في السفر ثنا ابن أبي داود قال نا أبو الوليد قال نا شعبة
فذكر باسناده مثله ثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي قال نا الوليد بن مسلم
قال نا الاوزاعي عن يحيى قال حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال حدثني جابر
ابن عبد الله قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل في سفر في ظل سجر رش عليه
الماء فقال ما بال هذا قالوا صائم يا رسول الله قال ليس من البر الصيام في السفر
عليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها ثنا علي بن عبد الرحمن قال نا محمد بن
مصفى قال نا محمد بن حرب الابرش قال نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر نا علي بن شيبة قال نا روح بن
عباده قال ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان ان
اخبره عن ام الدرداء عن كعب بن عاصم الاشعري ان رسول الله قال ليس من البر
ان تصوموا في السفر ثنا علي قال نا روح قال نا محمد بن ابي حفصة عن ابن شهاب
عن صفوان بن عبد الله عن ام الدرداء عن كعب بن عاصم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس من البر الصوم في السفر ثنا محمد بن النعمان السقطي قال نا الحميدي
قال نا سفين قال سمعت الزهري يقول اخبرني صفوان بن عبد الله فذكر باسناده مثله
قال سفين وذكر ان الزهري كان يقول ولم اسمع انا منه من ابن عم صيام في السفر ليس من
فذهب قوم الى الافطار في شهر رمضان في السفر وزعموا انه افضل من الصيام
واحتجوا في ذلك بهذه الاثار حتى قال بعضهم ان صام في السفر لم يجزه الصوم
وعليه قضاؤه في اهله وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدثناه ابن ابي

عقيل

عقيل قال نا سفين بن عيينة عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم عن عبد الله بن عامر
ان عمر امر رجلا صام في السفر ان يعيد وروي عن ابي هريرة ايضا ثنا فهد قال نا
ابو غسان مالك بن اسمعيل النهدي قال نا زهير قال نا عبد الكريم الجزري عن عطا
عن المحرر بن ابي هريرة قال صمت رمضان في السفر فمرني ابو هريرة ان اعيد الصيام
في اهلي وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ان شاء صام وان شاء افطر ولم يفضلوا في
ذلك فطرا على صوم ولا صوما على فطر وكان من الحجة لهم في اهل المقالة الاولى
فيما احتجوا به عليهم من قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر
انه قد يحتمل غير ما حملوه عليه يحتمل ليس من البر الذي هو البر لنا واعلامنا ان البر
الصوم في السفر وان كان الصوم في السفر لا لان غيره من الزمنه كما قال صلى الله
عليه وسلم ليس المسكين بالطواف الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان
قالوا فمن المسكين يا رسول الله قال الذي يسحى ان يسئل ولا يجد ما يغنيه ولا يفطن
له فيعطى ثنا ابن ابي داود قال نا ابو عمر الحوضي قال نا حماد بن عبد الله عن
الهجري عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا علي بن شيبة
قال نا بيضة قال نا سفين عن ابرهيم الهجري فذكر باسناده مثله وحدثنا
يونس قال ابن وهب قال احبرني ذوب عن ابي الوليد عن ابي هريرة عن رسول
الله مثله ثنا يونس قال ابن وهب ان ملكا حدثه عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة عن رسول الله مثله فلم يكن معنى قوله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين
بالطواف بهذا معنى اخراجه اياه من اسباب المسكنة كلها ولكنه اراد بذلك ليس هو
المسكين المتكامل المسكنة ولكن المسكين المتكامل المسكنة الذي لا يسأل الناس
ولا يعرف فيتصدق عليه فكذلك قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر
ليس بذلك نفيا اخراج الصوم من السفر ان يكون برا ولكنه على معنى ليس من البر الذي
هو البر الصوم في السفر لانه قد يكون الافطار هناك ابر منه اذا كان بنا
القوى الناء العدو وما اشبه ذلك فهذا معنى صحيح وهو اولى ما حمل عليه معنى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذه الاثار حتى الاسناد هي وعزها مما قد روي في هذا الباب ايضا فانه حدثنا
يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح في رمضان
فصام حتى بلغ الكديد افطر فافطر الناس معه فكانوا ياخذون بالاحدث فالاحدث
من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ ما علي بن شيبة قال يا روح قال يا مالك وابن
جريج قالا اخبرنا ابن شهاب فذكر باسناده مثله ٥ ما علي قال يا روح قال
شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس عن رسول الله مثله غير انه قال
حتى اتى عسفان حدثنا ابو بكرة قال يا ابو داود قال يا شعبة فذكر باسناده
مثله ٥ ما فهد قال يا ابو غسان قال يا اسرائيل عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس
عن رسول الله مثله ٥ يا ربيع الجيزي قال يا ابو زرعة قال اخبرنا حيوة قال يا ابو الاسود
ان عكرمة مولى ابن عباس حدثه عن ابن عباس ان رسول الله خرج عام الفتح في
رمضان فصام حتى بلغ الكديد فبلغه ان الناس شق عليهم الصيام فدعا رسول الله
بقدح من لبن فامسكه في يده حتى راه الناس وهو بعيد راحلته حولهم شرب
رسول الله فافطر فناوله رجلا الى جنبه فشرب وصام رسول الله في السفر وافطر
ما علي قال يا روح قال يا حماد عن ايوب عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سافر في رمضان فاشتد الصوم على رجل من اصحابه فجعلت راحلته تهيم به
تحت الشجر فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بامره فدعا بماء فلما راه الناس قد
افطروا ٥ ما محمد بن خزيمة وفهد قالا نا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث
قال حدثني ابن الهاد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم
فصام الناس معه فبلغه ان الناس قد شق عليهم الصيام ينظرون فيما فعلت فدعا
بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون فبلغه ان ناسا صاموا بعد
ذلك فقال اولئك العصاة ٥ يا حرملة قال يا ابن وهب قال اخبرني معوية

ابن صالح

ابن صالح عن ربيعة بن يزيد عن قزعة قال سالت ابا سعيد عن صيام رمضان
في السفر فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان عام الفتح
فكان رسول الله يصوم ويصوم حتى بلغ منزلا من المنازل فقال انكم قد دنوتم
من عدوكم والفطر اقوى لكم فاصبحنا منا الصائم ومنا المفطر ثم سرنا فنزلنا منزلا
فقال انكم تصبحون عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت عزمة من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم لقد رايتني اصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك
وبعد ذلك ٥ ما فهد قال يا ابن ابي مريم قال اخبرنا يحيى بن ايوب قال حدثني حميد
الطويل ان ابا بكر بن عبد الله حدثه قال سمعت انسا يقول ان رسول الله كان في سفر
ومعه اصحابه فشق عليهم الصوم فدعا رسول الله بانا فشرب وهو على راحلته
والناس ينظرون اليه ٥ ما ابرهم بن مرزوق قال يا الفضل قال يا مالك عن
سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن رجل من اصحاب رسول الله قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالعرج في الحر وهو يصب على راسه الماء وهو صايم من
العطش اومن الحر ثم ان رسول الله لما بلغ الكديد افطر ٥ ما ابو بكر قال ابو عاصم
قال نا سعيد بن عبد العزيز قال يا عطية بن قيس عن قزعة بن يحيى عن ابي سعيد
الخدري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لليلتين مصامن رمضان
فخرجنا صواما حتى بلغ الكديد فامرنا بافطار فاصبحنا ومنا الصائم ومنا المفطر
فلما بلغنا مر الظهران اعلمنا ملقا العدو وامرنا بالافطار ففي هذه الاثار اثبات
جواز الصوم في السفر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان تركه اياه ايضا
على اصحابه فيجوز لاحدان يقول في ذلك الصوم انه لم يكن برا لا يجوز هذا ولكنه
بر وقد يكون الافطار برا عند اذا كان يراد به القوة للقاء العدو والذي امرهم
رسول الله بالفطر من اجله وهذا المعنى قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم
ليس من اثر الصوم في السفر على هذا المعنى الذي ذكرناه فان قال قايل ان فطر
رسول الله واصر اصحابه بذلك بعد صومه وصومهم الذي لم يكن نهاهم عنه ناسخ

شجرة الألوكة
www.alukah.net

حكم الصوم في السفر اصلا قيل له وما دليلك على ما ذكرت وفي حديث أبي سعيد
الخدري الذي قد ذكرناه في الفصل الذي قبل هذا انه كان يصوم مع رسول الله في السفر
بعد ذلك فدل هذا الحديث على ان الصوم في السفر بعد افطار النبي صلى الله عليه وسلم
المذكور في هذه الآثار مباح وقد قال ابن عباس وهو احد من روى عنه في افطار
النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا ما قد حدثنا يونس قال نا علي بن معبد قال نا عبيد الله
ابن عمر وعن عبد الكريم بن مالك عن طاوس عن ابن عباس قال انما اراد الله بالفطر
في السفر التيسير عليكم فمن تيسر عليه الصيام فليصم ومن تيسر عليه الفطر فليفطر
ابو بكرة قال نا روح قال نا شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال ان سا
صام وان سا افطر فهذا ابن عباس لم يجعل افطار النبي في السفر بعد صيامه فيه
ناسخا للصوم في السفر ولكنه جعله على جهة التيسير فان قال قايل فما معنى قول
ابن عباس في حديث عبيد الله بن عبد الله الذي ذكرته عنه في ذلك وكانوا ياخذون
بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له معنى ذلك عندنا والله
اعلم انهم لم يكونوا علموا قبل ذلك ان للمسافر ان يفطر في السفر كما ليس له ان يفطر
في الحضر وكان حكم الحضر وحكم السفر في ذلك عندهم سواء حتى احدث لهم رسول
الله ذلك الفعل الذي اباحه لهم الافطار في اسفارهم فاخذوا بذلك على ان لهم الافطار
على الاباحة وليس لهم ترك الافطار فهذا معنى حديث ابن عباس هذا وقد دل على ذلك
ما ذكرناه عنه من قوله الذي وصفنا وقد ذكرنا عن انس بن مالك عن النبي
صلى الله عليه وسلم في ذلك قريبا مما ذكرناه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم ثم قد روي عن انس ما يدل على ان معنى ذلك عنده مثل معناه الذي ذكرناه
عن ابن عباس نا ابراهيم بن محمد بن يونس قال نا سفين عن عاصم قال سالت انس بن
مالك عن صوم شهر رمضان في السفر قال الصوم افضل قال فهد قال نا ابو نعيم
قال نا الحسن بن صالح عن عاصم عن انس قال ان افطرت فرخصة وان صمت فالصوم
افضل قال نا ابو بكرة قال نا روح قال نا شعبة قال سمعت عاصما يحدث عن انس

قال

قال ان شئت فصم وان شئت فافطر والصوم افضل قال نا ابو بكرة قال نا روح قال نا
شعبة قال سمعت عاصما يحدث عن انس قال ان شئت فصم وان شئت فافطر والصوم
افضل وكان مما احتج به ايضا اهل المقالة الاولى في دفعهم الصوم في السفر
ما قد ذكرناه في غير هذا الموضع من قول رسول الله ان الله وضع عن المسافر الصيام
والوا فلما كان الصيام موضوعا عنه كان اذا صامه فقد صام ما وضع عنه وهو عن مفروض
عليه فلا اجزاه وكان من الحجة للاخرين عليهم في ذلك انه قد يجوز ان يكون ذلك
الصيام الذي وضعه عنه هو الصيام الذي لا يكون منه بد في تلك الايام كما
لا بد للمقيم من ذلك وفي هذا الحديث ما قد دل على هذا المعنى الا تراه يقول وعن
الحامل المرضع افلا ترى ان الحامل والمرضع لو صامتا رمضان ان ذلك يجزيهما
وانهما لا يكونان كمن صام قبل وجوب الصوم عليه بل جعلتا بحال الصوم عليهما
بدخول الشهر وجعل لهما ان خيره للضرر بالمسافر في ذلك مثلهما وهذا اولى ما
حمل عليه معنى هذا الاثر حتى لا يضاد غيره من الآثار التي ذكرناها لاهل المقالة
الثانية التي قد وصفناها انا قد رأينا هم كانوا مع رسول الله معذورين اباح لهم
الافطار في السفر يصومون منه فمما روى في ذلك ما قد حدثنا بويد بن سنان
وربيع الجيزي وصالح بن عبد الرحمن قالوا احدثنا الغنبي قال نا هشام بن سعد
عن عثمان بن حيان الدمشقي عن ام الدرداء قالت قال ابو الدرداء لقد رأينا مع رسول
الله في بعض اسفارنا في يوم سديد الحر حتى ان الرجل ليضع يده على رأسه من شدة
الحر وما منا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة نا محمد بن
عمرو بن يونس قال نا ابو معوية عن عاصم عن ابي نضرة عن جابر قال كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في سفر فمنا الصائم ومنا المفطر فلم يكن يعيب بعضنا على بعض نا علي
ابن سعيد قال نا روح بن عبادة قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن ابي نضرة
عن ابي سعيد الخدري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة
لتسع عشرة او لسبع عشرة من رمضان فصام صائمون وافطر مفطرون فلم يعب

هؤلاء على هؤلاء ولا هؤلاء على هؤلاء قال نا على قال نا روح قال نا سعيد بن ابى عروبة عن
قتادة فذكر باسناده مثله غير انه قال لثمانى عشرة ٥ نا على قال نا روح قال نا هشام
ابن ابى عبد الله عن قتادة فذكر باسناده مثله غير انه قال لثمانى عشرة ٥ نا ابو بكر
قال نا وهب قال نا هشام فذكر باسناده مثله نا محمد بن خزيمة قال نا مسلم بن ابرهيم
قال نا هشام فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر فى مكة ٥ نا محمد بن عمرو بن يونس
قال نا ابو معوية عن عاصم عن مورق العجلى عن انس قال خرجنا مع النبى صلى الله
عليه وسلم فى سفر فرأينا فى يوم شديد الحر منا الصائم ومنا المفطر فرأينا فى
يوم حارا والذى ظلا لا صاحب الكسا ومنا من يتقى الشمس بيده فسقط الصوام
وقام المفطرون فضربوا الابنية وسقوا الركاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذهب المفطرون بالاجر اليوم حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا
اخبره عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال سافرنا مع رسول الله فى رمضان فلم
يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم فذلما ذكرنا فى هذه الاثار ان ما كان
من افطار رسول الله وامر اصحابه بذلك ليس بالمنع من الصوم فى السفر انه على
الاباحة للافطار فى السفر وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صام
فى السفر وافطر ٥ نا على بن شيبة قال نا روح بن عبادة قال نا سعيد بن عبد
السلام عن حماد عن ابرهيم عن علقمة عن ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان يصوم فى السفر ويفطر ٥ نا فهد قال نا الحسن بن بشر قال نا المعافى بن عمران
عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة قالت صام رسول الله فى السفر وافطر
فدل ذلك على ان للمسافر ان يصوم وله ان يفطر وقد سأل حمزة الاسلمى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الصوم فى السفر فقال له ان شئت فصم وان شئت فافطر
حدثنا بذلك على بسببه قال نا روح بن عبادة قال نا سعيد وهشام بن ابى عبد الله
عن قتادة عن سليمان بن يسار عن حمزة بن عمرو الاسلمى بذلك نا مزيد بن سنان قال نا
ابو بكر الحنفى قال نا عبد الحميد بن جعفر قال حدثنى عمران بن ابى انس عن سليمان

ابن يسار

ابن يسار عن حمزة عن عمرو الاسلمى مثله ٥ نا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان حمزة بن عمرو
الاسلمى قال نا رسول الله اصوم فى السفر وكان كثير الصيام فقال له النبى صلى الله عليه
وسلم ان شئت فصم وان شئت فافطر فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اباح الصوم
فى السفر لمن شاء ذلك والفطر لمن شاء ذلك فثبت بهذا وما ذكرناه قبله ان صوم رمضان
فى السفر جايز فذهب قوم الى ان الافضل لمن صام رمضان فى السفر ان يقضى من افطره وقضاه
بعد ذلك وقالوا لان احدهما افضل من الاخر واحتجوا فى ذلك بتخيير النبى صلى الله عليه
وسلم حمزة بن عمرو بين الافطار فى السفر والصوم ولم يأمر باحدهما دون الاخر
وخالفهم فى ذلك اخرون فقالوا الصوم فى السفر فى شهر رمضان افضل من الافطار
وقالوا الاهل المقالة التى ذكرنا ليس فيما ذكرتموه من تخيير النبى صلى الله عليه وسلم
لحمزة بين الصوم فى السفر والفطر دليل على انه ليس احدهما افضل من الاخر ولكنه
انما اخبره بما له ان يفعله من الافطار والصوم وقد رأينا شهر رمضان يجب بدخوله
الصوم على المسافرين والمقيمين جميعا اذا كانوا مكلفين فلما كان دخول رمضان هو
الموجب للصيام عليهم جميعا كان من عجل منهم اداء ما وجب عليه افضل ممن اخر ومثبت
بما ذكرنا ان الصوم فى السفر افضل من الفطر وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وقد
روى ذلك ايضا عن انس بن مالك وعن نفر من التابعين ٥ نا ابرهيم بن مرزوق قال نا ابو
عامر قال نا سفين عن حماد عن سعيد بن جبير قال الصوم افضل والافطار رخصة
يعنى فى السفر ٥ نا ابو بكرة قال نا روح قال نا سعيد عن حماد عن ابرهيم وسعيد
ابن جبير ومجاهد انهم قالوا فى الصوم فى السفر ان شئت صمت وان شئت افطرت
والصوم افضل نا ابو بكرة قال نا روح قال نا حبيب بن زيد ويونس بن عبيد عن الحسن
جابر بن زيد عن صيام رمضان فى السفر فقال تصوم من سافر اذا كان يستطيع
ذلك ولم يكلف امرا يشق عليه وانما اراد الله عز وجل بالافطار التيسير على عباده
نا ابو بشر قال اخبرنا بسر بن بكر عن الاوزاعى قال نا يحيى بن ابى كثير قال حدثنى القاسم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن محمد عن عائشة انها كانت تصوم في السفر في الحر فقلت فما حملها على ذلك فقال انها كانت تبادر فهذه عائشة كانت ترى المبادرة بصوم رمضان في السفر افضل من تاخيره ذلك الى الحضر وكان ايضا مما احتج به من كره الصوم في السفر ما قد حدثنا يونس قال اخبرنا عبد الله بن يوسف وحدثنا ربيع المؤذن قالا نا سعيب بن الليث قالا نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن منصور الكلبي ان دحية بن خليفة خرج من قريته بدمشق الى قدر قرية عقبة في رمضان فافطر فافطر معه اناس وكره اخرون ان يفطروا فلما رجع الى قريته قال والله لقد رايت اليوم امرا ما كنت اظن ان اراه ان قوما رغبوا عن هدى رسول الله واصحابه يقول ذلك للذين صاموا فقال اللهم افبضني اليك فكان من الحجة للذين استحبوا الصوم في السفر في هذا الحديث ان دحية انما ذم من رغب عن هدى رسول الله واصحابه ممن صام في سفره كذلك فهو مذموم ومن صام في سفره راغبا عن هديه بل بما فعل فهو محمود وقد نا ربيع الجيزي قال نا ابو زرعة قال اخبرنا حيوة قال نا ابو الاسود انه سمع عروة بن الزبير يحدث عن ابي مراوح الاسلمي عن حمزة بن عمرو الاسلمي صاحب رسول الله انه قال لرسول الله اني اسرد الصيام في السفر فقال رسول الله انما هي رخصة من الله لعباده من فبلها فحسن جميل ومن تركها فلا جناح عليه قال وكان حمزة يصوم الدهر في السفر والحضر وكان ابو مراوح كذلك وكان عروة كذلك فدل ما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصوم في السفر افضل من الافطار وان الافطار انما هو رخصة وقد حدثنا ربيع الجيزي قال نا ابو زرعة قال اخبرنا حيوة قال اخبرنا ابو الاسود عن عروة بن الزبير ان عائشة كانت تصوم الدهر في السفر والحضر ٥

باب صوم يوم عرفة

حدثنا سليمان بن شعيب قال نا بشر بن بكر وحدثنا فهد بن سليمان قال نا

ابو

ابو نعيم وحدثنا بكر بن ادريس وصالح بن عبد الرحمن قالا نا ابو عبد الرحمن المقرى قالوا نا موسى بن علي عن ابيه عن عقبة وقال بكر وصالح في حديثهما قال سمعت ابا حدث عن عقبة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ايام التشريق ويوم عرفة عيدنا اهل الاسلام ايام اكل وشرب فذهب قوم الى هذا الحديث فكرهوا به صوم يوم عرفة وجعلوا صومه كصوم يوم النحر وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا باس بصوم يوم عرفة وكان من الحجة لهم في ذلك انه قد جوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد نهيه عن صوم يوم عرفة بالموقف لانه هناك عيد وليس في غير ذلك وقد سئل عن ذلك ابو هريرة فاجاز صومه كما حدثنا محمد بن ادريس المكي وابن ابي داود قالا نا سليمان بن حرب وقالا نا ابو بكرة قال نا ابو داود قالا نا حوشب بن عقيل عن مهدي عن عكرمة قال كنا مع ابي هريرة في بيته فحدثنا ان رسول الله نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة فاخبر ابو هريرة ان النهي من رسول الله عن صوم يوم عرفة انما هو لعرفة خاصة واحتج اهل المقالة الاولى لقولهم ايضا بما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال نا ابو حذيفة قال نا سفين عن اسمعيل عن اميه عن نافع عن ابن عمر قال لم يصم رسول الله ولا ابو بكر ولا عمر ولا عثمان رضي الله عنهم يوم عرفة قيل لهم هذا ايضا عندنا والله اعلم على الصيام يوم عرفة بالموقف وقد بين ذلك ابن عمر في غير هذا الحديث نا ابو بكرة قال نا روح بن عبادة وابو داود قالا نا شعبة عن عبد الله بن ابي سجيح عن ابيه عن رجل ان رجلا سال ابن عمر عن صوم يوم عرفة بالموقف فقال خرجنا مع رسول الله فلم يصمه ومع ابي بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه ومع عثمان فلم يصمه وانا لا اصومه ولا امرك ولا انهاك ان شئت فصمه وان شئت فلا تصمه فبين هذا الحديث ان ما روي عن نافع عن ابن عمر هو على الصوم في الموقف وقد روى عن ابن عمر في الاصوم يوم عرفة بعرفة حدثنا ابن ابي داود قال نا سهل بن بكار قال نا ابو عوانة قال نا رقبة عن حملة بن سحيم قال سمعت ابن عمر سئل عن صوم يوم الجمعة ويوم عرفة وكره صيامهما وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثواب صوم يوم

شبكة الألوكة www.alukah.net

عرفه من حديث ابن عمر وابي قتادة ما قد حدثنا ابو بكرة قال حدثنا روح قال
حدثنا شعبة قال سمعت غيلان بن جرير يحدث عن عبد الله بن معبد عن ابي قتادة
الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفه فقال يكفر
السنة الماضية والباقية حدثنا ابن مرزوق قال نا وهب قال نا ابي
قال سمعت غيلان بن جرير يحدث عن عبد الله بن معبد الزماني عن ابي قتادة قال
قال رسول الله اني احسب على الله في صيام يوم عرفه ان يكفر السنة التي قبله
والسنة التي بعده نا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة قال نا يحيى بن معين قال نا المعتمر
ابن سليمان قال وزاد علي الفضيل حدثنا ابو جرير انه سمع سعيد بن جبير يقول
سال رجل ابن عمر عن صوم يوم عرفه فقال ما وانا مع رسول الله بعرفه يصوم
سنة فقبلت هذه الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرغيب في صوم يوم
عرفه فدل ذلك ان ما كره من صومه في الاثار الاول هو المعارض الذي ذكرنا
من الوقوف بعرفه لسد تهمهم وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ۵

باب صوم يوم عاشورا

حدثنا ابن ابي داود قال نا الوهبي قال نا ابن اسحاق عن عبد الله بن ابي بكر
عن حبيب بن هند بن اسمعيا عن ابيه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى قومي من اسلم فقال لهم فليصوموا يوم عاشورا ممن وجدت منهم قد اكل
من صدر يومه فليصم اخره ۵ نا علي بن سعيد قال نا روح قال نا شعبة عن قتادة
عن عبد الرحمن بن سلمة الخزاعي عن عمه قال غدونا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم صبيحة يوم عاشورا وقد تغدينا فقال اصمتم هذا اليوم فقلنا قد
تغدينا فقال فاتموا بقية يومكم نا سليمان بن شعيب قال نا عبد الرحمن بن
زياد قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا المهنال يحدث عن عمه وكان من اسلم
ان ناسا اتوا النبي صلى الله عليه وسلم او بعثهم يوم عاشورا فقال اصمتم اليوم
قالوا

فقالوا لا وقد اكلنا فقال صوموا بقية يومكم فهذه الاثار وجوب صوم
يوم عاشورا وفي امر النبي صلى الله عليه وسلم اياهم بصومه بعدما اصبح اذا كان
ذلك قبل الزوال ما قال اهل العلم في ذلك وقد روي في صوم يوم عاشورا
ما زاد على ما ذكرنا ۵ نا ابن ابي داود قال نا الحاني قال نا يوسف بن يزيد قال نا خالد
ابن ذكوان عن الربيع ابنة معوذ قال سالتها عن صوم يوم عاشورا فقالت
بعث رسول الله في الانصار من كان اصبح صائما فليتم على صومه بعد وبصومه
صبياننا وهم صغار ونتخذ لهم اللعبة من العهن فاذا سالونا الطعام اعطيناهم
اللعبة ففي هذا الحديث انهم كانوا يمنعون صبيانهم الطعام ويصومونهم يوم عاشورا
وهذا عندنا غير جائز لان الصبيان غير متعبدين بصيام ولا بصلاة ولا بغير ذلك
وقد رفع الله القلم عنهم ۵ نا يونس قال نا ابن وهب قال اخبرني جرير بن حازم عن
سليمان الاعمش عن ابي ظبيان عن عبد الله بن عباس عن علي بن ابي طالب رضي الله
عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى
يكبر وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يعقل ۵ نا ابن مرزوق قال نا عفان
قال نا حماد عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثله وقد روي في نسخ يوم عاشورا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ر
صحاح ۵ نا ابن ابي داود قال نا الوهبي قال نا المبارك بن فضالة عن ابراهيم
ابن اسمعيل عن سفين بن سلمة قال دخلت على ابن مسعود يوم عاشورا وانا صائم
فقال ان هذا اليوم امرنا بصيامه قبل رمضان ۵ نا سليمان بن شعيب قال نا حاله
ابن عبد الرحمن قال نا سفين عن ابيه عن عثمان بن عمير عن قيس بن السكن عن ابن
مسعود قال اتاه رجل وهو ياكل فقال لهلم فقال اني صائم فقال عبد الله كنا
نصومه ثم ترك يعني يوم عاشورا ۵ نا نصر بن مرزوق وابن ابي داود قالا نا عبد الله
ابن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن
الزبير ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بصيام عاشورا قبل ان

يفرض رمضان فلما فرض رمضان قال من شاء صام عاشورا ومن شاء افطر ثنا ربيع
المؤذن قال نا اسد وشعيب قالا نا الليث قال حدثني يزيد بن ابي حبيب ان عراكا
اخبره ان عروة اخبره عن عايشة عن رسول الله مثله ثنا ابن مرزوق قال نا ابو داود
قال حدثني شيبان عن الاشعث عن حفص بن ابي بور عن جابر بن سمرة قال كان رسول
الله يامرنا بصوم يوم عاشورا ويحثنا عليه ويتعاهدنا عليه فلما فرض رمضان لم
يامرنا ولم ينهنا ولم يتعاهدنا عليه ثنا ابن مرزوق قال نا روح بن عباده قال نا
سعبه عن سلمه بن كهيل عن القاسم بن مخيمرة عن ابي عمار عن قيس بن سعد بن
عباده قال امرنا بصوم عاشورا قبل ان يفرض رمضان فلما نزل رمضان لم نؤمر
ولم ننه عنه ونحن نفعله ثنا علي بن شيبه قال نا روح قال نا شعبه قال سمعت
الحكم قال سمعت القاسم بن مخيمرة فذكر باسناده مثله ففي هذه الاثار صحيح وجوب
صوم يوم عاشورا ودليل ان صومه قد رد الى التطوع بعد ان كان فرضا وقد
روت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثار ترد ذلك على صومه احيانا لا فرضا
فمنها ما قد حدثنا ابو بكره وعلي بن شيبه قالا نا روح قال نا سعبه عن ابي بشر عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينه
وجد اليهود يصومون يوم عاشورا فسالهم فقالوا هذا اليوم الذي اظهر الله عز وجل
فيه موسى على فرعون وقال انتم اولى بموسى منهم فصوموه ففي هذا الحديث ان
رسول الله انما صامه شكرا لله في اظهاره موسى على فرعون فذلك على الاختيار لا على
الفرض وقد حدثنا ابو بكره وابن مرزوق قالا نا روح قال نا ابن جريج قال نا
عبيد الله بن ابي يزيد انه سمع ابن عباس يقول ما علمت رسول الله يتحرى صيام يوم على
غيره الا هذا اليوم يوم عاشورا وشهر رمضان ثنا ربيع الجيزي قال نا احمد بن محمد
الازرقي قال حدثني عبد الحميد بن الورد قال سمعت بن ابي مليكه يقول حدثني عبد الله
ابن ابي يزيد عن ابن عباس عن رسول الله قال ليس ليوم فضل على يوم في الصيام الا
شهر رمضان ويوم عاشورا نا ابو بكرة وابن مرزوق قالا نا روح قال نا حاجب

ابن عمر

ابن عمر قال سمعت الحكم بن الاعرج يقول قلت لابن عباس اخبرني عن يوم
عاشورا فقال اي حاله شل قلت اسالك عن صيامه اي يوم اصوم قال اذا اصبحت
من تاسعه فاصبح صائما قلت وكذلك كان يصوم محمد صلى الله عليه وسلم قال
نعم فهذا ابن عباس قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصوم يوم
عاشورا وقد دل على صومه ذلك انه كان اختيار الا فرضا ما قد رواه سعيد بن
جبير عن ابن عباس في اخباره بالعلة التي من اجلها صام رسول الله يوميذ وقد
حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور البالسي قال نا الهيثم بن جميل قال نا شريك عن
جابر عن سعيد بن عبيده عن ابي عبد الرحمن عن علي ان رسول الله كان يصوم يوم
عاشورا فقد يجوز ان يكون ذلك ايضا من اجل المعنى الذي ذكره ابن عباس وقد
حدثنا فهد قال نا ابو غسان قال نا اسرايل عن ثوير قال سمعت عبد الله بن الزبير
يقول هذا يوم عاشورا فصوموه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصومه
فقد يجوز ان يكون ذلك للعلة التي ذكرناها ايضا ثنا محمد بن خزيمه قال نا مسلم
قال نا عبد الله بن ميسرة الواسطي قال نا مدرك بن حابر عن امه ان عثمان استعمل
ابا موسى على الكوفه فقال يوم عاشورا صوموا هذا اليوم فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصومه فهذا الحديث يحتمل ما في حديث ابن عباس ايضا نا ربيع المؤذن
قال نا اسد قال نا ابو عوانه عن الحر بن الصباح عن هنيده بن خالد عن امراته عن
بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم تسع
ذي الحجه ويوم عاشورا واول اثنين من كل شهر فهذا ايضا مثل الذي قبله
ما فهد قال نا الحماني قال نا ابو اسامه قال نا ابو عميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن
شهاب عن ابي موسى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كنا نصوم يوم عاشورا
يوما تصومه اليهود ويتخذونه عيدا فصوموه انتم ففي هذا الحديث ان رسول الله
امرهم بصومه لان اليهود كانت تصومه وقد اخبر ابن عباس في حديثه بالعله
التي من اجلها كانت اليهود تصومه انها على الشكر منهم لله عز وجل في اظهار موسى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على فرعون وان رسول الله صلى الله عليه وسلم صامه أيضا كذلك والصوم للشكر
احيار لعرض حدثنا يونس قال نا ابن وهب قال حدثني عبد الله بن عمر والليث بن سعد
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله قال من احب منكم ان يصوم عاشورا فليصمه ومن لم
يحب فليدعه ح نا ابن ابي داود قال نا الوهبي قال حدثني ابن اسحاق عن نافع عن ابن
عمر قال سمعت رسول الله يقول في يوم عاشورا ان هذا يوم كانت قريش تصومه
في الجاهلية فمن شاء ان يصومه فليصمه ومن شاء ان يتركه فليتركه ح نا ابو بكرة
قال نا روح قال نا سعيد قال سمعت غيلان بن جرير يحدث عن عبد الله بن معبد
عن ابي قتادة قال قلت الانصاري قال الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
في صوم يوم عاشورا اني احسب على الله ان يكفر السنة التي قبله ح نا ابن مرزوق قال نا
وهب بن جرير قال نا ابي قال سمعت غيلان فذكر باسناده مثله ح نا ابو بكرة قال نا
ابو داود قال نا مهدي بن ميمون وحماد بن زيد عن غيلان فذكر باسناده مثله
ففي هذا الحديث انه امر بصومه احتسابا بالما ذكر فيه من الكفران وليس هو مخالف
عندنا لحديث ابن عباس لانه قد يجوز ان يكون كان يصومه شكرا لله لما اظهر
موسى على فرعون فيشكر الله به ما شكر من ذلك فيكفر به عنه السنة الماضية وقد
حدثنا ابو بكرة بن مرزوق قال نا روح قال نا مالك بن انس عن ابن شهاب عن حميد
ابن عبد الرحمن انه سمع معوية عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم
سمعت رسول الله يقول في هذا اليوم هذا يوم عاشورا ولم يكتب عليكم صيامه
وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر فقد يجوز ان يكون اراد بقوله ولم يكتب
الله عليكم صيامه اي صيام ذلك اليوم في ذلك العام وليس في هذا نفي ان يكون
قد كان كتب ذلك عليه فانقدم ذلك العام من الاعوام ثم نسخ بعد ذلك على ما عدم
من الاحاديث الاول فقد ثبت نسخ صوم يوم عاشورا الذي كان فرضا وامر
بذلك على الاختيار واخبر ما في ذلك من الثواب فصومه حسن وهو اليوم العاشر
وقد قال ذلك ابن عباس في حديث الحكم بن الاعرج وذكر ذلك ايضا عن رسول الله
صلى الله

صلى الله عليه وسلم وقد روي عن رسول الله في ذلك ايضا ما قد حدثنا سليمان
ابن شعيب قال نا اسد قال نا ابن ابي ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن
عمر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لئن عشت الى عام القابل لاصومن
يوم التاسع يعني عاشورا ح نا ابو بكرة قال نا ابو عامر وابو داود قالا نا ابن ابي
ذئب فذكر باسناده مثله غير انه قال لاصومن عاشورا يوم التاسع ح نا ابو
مرزوق وعلي بن شيبة قالا نا روح قال نا ابن ابي ذئب فذكر مثل حديث
سليمان بن شعيب فقوله لاصومن عاشورا يوم التاسع لان قوله لاصومن عاشورا
يوم التاسع احمار منه على ان يكون ذلك يوم عاشورا وقوله لاصومن يوم
التاسع يحتمل لاصومن يوم التاسع مع العاشر اي لئلا افصد صومي الى يوم
عاشورا بعينه كما يفعل اليهود ولكن اخلطه بغيره فاكون قد صمته خلاف ما
يصومه يهود وقد روي عن ابن عباس ما قد دل على هذا المعنى حدثنا ابن مرزوق
قال نا روح قال نا ابن جريج قال اخبرني عطاء انه سمع ابن عباس يقول خالفوا
اليهود وصوموا يوم التاسع والعاشر فدل ذلك على ان ابن عباس قد صرف قول
رسول الله لئن عشت الى قابل لاصومن يوم التاسع الى ما صرفناه اليه وقد جاء عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا ما قد حدثنا فهد قال نا محمد بن عمران بن ابي ليلى
قال حدثني ابي قال حدثني ابن ابي ليلى عن داود بن علي عن ابيه عن جده ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في صوم يوم عاشورا صوموه وصوموا قبله
يوما او بعده يوما ولا تشبهوا باليهود ح نا فهد قال نا احمد بن يونس قال نا ابن
وهب عن ابن ابي ليلى فذكر باسناده مثله فمن هذا الحديث ما ذكرنا ان
رسول الله انما اراد بصوم يوم التاسع ان يدخل صومه يوما قبله او بعده من
الصيام حتى لا يكون مقصودا الى صومه بعينه كما ناء عنه في صوم يوم الجمعة فانه
حدثنا فهد قال نا محمد بن سعيد قال اخبرنا عبدة بن سليمان عن محمد
عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على

ملاءة قوله لاصومن يوم التاسع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جويرية يوم جمعه وهي صائمه فقال لها اصمت امس قالت لا قال أفتصومين
غدا قالت لا قال فافطري اذا ٥ حدثنا سليمان بن شعيب قال نا عبد الرحمن
ابن زياد قال نا شعبه عن قتاده قال سمعت ابا ايوب العتكي يحدث عن جويره
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها ثم ذكر مثله ٥ نا مرزوق قال نا عبد
الصمد قال نا شعبه وحماد بن سلمه وهمام عن قتاده فذكر باسناده مثله
نا ابن مرزوق قال نا روح قال نا هشام بن حسان عن محمد بن عمرو عن ابي سلمه عن ابي
هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم الا ان تصوموا قبله يوما
او بعده يوما ٥ نا بكر بن ادرس قال نا ادم قال نا شعبه قال نا عبد الملك بن عمير
قال سمعت رجلا من بني الحرث بن كعب يحدث عن ابي هريره عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمثله ٥ نا فهد قال نا محمد بن سعيد قال نا شريك عن عبد الملك
ابن عمير عن زياد الحارثي عن ابي هريره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ٥
نا ابن ابي داود قال نا هاشم بن سلام بن مسكين قال نا ابي قال سالت الحسن عن
صيام يوم الجمعه فقال نهي عنه الا في ايام متتابعه ثم قال حدثني ابو رافع عن ابي هريره
ان رسول الله نهى عن صوم يوم الجمعه الا في ايام قبله او بعده قال وسمع المؤذن قال ابو
اسد قال نا ابن لهيعه قال نا يزيد بن ابي حبيب نا بالخبر حدثه ان حذيفه البارقي
حدثه ان حماده بن ابي اميه الازدي حدثهما انهم دخلوا على رسول الله في يوم جمعه
فقرب اليهم طعاما فقال كلوا فقالوا اني صيام فقال اصمتم امس قالوا لا قال
افتصامون انتم غدا قالوا لا قال فافطروا ٥ نا حرمل بن يحيى قال نا ابن وهب قال حدثني
معويه بن صالح عن ابي سفر عن عامر بن يزيد بن الاشعري انه سال ابا هريره عن
صيام يوم الجمعه فاشار الي الخبر وقد سمعت رسول الله يقول ان يوم الجمعه
يوم عيدكم فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده فكما
كره ان يفرد يوم الجمعه بعينه بصيام الا ان يخلط بيوم قبله او بيوم بعده
فيكون قد جمع بين صوم صار سنته فلذلك يوم عاشورا كره ان يفرد بعينه

بصوم

صوم الا ان يخلطه بيوم قبله او بيوم بعده فيكون قد دخل في صيام صار
منه وكذلك عندنا سائر الايام لا ينبغي ان يقصد الى صوم منها بعينه ما ينبغي
ان يقصد الى صيام يوم عاشورا او يوم الجمعه لاعيانهما ولكن يقصد الى صيام في
اي الايام كان وانما اريد بما ذكرنا من الكراهيه التي وصفنا التفرد بصيام رمضان
وسائر ما تصوم الناس عنه لان شهر رمضان معقود صومه اذا شهد بعينه
لان فرضه الله على عباده صوم منهم اياه بعينه الا من عذر منهم به من مرض وسفر
وغير من السهو لنس كذلك فهذا وجه ما روي في صوم يوم عاشورا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد بسطناه في هذا الباب وشرحناه والله الموفق

باب صوم يوم السبت

حدثنا ابن مرزوق قال نا ابو عاصم عن ثور بن يزيد عن خالد بن
معدان عن عبد الله بن بسر عن اخته الصماء قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تصوموا يوم السبت في فرض الله عليكن ولو لم تجد
احداكن الا لحاء عنبه او عود عنب فليمضغه فذهب قوم الى هذا الحديث
فكرهوا صوم يوم السبت تطوعا وخالفهم في ذلك اخرون فلم يروا صومه
باسا وكان من الحجه لهم في ذلك انه قد جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه نهى عن صوم يوم الجمعه الا ان يصام قبله يوم او بعده يوم وقد ذكرنا
ذلك باسانيده فما تقدم من اجلنا هذا فاليوم الذي بعده هو يوم السبت
ففي هذه الاثار المرويه في هذا اباحه صوم يوم السبت تطوعا وهي اشهر واظهر
في ايدي العلماء من هذا الحديث الشاذ الذي خالفها وقد اذن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في صوم يوم عاشورا ولم يخص عليه ولم يقل ان كان يوم السبت فلا
تصوموه ففي ذلك دليل على دخول كل الايام فيه وقد قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم احب الصيام الى الله صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وسنذكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذلك باسنادِه في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله ففي ذلك ايضا التسوية بين
يوم السبت وسائر الايام وقد امر رسول الله ايضا بصيام ايام البيض وروى
عنه في ذلك ما قد حدثنا يونس قال نا سفين عن محمد بن عبد الرحمن وحليم عن
موسى بن طلحة عن ابن الحويرثة عن اي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل
امر بصيام ثلاثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر حدثنا ابن مرزوق قال نا حجاج
قال نا همام قال نا انس بن سيرين عن عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي عن ابيه
قال كان رسول الله يامرنا ان نصوم ثلاث البيض ثلاث عشرة وخمس عشرة وقال
هن كهيئة الدهر وقد يدخل السبت في هذه كما يدخل فيها غيره من سائر الايام ففيها
ايضا اباحة صوم يوم السبت تطوعا ولقد انكر الزهري حديث الصماء في كراهة
صوم يوم السبت ولم يعده من حديث اهل العلم بعد معرفته به ثنا محمد بن
حميد قال نا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال سئل الزهري عن صوم السبت
قال لا باس به فقيل له قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في كراهيته فقال
ذلك حديث جمع فلم يعده حديثا له وضعفه وقد يجوز عندنا والله اعلم
ان كان بابا ان يكون انما نهى عن صومه لئلا يعظم بذلك فيمسك عن الطعام والشراب
فيه كما تفعل اليهود فاما من صامه لا لارادته تعظيما ولا لما تريد اليهود
تركها السعي فيه فان ذلك غير مكروه فان قال قائل فقد رخص في صيام ايام
بعينها مقصودة بالصوم وهي ايام البيض فهذا دليل على ان لا باس بقصد الصوم
الى يوم بعينه قيل له انه قد قيل ان ايام البيض انما امر بصومها لان الكسوف
يكون فيها ولا يكون في غيرها وقد امر بالتقرب الى الله عز وجل بالصلاة والعتاق
وغير ذلك من اعمال البر عند الكسوف فامر بصيام هذه الايام ليكون ذلك
برا مفعولا عقب الكسوف فذلك صيام غير مقصود به الى يوم بعينه في نفسه
ولكنه صيام مقصود به في وقت شكر لله لعارض كان فيه فلا باس بذلك
وكذلك ايضا يوم الجمعة اذا صامه رجل شكرا لله لعارض من كسوف شمس

او مطر

او مطر او شكر لله فلا باس بذلك وان لم يصم قبله يوما ولا بعده يوما ك

باب الصوم بعد النصف من شعبان الى رمضان

حدثنا ابن مرزوق قال نا حجاج
وبعقوب بن اسحاق قالا حدثنا عبد الرحمن بن ابرهيم القاص قال نا
العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا صوم بعد النصف من شعبان الى رمضان واحتجوا في ذلك بهذا الحديث
وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا باس بصوم شعبان كله وهو حسن عن منهي
عنه واحتجوا في ذلك بما حدثنا احمد بن عبد الرحمن قال حدثني عمي عبد الله
ابن وهب قال حدثني فضيل بن عياض عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن شعبان برمضان ثنا ابرهيم بن محمد بن
يونس قال نا ابو حذيفة قال نا سفين عن منصور عن سالم عن ابي سلمة عن ام سلمة
قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام شهرين متتابعين الا شعبان
ورمضان ثنا محمد بن حرملة قال نا العقبي قال نا ابو الخطاب ثابت بن قيس عن
ابي سعيد المقبري عن اسامة بن زيد قال كان رسول الله يصوم يومين
في كل جمعة لاثنين وخميس فقلت يا رسول الله لا ندع صوم يومين من كل جمعة فقال
ابي يومين قلت يوم الاثنين ويوم الخميس قال ذلك يومان يعرض فيهما الاعمال
على رب العالمين فاحب ان يعرض عملي وانا صايم ثنا يزيد بن سنان قال نا عبد
الرحمن بن مهدي قال نا مالك فذكر باسناده مثله وزاد قال وما رايت رسول
الله يصوم من شهر ما يصوم من شعبان فقلت يا رسول الله اراك يصوم من شعبان
ما لا تصوم من غيره من الشهور قال هو شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان
وهو شهر يرفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صايم ك
حدثنا يزيد قال نا ابن ابي مريم قال اخبرنا نافع بن يزيد ان ابن الهاد حدثه ان محمد

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن ابرهيم حدثنا عن ابي سلمه بن عبد الرحمن عن عائشه انها قالت ما كان رسول
الله يصوم في شهر ما كان يصوم في شعبان كان يصومه كله الا قليلا بل كان يصومه
كله ثنا ابو بكره قال نا ابو داود الطيالسي قال نا هشام عن يحيى عن ابي سلمه
قال حدثني عائشه ان رسول الله كان لا يصوم من السنه اكثر من صيامه في شعبان
فانه كان يصومه كله ثنا يونس قال نا بشر عن الاوزاعي قال حدثني ابو سلمه قال
حدثني عائشه فذكر مثله ثنا احمد بن عبد الرحمن قال نا عمي قال حدثني اسامه بن
زيد الليثي قال حدثني محمد بن ابرهيم عن ابي سلمه قال سالت عايشه عن صيام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول
لا يصوم وكان يصوم شعبان او عامة شعبان ثنا علي بن سيبه قال نا روح قال نا
شعبه قال نا يزيد الرشك عن معاذة العدويه قالت سئلت عايشة اكان
رسول الله يصوم ثلاثة ايام من كل شهر قالت نعم فقيل لها من اي ايه قالت ما كان
يبالي من اي الشهر صامها قالوا ففي هذه الاثار دليل على ان لا باس بصيام شعبان
كله فكان من حجة الاولين عليهم ان الذي روي في هذه الاثار انما هو اخبار عن فعل
رسول الله وما قبل ذلك مما فيه النهي اخبار عن قوله فكان ينبغي ان يصح الحديثان
جميعا فيجعل ما فعله رسول الله كان مباحا له وما نهى عنه كان محظورا على غيره
فيكون حكم غيره في ذلك خلاف حكمه حتى يصح الحديثان جميعا ولا تضاد ان
فكان من الحجة عليهم في ذلك ان في حديث اسامه عن رسول الله انه قال في شعبان
هو شهر يغفل الناس عن صومه فدل ذلك ان صومهم اياه افضل من الافطار
وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يدل على ما ذكرنا ما قد حدثنا ابن
ابي داود قال نا موسى بن اسمعيل قال نا صدقه بن موسى عن ثابت عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الصيام بعد رمضان شعبان ثنا احمد بن داود
قال نا عبد الرحمن بن صالح قال نا يزيد بن هرون عن صدقه بن موسى عن ثابت عن
انس قال سيل رسول الله اي الصوم افضل قال صوم شعبان تعظيما لرمضان

نا احمد

نا احمد بن داود قال نا عبيد الله بن محمد التيمي قال اخبرنا حماد عن ثابت عن مطرف
عن عمران بن حصين ان رسول الله قال لرجل هل صمت من شهر شعبان قال لا قال
فاذا افطرت رمضان فصم يومين ثنا احمد بن داود قال نا عبيد الله قال اخبرنا
حماد عن الجريري عن ابي العلا عن مطرف عن عمران عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
غير انه قال صم يوما قال ابو جعفر وهذا اولى من سعد فيما في هذه الاثار
من امر رسول الله امته ما قد وافق فعله وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك
ايضا ما قد حدثنا ابو بكره قال نا ابو داود قال نا هشام بن ابي عبد الله عن يحيى
بن ابي كثير عن ابي سلمه عن ابي هريره قال قال رسول الله لا تقدموا رمضان بصوم
يوم ولا يومين الا ان يكون رجلا كان يصوم صياما فليصمه نا محمد بن خزيمه قال نا مسلم
ابن ابرهيم قال نا هشام فذكر باسناده مثله ثنا ابن مرزوق قال نا هشام عن محمد
ابن عمرو عن ابي سلمه عن ابي هريره فذكر مثله ما ابن ابي داود قال نا عمرو بن ابي
سلمه قال سمعت الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمه عن ابي
هريره عن رسول الله مثله ثنا ابن مرزوق قال نا روح قال نا حسين المعلم وهشام
ابن ابي عبد الله عن يحيى فذكر مثله باسناده نا ابن ابي داود قال نا الوحاظي قال
سليمان بن بلال قال حدثني محمد بن عمرو عن ابي سلمه عن ابي هريره عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثله ثنا علي بن معبد قال نا عبد الوهاب قال اخبرنا محمد بن عمرو فذكر
باسناده مثله فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يوافق ذلك صوما كان
يصومه احدكم فليصمه دل ذلك على دفع ما قاله اهل المقاله الاولى وعلى ان ما بعد
النصف من شعبان الى رمضان حكم صومه حكم صوم سايير الدهر المباح صومه فلما
ثبت هذا المعنى الذي ذكرنا دل ذلك ان النهي الذي كان من رسول الله في حديث ابي هريره
الذي ذكرناه في اول هذا الباب لم يكن على الاشفاق منه على صوام رمضان لهذا المعنى
عن ذلك وكذلك امر من كان يقرب رمضان بدخله به ضعف يمنعه من صوم رمضان
ان لا يصوم حتى يصوم رمضان لان صوم رمضان اولى من صوم ما ليس عليه صومه فهذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هو المعنى الذى ينبغى ان يحمل عليه معنى ذلك الحديث حتى لا يضاد غيره من هذه الاحاديث
وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما امر به عبد الله بن عمرو ما يدل على ذلك
ايضا ثنا يونس قال نا سفين عن عمرو بن اوس عن عبد الله بن عمرو قال قال النبى
صلى الله عليه وسلم احب الصيام الى الله صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما ثنا بكر
ابن ادريس قال نا ادم وحدثنا ابن مرزوق قال نا روح قالا نا شعبه عن زياد بن الفياض
قال سمعت ابا عياض قال سمعت عبد الله بن عمرو يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله ثنا ابو بكره وعلى بن شيبه قالا نا روح بن عباده قال نا ابن جريج قال حدثنى
عمرو بن دينار ان عمرو بن اوس اخبره عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال احب الصيام الى الله صيام داود كان يصوم نصف الدهر ثنا ابن مرزوق يعنى ابو حميد ص
قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت قال نا شعيب بن عبد الله بن عمرو عن عبد الله
بن عمرو انه اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال صم يوما وله عشر ايام قال زدنى يا رسول
الله فان لى قوة قال صم يومين وله شعه ايام قال زدنى يا رسول الله فان لى قوة قال صم ثلثة
ايام وله ثمانيه ايام ثنا على بن شيبه قال نا روح قال نا حسين المعلم عن يحيى بن ابى
كثير عن ابى سلمة عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ان من حسبك ان تصوم
من كل شهر ثلاثة ايام بكل حسنة عشر امثالها فذلك صوم الدهر كله فشددت
فشدد على فقلت اى اطيق غير ذلك قال صم صوم نبى الله داود قلت وما صوم نبى الله داود
قال نصف الدهر ثنا يونس قال نا بشر عن الاوزاعى قال حدثنى يحيى فذكر باسناده
مثله ثنا على بن شيبه قال نا روح بن عباده قال نا محمد بن ابى حفصه قال نا ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب وابى سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال بلغ رسول
الله انى اقول لاصومن الدهر فقال صم ثلاثة ايام من كل شهر قلت انى اطيق افضل
من ذلك فقال صم يوما وافطر يومين قلت انى اطيق افضل من ذلك قال صم يوما
وافطر يوما فذلك هو صوم داود وهو اعدل الصيام ثنا نصر بن مرزوق وابن ابى
داود قالا نا عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب ان

سجدا

سعيدا اخبره وابا سلمة ان عبد الله بن عمرو قال اخبر رسول الله فذكر مثله ثنا محمد بن
خزيمه وفهد قالا نا عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى ابن الهاد عن محمد بن
ابرهيم عن ابى سلمة عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله مثله ثنا ابن مرزوق قال نا وهب
وروح قالا نا شعبه عن سعيد بن ابرهيم عن طلحه بن هلال او هلال بن طلحه قال
سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال رسول الله يا عبد الله صم ثلاثة ايام من كل شهر
من جاء بالحسنه فله عشر امثالها قلت انى اطيق اكثر من ذلك قال صم صوم داود
كان يصوم يوما ويفطر يوما ثنا محمد بن خزيمه قال نا يعلى بن اسد قال نا عبد العزيز
ابن المختار قال نا خالد الحذاء قال حدثنى ابو قلابه قال حدثنى ابو المليح قال دخلت
مع ابيك زيد بن عمر وعلى عبد الله بن عمرو بن العاص فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذكر له صومه قال فدخل علينا فالقيت له وسادة من ادم حشوها ليف فجلس
على الارض وقال انما يحملك من كل شهر ثلاثة ايام قلت يا رسول الله فخمسة ايام
قلت يا رسول الله قال فسبعه ايام قلت يا رسول الله قال فتسعه ايام قلت يا رسول الله
قال احد عشر يوما قلت يا رسول الله قال اطنه ثلاثة عشر يوما قلت يا رسول الله قال
لا صيام فوق صيام داود شطر الدهر صيام يوم وافطار يوم ثنا محمد بن خزيمه قال نا
عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تصوم قلت اصوم فلا
افطر قال صم من كل شهر ثلاثة ايام قلت انى اقوى من ذلك قال نزل ينا فضنى وانا قصه
حتى قال صم احب الصيام الى الله عز وجل صوم داود صوم يوم وافطار يوم
نا ابو اميه قال نا على بن قادم قال نا على بن قادم قال نا مسعر عن حبيب بن ابى
ثابت عن ابى العباس عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله الم انبا انك تصوم الدهر
وتقوم الليل قال قلت انى اقوى قال صم ثلاثة ايام من كل شهر قال قلت انى
اقوى قال صم صوم اخى داود كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقا ثنا
يونس قال نا اسد قال نا شعبه عن حبيب بن ابى ثابت قال سمعت ابا العباس رجلا
من اهل مكه وكان شاعرا وكان لا يتهم فى الحديث قال سمعت عبد الله بن عمرو فذكر مثله

قال الزمانى اذا اعلمت نقلت له
النفس ليجت له العين قالت
انى اقوى ص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نا ابو اميه قال نا يزيد بن النعمان قال نا هشيم قال اخبرنا حصين ومغيره عن مجاهد
عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله قال له صم في كل شهر ثلاثه ايام ثم ذكر مثله ۵ نا ابن
مرزوق قال نا وهب قال نا ابي قال سمعت غيلان بن جرير يحدث عن عبد الله بن معبد
الزماني عن ابي قتاده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن من يصوم يوما
ويفطر يوما قال ذاك صوم داود قال يا رسول الله كيف من يصوم يوما ويفطر
يومين قال وددت اي طوق ذاك فلما اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه
الايام المتواتر صوم يوم وافطار يوم من سائر الدهر دل ذلك ان صوم ما بعد النصف
من شعبان مما قد دخل في اباحه النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو وهذا قول
ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد ۵

باب القبلة للصائم

حدثنا علي بن معبد قال نا ابو احمد الزبيري قال نا اسرائيل عن زيد بن
جبير عن ابي زيد الضبي عن ميمونه بنت سعد قالت سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن القبله للصائم فقال افطر اجميعا فذهب قوم الى هذا فقالوا ليس
للرجل ان يقبل في صومه وان قبل فقد افطر واحتجوا في ذلك ايضا بما حدثنا
علي بن سعيد قال نا اسحاق بن ابرهيم الحنظلي قال قلت لابي اسامه احدثكم عمر بن حمزه
قال اخبرني سالم عن ابن عمر قال قال عمر رايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام
فرايته لاحظني فقلت يا رسول الله ماشاني فقال لست الذي تقبل وانت صائم فقلت
والذي بعثك بالحق لا اقبل بعدها وانا صائم فاقربه ثم قال نعم واحتجوا في ذلك
ايضا بما روي عن عبد الله بن مسعود نا ابن مرزوق قال نا عبد الصمد بن عبد
الوارث قال نا شعبه عن منصور عن هزر بن يساف عن هانئ وكان يسمى الهزهاز
قال سئل عبد الله عن القبله للصائم فقال يقضي يوما اخر وحدثنا ابو بكره قال
نا مؤمل قال نا سفيان عن منصور عن هلال عن الهزهاز عن عبد الله مثله واحتجوا

في ذلك

في ذلك ايضا بما روي عن عمر من قوله حدثنا ابن مرزوق قال نا عثمان بن عمر عن
ابن ابي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر كان ينهى عن القبله للصائم
ابن مرزوق قال نا وهب قال نا سعيد عن عمران بن مسلم عن زاذان قال قال
عمر لان اعض على جمرة احب الي من ان اقبل وانا صائم واحتجوا في ذلك ايضا بما روى
عن سعيد بن المسيب حدثنا محمد بن حميد قال نا علي بن معبد قال نا موسى بن اعين
عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب في الرجل يقبل امراته وهو صائم قال ينقص صومه
وخالفهم في ذلك اخرون فلم يروا بالقبله للصائم باسا اذا لم يخف منها ان يدعوه الى
غيرها مما يمنعه منه الصائم وكان من حجتهم فيما احتج به عليهم اهل المقاله الاولى
انه قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اباحته القبله للصائم ما هو اطهر
من حديث ميمونه بنت سعد واولى ان يوخذ به وهو ما قد حدثنا ربيع المؤذن قال نا
شعيب بن الليث قال نا الليث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عبد الملك بن سعيد
الانصاري عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب انه قال هششت يوما
فقبلت وانا صائم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت فعلت اليوم امرا
عظيما قبلت وانا صائم فقال رسول الله ارايت لو مضمضت بماء وانت صائم قلت
لا باس بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيم ۵ نا علي بن معبد قال نا
سماعه بن سوار قال اخبرنا الليث فذكر باسناده مثله فهذا الحديث صحيح الاسناد
معروف الروايه وليس لحديث ميمونه بنت سعد الذي رواه عنها ابو يزيد الضبي
وهو رجل لا نعرف فلا ينبغي ان يعارض حديث من ذكرنا حديث مثله مع انه قد يجوز
ان يكون حديثه ذلك على معنى خلاف حديث عمر هذا ويكون جواب النبي صلى الله عليه
وسلم الذي فيه جواب السوال الذي سئل عنه ايا ما بين لهما علم فيه لما ضبطهما فقال
ذلك فيهما اي انه اذا كانت القبله مما يتعدى معها غيرها مما قد يفطرها وهذا
اولى مما حمل عليه معناه حتى لا يضاد غيره واما حديث عمر بن حمزه فليس ايضا
في اسناده كحديث بكير الذي ذكرناه لان عمر بن حمزه ليس مثل بكير بن عبد الله وجلالته

لانتهاجه

وموضعه من العلم وانه مع انهما لو كانا فيما كان حديث بكر اولا لانه
قول من رسول الله فى القضيه وذلك قول قد قامت به الحجه عن عمر رضى الله عنه وحديث
عمر بن حزم انما هو على قول حكاه عن رسول الله فى الصوم وذلك مما لا تقوم به
الحجه فما تقوم به الحجه اولى مما لا تقوم به ثم هذا ابن عمر قد حدث عن ابيه بما
حكاه عمر بن حزم فى حديثه ثم قال بعد ابيه بخلاف ذلك نا محمد بن حزمه قال نا
حجاج قال نا حماد عن اى حمزه عن مرزوق عن ابن عمر انه سئل عن القبله للصايم
فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب فدل ذلك ان هذا كان اولى عنده مما حدثه
به عمر ما ذكر عمر بن حزم فى حديثه واما ما احتجوا به من قول ابن مسعود فانه قد
روى عنه ايضا خلاف ذلك ٥ ما فهد قال نا ابو نعيم قال نا اسرايل عن طارق عن
حكيم بن جابر قال كان ابن مسعود يباشر امرأته وهو صايم فدل كلا هذا الحديث
وما روى الهرهار عن عبد الله واما ما ذكروه من قول سعيد انه ينقض صومه
فان ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تشبيهه ذلك بالمضمضة اولى من
قول سعيد م قال بذلك جماعه من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم مما سنذكر ذلك
عنهم فى اخر هذا الباب ان شا الله وقد جاءت الاثار عن رسول الله متواترة بانه كان
يقبل وهو صايم فمن ذلك ما قد حدثنا على بن معبد قال نا عبد الوهاب بن
عطا عن سعيد بن اى عروبه عن ايوب عن عبد الله بن سعيق عن ابن عباس
ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصيب من الرأس وهو صايم ٥ ما ابن اى داود
قال نا عباش الرقام قال نا عبد الاعلى عن سعيد بن اى عروبه عن ايوب قال نا
عبد الله بن سعيق عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ٥ ما ابن
هو احمد بن خالد ره
اى داود قال نا ابو عوانه عن منصور عن مسلم فذكر باسناده مثله ٥ ما ابن
اى مريم قال اخبرنى ابن اى الزناد قال نا ابو عوانه عن منصور
عن مسلم فذكر باسناده مثله ٥ ما ابن اى داود قال نا ابن اى مريم قال اخبرنى
ابن اى الزناد قال حدثنى ابى ان على بن حسين اخبره عن عائشه ان النبى صلى الله عليه
وسلم كان يقبلها وهو صايم ٥ نا ربيع المؤذن قال نا اسد قال نا محمد بن اى الزناد
عن ابيه عن على بن حسين عن عائشه مثله ٥ ما ابن مرزوق قال نا هرون بن اسمعيل الخزاز
قال نا على بن المبارك قال نا يحيى بن اى كثير عن اى سلمه عن عروه عن الزبير عن عائشه
مثله ٥ نا على بن معبد قال نا عبد الوهاب قال اخبرنا سعيد عن هشام بن عروه
عن ابيه عن عائشه مثله ٥ نا محمد بن خزيمه قال نا حجاج قال نا حماد عن هشام
فذكر باسناده مثله نا على بن معبد قال نا شجاع بن الوليد قال نا عبيد الله بن
عمر قال حدثنى القاسم عن عائشه مثله وزاد وكانت تقول وايكم املك لاربه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ نا اسمعيل بن يحيى المزنى قال نا محمد بن ادريس الشافعى
قال نا سفين قال قلت لعبد الرحمن بن القاسم احدثك ابوك عن عائشه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صايم قال فطار اسه واسجابها فملا
وسكت م قال نعم ٥ نا محمد بن عبد الله بن ميمون قال نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى
عن يحيى قال حدثنى ابو سلمه عن عائشه ان رسول الله كان يقبلها وهو صايم ٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نا يونس قال نا شريك عن الاوزاعي فذكر باسناده مثله ٥ نا نصر بن مرزوق وابن ابي
داود قالا نا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب
قال اخبرني ابو سلمة ان عائشة قالت فذكر مثله ٥ نا ابن ابي داود قال نا عباس
الدوري قال نا عبد الاعلى قال نا محمد بن اسحاق عن نافع عن عبد الله بن عبد الله بن عمر
قال جمع ابي اهلي في رمضان فدخلهم علي فدخلت على عائشة فسألتها عن القبلة
فقالت ليس بذلك باس فذكان من هو خير الناس يقبل ٥ نا ابن ابي داود قال نا
سعيد بن اسد قال نا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن عمرة
عن عائشة ان النبي كان يقبل وهو صائم ٥ نا ابن مرزوق قال نا وهب قال نا
شعبة عن سعد بن ابرهيم عن طلحة بن عبيد الله بن معمر عن عائشة قالت
اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبلني فقلت اني صائمة فقال وانا صائم فقبلني
نا محمد بن خزيمة قال نا حجاج قال نا عمر بن ابي زائدة عن ابي اسحاق الهمداني عن
الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله يمتنع من وجوهنا وهو صائم حدثنا
ابو بكر قال نا ابو عاصم عن ابن عون عن ابرهيم عن الاسود قال انطلقت انا
وعبد الله بن مسعود الى عائشة نسألها عن المباشرة فخرجنا ولم نسألها ورجعنا
فقلنا يا ام المومنين اكان رسول الله يباشر وهو صائم قالت نعم وكان املككم
لاربه فسوال عبد الله عائشة عن هذا دليل على انه لم يكن عنده في ذلك شي
عن رسول الله حتى اخبرته عائشة عنه فدل ذلك على ان ما روي عنه مما قد وافق
ذلك ناسخ عن ما روي عنه مما خالف ذلك حدثنا ابن مرزوق قال نا ابو عاصم
عن ابن عون عن ابرهيم عن الاسود ومسروق قالا سالنا عائشة اكان
رسول الله يباشر وهو صائم فقالت نعم ولكنه كان املككم لاربه منكما او لامره
الشك من ابي عاصم ٥ نا بشر الرقي قال نا شعاع عن حريث بن عمرو عن الشعبي عن
مسروق عن عائشة قالت قبلني رسول الله وهو صائم واما انتم فلا باس به للشيخ
الكبير الضعيف ٥ نا ربيع المؤذن قال نا اسد قال نا شيبان ابو معوية عن زياد

ابن

ابن علاقة عن عمرو بن ميمون الاودي قال سالنا عائشة عن الرجل يقبل وهو صايم
فقالت كان رسول الله يقبل وهو صايم ٥ نا محمد بن خزيمة قال نا عبد الله بن رجا
قال اخبرنا اسرايل عن زياد عن عمرو بن ميمون عن عائشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقبلني وانا صائمة ٥ نا صالح بن عبد الرحمن قال نا عبد الله بن يزيد
المقرئ قال نا موسى بن علي قال سمعت ابي يقول حدثني ابو قيس مولى عمرو بن العاص
قال بعثني عبد الله بن عمرو الى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال سلها اكان
رسول الله يقبل وهو صايم فقالت لا فقلت ان عائشة اخبر الناس انه كان يقبل وهو
صايم فقالت اخله انه لم يكن يمالك عنها حبا اما اياي فلا فقد تواترت هذه الاثار
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صايم فدل ذلك ان القبلة غير
مفطرة للصايم فان قال قايل كان ذلك مما رخص به رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا ترى الى قول عائشة كان املككم لاربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له ان قول
عائشة هذا انما هو على انها لا تامن عليهم ولا تامنون بها انفسهم ما كان رسول الله
يامنه على نفسه لانه كان محفوظا والدليل على ان القبلة عندها لا تفطر الصايم
ما قدروينا عنها انها قالت فاما انتم فلا باس به للشيخ الكبير الضعيف اراد ت
بذلك الا يخاف من اربه فدل ذلك على ان من لم يخف من القبلة وهو صايم شبابا من
على نفسه انها مباحة له وقد ذكرنا عنها في بعض هذه الاثار انها سئلت عن القبلة للصايم
فقالت جوابا لذلك السوال في ذلك عندها خلاف حكم غيره من الناس اذ الما كان
ما علمته من فعل النبي جوابا لما سيلت عنه من فعل غيره وقد سالها عبد الله بن عبد الله بن
عمر لما رجع له ابو اهله في سهر رمضان عن مثل ذلك فعالت كان رسول الله يفعل ذلك
وهذا عندنا لانها كانت تامن عليه فدل ما ذكرنا على استواحكم رسول الله صلى
الله عليه وسلم وسايرالناس عندها في حكم القبلة اذ لم يكن معها الخوف على ما
بعدها مما يدعوا اليه وهو ايضا في النظر لذلك لانا راينا الجماع والطعام والشراب
قد كان ذلك كله حراما على رسول الله في صيامه كما هو حرام على سايرامته في صيامهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم هذه القبلة قد كانت لرسول الله حلالا في صيامه فالنظر على ما ذكرنا ان تكون ايضا
حلالا لسائر امته في صيامهم ايضا ويستوي حكمه وحكمهم فيها كما استوى في سائر
ما ذكرنا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا ما يدل على استواء حكمه وحكم
امته في ذلك ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن زيد بن اسلم عن عطا
ابن يسار ان رجلا قبل امرأته وهو صايم فوجد من ذلك وجدا شديدا فارسل امرأته
تسأل له عن ذلك فدخلت على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت لها فاخبرتها
ام سلمة ان رسول الله كان يقبل وهو صايم فرجعت فاخبرت بذلك زوجها فزاده
شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله عز وجل لرسوله صلى الله
عليه وسلم ما شاء ثم رجعت المرأة الى ام سلمة فوجدت رسول الله عندها فقال
رسول الله ما بال هذه المرأة فاخبرته ام سلمة فقال الا اخبرتهما اني افعل ذلك فقالت
ام سلمة قد اخبرتها فذهبت الى زوجها فاخبرته فزاده شرا وقال يحل الله لرسوله ما
شاء فغضب رسول الله وقال اني لاتقاكم لله واعلمكم بحدوده فدل ذلك على ما ذكرنا
فهذا وجه هذا الباب من طريق الاثار وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد
روي عن المتقدمين في ذلك ما قد حدثنا سليمان بن شعيب قال نا بشر بن بكر
قال حدثني الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير عن سالم الدوسي عن سعد بن ابي وقاص
وسالم رجل ابتاشر وانت صايم فقال نعم حدثنا يونس قال اخبرنا ابن
وهب ان مالكا حدثه عن ابي النضر عن عايشة بنت طلحة اخبرته انها كانت عند
عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليها زوجها عبد الله بن عبد الرحمن
ابن ابي بكر وهو صايم قالت عايشة ما يمنعك ان تدنو من اهلك فتقبلها قال افعلها
وانا صايم فقالت له عايشة نعم ثنا ربيع المؤذن قال نا الليث
عن بكر بن عبد الله بن الاشج عن ابي مرة مولى عقيل عن حكيم بن عتال انه قال
سالت عايشة ما يحرم على من امرأتي وانا صايم فقالت فرجها فهذه عايشة تقول
فما يحرم على الصايم من امرأته وما يحل له منها قد ذكرنا قد ذكرنا ان القبلة كانت

مباحة

مباحة عندها للصايم الذي يأمن على نفسه ومكروهة لغيره ليس لانها حرام
عليه ولكنه لا يأمن اذا فعلها ان تغلبه شهوته حتى يقع فيما يحرم عليه ثنا
ابن ابي داود قال نا ابن ابي مريم قال اخبرنا يحيى بن ايوب قال حدثني عقيل
عن ابن شهاب عن ثعلبة بن صعير العذري قال ابن ابي داود هكذا قال ابن
ابي مريم وكان رسول الله قد مسح وجهه انه اخبره انه سمع اصحاب رسول الله يتهنون
الصايم عن القبلة ويقولون انها بخرا لما هو اكثر منها فقد بين في هذا الحديث المعنى
الذي من اجله كرهها من كرهها للصايم وانه انما هو خوفهم عليه منها ان يجر الى
ما هو اكثر منها فدل ذلك دليل على انها اذا ارتفع ذلك المعنى الذي من اجله منعوا منها
انها له مباحة ثنا فهد قال نا مسهر بن حزمة قال نا هشام بن اسمعيل الدمشقي العطار
قال نا مروان بن معاوية عن ابي حيان التيمي عن ابيه قال سالت عمر بن الخطاب
ابن ابي طالب عن قبلة الصايم فقال على الخبير سقطت ولا يعود فقال عمر ان كانت لربه
من هذه فقول علي رضي الله عنه سقى الله ولا بعد يحتمل ولا يعودها بانه لانها
مكروهة له من اجل صومه ويحتمل ولا يعود اي لا يقبل مرة بعد مرة فلكر ذلك
منه متحرك له شهوته فيخاف عليه من ذلك مواقعة ما قد حرم الله عليه وقول
عمر رضي الله عنه هذه قربة من هذه اي هذه التي كرهتها له قربة من التي اباحها له
او ان هذه التي اباحها قربة من التي كرهتها له فلا دلالة له في هذا الحديث وللتي
الدلالات فيما قد بعدها فيما ذكرنا قبله

باب الصايم يقيء

ثنا ابراهيم بن مرزوق قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني ابي
عن حسين المعلم عن يحيى ابن ابي كثير عن عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي
عن يعيش بن الوليد عن ابيه عن معدان بن ابي طلحة عن ابي الدرداء ان النبي
صلى الله عليه وسلم قاء فافطر قال فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فقال صدق

ابا صهيب له وضوء ثنا ابن ابي داود قال نا ابو معمر قال نا عبد الوارث عن حسين
المعلم عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله قال ابن عمرو الاوزاعي عن يعيش بن الوليد
وهشام بن معدان بن طلحة عن ابي الدرداء ثم ذكر مثله قال ابن ابي داود قال
ابو معمر هكذا قال عبد الوارث عبد الله بن عمر نا ابو بكر قال نا روح بن عبادة
قال نا سعيد قال نا ابو الحوراء عن رجل من مهرة عن ابي شيبة المهري قال قلت
لثوبان حدثنا عن رسول الله قال رأيت رسول الله قاء فافطر فذهبت هوم الى ان الصائم
اذا قاء فقد افطر واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا
ان استقاء فطر وان ذرعه القيء لم يفطر وقالوا يجوز ان يكون قوله قاء فافطر اي ضعف
فافطر يحتمل هذا في اللغة واحتج الاولون بقولهم ايضا بما حدثنا ربيع المؤذن
قال نا اسد قال نا ابن لهيعة قال نا يزيد بن ابي حبيب قال اخبرني ابو مرزوق
عن حنش عن فضالة بن عبيد قال دعا رسول الله بشراب فقال بعضنا الم تصح
صائما يا رسول الله قال بلى ولكن قئت ثنا ابو بكر قال نا روح وحدثنا محمد بن
حزمة قال نا حجاج وثنا حسين بن نصر قال نا يحيى بن حسان قالوا نا حماد بن سلمة
عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي مرزوق عن فضالة عن رسول الله عن حنش عن
مثله قيل لهم وهذا ايضا مثل الاول بجور ولكني قئت فضعفت عن الصوم فافطرت
وليس في هذين الحديثين دليل على ان القيء كان مفطرا له انما فيه انه قاء فافطر
بعد ذلك وقد روي في حكم الصائم اذا قاء او استقاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
معنيين اما فحدثنا احمد بن داود قال نا مسدد قال نا عيسى بن يونس عن هشام
ابن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض فبين هذا الحديث
كيف حكم الصائم اذا ذرعه القيء او استقاء واول الاشياء بنا ان نحمل الآثار على ما فيه
اتفاقها وتصحيحها لا على ما فيه تنافيها وتضادها فيكون معنى الحديث الاول على
ما وصفنا حتى لا يضاد معناهما معنى هذا الحديث فهذا حكم هذا الباب من طريق

صحيح

تصحيح معاني الآثار وأما حكمه من طريق النظر فإنا رأينا القيء حدثنا في قول
بعض الناس وغير حدث في قول الآخرين ورأينا خروج الدم كذلك وكل قد اجمع
ان الصائم اذا فصد عرقا انه لا يكون بذلك مفطرا وكذلك لو كانت به
علة فانبجرت عليه دماميل من موضع من بدنه فكان خروج الدم من حيث ذكرنا
من بدنه واستخراجه اياه سواء فما ذكرنا وذلك هما في الطهارة وكان خروج
القيء من غير استخراج من صاحبه اياه لا يفسد الصوم فالنظر على ما ذكرنا ان يكون
خروجه باستخراج صاحبه اياه لذلك لا يفسد الصوم فلما كان القيء لا يفطر في
النظر كان ما دونه من القيء احرى ان يكون كذلك فهذا حكم هذا الباب
من طريق النظر ولكن اتباع ما روي عن رسول الله اولى وهذا قول ابي حنيفة وابي
يوسف ومحمد وعامة العلماء وقد روي ذلك عن جماعة من المتقدمين ثنا
ابو بكر قال نا روح قال نا مالك وصخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر انه قال
من استقاء وهو صائم عليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء ثنا ابن
مرزوق قال نا العنقزي قال نا مالك عن نافع عن ابن عمر مثله نا محمد بن حزمة قال نا
حجاج قال نا حماد عن حماد عن ابراهيم مثله ثنا محمد قال نا حجاج قال حدثنا
حماد عن حميد عن الحسن مثله ثنا محمد قال نا حجاج قال نا حماد عن حجاج
السلمي عن القاسم بن محمد مثله

باب الصائم يحتجم

نا علي بن معبد قال نا روح بن عبادة قال نا سعيد عن مطر الوراق
عن بكر بن عبد الله المزني عن ابي رافع قال دخلت على ابي موسى وهو يحتجم
ليلا فقلت لولا كان هذا نهارا فقال انما احتجم ليلا مخافة ان يراني من لا يرى ان
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول افطر الحاجم والمحجوم ثنا ربيع
الجيزي قال نا عبد الله بن يوسف قال نا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن

عن عروة عن عائشة عن رسول الله انه قال افطر الحاجم والمحجوم ٥ نا فهد
قال حدثنا احمد بن حميد وابو بكر بن ابي شيبه قالا نا ابن فضيل عن عطاء بن
السايب قال سمعت عندي رجلا من اهل البصره منهم الحسن بن ابي الحسن عن معقل
الاشجعي انه قال مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا احجم لثماني عشره خلت
من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم ٥ نا محمد بن خزيمه قال نا محمد بن عبد الله
الانصاري عن سعيد عن قتاده عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم الاشعري
عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله قال افطر الحاجم والمحجوم
نا ابو بكر قال نا سعيد بن عامر قال نا سعيد فذكر باسناده مثله ٥ نا فهد
قال نا يحيى بن عبد الله البابلتي قال نا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني
ابو قلابه قال حدثني ابو اسما الرحبي عن ثوبان ان رسول الله خرج لي رمضان لاحد
ثماني عشره ليله فمر برجل يحتجم فقال افطر الحاجم والمحجوم ٥ نا محمد بن عبد الله بن
ميمون قال نا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى قال حدثني ابو قلابه ان ابا اسما حدثه
ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه ثم ذكر مثله ٥ نا فهد قال نا
الحسن بن الربيع قال نا ابو الاحوص عن ليث عن عطاء عن عائشه قالت قال رسول
الله افطر الحاجم والمحجوم ٥ نا ابن ابي داود قال نا عمرو بن عون قال اخبرنا
هشيم عن خالد ومنصور عن ابي قلابه عن ابي الاشعث الصنعاني عن شداد بن
اوس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر في رمضان على رجل يحتجم فقال افطر
الحاجم والمحجوم ٥ نا ابرهيم بن محمد بن يونس قال نا ابو حذيفه عن سفين
عن عاصم عن ابي قلابه فذكر باسناده مثله ٥ نا فهد قال نا الحسن بن الربيع
قال نا داود بن عبد الرحمن العطار عن ابن جريج عن عطاء قال قال ابو هريره
قال قال رسول الله افطر الحاجم والمحجوم ٥ نا ربيع المؤذن قال نا اسد قال
نا ابن لهيعه قال نا عمرو بن شعيب عن سعيد المسيب عن ابي هريره عن رسول
الله انه قال افطر الحاجم والمحجوم وذهب قوم الى ان الحجامه تفطر الصايم

حاجما

حاجما كان او محجوما واحتجوا في ذلك بهذه الاثار وخالفهم في ذلك اخرون
فقالوا لا تفطر الحجامه حاجما ولا محجوما وقالوا ليس فيما رووه عن النبي
صلى الله عليه وسلم من قوله افطر الحاجم والمحجوم ما يدل ان ذلك الفطر كان من
اجل الحجامه قد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اخبرانهما افطرا بمعنى اخر
ووصفهما بما كانا يفعلانه حين اخبر عنهما بذلك كما تقول فسق لفلان ليس انه فسق
بمعنى غير القيام وقد روي عن الاسعث الصنعاني وهو احد من روى ذلك الحديث
في هذا معنى حدثنا ابن ابي داود قال نا الواحظي قال نا يزيد بن رزيع الدمشقي
عن ابي الاسعث الصنعاني قال انما قال النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم
والمحجوم لانهما كانا يغتابان وهذا المعنى معنى صحيح وليس افطارهما ذلك
كالافطار بالاكل والشرب والجماع ولكنه حبط اجرهما باغتيابهما فصارا
بذلك مفطرين لانه افطار يوجب عليهما القضاء وهذا كما قيل الكذب يفطر الصايم
ليس يراد به الفطر الذي يوجب القضاء انما هو على حبوط الاجر فذلك كما يحبط
بالاكل والشرب وهذا نظر ما حملناه نحن عليه من التاويل الذي ذكرناه وقد روي
عن جماعه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك معنى اخر ٥ نا سليمن
ابن شعيب قال نا عبد الرحمن بن زياد قال نا شعبه عن عماره عن ابي الموكل
الناجي عن ابي سعيد الخدري قال انما كرهنا او كرهت الحجامه للصايم من اجل
الضعف ٥ نا سليمان قال نا عبد الرحمن قال نا شعبه عن حميد قال سال ثابت
البناني انس بن مالك هل كنتم تكرهون الحجامه للصايم قال لا الا من اجل الضعف
نا علي بن شيبه قال نا يزيد بن هرون قال اخبرنا حميد الطويل قال سئل انس بن
مالك عن الحجامه للصايم فقال ما كنا نرى الحجامه تكره للصايم الا لجهد ٥ نا ابن
ابي داود قال نا هدبه بن خالد قال نا همام بن المغيره عن ثابت عن انس قال
للصايم ما كنا ندع الحجامه الا كراهيه الجهد ٥ نا فهد قال نا محمد بن سعيد قال اخبرنا شريك
عن جابر عن ابي جعفر وسالم عن سعيد ومغيره عن ابرهيم وليث عن مجاهد

عن ابن عباس قالوا انما كره هنا الحجامه للصايم مخافه الضعف فدلت هذه الاثار على
ان المكروه من اجل الحجامه في الصيام وهو الضعف الذي يصيب الصايم ويفطر من
اجله لا الاكل والشرب وقد روى نحو من هذا المعنى عن ابي العالية ۵ نا محمد بن خزيمه
قال نا حجاج قال نا حماد قال نا عاصم الاحول ان ابا العالية قال انما كرهت مخافة
ان يغشى عليه فاحرث ذلك بقلابه فقال ان غشي عليه يسقي الماء وقد روى هذا
المعنى ايضا بعينه عن سالم بن عبد الله نا فهد قال نا ابن ابي مريم قال نا يحيى بن
ايوب قال حدثني بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد وهو ذكر قول الناس افطر
والمحجوم فقال القاسم لو ان رجلا حجم رجله او بعض جسده ما يفطر ذلك
فقال سالم انما كرهت الحجامه للصايم مخافه ان يغشى عليه فيفطر والمعنى الذي
روى في تاويل ذلك عن ابي الاشعث كانه اشبه لان الضعف لو كان هو المقصود
بالنهي اليه لما كان الحاجم داخلا في ذلك فاذا كان الحاجم والمحجوم قد جمعا
في ذلك اشبه ان يكون معنى واحدا فيه سواء مثل الغيبه التي هما فيها سواء كما قال
ابو الاشعث وقد روي ايضا عن الشعبي وابرهيم انهما قالا انما كرهت من اجل
الضعف ايضا ۵ حدثنا يزيد بن سنان قال نا يحيى القطان قال نا الاعمش
قال سالت ابرهيم عن الحجامه فقال انما كرهت من اجل الضعف ۵ نا محمد بن
خزيمه قال نا حجاج قال اخبرنا داود عن الشعبي ان الحسين بن علي احتجم وهو
صايم وقال الشعبي انما كرهت الحجامه لانها تضعفه وقد روى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في اباحة الحجامه للصايم ما قد حدثنا ابن ابي داود قال نا ابو
معمر قال نا عبد الوارث عن ايوب عن عكرمه عن ابن عباس قال احتجم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو صايم ۵ نا ربيع الجيزي قال نا ابو الاسود قال اخبرنا ابن
لهيعه عن جعفر بن ربيعه عن عكرمه عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثله ۵ نا يونس قال نا ابن وهب قال حدثني ابن ابي ذيب عن الحسن
ابن يزيد عن عكرمه عن ابن عباس عن رسول الله مثله ۵ نا محمد بن خزيمه قال نا محمد بن

عبد الله

عبد الله الانصاري عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس
قال احتجم رسول الله وهو محرم صايم ۵ نا علي بن شيبه قال نا ابو عوانه قال نا
مسعود بن سعد الجعفي عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال
احتجم رسول الله بين مكه والمدينه وهو صايم محرم ۵ نا حسين بن نصر قال نا الفريابي
نا ابرهيم بن مرزوق قال نا ابو عاصم وابو حذيفه قالوا نا سفين عن يزيد فذكروا
باسناده مثله ۵ نا ابن مرزوق قال نا وهب قال نا شعبه قال نا يزيد بن ابي زياد
عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صايم حدثنا
محمد بن خزيمه قال نا حجاج قال نا عبد العزيز بن مسلم قال نا يزيد بن ابي زياد وذكر
باسناده مثله وزاد وهو صايم محرم ۵ نا فهد قال نا محمد بن عمران قال حدثني ابي عن
ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه احتجم وهو صايم محرم بين مكه والمدينه حدثنا ابن ابي داود قال نا
يوسف بن عدي قال نا القاسم بن مالك عن عاصم عن انس ان ابا طيبه حجم
النبي صلى الله عليه وسلم وهو صايم فاعطاه اجرا ولو كان حراما ما اعطاه
فدل فعله هذا صلى الله عليه على ان الحجامه لا تفطر الصايم ولو كانت مما
تفطر الصايم اذا ما احتجم وهو صايم فهذا وجه هذا الباب من طريق صحيح
الاثار واما من طريق النظر فانا رايناخروج الدم اغلظ احواله ان يكون
حدثا ينقض به الطهارة وقد رايناالغايط والبول خروجهما حدث ينتقض
به الطهارة ولا ينقض به الصيام فالنظر على ذلك ان يكون الدم لذلك وقد رايناه
الصايم لا يفطر فصد العرق والحجامه في النظر ايضا كذلك وهذا قول ابي حنيفه
وابي يوسف ومحمد وقد حدثنا محمد بن خزيمه قال نا حجاج قال نا حماد عن يحيى
ابن سعيد ان سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد كانا لا يريان بالحجامه للصايم باسا وقالا

باب الرجل يصبح

رايت لو احتجم على ظهر قدمه اذا كان ذلك يفطره

في يوم من شهر رمضان جنبا افهل يصوم ام لا ح حدثنا يونس قال اخبرنا ابن
وهب ان مالكا اخبره عن سمي مولى ابي بكر انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت
انا وابي عند مروان بن الحكم وهو امير المدينه فذكر ان ابا هريره كان يقول من اصبح
جنبا افطر ذلك اليوم فقال مروان اقسمت عليك لتذهبن الى ام المومنين عائشه
وام سلمه فتسالهما عن ذلك قال فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا
على عائشه فسلم عليها عبد الرحمن ثم قال يا ام المومنين انا كنا عند مروان فذكر له ان
ابا هريره كان يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم فقالت عائشه ليس كما قال
ابو هريره يا عبد الرحمن ارغبت عن ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل
قال لا والله قالت فاشهد على رسول الله انه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام
ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على ام سلمه فسالها عن ذلك فقالت
كما قالت عائشه فخرجنا حتى جئنا مروان فذكر له عبد الرحمن ما قالتا فقال
مروان اقسمت عليك يا ابا محمد لترجعن دابتي فالهبها بالباب فلتذهبن الى ابي هريره
فانه بارضه بالعقيق فلتخبرنه بذلك فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى اتينا
ابا هريره فحدثت معه عبد الرحمن ساعه ثم ذكر ذلك له فقال ابو هريره لا علم لي
بذلك انما اخبرنيه مخبر ح ثنا محمد بن حرمله قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال ثنا عبد الله
ابن عون عن رجاء بن حيوه عن يعلى بن عقبه قال اصبحت جنبا وانا اريد الصوم
فاتينا ابا هريره فسالته فقال لي افطر فاتيت مروان فسالته فاخبرته بقول
ابي هريره فبعث عبد الرحمن بن الحرث الى عائشه فسالها فقالت كان النبي صلى
الله عليه وسلم يخرج لصلوه الفجر وراسه يقطر من جماع ثم يصوم ذلك اليوم
فرجع الى مروان فاخبره فقال ائتني ابا هريره فاخبره فاتاه فاخبره فقال اما اني لم
اسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم انما حدثنيه الفضل عن النبي صلى الله عليه
وسلم ح ثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا ابن عون فذكر باسناده
نحوه قال ابن عون فقلت لرجاء من حدثك عن يعلى قال اباي حدث يعلى وذهب ذاهبون

الى ما روى

الى ما روى ابو هريره من ذلك عن الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا به
وقلدوه وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا يغتسل ويصوم يومه ذلك الى ما
روى في الفصل الاول عن عائشه وام سلمه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
والى ما حدثنا ابو بكره قال ثنا ابو داود وروح قالا ثنا شعبه عن الحكم قال
سمعت ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام يحدث عن ابيه قال دخلت على عائشه
زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصبح جنبا ثم يغتسل ثم يعود الى المسجد وراسه يقطر ثم يصوم ذلك اليوم فاخبرته
مروان فقال اتت ابا هريره فاخبره بذلك فقلت اني صديق فاعفني فقال
عزمت عليك لتاتينه فانطلقت انا وابي الى ابي هريره فاخبره بذلك فقال عائشه
اعلم مني قال شعبه وفي الصحيفه اعلم برسول الله مني ثنا علي بن معبد قال ثنا عبد
الوهاب قال اخبرنا داود بن ابي هند عن الشعبي عن عمر بن عبد الرحمن عن اخيه
ابي بكر بن عبد الرحمن انه كان يصوم ولا يفطر فدخل على ابيه يوما وهو مفطر فقال
له ما شانك اليوم مفطرا اني اصابني جنابه فلم اغتسل حتى اصبحت فافتاني
ابو هريره ان افطر فارسلوا الى عائشه يسلونها فقالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصيبه الجنابه فيغتسل بعد ما يصبح ثم يخرج وراسه يقطر ما فيصلي
لاصحابه ثم يصوم ذلك اليوم ثنا علي قال ثنا عبد الوهاب قال اخبرنا سعيد عن قتاده
عن عبد ربه عن ابي عياض عن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان مروان بن الحكم
بعثه الى ام سلمه وعائشه فهالت فلعبت غلامها بافعا يعني ام سلمه قال فارسلته
اليها فرجع الي فاخبرني انها قالت ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا ثم
يصبح صائما ثم اتى عائشه فارسل اليها غلامها ذكوان اباعمرو فاخبره ان نبي الله
كان يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصبح صائما فاتت مروان بن الحكم فاخبرته
بقولهما فقال اقسمت عليك لما مضيت الى ابي هريره فلتخبره بقولهما فاتاه فاخبره فقال هن
اعلم ح حدثنا يونس قال سفين عن ابي بكر عن عائشه قالت كان رسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صبح جنبا يصوم ذلك اليوم ٥ نا فهد قال نا الحسن بن الربيع قال نا ابو الاحوص
عن الاعمش عن عمارة عن ابي بكر بن عبد الرحمن قال قالت عايشة كان رسول
الله يخرج الى صلاة الفجر ورأسه يقطر من غسل الجنابة ثم يصوم يومه ٥ نا ابو
بكر قال نا عاصم قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن
عن عايشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يدركه الفجر وهو جنب ثم يصوم ٥ نا مروان قال نا ابو الوليد قال نا ليث
ابن سعد عن الزهري عن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابيه عن عايشة وام سلمة
زوجي النبي عليه السلام انهما حدثتاه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ٥ نا يونس
قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن عبد ربه بن سعيد عن ابي بكر بن عبد
الرحمن عن عايشة وام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد في رمضان
نا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن سمي عن ابي بكر فذكر باسناده مثله
حدثنا فهد قال نا ابو غسان قال نا زهير قال نا ابو اسحاق عن الاسود عن
عايشة عن رسول الله نحوه ٥ نا فهد قال نا احمد بن يونس قال نا زايدة عن
عبد الملك ابن ابي سليمان عن عطا عن عايشة عن رسول الله بذلك ٥ نا محمد بن خزيمة
قال نا حجاج قال نا حماد قال اخبرنا عاصم بن بهدلة عن ابي صالح عن عايشة
عن رسول الله بذلك ٥ نا علي بن معبد قال نا عبد الوهاب بن عطا قال اخبرنا
سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عامر بن ابي امية عن ام سلمة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ايضا ٥ نا مروان قال نا الوليد قال نا همام
عن قتادة وذكر باسناده مثله ٥ نا ابو بكرة قال نا روح قال نا سعيد بن
ابي عروبة عن قتادة فذكر باسناده مثله ٥ نا ابو بكرة قال نا روح قال نا سعيد وحدثنا
بندار قال نا يحيى القطان قال نا شعبة عن قتادة فذكر باسناده مثله وزاد فرد
ابو هريرة فتياه قالوا فلما تواترت الاثار بما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يجز لنا خلاف ذلك الى غيره فكان من حجة اهل المقالة الاول عليهم في ذلك ان قالوا

هذا الذي

هذا الذي روته ام سلمة وعايشة انهما اخبرتا به عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم
واخبر الفضل في حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد خالف ذلك
فقد يجوز ان يكون كان حكم النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك على ما ذكرت عايشة
وام سلمة في حديثهما ويكون حكم سائر الناس غاما ذكر الفضل عن النبي صلى الله
عليه وسلم فيكون الخبران غير متضادين على ما يخرج عليه معاني الاثار فكان من الحجة
للاخرين عليهم ان ابا هريرة هو الذي روى حديث الفضل وقد رجع عن فتياه لما
قول عايشة وام سلمة وعد ذلك اولى مما حدث به الفضل النبي صلى الله عليه وسلم
فهذا حجة في هذا الباب وحجة اخرى انا قد وجدنا عن رسول الله ما يدل
على ان حكم الناس في ذلك ايضا لحكمه ٥ نا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا
اخبره عن عبد الله بن معمر الانصاري عن ابي يونس مولى عايشة عن عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال لرسول الله وهو واقف على الباب وانا
اسمع يا رسول الله اني اصبح جنبا وانا اريد الصوم فقال رسول الله وانا اصبح
جنبا وانا اريد الصوم فاغتسل واصوم فقال يا رسول الله انك لست مثلنا
قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فغضب رسول الله وقال والله اني
لارجو ان اكون اخشاكم لله عز وجل واعلمكم بما اتقي فلما كان جواب النبي
صلى الله عليه وسلم لذلك السايل هو اجابته عن فعل نفسه في ذلك ثبت بذلك ان
حكمه صلى الله عليه وسلم وحكم غيره سواء فهذا وجه هذا الباب من طريق
الاثار واما النظر في ذلك فانا قد رأيناهم اجمعوا ان صائما لو نام نهارا فاجنب
ان ذلك لا يخرجه من صومه فاردنا ان ننظر هل يكون داخلا في الصوم وهو
كذلك او يكون حلم الحنابة اذا طرت على الصوم خلاف حكم الصوم اذا طرا
عليها فرأينا الاسباب التي تمنع من الدخول في الصوم من الحيض والنفاس اذا طرى
ذلك على الصوم او طرى عليه الصوم فهو سواء الا ترى انه ليس لحايض ان يدخل
في الصوم وهي حايض وانها لو دخلت في الصوم طاهرا ثم طرا عليها الحيض في ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اليوم انها مدلك خارجة من الصوم فكانت الاشيا التي يمنع من الدخول في الصوم
هي الاسبا التي اذا طرت على الصوم ابطلته وكانت الحايه مما اذا طرى على
الصوم ناقضهم جميعا تبطله فالنظر على ما ذكرنا ان يكون ذلك لذلك اذا طرى
عليها ما لصوم لم يمنع من الدخول فثبت بذلك ما قلنا وافق ما روت ام سلمة وعايشه
وهذا قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد

باب الرجل يدخل

في الصيام نطوعا ثم يفطر ٥ حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال نا ابو الوليد وحدثنا
علي بن شيبه قال نا روح بن عباده ونا يونس قال نا يحيى بن حسان قالوا اخبرنا
حماد بن سلمه عن سماك بن حرب عن هرون بن ام هاني او ابن بنت ام هاني عن
ام هاني قالت دخل علي رسول الله وانا صايمه فناولني فضل شرابه فشربت ثم قلت
يا رسول الله اني كنت صايمه واني كرهت ان ارد سورك فقال ان كان من
قضا يوم من رمضان فصومي يوما مكانه وان كان تطوعا فان شيت فاقضيه
وان شيت فلا تقضيه فذهب قوم الى هذا فزعموا ان من دخل في صوم تطوعا
ثم افطر بعد ذلك من عذر او من غير عذر انه لا قضا عليه واحتجوا في ذلك بهذا
الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا عليه قضا يوم مكانه وكان من الحجه
لهم على اهل المقاله الاولى ان حديث ام هاني انما رواه كما ذكرنا حماد بن
سلمه وقد رواه غيره ممن ليس في الضبط بدونه على خلاف ذلك حدثنا احمد
ابن داود قال نا مسدد وحدثنا ابن ابي داود قال نا المقدمي قالا نا ابو عوانه
عن سماك بن حرب عن ام هاني عن جدته ام هاني سمعه منها قالت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتى بشراب يوم فتح مكه فناولني فشربت وكنت صايمه فكرهت
ان ارد فضل سوره فقلت يا رسول الله اني كنت صايمه فقال لها لم قضين عنك
شيا قالت لا قال فلا ضرر ٥ نا سليمان بن شعيب قال نا اسد قال نا ابو عوانه

ذكر

ذكر باسناده مثله ٥ نا سليمان بن سعيد قال نا اسد قال نا قيس بن الربيع عن
سماك بن حرب عن رجل من ال جعده بن هبيره عن جدته ام هاني قالت دخلت
انا وخاطمه على رسول الله يوم فتح مكه فجلست عن يمينه فدعا بشراب فشرب ثم ناولني
فشربت وانا صايمه فقلت يا رسول الله ما اراني الا قد اثمت واتيت دنبا عرضت
علي وانا صايمه فكرهت ان ارد عليك فقال هل كنت تقضين يوما من رمضان
فقالت لا فقال لا باس حدثنا فهد قال نا الحسن بن الربيع وحدثنا روح بن
الفرج قال نا يوسف بن عدي قالا نا ابو الاحوص عن سماك عن ابن ام هاني
عن ام هاني عن النبي نحوه غير انه قال فلا يضرك فقد خالف ما روى قيس وابو عوانه
وابو الاحوص ما روى حماد بن سلمه لان حمادا قال في حديثه ان كان قضا من
شهر رمضان فصومي يوما مكانه وان كان تطوعا فان شيت فاقضيه وان شيت
فلا تقضيه فان ذلك يدل على انه لا يجب القضا عليها اذا كان تطوعا وقال الاخرون في
حديثهم ان تقضين شيا من رمضان قالت لا قال فلا يضرك اي انك لست باثمه في
افطارك هذا التطوع وليس في ذلك ما ينبغي ان يكون عليها قضا يوم مكانه فقد
اضطرب حديث سماك هذا فنظرنا هل روي غيره مما فيه دلاله على شي من ذلك
فاذا ربيع الجيزي قد حدثنا قال نا عبد الله بن مسلمه القعنبي قال نا عبد الله
ابن عمر العمري عن ابن شهاب عن عروه عن عايشه قالت اصبحت انا وحفصه صايمين
متطوعتين فاهدي لنا طعام فافطرنا عليه فدخل علينا رسول الله فسالنا ه
فقال اصبتما يوما مكانه ففي هذا دليل على ان حكم الافطار من الصوم التطوع انه
موجب القضا فكان مما يحتج به اهل المقاله الاولى في فساد هذا الحديث
ان اصله ليس عن عروه عن عايشه وانما اصله موقوف على من هو دون عروه
وذلك ان يونس حدثنا قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب ان
عايشه وحفصه اصبحتا صايمتين ثم ذكر مثله قالوا فهذا هو اصل الحديث
قالوا وقد سيل الزهري عن ذلك هل سمعه من عروه فقال لا وذكروا ما قد حدثنا

ابن ابى داود قال نعم قال سمعت ابن عيينه يقول سيل الزهرى عن حديث
عايشه اصحيح انا وحفصه صايمتين فصل احدثك عروه فقال لا حدثنا عن
ابن سيبه قال نا روح عن عباده قال نا ابن جريج قال قلت لابن شهاب احدثك عروه
ابن الزبير عن عايشه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من افطر من تطوعه فليقضه فقال
لم اسمع من عروه فى ذلك شيا ولكن حدثنيه فى خلافه سليمان بن عبد الملك حدثنا ابوبكر
قال نا روح فذكر باسناده مثله وزاد ولكن حدثنى فى خلافه سليمان بن عبد الملك
اناس عن بعض من كان يسئل عايشه انها قالت اصحت انا وحفصه صايمين ثم
ذكر نحو حديث ربيع الجيزى فقد فسد هذا الحديث مما قد دخل فى اسناده مما قد ذكرنا الحديث يعنيه
وقد روى فى ذلك عن عايشه ايضا من غير هذا الوجه ما قد حدثنا احمد بن عبد الرحمن
قال نا عمى عبد الله بن وهب قال اخبرنى جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمره
عن عايشه فذكر مثل حديث ربيع الجيزى غير انه قال فيه ثم حفصه بالكلام
وكانت منتابتها ٥ نا ابن ابى عمران قال نا احمد بن عيسى المصرى قال نا ابن وهب
فذكر باسناده مثله وكان مما احتج به اهل المقاله الاولى فى افساد هذا الحديث
ايضا ان حماد بن زيد قد رواه عن يحيى بن سعيد موقوفا ليس فيه عمره ما ذلك
ابن ابى عمران قال نا ابوبكر الرمادى قال نا على بن المدينى قال نا حماد بن زيد عن
يحيى بن سعيد بذلك فهذا هو اصل الحديث وقد روى عن عايشه ايضا من غير هذا
الوجه ما قد حدثنا اسمعيل بن يحيى المزنى قال نا محمد بن ادريس الشافعى قال حدثنى
سفين عن طلحه بن يحيى بن طلحه عن عمته عايشه زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت
دخل على رسول الله فقلت يا رسول الله انا قد خبانا لك حيسا فقال اما انى قد كنت اريد
الصوم ولكن قربيه فاصوم يوما مكانه قال محمد سمعت سفيان عامه بالسنين اياه
لا اذكر فيه فاصوم يوما مكانه ثم عرضته عليه قبل ان يموت سنته فاخبر فيه
فاصوم يوما مكانه ففى هذا الحديث ذكر وجوب القضا وفى حديث عايشه الذى
ذكرنا قبله ما قد وافق ذلك وليس فى حديث ابن عيينه ما يخالفه لما قد ذكرنا فاقل

حديث عروه وعمره عن عايشه ان يكون موقوفا على من هو دونها وقد وافق حديث
متصل وهو حديث عايشه بنت طلحه فالقول بذلك من جهه الحديث اولى من القول
بخلافه واما النظر فى ذلك فانا رايناه اسما يجب على العباد باجابهم اياها على انفسهم
منها الصلاه والصدقه والحج والعمره والصيام فكان من اوجب شيا من ذلك على
نفسه فقال لله على كذا وكذا وجب عليه الوفا بذلك ورايناه شيا يدخل فيها العباد
فيوجبوها على انفسهم بدخولهم فيها منها الصلاه والحج والصيام وما ذكرنا فكان
من دخل فى حجه او عمره ثم اراد ابطالها والخروج منهما لم يكن له ذلك وكان بدخوله
فيها فى حكم من قال لله على حجه عليه الوفا بها فان قال انما معناه من الخروج منها
لانه لا يمكن الخروج منها الا بتمامها وليست الصلاه والصيام كذلك لانهما لا يبطلان
ويخرج منهما بالكلام والطعام والشراب اجماع فيل له ان الحج والعمره وان كانا كما
ذكرت فانا قد راينا من زعم ان من جامع فيهما فعليه قضاؤهما والقضا يدخل
فيه بعد خروجه منهما فقد جعلت عليه الدخول فى قضايهما ان شا وان ابى من
اجل فساده لما هذا الذى يقضيه بدل منه مما قد كان وجب عليه بدخوله فيه لانا
نخاف كان منه قبل ذلك ولو كانت العله فى وجوب الحج والعمره اياه حين احرم
بهما وبطلان الخروج منهما هى ما ذكرت من عدم رفضهما ولولا ذلك كان له الخروج
منهما كما كان له الخروج من الصلاه والصيام مما ذكرنا من الاشيا التى يخرج منها اذا
لما وجب عليه قضاؤهما لانه عز وجل قد علم ان لا يدخل منه فلما كان ذلك عز وجل مبطلا عنه
وجوب القضا وكان فى ذلك كمن عليه قضا حجه قد اوحاها الله عز وجل عن نفسه
لسانه كان كذلك ايضا النظر من دخل فى صلاه او صيام فاوجب ذلك لله عز وجل
على نفسه بدخوله فيه ثم خرج منه لعليه قضاؤه ويقال له ايضا وقد راينا العمره
مما يجوز رفضها بعد الدخول فيها فى قولنا وقول من يذكر ذلك جاء السنه عن النبى صلى الله
عليه وسلم فى قوله لعايشه دعى عمل العمره واهلى بالحج وسنذكر ذلك باسناده
فى موضعه من كتابنا هذا ان شا الله فلم يكن الداخل فى العمره اذا كان قادرا على رفضها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والخروج منها ان يخرج منها فيبطلها ثم لا يجب عليه قضاؤها وكان من دخل
فيها بعذر كالمتنفل اذا قطعها بعد ما قبل ذلك ليس له الخروج منها قبل اتمامها الا من عذر وان خرج
منها فافسدها بعذر او بغير عذر عليه قضاؤها فالصوم والصلاة في النظر
الصحيح سواء لان من دخل فيهما الخروج منهما وابطالهما سواء لا من عذر وان خرج منهما
قبل اتمامه اياهما بعذر او بغير عذر عليه قضاؤهما فهذا هو النظر في هذا الباب
وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد روي مثل ذلك ايضا عن عمر واحد من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ ثنا علي بن سعيد قال نا روح بن عبادة قال نا سعيد
عن ايوب عن سعيد بن ابي الحسن عن ابن عباس انه اخبر اصحابه انه صائم ثم خرج
عليهم وراسه يقطر فقالوا الم تكن صائما قال بلى ولكن مرت بي جاريه فاعجبتني فاصبتها
وكانت حسنة فاصبتها وكانت حسنة فمممت بها وانا فاضيها يوما اخر ٥ حدثنا روح
ابن الفرج قال نا يحيى بن عبد الله بن بكير قال نا حماد بن زيد قال حدثني زياد بن
الحصاص عن ابن سيرين قال اصبت يوم عرفة لحمة ذي الصوم فاطرت فسالت
عن ذلك عبد الله بن عمر فقال اقض يوما اخر مكانه وابن عباس ٥

باب صوم يوم الشك

حدثنا فهد قال نا ابو سعيد الاشج قال نا ابو خالد سليمان بن حيان الازدي
الاحمر عن عمر بن قيس عن ابي اسحاق عن صلة قال كنا عند عمار فاتي بشاة
مصلية فقال للقوم كلوا فتنحى رجل من القوم وقال اني صائم قال عمار
من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فكره
قوم صوم اليوم الذي يشك فيه فيه واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم
في ذلك اخرون فلم يروا بصومه تطوعا باسا قالوا وانما الصوم المكروه في هذا
الحديث هو الصوم على انه من رمضان فاما تطوعا فلا باس به واحتجوا في ذلك بما
قد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الموضع من قوله لا تقدموا

رمضان

رمضان بيوم ولا يومين الا ان يوافق صوما كان احدكم يصومه فليصمه ٥
تم كتاب الصيام من شرح معاني الاثار المختلفة المأثورة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاحكام والحمد لله رب العالمين يتلوه
بسم الله الرحمن الرحيم ٥ وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما

كتاب السير وهو
من الكتاب الذي كتبا بالسوم

باب الامام يريد قتال

العدو هل عليه قبل ذلك ان يدعوهم ام لا ٥ اخبرنا احمد بن محمد بن سلامة
ابو جعفر الازدي قراءة عليه في صفر من سنة ستة عشر وثلثمائة ٥ ثنا عبد
الملك بن مروان الرقي ابو بشر قال نا محمد بن يوسف الفريابي قال نا سفيان عن
علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
امر رجلا على سرية قال له اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلاث
خصال او خلال فايتهن اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام
فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين
واخبرهم ان هم فعلوا ذلك ان لهم ما على المهاجرين وعليهم ما عليهم وان هم ابوا فاخبرهم
انهم كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في
الفيء والغنيمة شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا ان يدخلوا في الاسلام فسلهم
اعطاء الجزية فان فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم فان ابوا فاستعن بالله وقاتلهم قال
علقمة حدث به مقاتل بن حيان فقال حدثني مسلم بن هيصم عن النعمان بن مقرن
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ٥ ثنا ابن مرزوق قال نا ابو حذيفة قال نا سفيان
فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر حديث علقمة عن مقاتل عن مسلم بن هيصم
فهد قال نا ابو صالح وحدثنا روح بن الفرج قال نا يحيى بن عبد الله بن بكير قال
كل واحد منهما حدثني الليث بن سعيد قال حدثني جرير بن حازم عن سعيد بن الحجاج
عن علقمة بن مرثد الحضرمي فذكر باسناده مثله ٥ يا يونس قال نا وهب قال اخبرني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يعقوب بن عبد الرحمن عن ابى حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما وجه علي بن ابى طالب الى خيبر فاعطاه الراية فقال علي يا رسول الله افاتلهم
حتى يكونوا مثلنا فقال انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام
واخبرهم بما يجب عليهم من حق الله عز وجل فوالله لان يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك
من ان يكون لك حمر النعم ٥ نا محمد بن النعمان السقطي قال نا الحميدي قال نا سفين عن
عمرو بن دينار عن ابن اخي انس بن مالك عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث علي
ابن ابى طالب الى قوم يقاتلهم ثم بعث في اثره يدعوه وقال لا يمنه من خلفه واتبعه من
يمينه قال وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا ان لا يقاتلهم حتى يدعوهم ٥
نا محمد بن حرمة قال نا محمد بن كثير قال نا سفين عن ابن ابى نجيح عن ابيه عن ابن عباس
قال ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما حتى يدعوهم ٥ نا ابن ابى داود قال نا
عيسى بن ابرهيم قال نا عبد الواحد بن زياد قال نا الحجاج قال نا عبد الله بن ابى نجيح
فذكر باسناده مثله ٥ نا صالح بن عبد الرحمن قال نا حجاج بن ابرهيم قال نا
زكريا بن ابى زايدة قال نا حجاج عن ابن ابى نجيح فذكر باسناده مثله نا الحسين
ابن نصر قال نا يوسف بن عدي قال نا حفص بن غياث عن حجاج فذكر باسناده مثله
فذهب قوم الى ان الامام واهل السرايا اذا ارادوا قتال العدو دعوهم قبل ذلك
الا ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث بريدة واحتجوا في ذلك بهذه
الاثار وقالوا ان قاتلهم الامام او احد من اهل سراياه من غير هذا الدعاء فقد اساؤا
في ذلك وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا الاباس بغتالهم والغارة عليهم وان لم
يدعوا قبل ذلك واحتجوا في ذلك بما حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا يحيى
ابن حسان قال نا عيسى بن يونس عن صالح بن ابى الاخضر عن الزهري عن عروة عن الزبير
عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغر على بني صباح
ثم حرق ٥ نا محمد بن الحجاج قال نا خالد بن عبد الرحمن وحدثنا محمد بن حرمة قال نا
حجاج وعبيد الله بن محمد التيمي وحدثنا ابن ابى داود قال نا ابو الوليد وحدثنا

ابن مرزوق

ابن مرزوق قال نا بشر بن عمر قالوا نا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن
انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير بنا العدو عند صلاة
الصبح فسمع فان سمع اذانا امسك والا اغار ٥ نا ابن مرزوق قال نا بشر
ابن عمر قال نا حماد بن سلمة عن الحجاج عن عمرو بن مرة عن زاذان عن حبر
ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ٥ نا فهد قال نا يوسف بن يعلول
قال نا عبد الله بن ادريس عن ابن اسحاق قال حدثني حميد الطويل عن انس بن مالك
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا قوما لم يغز بهم حتى يصبح فان سمع
اذانا امسك وان لم يسمع اذانا اغار فرقنا خيبر فلما اصبح ولم يسمع اذانا ركب
وركبنا معه فركبت خلف ابي طلحة وان قدمي لتمس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستفتحنا عامل خيبر قد اخرجوا مساحيهم ومكاتلهم فلما راوا النبي صلى الله
عليه وسلم والجيش قالوا محمد والخميس فدروا هربا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين ٥
نا فهد قال نا يوسف بن يعلول قال نا عبد الله بن ادريس قال نا محمد بن اسحاق عن
يعقوب بن عتبة عن مسلم بن عبد الله بن خبيب الجهني عن جدب بن مكيث
الجهني قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم غالب بن عبد الله الليثي في سريه الى بني
فهم وامره ان يشن الغارة على ابن الملوح بالكديد قال واحت الماشية من
ابلهم وغنمهم فلما اختلفوا وعطشوا واطمانوا نام حارسنا عليهم الغارة فصلنا
واسقنا النعم ٥ نا سليمان بن شعيب قال نا اسد قال نا سليمان بن المغيرة
عن حميد بن هلال قال جاء ابو العاليه الى وال صاحب لنا فطلقنا معه حتى
اتى نصر بن عاصم الليثي فقال ابو العاليه حدث هذا بن حرشف قال نا عفيف
ابن مالك الليثي قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سريه فغارت على القوم فساق
رجل واسعه رجل من السريه فذكر حديثا طويلا اردنا ما فيه من ذكر الغارة

الاكوع عن ابيه قال لما قرينا من المشركين امرنا ابو بكر شيئا علهم الغارة ففي
هذه الاثار امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغارة والغارة لا تكون وقد تقدمها
الدعاء والانذار فيحتمل ان يكون احد الامرين مما رويناه ناسخا للاخر فنظرنا في
ذلك فاذا يزيد بن سنان قد حدثنا قال نا سعيد بن سفيان الجحدري وحدثنا
ابو بكرة قال نا بكر بن بكار وحدثنا ابن مرزوق قال نا ابو اسحق الضرير قالوا
حدثنا عبد الله بن عون قال كتبت الى نافع اسأله عن الدعاء قبل القتال فقال انما
كان ذلك في اول الاسلام اغار على رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق
وهم غارون وانعامهم على الماء فقتل مقاتلهم وسبا سبيهم واصاب يومئذ
جويرية بنت الحرث وحدثني بهذا الحديث عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش
نا ابن مرزوق قال نا بشر بن عمر قال نا حماد بن زيد عن ابن عون بمثله ٥
نا روح بن الفرج قال نا عمرو بن خالد قال نا ابن المبارك عن سليمان التيمي عن
ابي عثمان النهدي قال كل ذلك قد كان كانوا يدعون وكانوا لا يدعون نا محمد بن حزمة
قال نا ابو عمر الضرير قال اخبرنا حماد بن سلمة ان سليمان التيمي اخبرهم عن ابي
عثمان النهدي قال كنا نعزف عنه غارة ولا ندعوا ٥ نا ابن مرزوق قال نا بشر
ابن عمر قال نا مبارك قال كان الحسن يقول ليس غارة الروم دعوة لانهم قد دعوا
وحدثنا ابن مرزوق قال نا بشر قال نا محمد بن طلحة عن ابي حمزة قال قلت
لابراهيم ان ناسا يقولون المشركين ينبغي ان يدعوا ولا ينبغي ان يدعوا فقال
قد علمت الروم على ما يقاتلون وقد علمت الديلم على ما يقاتلون وحدثنا محمد بن حزمة
قال نا يوسف بن عدي قال نا عبد الله بن المبارك عن سفين الثوري عن منصور
قال سألت ابراهيم عن دعاء الديلم قال وقد علموا ما الدعاء فمن ما رويناه من هذا
ان الدعاء انما كان في اول الاسلام لان الناس حينئذ لم يكن الدعوة بلغتهم ولم يكونوا
يعلمون ما يقاتلون عليه فامروا بالدعاء ليكون ذلك سليغا لهم واعلاما لهم ما يقاتلون
عليه ثم امروا بالغارة على آخرين فلم يكن ذلك الا لمن لم يحتاجوا معه الى الدعاء لانهم

فد علموا

قد علموا ما يدعون اليه لو دعوا وما لو اجابوا اليه لم يقاتلوا فلا معنى للدعاء
وهكذا كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يقولون في كل قوم قد بلغتهم الدعوة اراد
الامام قتالهم فله ان يغير عليهم وليس عليه ان يدعوهم وكل قوم لم تبلغهم الدعوة فلا يسعه
قتالهم حتى يبين لهم المعنى الذي عليه يقاتلون والمعنى الذي اليه يدعون وقد تكلم
الناس في الرجل يرتد عن الاسلام استتابة ام لا فقال قوم يستتاب احسن فان تاب
والا قتل وممن قال ذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقال آخرون لا استتابة
وجعلوا حكمه حكم الحربيين على ما ذكرنا من بلوغ الدعوة اياهم ومن يقصرها عنهم
وقالوا انما تجب الاستتابة لمن خرج عن الاسلام لا عن بصيرة منه فاما من خرج
على بصيرة فانه يقتل ولا استتابة وهذا قول وقاله ابو يوسف في كتاب الاملاء قال
اصله ولا استتيبه الا انه ان ترى ما لتوبته حلت سبيله ووكلت امره الى الله
عز وجل وقد حدثنا سليمان بن شعيب عن ابيه عن ابي يوسف بذلك ايضا وقد
روي في استتابة المرتد وفي تركها اختلاف عن جماعة من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فمن ذلك ما قد حدثنا ابن ابي داود قال نا عمرو بن عون قال
اخبرنا هشيم عن داود بن ابي هند عن الشعبي قال حدثني انس بن مالك قال
لما فتحنا تستر يعني ابو موسى الى عمر فلما قدمت عليه قال ما فعل محسنه واصحابه
وكانوا ارتدوا عن الاسلام والحقوا بالمشركين فقتلهم المسلمون فاخبر به
في حديث آخر فقال لما فعل النعر المكرنون قلت يا امير المؤمنين انهم ارتدوا عن
الاسلام والحقوا بالمشركين فقتلوا فقال عمر لان يكون احدهم سلما احب
الي من كذا وكذا قلت يا امير المؤمنين ما كان يسلمهم لو احدهم سلما الا الفتل
قوم ارتدوا عن الاسلام والحقوا بالمشركين فقال لو احدهم سلما عرضت عليهم
الباب الذي خرجوا منه فان رجعوا والا استودعتهم السجن ٥ نا يوسف قال
اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
قال اخذ بالكوفة رجال معسولون حديث مسلمة الكذاب فكتب فيهم الى عثمان بن عفان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رضى الله عنه فكتب عثمن ان اعرض عليه دين الحق وشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله فمن قبلها وبرا من مسيلمه فلا تقتله ومن لزم دين مسيلمه فاقتله
فقبلها رجال منهم فرکوا ولزم دين مسيلمه رجال فقتلوا ۵ نا يونس قال احرنا ابن
وهب قال وحدثني يعقوب بن عبد الرحمن الزهري عن ابيه عن جده قال لما
افتتح سعدا وابو موسى تستر ارسل ابو موسى رسولا الى عمر فذكر حديثا طويلا
قال ثم اقبل عمر على الرسول فقال هل كانت عندكم معرفه حر قال نعم يا امير المومنين
احرنا رجلا من العرب كفر بعد اسلامه فقال عمر فما صنعتم به قال قدمناه فضربنا
عنقه قال عمر افلا ادخلتموه سام طينتم عليه بيت رميتم اليه برعرف ملاءة امام لعله
ان يتوب او يراجع امر الله اللهم اني لم امر ولم اسهد ولم ارض اذ بلغني ۵ نا يونس
قال اخبرني ابن وهب ان ملكا حدثه عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد
القاري عن ابيه عن جده انه قال قدم على عمر رضى الله عنه رجل من قبل ابي موسى
ثم ذكر نحو هذا سعد وابو موسى لم تستتيباه واحب عمر ان لو استتيب
فقد احتمل ان يكون ذلك لانه كان يرجو الله التوبه ولم يوجب عليهم بعلمهم سببا
لانهم فعلوا اما لهم ان يروه فيفعلوه وان خالف راى امامهم ۵ نا مهند قال نا
ابو عسان وحدثنا سلمان بن شعيب قال نا علي بن معبد قالا نا ابو بكر بن عياش
قال نا عاصم بن بهدله قال حدثني ابو وايل قال حدثني ابو معبد السعدي قال
خرجت اسعد فرسالي السحر فمررت بمسجد من مساجد بني حنيفه فسمعتهم يشهدون
ان مسيلمه رسول الله قال فرجعت الى عبد الله بن مسعود فذكرت له امرهم فبعث
الشرط فاحدوهم حتى بهم اليه فتابوا ورجعوا عما قالوا وقالوا لا نعود لمثلها
سبيلهم وقدم رجلا منهم يقال له عبد الله بن النواحه فضرب عنقه فقال
الناس احدث قوما في امر واحد تحلت سبيل بعضهم وقتلت بعضهم فقال لست
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا جاء ابن النواحه ورجل معه فقال له ابن
مال محمد اوفين من عند مسيلمه فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهدان

الى

اني رسول الله فقالا اشهد انت ان مسيلمه رسول الله فقال لهما امنت بالله ورسوله
لو كنت قاتلا وفدا لقتلتكما فلذلك قتلت هذا فهذا عبد الله بن مسعود قد قتل
ابن النواحه ولم يقتل توبته اذ علم ان هذا طمعه بطهر لنوبه اذ طمع به ان يعود
الى ما كان عليه اذا حل ۵ نا ابن ابي داود قال نا سعيد بن سليمان الواسطي قال نا
صالح بن عمر قال نا مطرف عن ابي الجهم عن البراء ان عليا بعثه الى اهل اليمن فدعاهم
فلما ۵ نا مهند قال نا احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زائده بن قدامه عن عمر بن قيس
الماصر عن زيد بن وهب قال اقبل علي حتى نزل بدير قارة فارسل عبد الله بن عباس
الى اهل الكوفه فاطوا عليهم اباه عمار فخرجوا فكبر فمن خرج معه قال فكف عن
طلحه والزبير واصحابهم ودعاهم حتى بدوه فقاتلهم ۵ نا علي بن شيبه قال نا يزيد
ابن هرون قال اخبرنا مبارك بن عبد الله عن جابر عن الشعبي ان رجلا كان نصرانيا
فاسلم ثم تنصر فاتي به علي فقال ما حملك على ما صنعت قال وجدت ديننا خيرا من
دينكم فقال له ما تقول في عيسى قال هو ربي وهو رب علي فقال اقتلوه فقتله
الناس فقال علي بعد ذلك ان لبت لمستتيبه ثلاثا ثم قرا ان الذين امنوا ثم كفروا ثم
امنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا ۵ نا ابن مرزوق قال نا ابو داود الطيالسي قال نا
سليمان بن معاذ الضبي عن عمار بن ابي معويه الدهني عن ابي الطفيل ان قوما ارتدوا
وكانوا نصارى فبعث اليهم علي بن ابي طالب مخفل بن قيس التميمي فقال لهم
اذا حككت راسي فاقتلوا المقاتله واسبوا الذريه فما على طائفه منهم فقال
ما انتم فقالوا كنا قوما نصارى وحرنا بين الاسلام وبين ديننا فاخترنا الاسلام
عليهم راينا الاديان افضل من ديننا الذي كنا عليه فنحن نصارى فحك راسه فقتل
المقاتله واسبيت الذريه قال عمار فاخبرني ابو شعبه ان علي بن ابي طالب
ابى يدراريهم فقال من يشتريهم مني فقام مسعله بن هبيره الشيباني واشتراهم منه
على بما به الفا فاتاه بخمسين الفا فقال له ان لا اقبل المال الا حلالا وقد فر المال
الى دارين واعيتهم وحق بعويه فبعث في اثرهم ۵

باب ما يكون الرجل به مسلما

حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب عن ابيه قال سمعت النعمن بن راشد يحدث عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن المقداد بن عمرو قال قلت يا رسول الله ارايت ان احلف ان واجل من المشركين ضربتين فضربني فابان يدي ثم قال لا اله الا الله اافاله ام اتركه قال بل اتركه قلت وقد ابان يدي قال نعم فان قتله قال ثنا ابو بكرة قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا حاتم بن اي صغيرة عن النعمن ابن عمرو بن اوس اخبره ان اباه اوسا قال انا لقعود عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف وهو يقص علينا ويذكرنا اذ اتاه رجل فسارّه فقال اذهبوا فاقتلوه فلما ولى الرجل دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما سمعتم ان لا اله الا الله قال الرجل نعم قال رسول الله اذهبوا فخلوا سبيله فانما امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ثم حرم دماءهم واموالهم الا بحقها قال ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله قال ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان ملكا حدثه عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال ثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال اخبرنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال ثنا علي بن معبد قال ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا الاعمش عن ابي سفين عن جابر وعن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال ثنا يزيد ابن سنبان قال ثنا يحيى بن سعيد قال انا ابن عجلان قال سمعت ابي يحدث عن ابي هريرة عن رسول الله مثله قال ابن مرزوق قال ابو عاصم عن ابن جريج عن ابي

الزبير

الزبير عن جابر عن رسول الله مثله فذهب قوم الى ان من قال لا اله الا الله فقد صار بها مسلما له ما للمسلمين وعليه ما عليهم واحتجوا في ذلك بهذه الاثار وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لهم لا حجة لكم في هذا الحديث لان رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال ثنا يزيد بن سنبان قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا ابن عجلان قال سمعت ابي يحدث عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله مثله فذهب قوم الى ان من قال لا اله الا الله فقد صار بها مسلما له ما للمسلمين وعليه ما عليهم واحتجوا في ذلك بهذه الاثار وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لهم لا حجة لكم في هذا الحديث لان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان يعامل قوما لا يوحدون الله عز وجل فكان احدهم اذا وحد الله عز وجل علم بذلك تركه لما هو عليه وخروجه منه ولم يعلم بذلك دخوله في الاسلام او في بعض المال الى يوحد الله عز وجل ويكفر بمحمد رسوله وعن ذلك من الوجوه التي يكفر بها اهلها مع توحيدهم لله عز وجل فكان حكم هؤلاء ان لا يعاملوا اذا وعن هذه الشبهة حتى يقوم الحجة على من قالها بوجوب قتالهم فلهذا كف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتال من كان يقول لا اله الا الله ويجحدون نبي صلى الله عليه وسلم فليسوا بقرارهم بتوحيد الله مسلمين اذ كانوا جاحدين برسول الله فاذا اقروا برسول الله علم بذلك خروجهم من اليهودية ولم يعلم به دخولهم في الاسلام لانه قد يجوز ان يكونوا انتحلوا قول من يقول ان محمدا رسول الله الى العرب خاصة وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب حين بعثه الى خيبر واهلها يهود بما حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يعقوب ابن عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دفع الراية الى علي حين وجهه الى خيبر قال امض ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك فصار على شيام وقف ولم يلتفت فصرخ برسول الله على ماذا اقاتلهم قال قاتلهم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك

دماهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله ففي هذا الحديث ان رسول الله قد كان
اباح له مالهم وان شهدوا ان لا اله الا الله حتى يشهدوا مع ذلك ان محمدا رسول الله لانهم
قوم كانوا يوحدون الله ولا يقرون برسول الله صلى الله عليه وسلم فامر رسول الله
عليا بقتالهم حتى يعلم خروجهم مما امر بقتالهم عليه من الهوده به كما امر بقتال عبدة
الاوثان حتى يعلم خروجهم مما هم عليه وليس في اقرار اليهود ايضا ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله ما يجب به ان يكونوا مسلمين ولكن النبي صلى الله عليه وسلم امر بترك
قتالهم اذا قالوا ذلك لانه قد يجوز ان يكون اراد وا به الاسلام او غير الاسلام فامر بالكف
عن مالهم حتى يعلم ما اراد وا بذلك كما ذكرنا فلما عدم من حلم مسرى كي الغرب وقد الى
اليهود الى رسول الله فاقروا بنبوته ولم يدخلوا في الاسلام فلم يقاتلهم على ان يدخل
في الاسلام اذ لم يكونوا عندة بذلك الاقرار مسلمين حدثنا ابرهيم بن مرزوق وابرهيم
ابن ابي داود وابو اميه واحمد بن داود وعبد العزيز بن معوية قالوا انا ابو بكر
قال حدثنا ابو داود وحدثنا ابو بشر الرقي قال انا حجاج بن محمد وحدثنا ابن ابي
داود قال انا عمرو بن مرزوق قالوا انا شعبه عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمه
عن صفوان بن عسال ان يهوديا قال لصاحبه تعال حتى نسال هذا النبي فقال له
الاخر لا تقل له نبي فانه ان سمعها صارت له اربعة اعين فاتاه فسالة عن هذه الايه
ولقد اتينا موسى تسع ايات بينات فقال لا تشركوا بالله شيا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا
تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ولا تسعوا ببري الى سلطان ليقتله ولا تقذفوا المحصنه او قال
من الزحف وعليكم خاصه اليهود ان لا تعدوا في السبت قال فقبلوا يده وقالوا نشهد انك نبي قال فما يمنعكم ان تتبعوني
قالوا ان داود دعا ان لا يزال في ذريته نبي وانا نخشى ان اتبعناك ان يقتلنا اليهود
ففي هذا الحديث ان اليهود قد كانوا اقروا بنبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع
توحيدهم الله عز وجل ولم يقاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعلموا جميع ما يحرم
المسلمون فدل انهم لم يكونوا بذلك القول مسلمين وبيت ان الاسلام لا يكون الا بالمعاني

التي

تدل على الدخول في الاسلام وترك سائر المال وقد روي عن انس بن مالك عن النبي
صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك ما يونس قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يحيى
ابن ايوب عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا شهدوا
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا واكلوا
ذبيحتنا حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين
فدل ما ذكرنا في هذا الحديث عن المعنى الذي به حرم دما الكفار ويصيرون به مسلمين
لان ذلك هو ترك ملل الكفر كلها وحدها والمعنى الاول من توحيد الله خاصه
هو المعنى الذي كف به عن القتال حتى يعلم ما اراد به قائله الاسلام او غيره حتى
يصح هذه الاثار ولا تضاد فلا يكون الكافر مسلما محكوما له وعليه بحكم الاسلام
حتى يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويوحد كل دين سوى ذلك ويتحلا
منه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما حدثنا حسين بن نصر قال انا نعيم بن
حماد قال انا مرزوق بن معوية قال انا ابو مالك سعد بن طارق بن اشيم عن ابيه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله ويتركوا ما يعبدون من دون الله فاذا فعلوا ذلك حرمت علي دماؤهم
واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله قال انا مرزوق قال انا عبد الله بن بكر قال انا
بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله ما اداة الاسلام قال ان تقول
اسلمت وجهي لله وتخلي وتقيم الصلاه وتوتي الزكاه وتفارق المشركين الى المسلمين
فلما كان جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعويه بن حيده لما سالة على اداة الاسلام
ان يقول اسلمت وجهي لله وتقيم الصلاه وتوتي الزكاة وتفارق المشركين الى المسلمين
وكان المحل هو نزل كل الاديان الى الله عز وجل ثبت بذلك ان من لم يحل مما سوى
الاسلام لم يعلم بذلك دخوله في الاسلام وهذا قول ابي حنيفه واي

• يوسف ومحمد •

باب بلوغ الصبى

بما سوى الاحتلام فيكون بذلك فى معنى البالغين فى سهمان الرجال
وفى حمله فى دار الحرب ان كان حربيا ۝ حدثنا ابن مرزوق قال
نا ابو عامر العقدى قال نا محمد بن صالح التمار عن سعد بن ابرهيم عن عامر
ابن سعد عن ابيه ان سعد بن معاذ حكم فى بنى قريضه ان يقتل منهم من جرت
عليه المواسى وان تسبى اموالهم وذراريهم فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم
فقال لقد حكم فيهم بحكم الله عز وجل الذى حكم به من فوق سبع سماواته ۝ نا يونس
قال اخبرنا سفين عن اسحق عن محاهد عن عطيه رجل من بنى قريظه احد ان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حردوه يوم قريظه فلم يروا المواسى جرت
على شعره يريدون قتله وتركوه من القتل ۝ نا يونس قال اخبرنا سفين عن عبد
الملك بن عمير عن عطيه القرظى قال كنت غلاما يوم حكم ابن معاذ فى بنى قريظه
ان يقتل مقاتلهم وتسبى ذراريهم فشكوا فى فلم يجدونى انبت الشعر فهاتين
اطهركم ۝ نا يونس قال نا على بن معبد قال نا عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك
ابن عمير عن عطيه مثله ۝ نا حسين بن نصر قال نا ابو نعيم قال نا سفين عن
عبد الملك بن عمير قال حدثنى عطيه القرظى فذكر نحوه ۝ نا يونس قال نا ابن وهب
قال اخبرنى ابن جريج عن ابن ابى نجيح عن مجاهد عن عطيه نحوه ۝ نا محمد بن
حرمه قال نا حجاج قال نا حماد قال اخبرنا عبد الملك بن عمير قال حدثنى عطيه
فذكر مثله ۝ نا ربيع المؤذن قال نا اسد وحدثنا محمد بن حرمه قال نا حجاج ونا
احمد بن داود قال نا سليمان بن حرب قالوا نا حماد بن سلمه عن ابى جعفر الخطمى
عن عمار بن حرمه عن كعب بن السايب قال حدثنى اما قريظه انهم عرضوا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظه فمن كان محتلما او نبت عانته قتل
ومن لم يكن احتلم ولم تنبت عانته ترك قذهب قوم الى هذه الاثار فقالوا لا يحكم

لاحد

لاحد بحكم البلوغ الا بالاحتلام او بانبات العانة وذكروا فى ذلك اشياء عن
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصحابه مما قد حدثنا به ونس قال اخبرنا ابن وهب قال
حدثنى عمر بن محمد عن نافع عن اسلم مولى عمر قال كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى
امراء الاجناد ان لا تضربوا الجزيه الا على من جرت عليه المواسى حدثنا محمد بن حرمه
قال نا حجاج قال نا حماد قال اخبرنا ايوب وعبيد الله عن نافع عن اسلم عن عمر
مثله ۝ نا ابن مرزوق قال نا ابن وهب قال نا شعبه عن اياس بن ابى حصين عن عبد الله بن
عبيد عن عمير عن ابيه احسب ان عمن ابى بغلام قد سرق فقال انظروا فان كان
قد انبت شعره فاقطعوه وان لم يكن انبت فلا تقطعوه ۝ نا يونس قال اخبرنا ابن وهب
قال حدثنى جرمله بن عمران الحجى ان يحيى بن فروخ الهدى حدثه انه كان فى الجيش الذين
غزوا الاسكندريه فى المره الاخره فلم يحتلم لى عمرو بن العاص من الى سبيا
وقال غلام لم يحتلم حتى كاد يكون بين قوى وبين ناس من فرس فى ذلك نايره قال
القوم فيكم ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالوا ابا نضره العبدرى
وعقبه بن عامر الجهنى صاحبى النبى صلى الله عليه وسلم وقالا انظروا فان كان
ابتنا الشعر فاقتلوه قال فنظر الى بعض القوم فاذا انا قد انبت فقتلنى لم وخالفهم
فى ذلك اخرون فقالوا قد يكون البلوغ بهذين المعنيين ويكون بمعنى ثالث وهو ان
يتم على الصبى خمس عشره سنه فلا يحتلم ولا ينبت فهو بذلك ايضا فى حكم البالغين
واحتجوا فى ذلك بما حدثنا ابو بشر الرقى قال نا ابو معويه الضرير عن عبيد الله بن
عمر عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على النبى صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن
اربع عشره فلم يجزنى فى المقاتله وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشره سنه
فاجازنى فى المقاتله قال نافع فحدثت عمر بن عبد العزيز بهذا الحديث فقال هذا
فرق بين الصغير والكبير والمقاتل فامر ان يفرض لمن كان فى اول من خمس عشره فى الذريه
ومن كان فى خمس عشره فى المقاتله ۝ نا سليمان بن شعيب قال نا اى عن يعقوب بن
ابرهيم اى يوسف القاضى عن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فذكر باسنادِه مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال نا يوسف بن عدي قال حدثني
ابن المبارك عن عبد الله فذكر باسنادِه مثله ولم يذكر فيه ما فيه من قول نافع
قال فحدثت بذلك عمر بن العزيز الخ الحديث قالوا فلما اجاز رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابن عمر بخمس عشرة وردّه لما دونها ثبت بذلك ان حكم ابن خمس عشرة حكم
البالغين في احكامه كلها وان حكم ما كان سنه دون خمس عشرة حكم الاطفال في احكامه
كلها الا من طهر بلوغه قبل ذلك بمعنى من المعنيين الاولين قالوا وقد شذ هذا
المعنى احد عن عبد العزيز وتأويله ذلك الحديث عليه من هذا قول ابي يوسف وجميع
اصحابنا عن محمد بن الحسن فانه كان لا يرى الانبات دليلا على البلوغ وعزا ابو حنيفة
فانه كان لا يجعل من مرت عليه خمس عشرة سنة ولم يحتلم ولم تنبت في معنى المحتلمين
حتى ماى عليه تسع عشرة سنة فما حدثني سليمان بن شعيب عن اسد عن محمد بن الحسن
وقد روي عنه ايضا خلاف ذلك حدثني ابن ابي عمران قال نا محمد بن سماعة قال
سمعت ابا يوسف يقول قال ابو حنيفة اذا اتت عليه ثمان عشرة سنة فقد
صار بذلك في احكام الرجال ولم يختلفوا عنه جميعا في هذا من الروايتين في
الجارية انها اذا مرت عليها سبع عشرة سنة انها تكون بذلك كالتي حاضت وكان
ابو يوسف يجعل الغلام والجارية سواء في مرور خمس عشرة سنة عليهما ويجعلهما
بذلك في حكم البالغين وكان محمد بن الحسن يذهب في الغلام الى قول ابي يوسف
وفي الجارية الى قول ابي حنيفة وكان من الحجة لابي حنيفة على ابي يوسف ومحمد في
حديث ابن عمر انه قد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم رده وهو ابن اربع
عشرة سنة لانه غير بالغ ولكن لما رأى من ضعفه واجارته وهو ابن خمس عشرة
ليس له بالغ ولكن لما رأى من جلده وقوته وقد يجوز ان يكون لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ما علم من سنه في الحالين جميعا وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في سمرة بن
جندب مثل ذلك هذا حدثنا احمد بن مسعود الخياط قال نا محمد بن عيسى الطباع
قال نا هشيم عن عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن سمرة بن جندب ان امه وكانت

امراة من بني فزارة فذهبت به الى المدينة وهو صبي فكرت خطابها وكانت امراة جميلة
فجعلت تقول لابيه زوجني امرك قبل ان هذا فتزوجها رجل غيري فذلك فلما قضى النبي
صلى الله عليه وسلم لغلمان الانصار لم يقض له كانه استضعفه فقال يا رسول الله قد قضيت
لصبيان اصرعه قال صارعه فصرعه فقضى له النبي صلى الله عليه وسلم فلما اجاز
رسول الله سمرة بن جندب لما صرع الانصاري لانه قد بلغ احتمل ان يكون كذلك ايضا ما
قبل في ابن عمر انما ان خير انما اجازه لقوته لا لبلوغه ورده حين رده لضعفه لا لعدم
بلوغه فاستقى مما ذكرنا ان يكون في ذلك الحديث حجة لابي يوسف لاحتماله ما ذهب اليه
ابو حنيفة لان ابا حنيفة لا ينكر ان يعرض للصبيان اذا كانوا محتملين القتال ويحرزون
الحرب وان كانوا غير بالغين وقد روي عن البراء بن عازب فيما كان من رسول الله في امر
ابن عمر خلاف ما روي عن ابن عمر فانا محمد بن خزيمة قال نا يوسف بن عدي قال نا عبد الله
ابن ادريس عن مطرف عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا وابن عمر يوم بدر فاستصغرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجازنا يوم احد ففي
هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز ابن عمر يوم احد وهو يومئذ من اربع
عشرة فخالف ذلك ما في حديث ابن عمر ولما انتفى ان يكون ذلك حجة لاحد الفريقين سقط
الفريق الاخر المستدل بحكم ذلك من طريق النظر فيستخرج من القولين اللذين ذهب ابو
حنيفة الى احدهما وابو يوسف الى الاخر قولا صحيحا فاعتبرنا ذلك فرأينا الله عز وجل
قد جعل عدة المراة اذا كانت ممن تحيض ثلاثة قروء وجعل عدتها اذا كانت ممن لا تحيض من
صغر او كبر ثلاثة اشهر فجعل بدلا من كل حيضة شهرا وقد تكون المراة تحيض في اول الشهر
وفي اخره فيجتمع لها في شهر واحد حيضتان وقد تكون من حيضتها الشهر ان والا اكثر
فجعل الخلف من الحيضة على اغلب امور النساء لان اكثرهن تحيض في كل شهر حيضة واحدة
فلما كان ذلك كذلك ورأينا الاحتلام يجب به للصبي حكم البالغين واذا عدم الاحتلام
واجمع ان هناك خلفا منه فقال قوم هو بلوغ خمس عشرة سنة وقال اخرون بل هو
لاكثر من ذلك من السنين جعل ذلك الخلف على اغلب ما يكون منه الاحتلام وهو خمس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عشره سنه لان اكثر احتلام الصبيان وحيض النسا في هذا المقدار يكون
ولا يجعل على اقل من ذلك ولا على الاثر لان ذلك نادر يكون في الخاص فلا يعتبر حكم الخاص
في ذلك ولكن يعتبر امر العام كما يعتبر امر الخاص فيما جعل حلفا من الحيض واعتبر
امر العام فيه بالنظر الصحيح في هذا الباب كله ما ذهب اليه ابو يوسف بالنظر
الى الاثر واسعا ما ذهب اليه ابو حنيفه ومحمد وقد روى عن سعيد بن جبير في
هذا نحو من قول ابي حنيفه الذي رواه ابو يوسف عنه ثنا روح بن الفرج قال
يحيى بن عبد الله بن بكر قال نا عبد الله بن لهيعه عن عطا بن دينار عن سعيد
بن جبير ولا تعربوا ما قال السيد الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده يعني من عشر سنه ومثلها
في سنن بني اسرائيل ثنا

باب ما نهي عن قتله

من النسا والولدان في دار الحرب ثنا حدثنا ابو توبه قال نا ابو داود قال نا
همام عن قتاده عن عكرمه قال كتب كتب الى ابن عباس يسأله عن قتل الولدان
فكتب اليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعلمهم ثنا ابن مرزوق قال نا وهب
قال نا ابي قال سمعت فسا تحدث عن يزيد بن هرمز قال كتب كتب الى ابن عباس يسأله
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعمل من صبيان المشركين احدا فكتب اليه ابن
عباس وانا حاضر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقتل منهم احدا ثنا ابن
مرزوق قال نا بشر بن عمر الزهراني قال نا ابرهيم بن اسمعيل عن داود بن حصين
عن عكرمه عن ابن عباس ان رسول الله كان اذا بعث جيوشا قال لا تقتلوا الولدان
نا فهد قال نا ابو بكر بن ابي سبيه قال نا محمد بن بشر قال نا عبيد الله قال نا نافع عن
ابن عمر قال وجدت امراه مقتوله في بعض المغازي فنهاهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن قتل النسا والصبيان ثنا فهد قال نا ابو غسان قال نا جويريه عن
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن عبد الله بن
ممون قال حدثني الوليد بن مسلم قال نا مالك بن انس وغيره عن نافع عن ابن عمر

عن

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن قتل النسا والصبيان ثنا ابن مرزوق
قال نا ابو عامر قال نا مالك عن نافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر
ابن عمر حدثنا يونس قال نا سفين بن عيينه عن الزهري قال اخبرني بن كعب بن مالك
عن عمه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النسا والولدان حين بعث الى
الحصين نا محمد بن عبد الله بن ميمون قال نا ابو الوليد قال نا مالك عن ابن شهاب عن
عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
الذين قتلوا ابن ابي الحقيق حين خرجوا اليه عن قتل الولدان والنسا ثنا وحدثنا
ابن ابي داود قال نا اصبغ بن الفرج قال نا علي بن عباس عن ابان بن ثعلبه عن
علقمه بن مرثد عن بريده عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث
سريه قال لهم لا تقتلوا وليدا ولا امراه وحدثنا ابن مرزوق قال نا ابو حذيفه
وحدثنا ابو بشر قال نا الهباي قالا نا عن سفين عن علقمه بن مرثد عن سليمان بن بريده
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث جيشا كان مما يوصيهم الا
يقتلوا وليدا قال ابو بشر في حديثه قال علقمه فحدث به مقاتل بن حيان فقال
حدثني مسلم بن هيصم عن النعمان بن مقرن عن النبي مثله ثنا وحدثنا فهد قال
نا عبد الله بن صالح وروح بن الفرج قال نا يحيى بن عبد الله بن بكر قال نا الليث
قال حدثني جرير بن حازم عن شعبه بن الحجاج عن علقمه بن مرثد الحضرمي عن
سليمان بن بريده عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث اميرا على
جيش او سريه كان مما يوصيه به الا يقتلوا وليدا وحدثنا محمد بن خزيمه قال
نا ابو الوليد قال نا بشر بن الربيع قال حدثني عمير بن عبد الله عن عطيه العوفي
عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النسا والولدان
وقال هما لمن غلب ثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال نا الوليد بن مسلم قال نا المغيره
ابن عبد الرحمن القرشي عن ابي الزناد قال حدثني المرقع بن صيفي عن جده رباح بن
حنظله الكاتب انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاه غزاها وخالد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن الوليد على مقدمته حتى لحقتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته فرجوا
عن امراه سطرون اليها مقتوله فنعت الى خالد نهاه عن قتل النسا والولدان
وحدثنا ابن مرزوق قال نا ابو عامر قال نا المغيره عن ابي الزناد قال اخبرني المرقع
بن صيفي عن جده رباح بن ربيع انه خرج مع رسول الله وذكر مثله غير انه قال
لا تقتلن ذريه ولا عسيفا وحدثنا ربيع الجيزي قال نا سعيد بن منصور قال نا المغيره
فذكر باسناده مثله ٥ ونا محمد بن حرمله قال نا يوسف بن عدي قال نا ابن المبارك
عن سفيان بن عبد الله بن ذكوان عن المرقع بن صيفي عن حنظله الكاتب قال كنت مع
رسول الله فمر بامراة لها حلق وقد احتملوا عليها فلما اوجفوا قال رسول الله
ما كانت هذه لتقاتل ثم ابصر رسول الله خالدا فقال لا تقتل امراه ولا عسيفا ٥ وحدثنا
حسين بن نصر قال نا العربي قال نا سفين فذكر باسناده مثله فذهب قوم الى انه لا
يجوز قتل النسا والولدان في دار الحرب على حال وانه لا يحل ان يقصد الى قتل غيرهم
اذا كان لا يومن في ذلك تلف غيرهم من ذلك ان اهل الحرب اذا ترسلوا باصبيانهم فان
المسلمين لا يستطيعون رميهم الا باصابه صبيانهم فحرام عليهم رميهم في قول
هاولاء وكذلك ان تحصنوا بحصن وجعلوا فيه الولدان فحرام علينا رمي
ذلك الحصن عليهم اذا كان في ذلك تلف نسائهم وذراريهم واحتجوا في ذلك بهذه
الاثار التي رويناها في صدر هذا الباب ووافقهم اخرون في اصحه هذه الاثار
وعلى ما ذكرنا وقالوا انما وقع النهي في ذلك على القصد الى قتل النسا والولدان
فاما على طلب قتل غيرهم ممن لا يوصل الى ذلك منه الا بتلف صبيانهم ونسائهم
فلا باس بذلك واحتجوا في ذلك بما قد حدثنا يونس قال نا سفين عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامه قال سيل رسول الله عن
اهل الدار من المشركين يبيتون ليلا فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال هم
منهم وما قد حدثنا ابن مرزوق قال نا بشر بن عمر قال نا حماد بن زيد عن عمرو بن
دينار عن ابن عباس عن الصعب بن جثامه قال قيل يا رسول الله اوطئ خيلنا اولادا

من المشركين فقال رسول الله هم من اباهم وحدثنا ابو اميه قال نا سريج بن النعمان
قال نا ابن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن الحرث عن عبد الله بن عباس بن ابي ربيعه عن
الزهري عن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامه قال قلنا يا رسول الله الدار
من دور المشركين نصيبها في الغارة فيصاب الولدان تحت بطون الخيل ولا نشعر فقال
انهم منهم فلما لم ينههم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغارة وقد كانوا يصيبون
فيها الولدان والنسا الذين حرم القصد الى قتلهم دل ذلك ان ما اباح في هذه الاثار
لمعنى غير المعنى الذي من اجله حظر ما حظر في الاثار الاول وان ما حظر في الاثار
الاول هو القصد الى قتل النسا والولدان والذي اباح هو القصد الى المشركين ولو
كان في ذلك تلف غيرهم ممن لا يحل القصد الى تلفه حتى تصح هذه الاثار المرويه
عن رسول الله ولا تضاد وقد امر رسول الله بالغارة على العدو واغار على اخرين
في اثار عدد قد ذكرناها في باب الدعا قبل القتال ولم يمنعه من ذلك ما يحيط علما
به انه قد كان يعلم انه لا بد من تلف الولدان والنسا في ذلك ولكنه اباح ذلك لهم
لان قصدهم كان الى غير ذلك وهذا يوافق المعنى الذي ذكرت مما في حديث الصعب
والنظر يدل على ذلك ايضا وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي عض
ذراع رجل فانه سرع ذراعه وسقطت ثنيتا العاض انه ابطل ذلك وتواترت
عنه الاثار في ذلك فمنها ما قد حدثنا ابن ابي داود قال نا الوهبي قال نا ابن اسحاق
عن عطا ابن ابي رباح عن صفوان بن عبد الله بن صفوان عن عمه سلمة بن اميه
وعلي بن اميه والاخر حنا مع رسول الله في غزوه تبوك ومعنا صاحب لنا فقاتل
رجل من المسلمين فعض الرجل ذراعه فحذفها من فيه فنزع ثنيته فاتى الرجل الذي
يلتمس العقل فقال سطلق احدكم الى اخيه فيعضه عضيض الفحل ثم ياتي
يطلب العقل لا عقل لهما فاطلقهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ نا يونس قال نا
ابن وهب قال ابن جريج عن عطا بن ابي رباح ان صفوان بن علي بن اميه حدثه
عن علي بن اميه قال كان لي اجير فقاتل انسانا فعض احدهما صاحبه فانتزع

اصبعه فسقطت سنّاه فجا الى رسول الله فاهدر سنّه قال عطا حسبت
ان صفوان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادع له فى فكّك فعضمها كفضم
الفحل ٥ ا ابن مرزوق قال حدثنى ابو عامر قال ا سعبه عن الحكم عن مجاهد عن
على بن اميّه فذكر باسناده مثله الا انه قال كفضم البكر و ا ابن مرزوق قال ا
حسان قال ا ابان قال ا قتاده عن يزدان عن عمران بن حصين ان رجلا عضّ ذراع
رجل فانتزع ذراعه فسقطت سنّا الذى عضّه قال رسول الله اردت ان يقضم
ذراعك قضم الفحل فاطلها ٥ و ا على بن معبد قال ا عبد الوهاب عن عطا
قال احرنا شعبه عن قتاده فذكر باسناده مثله فلما كان للمعضوض نزع يده
فان كان فى ذلك تلف سنا غيره وكان حراما عليه القصد الى نزع سنا غيره بجراح
منه من فعله ولم يكن القصد فى ذلك الى غير التلف كالقصد الى التلف فى الاثم ولا فى
وجوب الفعل كان كذلك كل من له اخذ شئ وفى اخذه اياه تلف غيره مما حرم عليه
القصد الى تلفه كان له القصد الى تلفه لذلك العدو وقد جعل لنا قتالهم وحرم
علينا قتل نسائهم وولدانهم فحرام علينا القصد الى ما نهينا عنه من ذلك وحلال
لنا القصد الى ما ابيح لنا وان كان فيه تلف ما قد حرم علينا من غيرهم ولا ضمان
علينا فى ذلك وهذا قول ابى حنيفه وابى يوسف ومحمد ٥

باب الشيخ الكبير

هل يقتل فى دار الحرب ام لا ٥ حدثنا فهد قال ا ابو كريب محمد بن
العلا قال ا ابو سلامه عن يزيد بن عبد الله بن ابى بردة عن ابى برده
عن ابى موسى قال لما فرغ رسول الله من حنين بعث ابا عامر على جيش اوطاس
فلقى دريد بن الصمه فقتل دريدا وهزم الله اصحابه فذهب فوم الى هذا فقالوا
لا باس بقتل الشيخ الكبير فى الحرب واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث وقال دريدا
وكان حسدى حال من لا يقاتل وروا فى ذلك ما قد حدثنا فهد قال ا يوسف

ابن بهلول

ابن بهلول قال ا عبد الله بن ادريس قال ا محمد بن اسحاق قال وجد رسول الله قبل
اوطاس فادرك دريد من الصمه رسعه من ربيع فاخذ بخطام جمله وهو يظن انه
امراة فاذا هو شيخ كبير قال ما اتريد منى قال فقتله ثم ضربه بسيفه فلم يعن سيفا
قال بسما سلحتك امك خذ سيفى هذا من مؤخر رحلى ثم اضرب وارفع عن العظام
وانزل عن الدماغ فانى كذلك كنت افتل الرجال قالوا فلما قتل دريدا وهو شيخ كبير
قال لا يرفع عن نفسه فلم يعب ذلك رسول الله عليهم دل ذلك ان الشيخ الفانى يقتل
فى دار الحرب فان حكمه فى ذلك حكم النسا ن لا حكم النسا وحالهم فى ذلك
سوا ن قالوا لا يتبعى قتل الشيوخ فى دار الحرب وهم فى ذلك كالنسا والذرية واحتجوا
فى ذلك بما حدثنا ابن ابى داود قال ا اصبغ بن الفرج قال ا على بن عباس عن
ابان بن يعلب عن علقمه بن مرثد عن ابن بريده عن ابيه قال كان رسول الله اذا بعث
سريه يقول لا تقتلوا شيخا كبيرا ففى هذا الحديث المنع من قتل الشيوخ وقال
رسول الله ايضا فى حديث مرفوع ن صبى ولا امراة المقتوله ما كانت هذه تقاتل فقيل
ذلك ان من ابيح قتله هو الذى يقاتل ولكن لما روى حديث دريد هذا وهذه الاحاديث
الاخر وجب ان تصح ولا يدفع بعضها بعض فالنهى من رسول الله فى قتل الشيوخ فى دار
الحرب بانت فى الشيوخ الذى لا معونه لهم على شئ من امر الحرب من قتال ولا راى وحديث
دريد على الشيوخ الذين لهم معونه فى الحرب كما كان لدريد فلا باس بقتلهم وان
لم يكونوا يقاتلون لان تلك المعونه التى تكون منهم اشد من كثير من القتال وبعد
القتال لا تلام لمن يقاتل الا بها فاذا كان ذلك كذلك قلنا والدليل على ذلك
قول رسول الله فى حديث رباح اخى حنظله الكاتب فى المراه المقتوله ما كانت هذه
تقاتل فاذا قاتلت قتلت وارتفعت العلة التى لها منع من قتلها وفى قتلهم دريد
ابن الصمه للعلة التى ذكرنا دليل على انه لا باس بقتل المراه اذا كانت ايضا فى
تدبيرها لامور الحرب كالشيخ الكبير فى تدبير امور الحرب وهذا الذى ذكرنا هو
الذى يوجبه تصحيح معانى هذه الاثار وقد نهى رسول الله عن قتل اصحاب الصوامع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حدثنا ابن مرزوق قال نا بشر بن عمر قال نا ابرهيم بن اسمعيل بن ابى حبيبه الاسهل
عن داود بن حصين عن عكرمه عن ابن عباس ان رسول الله قال اذا بعثت جيوشه
قال لا تقتلوا اصحاب الصوامع فلما حرث سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
على نزل قتل اصحاب الصوامع الذين قد حبسوا انفسهم عن الناس وانقطعوا عنهم
وامن المسلمين من يأتيهم دل ذلك ايضا على ان كل من امن المسلمون من يأتيه
من سخ فان او امراه او صبى كذلك ايضا لا يقتلون فهذا وجه هذا الباب
وهو قول محمد بن الحسن وهو قياس قول ابى حنيفه وابى يوسف

باب الرجل يقتل قتيلا

فى دار الحرب هل يكون له سلبه ام لا ۞ نا ابن ابى داود قال نا سعيد بن
سليمان الواسطى قال نا يوسف بن الماجشون قال نا صالح بن ابرهيم بن عبد
الرحمن بن عوف عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل السلب
للقاتل وحدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور قال نا الهيثم بن جميل عن شريك
عن عبد الكريم عن عكرمه عن ابن عباس قال اسر رجل من المشركين
فامر النبى الزبير فخرج اليه فقتله فجعل له النبى سلبه ۞ وبا ابو بكره قال نا
ابو داود قال نا اسمعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو السكسكى عن عبد الرحمن
ابن جبير بن نفير عن ابيه عن خالد بن الوليد وعوف بن مالك ان رسول الله قضى
بالسلب للقاتل وبا ربيع المؤذن قال نا اسد قال نا الوليد بن مسلم قال نا
صفوان بن عمرو قال حدثنى عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك
الاشجعى قال وحدثنا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن عوف
ابن مالك قال قلت لخالد بن الوليد يوم مؤته الم تعلم ان رسول الله قضى بالسلب
للقاتل قال بلى ۞ وحدثنا يونس قال نا سفين عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح
عن ابى محمد عن ابى قتاده ان النبى نفل ابا قتاده سلب قتيل قتله وحدثنا يونس

قال اخبرنا

قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن
ابى محمد مولى ابى قتاده عن ابى قتاده بن ربعى انه قال خرجنا مع رسول الله عام
حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جوله قال فرايت رجلا من المشركين قد علا رجلا من
المسلمين فاستدرت له حتى اتيته من ورايه فضربته بالسيف على حبل عاتقه ضربه
حتى قطعت الدرع فاقبل على فضمنى ضمه وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلنى
فلقيت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس فقال امر الله ثم ان الناس رجعوا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينه فله سلبه قال فقمت فقلت
من يشهد لى ثم جلست ثم قال ذلك الثانيه ثم قال ذلك الثالثه فقمت فقال رسول
الله مالك يا ابا قتاده فاقتصصت عليه القصه فقال رجل من القوم صدق يا رسول
الله وسلب ذلك القتيل عندى فارضه منه يا رسول الله فقال ابو بكر لا ها الله اذا لا
يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله
صدق فاعطه اياه فقال ابو قتاده فاعطانيه فبعت الدرع فابتعت به مخرفا
فى بنى سلمه فانه لاول مال تاثلته فى الاسلام ۞ وحدثنا ابن حرمله قال نا يوسف
ابن عدى قال نا ابن المبارك عن ابن لهيعه عن عبد الله بن ابى جعفر عن الاعرج
عن ابى قتاده انه قتل رجلا من المشركين فسلبه رسول الله سلبه وقد رعه
فاعطاه خمسين اواق ۞ وحدثنا ابو بكره وابن مرزوق قالا نا ابو داود عن حماد
ابن سلمه عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحه عن انس ان رسول الله قال يوم حنين من
قتل قتيلا فله سلبه فقتل ابو طلحه يومئذ عشرين رجلا سلاهم وبا يزيد بن
سنان قال نا عمر بن يونس قال نا عكرمه بن عمار قال حدثنى اياس بن سلمه قال حدثنى
سلمه بن الاكوع قال غزونا مع رسول الله هوازن فصلت رجلا ثم جئت بحمله اقوده
عليه رجله وسلاحه فاستقبلنى رسول الله والناس معه فقال من قتل الرجل
قال ابن الاكوع قال له سلبه اجمع ۞ وبا مهدى قال نا ابو نعيم قال نا عمر عن ابن سلمه
ابن الاكوع قال اتى رسول الله عن المشركين وهو فى سفر فجلس فتحدث عند اصحابه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

م انسل فقال نبي الله اطلبوه فاقتلوه فسبقهم اليه فقتله وأخذ سلبه
فنفلنيه اياه فذهب قوم الى ان كل من قتل قتيلا في دار الحرب فله سلبه واحتجوا
في ذلك بهذه الاثار وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا يكون السلب للقاتل الا
ان يكون الامام قال من قتل قتيلا فله سلبه فان قال ذلك ليحرص الناس على
القتال وقد يحتاج اليه ليحضهم على ذلك فهو كما قال وان لم يقل من ذلك شيا
فمن قتل قتيلا فسلبه عنيمة وحكمه حكم الغنايم وكان من الحجة لهم فيما احتجوا
به عليهم اهل المقالة الاولى من الاثار التي روينا ها ان قول خالد بن الوليد وعوف
ابن مالك قضا رسول الله بالسلب للقاتل فقد يجوز ان يكون ذلك القول كان
بعد م منه قبل ذلك جعل به سلب كل مقتول لمن قتله وكذلك ما ذكر فيه من هذه
الاثار جعل النبي السلب للقاتل فقد يجوز ان يكون لهذا المعنى ايضا ومما يدل على
ان السلب لا يجب للقاتل ما قد حدثنا ابن ابي داود قال نا ابرهيم بن حمزة الزبيري
قال نا يوسف بن الماجشون قال حدثني صالح بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن
ابن عوف قال اني لقايم يوم بدر بين غلامين حديثة اسنانهما تمنيت لو اني بين
اضلع منهما فغمزني احدهما فقال ياعم اتعرف ابا جهل فقلت وما حاجتك اليه
يا ابن اخي قال اخبرت انه يسب رسول الله والذي نفسي بيده لئن رايته لا يفارق
سوادي سوادي حتى يموت الاعجل منا فعجبت لذلك وغمزني الاخر منهما فلم
اشب ان نظرت الى ابي جهل يدخل في الناس فقلت الا ترى ان هذا صاحبكما
الذي تسالان عنه فابتدراه فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه ثم انصرفا رسول الله
فاخبراه فقال ايكما قتله قال كل واحد منهما انا قتلته قال هل مسحتما سيفيكما
قالا لا قال فنظر في السيفين فقال كلاكما قتله وقضى سلبه لمعاذ بن عمرو بن
الجموح والرجلان احدهما معاذ بن عمرو بن الجموح والاخر معاذ بن عفرا فلا
ترى ان رسول الله قد قال لهما في هذا الحديث انتما قتلتماه ثم قضا بالسلب لاحدهما
دون الاخر ففي هذا دليل ان السلب لو كان واجبا للقاتل بقتله ذلك لكان

فزوجر

قد وجب سلبه فيهما ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ينتزعه من احدهما فيدفعه
الى الاخر الا ترى ان الامام لو قال من قتل قتيلا فله سلبه فقتل رجلان قتيلا
ان سلبه لهما نصفين وانه ليس للامام ان يحرمه احدهما ويدفعه الى الاخر لان
كل واحد له فيه من الحق مثل ما لصاحبه وهما اولى من الامام فلما كان النبي في
سلب ابي جهل ان جعله لاحدهما دون الاخر دل ذلك انه كان اولا به منهما
لانه لم يكن قال يومئذ من قتل قتيلا فله سلبه وقد حدثنا ابرهيم بن ابي داود
قال نا ابن ابي مريم قال اخبرنا ابن ابي الزناد قال حدثني عبد الرحمن بن الحرث عن سليمان
ابن موسى عن مكحول عن ابي سلام عن ابي امامة الباهلي عن عبادة بن الصامت
قال خرج رسول الله الى بدر فلقي العدو فلما هزمهم الله اسعنهم طايفة من المسلمين
يقتلونهم واحدقت طايفة برسول الله واستولت طايفة على العسكر والنهب
فلما بدا الله العدو رجعت الطايفة التي طلبتهم وهزمهم وقال الذين احدقوا برسول الله ما انتم
باحق به منا نحن احدقنا برسول الله لئلا ينال منه العدو وغيره وقال الذين استولوا
على العسكر والنهب والله ما انتم باحق به منا نحن حويناه واستولينا عليه فانزل
الله عز وجل يسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الى قوله ان كنتم مومنين
فقسمه رسول الله بينهم عن فواق اقول ابى ان رسول الله لم يفصل في ذلك الذين
تولوا القتل في الاخرين فثبت بذلك ان سلب المقتول لا يجب للقاتل بقتله صاحبه
الا بجعل الامام اياه على ما فيه من صلاح المسلمين من التحريض على قتال عدوهم
وقد حدثنا مهدي قال نا الحجاج بن منهال قال نا حماد بن سلمة عن بديل بن ميسرة
العقيلي عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلعنبر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو بوادي القرى فقلت يا رسول الله لمن المغنم فقال لله سهم ولهولاء اربعة اسهم
قلت فهل احد احق بشيء من المغنم من احد قال لا حتى السهم ياخذه احدكم من
جنبه فليس احق به من اخيه ٥ وقد حدثنا محمد بن خزيمة قال نا يوسف بن عدي قال نا ابن
المبارك عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلعنبر عن رسول الله مثله

الم تر ان رسول الله جعل الغنيمة خمسة اسهم الله عز وجل واربعة اخماس
لاصحابه وسن في ذلك فقال حتى لو ان احدكم رمى سهمه في جنبه فرعد لم يكن احق به من
اخيه فلو ذلك ان كل ما تولاه الرجل في القتال وكل ما تولاه غيره ممن هو حاضر
القتال انهما فيه سواء فان قال قايل ان الذي ذكرتموه من سلب اي جعل ومما ذكرتموه
في حديث عباده انما كان ذلك في يوم بدر قيل ان يجعل الاسلاب للقاتلين ثم جعل
رسول الله يوم حنين الاسلاب للقاتلين فقال من قتل قتيلا فله سلبه فنسخ ذلك
ما تقدمه قيل له ما دل ما ذكرت عن نسخ شيء مما تقدمه لان ذلك القول
الذي كان من رسول الله يوم حنين قد يجوز ان يكون اراد به من قتل قتيلا في تلك
الحرب لا غير ذلك كما قال يوم فتح مكة من القى سلاحه في غير تلك الحرب ولما ثبت ان
الحكم كان قبل حنين ان الاسلاب لاحد للقاتلين ثم حدث في يوم خيبر هذا القول
من رسول الله فاحتمل ان يكون ناسخا حتى يعلم ذلك يقينا ومما قد دخل اضطرابا في
ان ذلك القول ليس بناسخ لما كان قبله من الحكم ان يونس قال قال سفين عن ايوب
عن ابن سيرين عن انس بن مالك ان البراء ابن مالك اخا انس بن مالك مارز مرزبان
الدين فطعنه طعنة فكسر القربوس وخلصت اليه فقتله فقوم سلبه ثلثين
الفا فلما صلينا الصبح غدا علينا عمر رضي الله عنه فقال لابي طلحة انا كنا لا نخمس
الاسلاب وان سلب البراء قد بلغ مالا ولا ارانا الا خامسيه فقومناه ثلاثين الفا
فدفعنا الى عمر ستة الاف فهذا عمر يقول انا كنا لا نخمس الاسلاب ثم خمس سلب
البراء فدل ذلك انهم كانوا لا يخمسون ولهم ان يخمسوا فان الاسلاب تحل القاتلين
دون اصل العسكر وقد حضر عمر رضي الله عنه ما كان من قول رسول الله يوم حنين
من قتل قتيلا فله سلبه فلم يكن ذلك عنده على كل من قتل ممن قد جعل الامام
له سلبه اولم يجعل له في تلك الحرب وفيما تقدم ولكنه كان عنده على كل من قتل
قتيلا في دار الحرب وقد كان ابو طلحة حضر اصناما حسنين وقضى له رسول الله باسلاب
القتلى الذين قتلهم فلم يكن ذلك عنده من وجه الخلاف ما اراد عمر في سلب

المرزبان وقد كان انس بن مالك حاضر ذلك ايضا من رسول الله حنين ومن عمر في
يوم البراء فان ذلك عنده على ما راى عمر لا على خلاف ذلك فهو لا اصحاب رسول الله
احملوا قول رسول الله يوم خيبر من قتل قتيلا فله سلبه على النسخ للحكم المتقدم
لذلك في يوم بدر وقد حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا يحيى وحمزة
قال حدثني عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ان اباه اخبره انه سال مكحولا اتخمس السلب
فقال حدثني انس بن مالك ان البراء بن مالك بارز رجلا من عظماء فارس فقتله فاخذ
البراء سلبه فكتب فيه الى عمر وكتب عمر الى الاميران افض السلب على خمسة وادفع اليه
ما بقي فقبض الامير خمسه فهذا مكحول قد ذهب ايضا في الاسلاب الى ما ذكرنا
وقد حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن القاسم بن
محمد قال سمعت رجلا يسال ابن عباس عن الانفال فقال ابن عباس الفرس من النفل
ثم عاد لمسالته فقال ابن عباس ذلك ايضا ثم قال الرجل الانفال التي قال الله يسالونك
وتعالى في كتابه قال القاسم فلم يزل يسله حتى كاد يرحه وحدثنا مرزوق
قال ثنا ابو عامر عن الزهري عن القاسم بن محمد ان رجلا سال ابن عباس عن الانفال
فقال الفرس والسلب من الانفال وتابعه يونس وربيع المؤذن قالا ثنا بشر بن بكر
قال حدثني الاوزاعي قال اخبرني الزهري عن القاسم بن محمد عن ابن عباس قال
كنت جالسا عنده فاقبل رجل من اهل العراق فساله عن السلب فقال السيف
من النفل وفي النفل الخمس فهذا ابن عباس قد جعل في السلب الخمس وجعله
من الانفال وقد كان علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد ذكرناه في
اول هذا الباب من تسليمه الى الزبير سلب القتيل الذي كان قتله فدل ذلك
ان ما تقدم من رسول الله يوم بدر ولم يكن عند ابن عباس منسوخا وان ما قضى به
من سلب القتيل الذي قتله الزبير انما كان بقول كان تقدم منه او لمعنى غير ذلك
فهذا حكم هذا الباب من طريق صحيح معاني الاثار واما وجه النظر في ذلك
فانا قد راينا الامام لو بعث سرية وهو في دار الحرب وكلف هو وسايرا هل عسكره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على مضى معها فغنمت تلك السرية غنيمة كانت تلك الغنيمة بينهم وبين اهل العسكر
وان لم يكونوا يولوا معهم قتالا ولا يكون هذه المنزلة اولا بما غنمت من سائر اهل
العسكر وان كانت قاتلت حتى كان فتالها ما غنمت ولو كان الامام نفل تلك السرية
لما معها الخمس مما غنمت كان ذلك لها على ما نفلها اياه الامام وكان ما بقي مما غنمت
منها وبين سائر اهل العسكر فكانت السرية المبعوثة لا يستحق مما غنمت دون
سائر اهل العسكر الا ما حصلها به الامام دونهم فالنظر على ذلك ان يكون كذلك
كل من كان من اهل العسكر في دار الحرب لا يستحق سببا مما تولى احد من اسلاب
القتلى وغيرها الا كما يستحق منه سائر اهل العسكر الا ان يكون الامام نفله
من ذلك سببا فيكون ذلك لفعل الامام لا بغير ذلك فهذا هو النظر في هذا الباب
وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد حدثنا محمد بن عبد الرحيم الهروي قال
ثنا حيوة قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا صفوان عن عبد الرحمن بن جبير عن ابيه عن
عوف قال الوليد وحدثني بور عن خالد بن معدان عن جبير عن عوف ان مددا من
الكفار فيهم ذو غوث موته وان رومية كان يسد على المسلمين ويغدر بهم فيلطف به
المددي فقعد له تحت صخرة فلما مر به عرقب فرسه وحمى الرومي فعلاه وعلاه
بالسيف فقتله فاقبل بفرسه بسرجه ولجامه وبسيفه ومنطقته وسلاحه
فذهب بالذهب والجوهر الى خالد بن الوليد فاخذ منه خالد طائفة ونفله
بعضه فعلت يا خالد ما هذا اما تعلم ان رسول الله سلب القاتل السلب كله
قال بلى ولكني استكثرته فعلت اما والله لاعرفنكما عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال عرف فلما قدمنا على رسول الله اخبره خبره فدعاه فامره ان يدفع الى
المددي بعض سلبه فقال خالد لبعض فعلت كيف رايت يا خالد الم اف لك بما
وعدتك فغضب رسول الله وقال يا خالد لا تعطه واقبل علي وقال هل انتم تاركوا
امرائي لكم صفو امرهم وعليهم كدره الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وان كان امر خالدا بدفع بعض السلب الى المددي فلما تكلم عرف ما تكلم

به امر رسول الله فخالدا لا يدفعه اليه فدل ذلك ان السلب لم يكن واجبا
له بذلك اذا لما منعه رسول الله منه لكلام كان من غيره ولكن رسول الله امر خالدا
بدفعه اليه وله دفعه اليه وامره بعد ذلك بمنعه منه وله منعه منه
كقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لابي طلحة في حديث البراء الذي قد ذكرناه فيما
تقدم من هذا الباب انا كنا لا نخمس الاسلاب وان سلب البراء ربع ما لا عظيما
ولا نرانا خامسيه قال فخمسه فاخبر عمر رضي الله عنه انهم كانوا لا يخمسون الاسلاب
وله ان يخمسوها وان تركهم تخميسها انما كان تركهم ذلك لا لان الاسلاب وجبت
للقاتلين كما وجب لهم سهامهم من الغنيمة فكذلك ما فعله رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حديث عوف بن مالك من امر خالدا بما امره به ومن نهيه اياه بعد ذلك
عن ما نهاه عنه انما امر بما له ان لا امر به ونهاه عن ما له ان ينهاه عنه
ومما ذكرنا دليل صحيح على ان السلب لا يجب للقاتل من هذه الجهة وقد حدثنا
عبد الله بن محمد بن سعيد بن ابي مريم قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا يحيى بن زكريا
ابن ابي زائدة قال ثنا داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال لما كان
يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل كذا ولذا فله لذا وكذا فذهب
سباب الرجال وجلست الشيوخ تحت الرايات فلما كانت الغنيمة جاءت الشبان
يطلبون نفلهم فقالت الشيوخ لا تستاثروا علينا فانا كنا تحت الرايات ولو انهزمتم
كنا ردءا لكم فانزل الله عز وجل يسئلونك عن الانفال فقرأ حتى بلغ كما اخرجك
ربك من بيتك بالحق وان فريقا من المؤمنين لكارهون يقولون اطيعوني في
هذا الامر كما رأيتم عاقبته امري حيث خرجتم وانتم كارهون فقسم بينهم بالسوا
ففي هذا الحديث مع رسول الله الشبان ما كان جعله لهم ففي هذا دليل على ان
الاسلاب لا تجب للقاتلين ولولا ذلك لما منعهم منها ولا اعطاهم اسلاب من اسلاب
ما نفله دون من سواهم ممن خلف عنهم فان قال قائل فما وجه منعه صلى الله
عليه وسلم اياهم ما جعله لهم قيل له لان ما كان جعله لهم فانما كان لان نفلوا

ما هو صلاح لسائر المسلمين وليس من صلاح المسلمين تركهم الرانات والخروج
عنها واضاعة الحافظين لها فلما خرجوا عن ذلك كان قد حرجوا عن المعنى الذي
يستحقون ما جعل لهم منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم منه بذلك

باب سهم ذوي القربى

حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبه عن الحكم
قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى يحدث عن علي بن ابي طالب ان فاطمه عليها
الله صلى الله عليه وسلم شكوا اليه ابر الرحا في يدها ولغها ان رسول الله اتاه سبي
فاتته خادما فلم يلقه ولعها عايشه فاخبرتها الحديث فلما جا النبي اخبرته
بذلك قال فاتانا رسول الله وقد اخذنا مضاجعنا فذهبنا لنقوم فقال مكانكما
فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري فقال الا ادلكما على خير مما سالتما
تكبرا الله عز وجل اربعا وثلثين وتسبحا ثلاثا وثلثين وتحمدا ثلاثا وثلثين اذا اخذتما
مضاجعكما فانه خير لكما من خادم ثنا حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال
حماد بن سلمه عن عطا بن السايب عن ابيه عن علي بن ابي طالب انه قال لفاطمه ذات
يوم قد فا الله عز وجل اباك سبعه ورفيق فابيه فاستخدميه فاتته فذكرت
ذلك له فقال والله لا اعطيكما وادع اهل الصفه تطوى بطونهم ولا اجد ما
انفق عليهم ولكن اسعهما انفق عليهم الا ادلكما على خير مما سالتما علمنيه جبريل كبرا
في دبر كل صلاه عشرا وسبحا عشرا واحمدا عشرا واذا اويتما الى فراشكما فذكرا
ما في حديث سليمان ثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا زيد بن الحباب
قال حدثني عباس بن عقبه قال حدثني الفضل بن حسن بن عمرو بن الحكم ان امه
حدثته انها ذهبت هي وامها حتى دخلت على فاطمه فخرجن جميعا فاتين رسول الله
وقد نزل من بعض مغازيه ومعه رقيق فسالته ان يخدمهن فقال رسول الله سبقكن
يتامى اهل بدر فذهب قوم الى ان ذوي قرابه رسول الله لا سهم لهم من الخمس معلوم

ولا حظ لهم فيه خلاف حظ غيرهم قالوا وانما جعل لهم من ذلك بقوله واعلموا
انما غنمتم من شي فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل وبقوله ما افا الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كال فقرهم وحاجتهم فادخلهم مع
الفقرا والمساكين فكما خرج الفقر واليتيم والمسكين من ذلك بخروجهم من المعنى
الذي استحقوا ما استحقوا من ذلك فذلك ذووا قرابه رسول الله المعلومون منهم
انما كانوا ضموا معهم لفقرهم فاذا استغنوا خرجوا من ذلك وقالوا لو كان
لقرابه رسول الله في ذلك حظ لكانت فاطمة بنت رسول الله منهم اذ كانت اقربهم
اليه نسبا واسهم به رحما فلم يجعل لها حظا في السبي الذي ذكرنا سالته ان
يسحد مها منه خادما ولكنه وكلها الى ذكر الله لان ما احدث من ذلك انما حكمها فيه
حكم المساكين فما يا خذ من الصدقه وان تركها ذلك والاموال يا ذكر الله وتسبحه
وبهليله خيرها من ذلك وافضل وقد قسم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما بعد وفاة
رسول الله جميع الخمس فلم يريا لقرابه رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك حقا حق
سايرالمسلمين فثبت بذلك ان هذا هو الحكم عندها وثبت اذ لم ينكر عليها احد
من اصحاب رسول الله ولم يخالفهما فيه ان ذلك كان رايهم فيه اضاوا اذا ثبت
الاجماع في ذلك من ابي بكر وعمر ومن جميع اصحاب رسول الله ثبت القول به ووجب
العمل به وترك خلافه ثم هذا علي رضي الله عنه لما صار الامر اليه قد حمل الناس على
ذلك ايضا وذكروا في ذلك ما حدثنا محمد بن خزيمه قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله
بن المبارك عن محمد بن اسحاق قال سالت ابا جعفر فقلت ارايت علي بن ابي طالب
حين ولي العراق وما ولي من امر الناس كيف صنع في سهم ذوي القربى قال سلك به
والله سبيل ابي بكر وعمر قلت وكيف وانتم يقولون ما يقولون قال اما والله ما كان
اهله يصدرون الا عن رايه قلت فما منعه قال كره والله ان يدعا عليه خلاف
ابي بكر وعمر رضي الله عنهم فهذا علي بن ابي طالب قد اجراه على ما كان ابو بكر وعمر اجرياه

علمه لا ندري اي ذلك عدلا ولو كان رايه خلاف ذلك مع علمه وفضله ودينه
اذ الرد الى ما راى واحتجوا في ذلك ايضا بما حدثنا محمد بن خزيمة قال نا يوسف
ابن عدي قال نا ابن المبارك عن سفين عن قيس بن مسلم قال سالت الحسن بن محمد
ابن علي عن قول الله واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسه قال اما قوله فان لله
خمسه فهو مفتاح كلام الله الدنيا والاخرة وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين واختلف الناس بعد وفاة رسول الله فقال قايل سهم ذوي القربى
القرابة الخليفة وقال قايل منهم سهم النبي للخليفة من بعده ثم اجمع رايهم ان جعلوا
هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله فكان ذلك في امارة ابي بكر وعمر رضي الله
عنهما قالوا افلا ترى ان ذلك مما قد اجمع عليه اصحاب رسول الله انه راجع الى
الكراع والسلاح الذي يكون عدة للمسلمين لقتال عدوهم ولو كان لذوي قرابة
رسول الله لما منعوا منه ولا صرف الى غيرهم ولا اخفى ذلك على الحسن بن محمد مع
علمه في اهله وتقدمه فيهم وقد قال ذلك عبد الله بن العباس في جوابه لنجدة لما
كتب اليه يسأله عن سهم ذوي القربى وذكروا في ذلك ما قد حدثنا ابن ابي داود
قال نا عبد الله بن محمد بن اسماء قال حدثني جويرية بن اسماء عن مالك بن انس عن ابن
شهاب ان يزيد بن هرمز حدثه ان نجدة صاحب اليمامة كتب الى ابن عباس يسأله
عن سهم ذوي القربى فكتب اليه ابن عباس انه لنا وقد كان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه دعانا لننكح منه ايما ونعصي منه عارما فابينا الا ان يسلمه لنا
كله ورايينا انه لنا ٥ وحدثنا ابن مرزوق قال نا وهب بن جرير قال نا ابي قال
سمعت موسى يحدث عن يزيد بن هرمز قال كنت كاتب نجدة بن عامر الى ابن عباس
يسأله عن سهم ذوي القربى الذي ذكر الله وفرض لهم فكتب اليه وانا شاهد
كانري ايهم قرابة رسول الله فاما ذلك علينا قد منا فهذا ابن عباس يخبر ان قومه
ابوا عليهم ان يكون لهم ولم يطلعهم على ذلك فدل ان ما اريد في ذلك بقرابة
رسول الله هو ما ذكرنا من الفقر والحاجة فهذه حجج من ذهب الى ان ذوي

القربى

القربى لا سهم لهم من الخمس وان ذلك لم يكن لهم في عهد رسول الله ولا من بعده وخالفهم
في ذلك اخرون فقالوا قد كان لهم سهم على عهد رسول الله وهو خمس الخمس وكان لرسول
الله ان يضعه فيمن شاء منهم وذكروا في ذلك ما قد حدثنا محمد بن مطرف وعلي بن شيبة
البغداديان قالا نا يزيد بن هرون قال اخبرنا محمد بن اسحق عن الزهري عن سعيد
ابن المسيب عن جبير بن مطعم قال لما قسم رسول الله سهم ذوي القربى اعطى
بني هاشم وبني المطلب ولم يعط بني امية شيئا فاتيت انا وعثمان رسول الله فقلنا
يا رسول الله هولاء بنو هاشم فضلهم الله بك فما لنا ونحن والمطلب انما نحن وهم في
النسب شيء واحد فقال ان بني المطلب لم يفارقونا في جاهلية ولا اسلام قالوا فلما
اعطى رسول الله ذلك السهم بعض القرابة وحرم من قرابته منه كقرابتهم
ثبت بذلك ان الله لم يرد بما جعل لذوي القربى كل قرابة رسول الله وانما
اراد خاصا منهم وجعل الراي في ذلك الى رسول الله يضعه فيمن شاء منهم فاذا مات
وانقطع راية انقطع ما جعل الله لهم من ذلك كما قد جعل الله لرسوله ان
يصطفي لنفسه من المغنم سهما فكان ذلك ما كان يختار لنفسه من المغنم ماشا
فلما مات انقطع ذلك وممن ذهب الى هذا القول ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل ذروا القربى الذين جعل لهم من ذلك ما
جعل لهم هم بنو هاشم وبنو المطلب فاعطاهم رسول الله ما اعطاهم من ذلك
بحكم الله ذلك لهم ولم يكن له حينيذ ان يعطي غيرهم من بني امية وبني نوفل لانهم
لم يدخلوا في هذه الاية وانما دخل فيها من قرابة رسول الله بنو هاشم وبنو المطلب
خاصة فلما اختلف في هذا هذا الاختلاف فذهب كل فريق الى ما ذكرنا واحتج
بقوله ما وصفنا وجب ان ننكشف كل قول منها وما ذكرنا من حجته فالله يستخرج
من هذه الاقوال قولا صحيحا فنطر نا في ذلك فابتدانا بقول الذي نفى ان يكون لهم
في الاية شيء بحق القرابة وانه انما جعل لهم فيها ما جعل لحاجتهم وفقرهم كما جعل
للمساكين واليتامى فيها ما جعل لحاجتهم وفقرهم فاذا ارتفع الفقر عنهم جميعا

ارتفعت حصتهم من ذلك فوجدنا رسول الله قد قسم سهم ذوي القربى حين
قسمه فاعطى هاشم وبني المطلب وعمهم جميعا وقد كان فيهم الغني والفقير
فثبت بذلك انه لو كان ما جعل لهم من ذلك هو لعلة الفقر لا لعلة القرابة اذ لما
ادخل اغنياءهم مع فقرائهم فيما جعل لهم من ذلك وقصد الى الفقرا منهم خاصة دون
الاغنيا فاعطاهم كما فعل في السهامي فلما ادخل اغنياءهم وفقراءهم ثبت بذلك الى
اعيان القرابة لعلة قرابتهم لا لعلة فقرهم واما ما ذكر من حديث فاطمة حين
سالت رسول الله ان يخدمها خادما من السبي الذي كان قدم عليه فلم يفعل وكلها
الى ذكر الله والتسبيح فهذا ليس فيه عندنا دليل لهم على ما ذكروا لان رسول الله لم
يقل لها عند ما سالته لا حق لك فيه ولو كان ذلك لذلك ليس لها ذلك كما سنه
الفضل بن العباس وربيعة بن الحرث حين سالاه ان يستعملهما على الصدقة ليصيبا
منها فقال لهما انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لاحد من اهل بيته
وقد يجوز ايضا ان يكون لم يعطها الخادم لانه لم يكن قسم فلما قسم اعطاها حقها
من ذلك فاعطى غرها اضاحكه فيكون تركه اعطاها انما كان لانه لم يقسم
وقد دلها على تسبيح الله وتحميده وتهليله الذي يرجوا لها به الفوز من الله والزلفا
عنده وقد يجوز ان يكون قد اخذ منها من ذلك بعد لما قسم ولا نعلم في الاثار ما يرفع
شيا من ذلك وقد يجوز ايضا ان يكون منعها من ذلك ان كان منعها منه لانها
ليست قرابة ولكنها اقرب لقرابة لان الولد لا يقال هو من قرابة ابيه انما يقال ذلك
لمن غيره اقرب من الاقربين فكما كان الوالد يخرج من قرابة ولده فكذلك الولد يخرج
من قرابة والده وقد قال محمد بن الحسن نحو مما ذكرنا في رجل يقول قد اوصيت بثلث
مالي لقرابته فلان ان والده وولده لا يدخلون في ذلك لانهم اقرب من القرابة
وليسوا بقرابة واعتل في ذلك بهذه الاية التي ذكرنا وهذا وجه اخر فارتفع بما
ذكرنا ان يكون لهم ايضا بحديث فاطمة هذا حجة في نفي سهم ذوي القربى واما ما
احتجوا به من فعل ابي بكر وعمر ان اصحاب رسول الله لم ينكروا ذلك عليهما فان

هذا مما

هذا مما يسع فيه الاجتهاد الراي فرايهما ذلك واجتهدا فيه فكان ما ادى اليه
اجتهادهما هو ما رايا من ذلك فحكما به وهو الذي كان عليهما وهما في ذلك مثابان
ماجوران واما قولهم فلم ينكر ذلك عليهما احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكيف يجوز ان ينكر ذلك عليهما احد وهما اماما عدل رايا رايا فحكما به وفعلا ذلك الذي
كلفا ولئن قد راى في ذلك غيرهما من اصحاب رسول الله خلاف ما رايا فلم يعنفوهما
فيما حكما به من ذلك اذا كان الراي في ذلك واسعا والاجتهاد للناس جميعا واذا ابا بكر
وعمر رايهما في ذلك الى ما رايا وحكما واذا غيرهما ممن خالفهما اجتهاده في ذلك الى ما راي
وكل ماجور في اجتهاده في ذلك مثاب مود للفرض الذي عليه ولم ينكر بعضهم قوله
ما خالفه اليه هو راي والذي قاله مخالفه هو راي ايضا ولا يوقف مع واحد
منهما لقوله من كتاب ولا سنة ولا اجماع والدليل على ان ابا بكر وعمر قد كانا خولفا
فيما رايا من ذلك قول ابن عباس قد كنا نرى انا نحن هم قرابة رسول الله فابا
ذلك علينا وامنا فاجرايهم راوا في ذلك رايا اباه عليهم قومهم وان عمر دعاهم الى ان
يزوج منه ايمهم ويكسوا منه عاريهم قال فابينا عليه ان لا نسلمه لياكله فذلك ذلك
انهم قد كانوا على هذا القول في خلافة عمر بعد ابي بكر وانهم لم يكونوا يرعوا عن ما كانوا
من ذلك لراي ابي بكر ولا لراي عمر فقد ذكرنا ان حكم ذلك كان عند ابي بكر وعمر
وعند سائر اصحاب رسول الله كحكم الاسهم التي يحلف فيها التي سع فيها اجتهاد الراي
واما قولهم ما اوصى الاموال على ما راى طالب فلم يغير شيا من ذلك عن ما كان وضعه
عليه ابو بكر وعمر فقولهم قد دخل عليه فقد كان راى في ذلك ايضا مثل الذي راياه
وليس ذلك كما ذكروا لانه لم يكن شيء في يد علي مما كان وقع في يدي ابي بكر وعمر من
ذلك شيء لانهما لما كان وقع في ايديهما انفذاه في وجوهه التي راياها وذلك الذي
كان عليهما من اوصى الاموال على فلم يعلم انه سها احدا ولا ظهر عليه احد من العدو ولا
غنم غنيمة جد فيها خمس لله لانه انما كان شغله في خلافته طلبا لقتال من خالفه
ممن لا سبا ولا نعم وانما يحتج بقول علي في ذلك لو سبا وغنم فعمل في خمس ذلك

مثل ما كان ابو بكر وعمر فعلا في الاخماس فاذا لم يكن سهما ولا عهم فلا حجة لاحد في
بعهم ما كان قد فعل قبله من ذلك ولو كان بقي في يده من ذلك شيء مما كان غنمه من
كان من قبله لحرمه ذوي قرابة رسول الله ما كان في ذلك ايضا حجة تدل على ما ذهب اليه
في ذلك كيف كان لان ذلك انما صار لله بعد ما نفذ فيه الحكم من الامام الذي كان
قبله فلم يكن له ابطال ذلك الحكم وان كان هو رأى خلافه لان ذلك الحكم مما اختلف فيه
العلماء ولو كان على رأي في ذلك ما كان ابو بكر وعمر رأياه لان في قرابة رسول الله من
هو اعلم منه فمن خالفه لقول ابن عباس كنا نرى انا نحن هم قرابة رسول الله فما ذلك علينا
ومنا فهذه جوابات الحجج التي احتج بها الذين جعلوا سهم ذوي القربى ان يكون واجبا
لهم بعد رسول الله ولا في حياته وانهم كانوا في ذلك كسائر الفقراء فبطل هذا المذهب
وثبت احد المذاهب الاخر فاردنا ان نتكلم في قول من جعله لقرابة الخليفة من بعد رسول
الله وجعل سهم رسول الله للخليفة من بعده هل لذلك وجه فرأينا رسول الله قد
كان يجعل سهم الصفي وخمس الخمس وجعل له مع ذلك في الغنيمة سهم كسهم رجل من
المسلمين ثم رأينا هم قد اجمعوا ان سهم الصفي ليس لاحد بعد رسول الله وان حكم
رسول الله في ذلك خلاف حكم الامام من بعده فثبت بذلك ايضا ان حكمه في خمس
الخمس خلاف حكم الامام من بعده واذا ثبت ان حكمه فيما وصفنا خلاف حكم
الامام من بعده ثبت ان حكم قرابته في ذلك خلاف حكم قرابة الامام من بعده
فثبت احد القولين الاخرين فنظرنا في ذلك فاذا الله عز وجل قد قال واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل فكان سهم للرسول صلى الله عليه وسلم حال ما كان حيا الى ان مات
فانقطع بموته وكان سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل بعد وفاة النبي صلى الله
عليه وسلم كما كان قبل ذلك ثم اختلفوا في سهم ذوي القربى فقال قوم هو لهم
بعد وفاة رسول الله كما كان لهم في حياته وقال قوم قد انقطع عنهم بموته
وكان الله عز وجل قد جمع كل قرابة رسول الله في قوله ولذي القربى فلم يخص احدا

منهم

منهم دون احد ثم قسم ذلك النبي فاعطى بني هاشم وبني المطلب خاصة وحرم
بني امية وبني نوفل وقد كانوا بحصر معدود من فمن اعطى العمى والفقر وفيمن
حرم كذلك فثبت بذلك ان ذلك السهم كان للنبي صلى الله عليه وسلم بجعله
اي قرابته شاهصار بذلك حكمه حكم سهمه الذي كان يصطفيه لنفسه فلما كان
ذلك مرتفعا بوفاته عز واجب لاحد بعده كان هذا كذلك ايضا مرتفعا بوفاته
عز واجب لاحد من بعده وهذا قول ابي حنيفة واي يوسف ومحمد

باب النفل بعد القراع

من قال العدو واحراز الغنيمة حدثنا ابراهيم بن مرزوق
قال ابو عاصم عن ثور بن يزيد عن سليمان بن موسى عن زياد بن حارثة
عن حبيب بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في بدايه وفي رجعته
الثلث فذهب قوم الى ان للامام ان ينفل من الغنيمة ما احب بعد احراز اياها
قبل ان يقسمها كما كان قبل ذلك واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم
آخرون فقالوا ليس للامام ان ينفل بعد احراز الغنيمة الا من الخمس فاما من
غير الخمس فلا لان ذلك ملك كله المقاتلة فلا سبيل للامام عليه وقالوا قد يحتمل
ان يكون ما كان النبي نفله في الرجعة هو ثلث الخمس بعد ربع الخمس الذي كان نفله
في البداءة فلا يخرج مما قلنا فقال لهم الآخرون ان الحديث انما جاء ان رسول الله
كان نفل في البداءة الربع وفي الرجعة الثلث فما كان الربع الذي كان نفله في البداءة
هو الربع قبل الخمس فكذلك الثلث الذي كان نفله في البداءة هو الربع مما يجوز له
النفل منه فكذلك نفله في الرجعة هو الثلث مما يجوز له النفل وهو الخمس فقال
اهل المقالة الاولى قد روى حديث حبيب هذا بالفاظ تدل على ما قلنا فذكروا
ما قد حدثنا ابو اميه قال ثنا علي بن الجعد قال اخبرنا ابن يونان عن ابيه عن مكحول
عن زياد بن جارثة عن حبيب بن مسلمة ان رسول الله كان نفل في البداءة الربع

وفى الرجعه الثلث بعد الخمس وما قد حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عاصم عن سفين
عن يزيد بن جابر عن مكحول عن زياد بن حارثه عن حبيب بن مسلمه ان رسول الله نفل
الثلث بعد الخمس وما فهد وعلى بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى
معونه بن صالح عن العلاء بن الحرث عن مكحول عن زياد بن حارثه عن حبيب بن مسلمه
ان رسول الله كان ينفل من الغزو الربع بعد الخمس وينفل الثلث اذا رجع بعد الخمس
قالوا فدل ما ذكرنا واحتجوا فى ذلك ايضا بما حدثنا ابن ابى داود قال ثنا ابى
مريم قال اخبرنا ابن ابى الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى عن
مكحول عن ابى سلام عن ابى امامه الباهلى عن عباده بن الصامت قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينفلهم اذا خرجوا ثلث الربع وينفلهم اذا قفلوا الثلث
قيل لهم وهذا الحديث ايضا مما احتمله حديث حسين بن مسلمه الذى ارسله
اكثر الناس عن مكحول انه كان ينفل فى البداه الربع وفى الرجعه الثلث وقد يجوز
ايضا ان يكون عنى بقوله وينفلهم اذا قفلوا الثلث فيكون ذلك على من يقول
من قال الى قتال فان كان ذلك كذلك وكان الثلث المنفل هو الثلث قبل
الخمس فذلك جايز عندنا ايضا لانه قد يجوز ذلك صلاح القوم وحرضهم على
قتال عدوهم فاما اذا كان الغنائم قد ارتفع فلا يجوز النفل لانه لا منفعه
للمسلمين فى ذلك واحتج اهل المقاله الاولى بقولهم ايضا بما حدثنا ابن
مرزوق قال ثنا حشرج بن نباته قال ثنا عكرمه بن
عمار عن اياس بن سلمه بن الاكوع عن ابيه قال اقبلنا من المشركين امرنا
ابو بكر فشننا الغاره عليهم فصلى ابو بكر امراه من فزاره اسلمت بها من الغاره
فعدمت بها المدينه فاستوهبها منى رسول الله فوهبتها له فبعث بها
رسول الله فعاذ بها انسانا من المسلمين فكان من الحجه للاخرين عليهم انه لم يذكر
فى هذا الحديث ان ابا بكر رضى الله عنه كان نفل سلمه قبل انقطاع الحرب
او بعد انقطاعها فلا حجه فى ذلك واحتجوا بقولهم ايضا ما حدثنا محمد بن

خزيمه

خزيمه قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابن المبارك عن عبيد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر ان رسول الله بعث سريه فيها ابن عمر فغنموا اغناما كثيره فكانت
غنايمهم لكل انسان منهم بعيرا بعيرا سوى ذلك قالوا فهذا ابن عمر اخبرهم
نفلوا بعد سهامهم بعيرا بعيرا فلم ينكر ذلك النبى صلى الله عليه وسلم قيل لهم
ما لكم فى هذا الحديث من حجه ولعل فى الحجه عليكم اقرب منه الى الحجه لكم
لان فيه فلعب سهامهم اثنى عشر بعيرا اثنى عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا ففى ذلك
دليل ان ما نفلوا منه ما نفلوا من ذلك كان غير ما كانت فيه سهامهم
وهو الخمس فلا حجه لكم بهذا الحديث فى النفل من غير الخمس فلما لم يكن فى شئ مما
احتج به اهل المقاله الاولى من الاثار ما يجب به ما قالوا اردنا ان ننظر فيما
احتج به اهل المقاله الاخرى لقولهم من الاثار ايضا فنظرنا فى ذلك فاذا ابن
ابى داود قد قال ثنا ابن ابى مريم قال اخبرنا ابن ابى الزناد عن عبد الرحمن بن
الحرث عن سليمان بن موسى عن مكحول عن ابى سلام عن ابى امامه الباهلى عن
عباده بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احد يوم خيبر وهو من
جنب بعير ثم قال يا ايها الناس انه لا يحل لى مما افاء الله عليكم الا الخمس والخمس
مردود فيكم فادوا الخيط والمخيط فقال وكان رسول الله كره الانفال وقال
لرد قوى المومنين على ضعيفهم افلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل لى مما افاء الله عليكم الا الخمس فقال ذلك ان ما سوى الخمس من
الغنايم المقاله لاحكم فى ذلك ما حكم فى ذلك ما كره رسول الله صلى الله عليه وسلم الانفال
وقال لرد قوى المومنين على ضعيفهم اى لانفصل احد من اقوياء المومنين مما
افاء الله عليهم لقوته على ضعيفهم لضعفه وسواء فى ذلك واستحال ايضا ان يكون
رسول الله نفل من الانفال ما كان كره فكان النفل الذى ليس بمكروه هو النفل
من الخمس فبت بذلك ان ما كان رسول الله نفله مما رواه عباده فى هذا الحديث
هو من الخمس وقد روى عن رسول الله ايضا ما يدل على صحه هذا الحديث كما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حدثنا احمد بن داود قال نا سهل بن بكار قال نا ابو عوانه عن عاصم بن كليب عن
ابي الحويرث عن معن بن يزيد السلمي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا نفل الا بعد الخمس ومعنى قوله والله اعلم اي حتى يقسم الخمس فاذا قسم الخمس انفرد حق
المقاتله وهو اربعة اخماس فكان ذلك النفل الذي سماه الامام من احدان ايران يفعل
ذلك من الخمس لا من الاربعة الاخماس التي هي حق المقاتله وقد دل على ذلك ايضا ما قد
حدثنا محمد بن خزيمه قال نا يوسف بن عدي قال نا ابن المبارك عن معمر عن ايوب
عن ابن سيرين ان انس بن مالك كان مع عبيد الله بن ابي بكرة في غزاه غزاها فاصابوا
سبيا فاراد عبد الله ان يعطي النساء من السبي قبل ان يقسم فقال انس لا ولكن اقسم
ثم اعطي من الخمس قال عبد الله لا الا من جميع الغنايم فابى انس ان يقبل ذلك منه
وابى عبيد الله ان يعطيه من الخمس سيا وحدثنا ابرهيم بن مرزوق قال نا ابو عاصم
عن كهمس بن الحسن عن محمد بن سيرين عن انس نحوه فهذا انس لم يجعل النفل الا من
الخمس وقد روي مثل ذلك ايضا عن جابر عن عمر وانا ابن خزيمه قال نا يوسف بن
عدي قال نا ابن المبارك عن ابن لهيعه عن بكر بن الاشج عن سليمان بن يسار انهم
كانوا مع معويه بن خديج في غزوة المعرف فنفل الناس ومعنا اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد واحد على جله بن عمرو نا ابن خزيمه قال اخبرنا
ابن المبارك عن ابن لهيعه عن خالد بن ابي عمران قال سالت سليمان بن يسار
عن النفل في الغزو فقال لم ار احدا صنعه غير ابن جرج فقلنا ما فريضه
النصف بعد الخمس ومعنا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جله بن عمرو قد فعلوا
قيل له صدقت ونحن فلم ينكر ان الناس قد اختلفوا في ذلك منهم من اجاز للامام
النفل قبل الخمس ومنهم من لم يجز وان اصحاب رسول الله قد كانوا في ذلك مختلفين
وانما اردنا بما روينا عن انس وجله ان يجوز ان نقول هذا وبعدنا فنه من ذكرنا
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قال قايل فقد روي ايضا عن سعد
ابن ابي وقاص في هذا فذكر ما حدثنا يونس قال اخبرنا سفين عن الاسود بن قيس عن

رجلا من

رجل من قومه يقال له بشر بن علقمه قال بارزت رجلا يوم القادسيه فقتلته
فبلغ سلبه اثني عشر الفا فنفلنيه سعد بن ابي وقاص فقيل له وقد يجوز ان يكون
سعد نفله ذلك والقتال لم يرتفع فان كان ذلك فهذا قولنا ايضا وان كان انما
نفله بعد ارتفاع القتال فقد يحتمل ان يكون جعل ذلك من الخمس فان كان جعله من غير
الخمس فهذا فيه الذي ذكرنا من الاختلاف فلم يكن لاحد من الفريقين حجة اذ كان
قد يحتمل ما قد صرفه اليه مخالفه ووجب بعد ذلك ان ننظر وجه هذا الباب
لنعلم كيف حكمه من طريق النظر فكان الاصل في ذلك ان الامام اذا قال في حال القتال
من قتل قتيلا فله سلبه ان ذلك جايز ولو قال من قتل قتيلا فله كذا وكذا درهما
كان ذلك جايزا ايضا ولو قال من قتل قتيلا فله عشرة اصناف لم يجز ذلك لان هذا
لو جاز ان يكون العشرة كلها للقاتلين فتبطل حق الله فيهما من الخمس فكان النفل لا يكون
قبل القتال لانه اذا اصابه المنفل قبل سقيفه ولا يجوز فيما اصاب غيره الا ان يكون فيها
حكم حكم الاجان فيجوز ذلك كما يجوز الاجان لقوله من قتل قتيلا فله عشرة دراهم
فذلك جايز فلما كان ما ذكرنا كذلك ولم يجب النفل الا فيما اصاب المنفل بسيفه
او فيما جعل له بعمله ولم يجز ان ينفل مما اصاب كان النظر على ذلك ان يكون بعد احراز
الغنيمه ان لا يجوز ان ينفل مما اصاب غيره فيفسد بذلك قول من اجاز النفل
بعد احراز الغنيمه ورجعنا الى حكم ما اصابه هو فكان ذلك قبل ان ينفله
الامام فوجب ان يحكم في خمسه وحق المقاتله في اربعة اخماسه فلو احرزنا
النفل اذا كان منهم قد قتل [illegible] وجوه وانما جاز النفل فيما دخل في ملك المنفل
من ملك العدو فاما ما زال عن ملك العدو قبل ذلك وصار في ملك المسلمين
فلا نفل في ذلك لانه من مال المسلمين فبت بذلك ان لا نفل بعد احراز الغنيمه على ما قد
فصلنا في هذا الباب وبه نا وهذا قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد ۞

باب المرء يقدموز بعد الغراغ

من القتال دار الحرب بعدما ارتفع القتال هل تقول العسكر هل يسهم لهم
ام لا ٥ حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني اسمعيل بن عياش
عن محمد بن الوليد الزبيدي عن ابن شهاب ان عنبسة ابن سعيد اخبره انه سمع ابا
هريرة يحدث سعيد بن العاص قال ابو هريرة بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابان بن
سعيد على سرية من المدينة قبل نجد فقدم ابان واصحابه على النبي بخيبر بعدما
فتحها وان حزم حلبهم لليف فقال ابان اقسم لنا يا رسول الله قال ابو هريرة فقلت لا
تقسم لهم يا نبي الله قال ابان انت بهذا يا وبر تحدر قال النبي اجلس يا ابان فلم يقسم لهم
شيئا فذهب قوم الى انه لا سهم لمن الغنيمة الا لمن حضر الوقعة وخالفهم في ذلك
اخرون فقالوا القسم لكل من حضر الوقعة ولمن كان غائبا عنها في شيء من اسبابها
ثم ذكر من خرج يريدها فلم يلحق بالامام حتى ذهب القتال عز الله حق به في دار
الحرب قبل خروجه منها فقسم له واحتجوا في ذلك بما ابن ابي داود قال نا عيسى
ابن ابرهيم قال نا عبد الواحد بن زياد قال نا كليب بن وائل قال حدثني هرون بن موسى
عن حبيب بن ابي ملكة قال كنت قاعدا الى جنب ابن عمر فاتاه رجل فقال هل شهد
عثمان بدرا قال لا ولكن رسول الله قال يوم بدر ان عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة
رسوله فضرب له بسهم ولم يضرب لاحد غاب عليه افلا ترى ان رسول الله قد ضرب
لعثمان رضي الله عنه في غنائم بدر بسهم ولم يحضرها لانه كان غائبا في حاجة الله وحاجة
رسوله فجعله رسول الله كمن حضرها فكذلك كل من غاب عن وقعة المسلمين بامر
الحرب مما جعل نفقته الامام من امور المسلمين مما انفقت به الى سوا خر من دار
الحرب لعمال قوم اخرين فنصيب الامام عنيمة بعد مفارقة ذلك الرجل اياه او
سمعت برجل ممن معه من دار الحرب الى دار الاسلام لمدة ما لسلاح والرجال
فلا يعود ذلك الرجل الى الامام حتى يغنم غنيمة فهو شريك فيها وهو كمن
حضرها وكذلك من اراد ها فردته الامام عنها وشغله شيء من امور المسلمين فهو
كمن حضرها وعلى هذا الوجه عندنا والله اعلم اسهم النبي صلى الله عليه وسلم لعثمان

ابن عفان رضي الله عنه من غنايم بدر ولولا ذلك لما اسهم له كما لم يسهم لغيره ممن
غاب عنها لان غنايم بدر ولو كانت وجبت لمن حضرها دون من غاب عنها اذا ضارب
النبي لغيرهم فما سهم ولكنها وجبت لمن حضر الوقعة ولكن من بدل نفسه لها فصرفه
الامام عنها وشغله بغيرها من امور المسلمين واما حديث ابي هريرة فانما ذلك
عندنا والله اعلم الى ان النبي وجه ابان الى نجد قبل ان تتهيا خروجه الى خيبر
فوجه ابان في ذلك حدث من خروج النبي الى خيبر ما حدث فكان ما غاب
فيه ابان من ذلك عن حضور خيبر ليس هو شغل شغله النبي به عن حضورها
بعد ارادته اياه فيكون كمن حضرها فهذان الحديثان اصلان فكل من اراد الخروج
مع الامام الى قتال العدو فرده الامام عن ذلك بامر اخر من امور المسلمين فشاغل به
حتى غنم الامام غنيمة فهو كمن حضر مع الامام يسهم له في الغنيمة كما يسهم لمن
حضرها وكل شيء يشاغل به رجل من شغل نفسه او شغل المسلمين مما كان دخوله
فيه متقدما ثم حدث للامام قتال عدو فتوجه له معهم فلاحق لذلك الرجل في
الغنيمة وهي بين من حضرها وبين من حكمه حكم الحاضرها واحتج اهل
المقالة الاولى بقولهم ايضا بما حدثنا سليمان بن شعيب قال نا عبد الرحمن بن زياد
قال نا شعبة عن قيس بن مسلم قال سمعت طارق بن شهاب يقول ان اهل البصرة
غزوا نهاوند فامرهم اهل الكوفة فظهروا فاراد اهل البصرة الا يقسموا الا اهل
الكوفة وكان عمار على اهل الكوفة فقال رجل من بني عطارد ايها الاصدع يريد
ان يسارد في غنائمنا فقال خراد سمعت قال فكتب في ذلك الى عمر فكتب عمر رضي الله
عنه ان الغنيمة لمن شهد الوقعة قالوا فهذا عمر ايضا قد ذهب الى ان الغنيمة
لمن شهد الوقعة فقد وافق هذا قولنا فيما هم وجور ان يكون بها وقد فتحت
وصارت دار اسلام واحرزت الغنائم وقسمت قبل ورود اهل الكوفة فان كان
ذلك كذلك فانا نحن نقول ايضا انما الغنيمة في ذلك لمن شهد الوقعة فان كان جواب
عمر الذي في هذا الحديث لما كتب به اليه انما هو لهذا السؤال فان ذلك مما لا اختلاف

فيه وان كان على اهل الكوفة لخوفهم قبل خروجهم من دار الشرك بجدار يقاع القتال
فكتب عمر ان الغنيمة لمن شهد الوقعة فان في ذلك الحديث ما يدل ان اهل الكوفة
وكانوا طلبوا ان يقسم لهم وهم عمار بن ياسر ومن كان فيهم عنده من اصحاب النبي
فهو ممن ابى فاقول عمر بقولهم فلا يكون واحد من القولين اولى من الاخر الا بدليل عليه
اما من كتاب واما من سنة واما من نظر صحيح فنظرنا في ذلك وانا السرايا المبعوثة
من دار الحرب الى بعض اهل الحرب انهم ما غنموا فهو بينهم وبين سائر اصحابهم وسواء
في ذلك من خرج في تلك السرية ومن لم يخرج لانهم قد كانوا بدلوا من انفسهم ما بدل
الدين اسروا فلم يفضل في ذلك بعضهم بعضا بعض وان كان ما لعوام العمال مخالفا
للسطر على ذلك ان يكون كذلك من بذل نفسه لمثل ما بذل له نفسه من حضر الوقعة
فهو في ذلك كمن حضر الوقعة اذا كان على الشرط التي ذكرنا في هذا الباب

باب الارض تفتتح

كيف يصنع للامام ان يفعل فيها ٥ حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب
قال اخبرني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه عمر قال لولا ان يكون الناس
بيانا شيء ما فتح الله على قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله خيبر ٥ ا محمد بن خزيمة
قال نا يوسف بن عدي قال نا ابن المبارك عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر
ابن الخطاب يقول فذكر نحوه فذهب قوم الى ان الامام اذا افتتح ارضا عنوة
وجب عليه ان يقسمها كما يقسم الغنايم واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم
في ذلك اخرون فقالوا الامام بالخيار ان شاء خمسها وقسم اربعة اخماسها وان شاء
تركها ارض خراج ولم يقسمها ٥ ا محمد بن خزيمة قال نا يوسف بن عدي قال نا
ابن المبارك عن ابي حنيفة وسفين بذلك وهو قول ابي يوسف ومحمد وكان من الحجة لهم
في ذلك ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ما قد حدثنا ربيع المؤذن
قال نا اسد قال نا يحيى بن زكريا عن الحجاج عن الحكم عن الحجاج المقسم عن ابن عباس

ليس للحديث صحة

قال اعطى رسول الله خيبر بالشطر ثم ارسل ابن رواحة فقاسمهم ٥ وحدثنا
محمد بن عمر وعن يونس قال نا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر عامل اهل خيبر بشطر ما خرج
من الزرع ٥ ا ابن ابي داود قال نا ابو عون الزيادي قال نا ابرهيم بن طهمان
قال نا ابو الزبير عن جابر قال لما افاء الله خيبر فاوهم رسول الله كما كانوا وجعلها
بينه وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم فبذلك ان رسول الله
لم يكن قسم خيبر بكمالها ولكنه قسم طائفة منها على ما احتج به عمر في الحديث
الاول وترك طائفة منها لم يقسمها على ما روي عن ابن عباس وابن عمر وجابر بن
عبد الله في هذه الاثار الاخر والذي كان قسم منها هو الشق والنطاة وترك سائرها
فعلمنا بذلك انه قسم وله ان يقسم وترك وله ان يترك فثبت بذلك ان هكذا حكم
الارضين المفتتحة للامام قسمها ان راى ذلك صلاحا للمسلمين كما قسم رسول الله
ما قسم من خيبر وله تركها ان راى ذلك صلاحا للمسلمين ايضا كما ترك ما ترك من
خيبر بفعل من ذلك ما راى يجري منه لصلاح المسلمين وقد فعل عمر بن الخطاب
رضي الله عنه في ارض السواد مثل ذلك اضافرها للمسلمين ارض خراج ينتفع بها
من يجي من بعده منهم كما ينتفع بها من كان في عصره من المسلمين فان قال قائل
فقد يجوز ان يكون عمر لم يفعل في السواد ما فعل من جهة ما قلتم ولكن لان المسلمين
جميعا رضوا بذلك والدليل على انهم قد كانوا رضوا بذلك انه جعل الجزية على رقابهم
فلم يحل ذلك من احد وجهين اما ان يكون جعلها عليهم ضربة للمسلمين لانهم عبيد لهم
او يكون جعل ذلك عليهم كما جعل الجزية على الاحرار ليحقن بذلك دماءهم فراى ان
يساهم ومشايخهم واهل الزمانة منهم وصبيانهم وان كانوا قادرين على الاكتساب
اكثر مما يقدر عليه بعض البالغين فلم يجعل على احد ممن ذكرنا من ذلك شيئا فدل
ما بقي من ذلك انما اوجب ليس لعلة الملك ولكنه لعلة الذمة وقد دل ذلك جميع من
افتتح تلك الارض فان احدهم ذلك منهم دليلا على اقرارهم لما كان فعل عمر من ذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثم راءاه وضع على الارض شيأ مختلفا فوضع على جريب الكرم شيأ معلوما ووضع
على جريب الحنطة شيأ معلوما واهمل النخل فلم ياخذ منه اسيأ فلم يحمل ذلك من احد
وجهين اما ان يكون ملك به القوم الذين وضعت عنهم عما ارصهم والارض ملك
للمسلمين او يكون جعل ذلك عليهم عما جعل الخراج على رقابهم ولا يجوز ان يكون الخراج يجب
الا فيما ملكه فعلى اخذ الخراج وان جعلنا ذلك على التمليك من عمر اياهم من النخل والكرم
مما جعل عليهم مما ذكرنا جعل فعله ذلك قد دخل فيما ورد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم من بيع السنين ومن بيع ما ليس عندك فاستحال ان يكون الامر على ذلك
ولكن الامر عندنا على ان ملك لهم الارض التي وجب هذا عليهم فيما تقدم على ان يكون
ملكهم لذلك ملك خراج هذا حكمه فما يجب عليهم فيه وقيل الناس جميعا منه ذلك
واخذوا منه ما اعطاهم مما اخذ منهم وكان قولهم لذلك حاز منهم لفعله قالوا
فلهذا جعلنا اهل السواد ما لكي ارضهم وجعلنا احرارا بعلة المتقدمة وكل
هذا قائما كان باجان القوم الذين عنوا انك الارض ولولا ذلك لما جاز ولكانوا على
ملكهم قالوا فكذلك يقول كل ارض مصتحه عنوة فحكمها ان تقسم كما تقسم الاموال
خمسها لله واربعة اخماسها للذين افتتحوها للسر للامام منعهم من ذلك الا ان
يطيب انفس القوم بتركها كما كانت انفس الذين افتتحوا السواد لعمر بما ذكرنا
فكان من الحجة للاخرين عليهم انا نعلم ان ارض السواد لو كانت كما ذكر اهل المقالة
الاولى لكان قد وجب فيها خمس الله عز وجل بين اهله الذين جعله الله لهم وقد
علمنا انه لا يجوز لامام المسلمين ان يجعل ذلك الخمس ولا شيأ منه لاهل الذمة وقد
كان اهل السواد الذين اقروهم عمار وا اهل ذمة وقد كان السواد باسره في ايديهم
فثبت بذلك ان ما فعله عمر من ذلك كان من جهة غير الجهة التي ذكروا وهو على
انه لم يكن وجب لله عز وجل في ذلك خمس وكذلك فعل في رقابهم ممن علم ان ارضهم
هي اراضيهم وبقي الرق عنهم واوجب الخراج عليهم في رقابهم وارضيهم فملكوا بذلك
اراضيهم وانتفى الرق عن رقابهم فثبت بذلك ان للامام ان يفعل هذا بما افتتح عنوة

فيفتح

فسقي عن اهلها رقاب المسلمين وعن ارصهم ملك المسلمين وتوجب ذلك لاهلها ويضع
عليهم وصعة من الخراج. كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحضرة اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم واحتج عمر لذلك بقول الله عز وجل ما افاء الله على رسوله من
اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ثم قال
والذين تبوءو الدار والايمان من قبلهم يريد بذلك الانصار فادخلهم معهم ثم قال
والذين جاءوا من بعدهم فادخل فيها جميع من يجي من بعدهم فللامام ان يفعل ذلك
ويضعه حيث راى وضعه مما سمى الله في هذه الاسوة فثبت ما ذكرنا ما ذهب
اليه ابو حنيفة وسفين وهو قول ابي يوسف ومحمد فان احتج في ذلك محتج
بما حدثنا محمد بن خزيمة قال نا يوسف بن عدي قال نا ابن المبارك عن اسمعيل بن
ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال لما وفد جرير بن عبد الله وعمر بن ياسر
وناس من المسلمين الى عمر قال عمر لجرير ما اجرير والله لولا اني قاسم مسؤول لقسمت
ما قسمت لكم ولكني ارى ان ارده على المسلمين فرده وكان ربع السواد يجعله
فاحد منهم واعطاهم مائتين دينارا وما قد حدثنا فهد قال نا ابن الاصبهاني
قال حدثنا ابو اسامة قال اخبرني اسمعيل بن قيس عن جرير قال كان عمر قد اعطا
بجيلة ربع السواد فاصابوا بثلاث سنين فوفد بعد ذلك جرير الى عمر ومعه عمار
ابن ياسر فقال عمر والله لولا اني قاسم مسؤول لئن كنتم على ما كنت اعطيتكم فاري
ان ارده على المسلمين ففعل قال فاحاز لي عمر ثمانين دينارا قالوا فهذا يدل ان عمر قد
كان قسم السواد من بين بوارضها هم بعد ذلك مما اعطاهم على ان يعود
للمسلمين قيل لهم ما يدل هذا الحديث على ما ذكرتم ولكن يجوز ان يكون عمر رضي الله عنه
فعل من ذلك ما فعل في طائفة من السواد فجعلها بحملها لم احرز لهم المسلمين
وعوضهم منه عوضا من مال المسلمين فكانت تلك الطائفة التي جرى فيها هذا الفعل
للمسلمين بما عوض عمر اهلها ما عوضهم منها من ذلك وما بقي بعد ذلك من السواد
على الحكم الذي قدمناه بما تقدم في هذا الباب ولولا ذلك لكانت ارض السواد عشر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولم يكن ارض خراج فان احتجوا في ذلك بما حدثنا ابن ابي داود قال نا عمر بن عون
قال نا هشيم عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال جاءت امراة من جيله
الى عمر فقالت ان قومي رضوا منك من السواد بما لم ارض حتى بملا كفي ذهبا وحملي
طعاما او كلاما هذا معناه ففعل ذلك بها عمر فقل لهم ذلك ايضا عندنا والله اعلم بما
الجزء الذي كان سلمه عمر لجيله فملكه بما اراد انتزاعه منهم بطيب انفسهم فلم يخرج
حق تلك المراة منه الا بما طابت به نفسها واعطاها عمر ما طلبت حتى رضيت فسلمت
ما كان لها من ذلك كما سلم سائر قومها حقوقهم فهذا عندنا وجه هذا الباب
كله من طريق الاثار ومن طريق النظر على ما بينا وهو قول ابي حنيفة وسفين وابي
يوسف ومحمد وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ارض مصر ايضا ما قد حدثنا
عبد الله بن محمد بن سعيد بن ابي مريم قال نا نعيم بن حماد قال نا محمد بن جهضم عن عمر بن
قيس الاسكوي عن اسه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال لما فتح عمرو بن العاص
ارض مصر جمع من كان معه من اصحاب رسول الله واستشارهم في قسمه ارضها بين
من شهدها فقسم منهم غنائمهم وكما قسم رسول الله خيبر بين من شهدها او يتركها
حتى يراجع في ذلك راي امير المومنين فقال نفر منهم الزبير بن العوام والله ما ذلك اليك
ولا الى عمر انما هي ارض فتحها الله علينا واوجفنا عليها خيلنا ورجالنا وحوزناها
فنحن احق بقسمها ايضا حتى من قسمه اموالها وقال نفر منهم لا تقسمها حتى يراجع امير المومنين
فيها فاتفق رايهم على ان يكتبوا الى عمر في ذلك ويخبروه في كتابهم اليه بما قالوا فكتب
اليهم عمر بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فقد فهمت الذي كان من اجماعكم
على ان تغتصبوا اعطايا المسلمين ومؤن من يعروا اهل العدو من اهل الكفر واني
اقسمها بينكم لم يكن لمن بعدكم من المسلمين ما ده يعونه على عدوكم ولولا ما احمل
عليه في سبيل الله واداقع عن المسلمين لمن مونهم واجري على ضعفائهم واهل الديوان
منهم لقسمتها بينكم فاوقفوها فلا كل من بقي من المسلمين حتى يعرض اخر عصابة يغزون على
من المومنين والسلام عليكم ففي هذا الحديث ما قد دل في حكم الارضين المفتتحة على
ما ذكرنا

ما ذكرنا وان حكمها خلاف حكم ما سواها من سائر الاموال المغنومة من العدو
فان قال قايل ففي هذا الحديث ذكر اصحاب رسول الله عن رسول الله انه كان قسم
خيبر بين من كان شهدها فذلك سبيل ان يكون فما فعل رسول الله في خيبر حجة لمن ذهب
الى من ذهب اليه ابو حنيفة وسفين ومن بعدهما في اوقاف الارضين المفتتحة لنواب
المسلمين قيل له هذا حديث لم نعثر فيه كل الذي كان من رسول الله فيها حدثنا
الربيع بن سليمان المرادي قال نا اسد بن موسى قال نا يحيى بن زكريا بن ابي زايدة قال
حدثني سفين عن يحيى بن سعيد عن بسر بن يسار عن سهل بن ابي حثمة قال قسم رسول
الله خيبر نصفين نصفا لنوابه وحاجته ونصفا بين المسلمين فقسمها بينهم على
ثمانية عشر سهما ففي هذا الحديث بيان ما كان من رسول الله في خيبر وانه كان اوقف
نصفها لنوابه وحاجته وقسم بعضها بين من شهدها من المسلمين فالذي كان
اوقفه منها هو الذي كان دفعه الى اليهود مزارعة على ما في حديث ابن عمر
وجابر الذي ذكرناهما وهو الذي يولي عمر قسمه في خلافته من المسلمين لما اجلا
اليهود عن خيبر وفيما بينا من ذلك بعونه لما ذهب اليه ابو حنيفة وسفين في
اوقاف الارضين وترك قسمها اذا راى الامام ذلك

باب الرجل يحتاج

الى العمال على دابه من المغنم حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال
اخبرني ابن هبيرة عن عمر بن ربيعه عن ابي مرزوق التجيبي عن حسين بن
عبد الله عن رويفع بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عام خيبر
من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يلبس ثوبا من المغانم حتى اذا اخلقه رده
في المغانم حدثنا يونس قال نا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن ايوب عن ربيعه بن سليم
التجيبي عن حسين عن رويفع بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله فذهب
قوم منهم الاوزاعي الى انه لا باس ان ياخذ الرجل السلاح من الغنيمة فيقاتل به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

معركة القتال ما كان في ذلك محتاطا ولا نسطر ردده الفراغ من الحرب
فيعرضه للهلال وانكسار الثمن لطول مكثهم في دار الحرب واحتجوا في ذلك
بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون منهم ابو حنيفه فيما حدثني سليمان بن
شعيب عن ابيه عن ابي يوسف فقالوا لا بأس ان يأخذ ذلك الرجل السلاح من
الغنيمه اذا احتاج اليه بغير اذن الامام فيقاتل به حتى يفرغ من الحرب ثم يرد ده
في المغنم وقال ابو يوسف قد بلغنا عن رسول الله ما احتج به الاوزاعي وحديث
رسول الله معناي ووجوه ونفسر لا يعلمه ولا نتعمده للامن اعانه الله عليه فهذا
الحديث عندنا على من يفعل ذلك وهو عنده غني عن ان يفعل ذلك عادته وعلى يوبه او
ياخذ ذلك بريبه اي لا يدعها رجل مسلم في دار الحرب ليس معه دابه وليس مع المسلمين
فضل حمولته الا دواب الغنيمه ولا يستطيع ان يمشي فان هذا الرجل للمسلمين
تركه ولا بأس ان يركب هذا ساواه وكرهوا وكذلك هذه الحال في الثياب وكذلك
هذه الحال في السلاح وحال السلاح اشد واوضح لانرى ان قوما من المسلمين لو انكسرت
سيوفهم او ذهبت ولهم عنا عن المسلمين ابه لا بأس ان ياخذوا سيوفا من الغنيمه
فقاتلوا بها ما داموا في دار الحرب ارايت ان لم يحتاجوا اليها في معمعه القتال
واحتاجوا اليها بعد ذلك سوى من اعارهم العدو اليوم من هذا في وجوه
العدو ونقر سلاح كيف تصنعون اسنا سرون هذا الراي فنه يوهن المكيدة
للمسلمين ولعل محل هذا في المعمعه ونحوه بعد ذلك وقد حدثنا سليمان بن شعيب
عن ابيه عن ابي يوسف قال اسحق السبيعي عن مجالد بن سعيد عن عبد الله
بن ابي اوفى صاحب رسول الله قال كنا مع رسول الله بخيبر فاتى حدثنا الى
الطعام من الغنيمه فياخذ منه ما حاجته قال ابو جعفر فاذا كان
الطعام لا بأس ان ياخذه واكله واستعماله الا كحاجه المسلمين الى ذلك كان لذلك ايضا
لا بأس باخذ الدواب والثياب واستعمالها للحاجه الى ذلك حتى يكون الذي اريد
من حديث ابن ابي اوفى هذا غير ما اريد من حديث روبفع حتى لا يضادان وهذا

فوز

باب الرجل يسلم

و قول ابي يوسف ومحمد وبه اخذ

في دار الحرب وعنده اكثر من اربع نسوه ۞ حدثنا احمد بن داود
قال ابكر بن خلف قال ابا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي عن معمر عن الزهري
عن سالم عن ابن عمر ان غيلان بن سلمه اسلم وتحته عشر نسوه فقال له النبي خذ
منهن اربعا فذهب قوم الى ان الرجل اذا اسلم وعنده اكثر من اربع نسوه فكان
تزوجهن في دار الحرب وهو مشرك انه يختار منهن اربعا فيمسكهن ويفارق سائرهن
وسواء عندهم كان تزوجهن في عقده واحده او في عقد مفرقه وممن قال
هذا القول منهم محمد بن الحسن وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ان كان تزوجهن
في عقده واحده فنكاحهن كلهن باطل ويفرق بينه وبينهن وان كان تزوجهن
في عقد مفرقه فنكاح الاربعه الاول منهن باطل وبين سائرهن وممن ذهب
الى هذا القول ابو حنيفه وابو يوسف وكان من الحجه لهم في ذلك ان هذا الحديث
حديث منقطع ليس كما رواه عبد الاعلى واصحابه البصريون عن معمر انما
اصله ما قد حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب
انه قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف اسلم وعنده
اكثر من اربع نسوه امسك منهن اربعا وفارق سائرهن وحدثناه ايضا احمد
ابن داود قال ابو يحيى بن عبد الله بن بكر قال ابا مالك عن ابن شهاب وحدثنا احمد
ابن داود قال ابو يعقوب بن حميد قال ابن عيينه عن معمر عن ابن شهاب عن النبي
مثله وحدثنا احمد قال ابو يعقوب قال ابا عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب
ان اصل هذا الحديث ما رواه مالك عن الزهري وكما رواه عبد الرزاق وابن
عيينه عن معمر عن الزهري وقد رواه ايضا عقيل عن الزهري مما يدل على
الموضع الذي اخذه الزهري منه كما نا نصر بن مرزوق وابن ابي داود قالا حدثنا
ابو صالح عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب

وبعرونه صح

قال بلغني عن عثمن بن محمد بن ابي سويد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لغيلان بن سلمة الثقفي حين اسلم ومعه عشر نسوة خذ منهن اربعا وفارق سائرهن
فبين عمل في هذا عن الزهري مخرج هذا الحديث وانه انما اخذه عما بلغه عن
عثمن بن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم فاستحال ان يكون الزهري عنده في هذا
سمع عن سالم عن ابيه فيدع الحجة به ويحتج بما بلغه عن عثمن بن محمد بن ابي سويد
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن انما ابى معمر في هذا الحديث انه كان عنده عن
الزهري في صحته غيلان حدثه ان هذا احدهما والاخر عن سالم عن ابيه عن غيلان
ابن سلمة طلق نساءه وقسم ماله فبلغ ذلك عمر فامره ان يراجع نساءه وماله وقال
لو متّ على ذلك لرجمت قبرك كما رجم قبر ابي رغال في الجاهلية فاخطأ معمر فجعل
اسناد هذا الحديث الذي فيه كلام عمر للحديث الذي فيه كلام رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسد هذا الحديث من جهة الاسناد ثم لو ثبت على ما رواه عبد
الاعلى عن معمر عن الزهري لما كانت فيه ايضا عندنا حجة على من ذهب اليه
ابو حنيفة وابو يوسف في ذلك لان يروح غيلان ذلك انما كان في الجاهلية
قد بين ذلك ابن سعيد بن ابي عروبة عن معمر في هذا الحديث حدثناه خلاد
ومحمد قالا نا محمد بن سجاح عن يزيد بن هرون قال اخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن
معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث احمد بن
داود وزاد انه كان يتزوجهن في الجاهلية فكان يتزوج غيلان للنسوة اللاتي
كن عنده حين اسلم في وقت كان يتزوج ذلك العدد ولم تكن النكاح عليه ما بانت
ولم يكن للواحد حينئذ من بعث النكاح الا ما للعاشر مثله ثم احدث
الله عز وجل حكما اخر وهو تحريم ما فوق الاربع فكان ذلك حكما طارئا طرأ به
تحريمه حادثة على نكاح غيلان فامره النبي صلى الله عليه وسلم لذلك ان يمسك
من النسا العدد الذي اباحه الله ويفارق ما سوى ذلك وجعل لرجل له اربع
نسوة فطلق احداهن لحكمه ان يختار منهن واحدة فجعل ذلك الطلاق عليهما

يمسك

ويمسك ذلك الاخر ولذلك كان ابو حنيفة وابو يوسف يقولان في هذا فيما من
تزوج عشر نسوة بعد تحريم الله عز وجل ما حاز الاربع في عقده واحدة
فانه انما عقد النكاح عقدا فاسدا لانه لا يملك نكاح الاربع انه لو تزوج
ذات رحم محرم منه في دار الحرب وهو مشرك ثم اسلم لم تحرمه وان كان
عقده لذلك كان في دار الحرب وهو مشرك فلما كان هذا يرد حكمه فيما
حكم به حاكم المسلمين فيما يعقدون في دار الاسلام كان لذلك ايضا حكمه
في العشر نسوة اللاتي يروجهن وهو مشرك في دار الحرب يرد حكمه في ذلك الى حكم
المسلمين في نكاحهم فان كان تزوجهن في عقده واحدة فنكاحهن باطل وان
كان تزوجهن في عقدة واحدة فنكاحهن باطل وان كان تزوجهن في عقد
متفرقة جاز نكاح الاربع الاول منهن وبطل نكاح سائرهن وان قال لما يزل
فعد يزل ابو حنيفة وابو يوسف قولهما في شي قالاه في هذا المعنى وذلك انهما
قالا في رجل من اهل الحرب سبى وله اربع نسوة وسبين معه ان نكاحهن باطل
قد فسد ويفرق بينه وبينهن قال فعدة ان سبين على ما حملا عليه حديث
غيلان ان يجعلا له ان يختار منهن اربعا يمسكهما ويفارق الاسن لانا نعلم
ان نكاح الاربع وقد كان كله ماضيا صحيحا وانما طرأ الرق عليه فحرم عليه ما
فوق الاسن كما انه لما طرأ حكم الله في تحريم ما فوق الاربع امر رسول
الله صلى الله عليه غيلان ان يختار اربعا من نسائه وفرق سائرهن فقيل له ما حرج
ابو حنيفة وابو يوسف مما ذكرت عن اصلهما ولكنهما ذهبا الى ما قد خفي
عليك وذلك ان هذا كان يتزوج الاربع في وقت ما تزوجهن بعد ما حرم على
العبد يتزوج ما فوق الاسن فاذا تزوج وهو حر في دار الحرب ما فوق
اسن ثم سبي وسبين معه رد حكمه في ذلك الى حكم تحريم وكان قبل نكاحه
فصار كانه تزوجهن في عقد بعد ما صار رقيقا وهو في ذلك كرجل يتزوج
صبيتين صغيرتين فحاضت امراته فارضعتهما معا فانهما يبينان منه جميعا

ولا يمن بان يختار احدهما فيمسكها ويفارق الاخرى لان حرمه الرضاع
طرت عليه بعد نكاحه اياهما فكذلك الرق الطارى على النكاح الذى وصفنا حكمه
حكم هذا الرضاع الذى ذكرنا وهما جميعا مفارقان لما كان من رسول الله صلى
الله عليه وسلم فى غيلان بن سلمه لان غيلان لم يكن حرمه الله لما فوق الاربع بعد
نكاحه فورد حكم نكاحه لها وانما طرت الحرمه على نكاحه بعد ثبوت كله ورد
حرمه ما حرم عليه من ذلك الى حكم حادث بعد النكاح فوجب له بذلك الخيار
كما يجب له فى الطلاق الذى ذكرنا فان احتجوا فى ذلك ايضا بما قد حدثنا
صالح بن عبد الرحمن قال نا سعيد بن منصور قال نا هشيم قال اخبرنا ابن ابى ليلى
عن حميضة بن الشمردل عن الحرث بن قيس قال اسلمت وعندى ثمان نسوة فاتيت
رسول الله ان اختار منهن اربعا وبما قد حدثنا صالح ابن عبد الرحمن قال نا
سعيد قال نا هشيم قال اخبرنا مغيرة عن نعيم ولد الحرث بن قيس عن الحرث
ابن قيس عن النبى نحوه قيل لهم قد يحتمل ذلك ما قد ذكرنا فى حديث غيلان
وقد يجوز ايضا ان يكون رسول الله اراد بقوله له اختر منهن اربعا اى اختر
منهن اربعا فى وجهن ولا دلاله فى هذا الحديث على واحد من هذين المعنيين
فان احتجوا فى ذلك ايضا بما حدثنا ربيع الجيزى قال نا ابو الاسود وحسان
ابن غالب قالا نا ابن لهيعه عن ابى وهب الحبانى عن الضحاك بن فيروز الديلمى
عن ابيه قال اسلمت وعندى اختان فاتيت النبى فسالته فقال طلق
ايتهما شئت قيل لهم هذا لو جاء الاحاديث كما ذكرتم وهو اصح من حديث الحرث
ابن قيس ولكنه قد يجوز ان يكون رسول الله انما خيره لان نكاحه كان فى
الجاهليه قبل تحريم الله ما فوق الاربع فيكون معنى هذا الحديث مثل معنى حديث

غيلان بن سلمه فقد ثبت ما بينا فى هذا الباب ما ذهب اليه ابو حنيفه وابو
يوسف وفسد ما ذهب اليه محمد بن الحسن وقد ذهب الى مثل ما ذهب اليه ابو حنيفه
وابو يوسف بعض المتقدمين ثنا احمد بن داود قال نا عبد الاعلى
عن سعيد عن قتاده قال نا حد الاولى والثانيه والرابعه

باب الحربية تسلم فى

دار الحرب فتخرج الى دار الاسلام ثم تخرج زوجها بعد ذلك مسلما ثنا
ابن ابى داود قال نا الوهبى قال نا ابن اسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمه عن
ابن عباس قال رد النبى صلى الله عليه وسلم زينب بنت ابى العاص بن الربيع على
النكاح الاول بعد ستين سنين وحدثنا ابن ابى داود قال نا الوهبى قال نا ابن
اسحق عن الزهرى عن ابى بكر بن عبد الرحمن قال رد النبى على عكرمه بن ابى جهل
ام حكيم بنت الحرث بن هشام بعد اسره او ضربه من سبه فذهب قوم الى ان المراة اذا
اسلمت فى دار الحرب وحانا مسلمه ثم جاز وجها بعد ذلك فادركها وهى فى العدة
فهى امراته على حالها وان لم يدركها حتى تخرج من العدة فلا سبيل له عليها واحتجوا
فى ذلك بهذا الحديث وخالفهم فى ذلك اخرون فقالوا لا سبيل له عليها فى الوجهين
جميعا وخروجها عندهم من دار الحرب بقطع العصمه التى كانت بينها وبين زوجها
وسيابنه واحتجوا فى ذلك بما قد حدثنا فهد قال نا يحيى الحمانى قال نا حفص عن
الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله رد زينب على ابى العاص
بنكاح جديد وبما فهد قال يحيى قال نا حفص عن داود عن الشعبى مثله قالوا
ففى حديث عبد الله بن عمرو هذا خلاف ما فى حديث ابن عباس وقد وافق
عبد الله بن عمرو على ذلك عامر الشعبى مع علمه بمعانى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قالوا فهذا اولى مما قد خالفه بمعانى سنبينها فى هذا الباب ان شاء الله
وكان من الحجة لهم فى ذلك على من ذهب الى القول الاول ان ابن عباس انما

في حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ردها على ابي العاص على النكاح
الاول فليس في ذلك دليل انه ردها اليه لانها في العدة ولا كيف كان الحكم يومئذ
في المشركة تسلم وزوجها مشرك اهي بنها ذلك منه او تكون زوجة على حالها
وانما تكون حديث ابن عباس حجة لاهل المقالة الاولى لو كان فيه ان رسول الله
ردها على ابي العاص ابتداء وهي في العدة فاما اذا لم يسق لها العلة التي ردها
عليه وقد يجوز ان تكون هي في العدة وقد يجوز ان تكون لان الاسلام لم يكن حينئذ بينهما
منه ولا يزيلها عن حكمه المتقدم ولقد حدثني ابو بكر محمد بن عبدة بن زيد
قال حدثني ابو نوبة الربيع بن نافع قال قلت لمحمد بن الحسن من اين جاء اختلافهم في
زينب فقال بعضهم ردها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي العاص على النكاح
الاول وقال بعضهم ردها بنكاح جديد ارى كل واحد منهم سمع من النبي صلى
الله عليه وسلم قال فقال محمد بن الحسن لم يحك اختلافهم من هذا الوجه وانما جاء
اختلافهم ان الله انما حرم ان يرجع المومنات الى الكفار في سورة الممتحنة بعد
ما كان ذلك حلالا جايزا فعلم بذلك عبد الله بن عمر ان رأي رسول الله قد رد
زينب على ابي العاص بعد ما كان علم حرمتها عليه بتحريم الله المومنات عن الكفار
فلم يكن ذلك عنده الا بنكاح جديد ولم يعلم عبد الله بن عباس بتحريم الله المومنات
على الكفار حتى علم برد النبي زينب على ابي العاص فقال رد ها عليه بالنكاح الاول
لانه لم يكن عنده بين اسلامه واسلامها فسخ للنكاح الذي كان بينهما فلم يمر
هاهنا جا اختلافهم لان اختلاف سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم في رده
ما رد زينب به على ابي العاص انه النكاح الاول او نكاح جديد وقد احسن محمد
رحمه الله في هذا وصحح الاثار في هذا الباب على هذا المعنى الصحيح بوجب
صحة ما قال عبد الله بن عمر والدليل على ذلك ان ابن عباس قد كان يقول في النصرانية
اذا اسلمت في دار الاسلام وزوجها كافر ما قد حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى
ابن عبد الله بن بكر قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس في اليهودية

والنصرانية تكون تحت النصراني او اليهودي فيسلم قال تفرق بينهما الاسلام يعلوا
ولا يعلا فجوز ان يكون النصرانية عنده اذا اسلمت في دار الاسلام وزوجها
نصراني انها تبين منه ولا سبيل لها اسلامه الى ان تخرج من العدة وتكون الحربية
التي ليست كتابية اذا اسلمت في دار الحرب ثم جاءنا مسلمة ينظر بها لحال زوجها
ها مسلما فيما بينه وبين خروجها من العدة هذا محال لان اسلامها في دار الاسلام
اذا كان بينها من زوجها النصراني الذمي فاسلامها في دار الحرب وخروجها الى
دار الاسلام وتركها وزوجها المشرك احرى ان يبينها فثبت بهذا من قول
ابن عباس انه كان يرى العصمة منقطعة باسلام المراة لاخروجها من العدة فاذا
ثبت ذلك من قوله استحال ان يكون ترك ما قد كان ثبت عنده من حكم رسول
الله صلى الله عليه وسلم في رده زينب على ابي العاص على النكاح الاول وصار الى
خلافه الا بعد ثبوت نسخ ذلك عنده فهذا وجه هذا الباب من طريق الاثار واما
النظر في ذلك فانا قد رأينا المراة اذا اسلمت وزوجها كافر فقد صارت الى
حال لا يجوز ان يستانف ناكحها عليها لانها مسلمة وهو كافر فاردنا ان ننظر الى
ما يطرأ على النكاح مما لا يجوز معه استقبال النكاح كيف حكمه فراينا الله
عز وجل حرم الاخوات من الرضاعة وكان من تزوج امراة صغيرة لا رضاع
بينه وبينها فان ارضعتها امه حرمت عليه بذلك وانفسخ النكاح فكان الرضاع
الطارئ على النكاح في حكم الرضاع المتقدم للنكاح في اسباه لذلك يطول
الكتاب بذكرها وكانت ام اسبابا يحلف فيها الحكم اذا كانت متقدمة للنكاح
اوطرت على النكاح فمن ذلك ان الله عز وجل حرم نكاح المراة في عدتها من زوجها
واجمع المسلمون ان العدة من اجماع في النكاح الفاسد يمنع من النكاح كما
يمنع اذا كانت بسبب نكاح صحيح وكانت المراة لو وطئت بشبهة ولها زوج
فوجبت عليها بذلك عدتان لم يبن بذلك من زوجها ولم يجعل هذه العدة كالعدة المتقدمة
للنكاح ففرق في هذا بين حكم المستقبل والمستدبر فاردنا ان ننظر في المراة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا اسلمت وزوجها كافر هل بين منه بذلك ويكون حكم مستقبل ذلك ومستنده
سوا انما كان ذلك في الرضاع الذي ذكرناه اولا بين منه باسلامها ولا يكون حكم
اسلامها الحادث فيها اذا كان قبل النكاح والعدة التي ذكرنا التي فرق بين حكم المستقبل
فيها وحكم المستند بر فنظرنا في ذلك فوجدنا العدة الطارية على النكاح لا
يجب بها فرقه في حال وجوبها ولا بعد ذلك وكان الرضاع الذي ذكرنا يجب به الفرقه
في حال كونه ولا سبيل بها شيء بعده وكان الاسلام الطاري على النكاح كان قد اجتمع
ان وجد يجب به فقال قوم يجب في وقت اسلام المراة وهو قول ابن عباس وقال اخرون
لا يجب الفرقه حتى يعرض على الزوج الاسلام فاما ان يفرق بينه وبين المراة او يختاره
فيكون امراته على حالها وهو قول عمر بن الخطاب وقال اخرون هي امراته ما لم يخرجها
من ارض الحرب وهو قول علي بن ابي طالب وسيأتي باسانيد هذه الروايات في اخر
هذا الباب ان شاء الله فلما ثبت ان اسلام الزوجة الطاري على النكاح موجب
للفرقه بين المراة وبين زوجها في حال ما ثبت ان حكم ذلك بحكم الرضاع اسبه
منه بحكم العدة فلما كان الرضاع يجب به الفرقه ساعة يكون ولا ينتظر به خروج
المراة من عدتها كان كذلك الاسلام فهذا وجه النظر في هذا الباب ان المراة تبين
من زوجها باسلامها في دار الاسلام كانت او في دار الحرب وقد كان ابو حنيفه
وابو يوسف ومحمد يخالفون هذا ويقولون في الحربية اذا اسلمت في دار الحرب
وزوجها كافر انها امراته ما لم تحض ثلاث حيض او تخرج الى دار الاسلام وفي
ذلك ما كان بانت من زوجها وقالوا كان النظر في هذا ان تبين من زوجها باسلامها
ساعة اسلمت وقالوا اذا اسلمت وزوجها في دار الاسلام فهي امراته على حالها
حتى يعرض القاضي على زوجها الاسلام فيسلم فتقر تحته او ياتي الاسلام فيفرق
بينهما قالوا وكان النظر في ذلك ان لا يبين منه باسلامها ساعة اسلمت ولا قلدنا ما
روي عن عمر رضي الله عنه فذكروا ما قد حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا ابو معوية الضرير
عن ابي اسحاق الشيباني عن السماح عن داود بن كردوس قال كان رجل منا

من يعلب نصراي تحت امراة نصرانية فاسلمت فرفعت الى عمر فقال له عمر اسلم
والا فرقت بينكما فقال لولم ادع هذا الا استحيا من العرب ان يقولوا انه اسلم على
بضع امراه لفعلت ففرق عمر بينهما ثنا وحدثنا ابو بكره قال ثنا هلال بن يحيى قال ثنا يوسف
قال ثنا ابو اسحق السبيعي عن السماح السبائي عن كردوس بن داود العلبي
عن عمر نحوه فقد روينا ما روى عمر في هذا الذي اسلمت امراته في دار الحرب احلا
ان اسلم منه والا وقعت الفرقه بينه وبين امراته بدلا من العرض الذي كانوا يعرضونه
عليه لو كان في دار الاسلام وهو العدة الا ان تخرج المراه قبل ذلك الى دار الاسلام
فتقطع بذلك الاجل وجب بها البينونه ويحتج في هذا على ما روينا عن ابن عباس
من وجوب البينونه بالاسلام ساعه تكون من المراه واما ما روي عن علي في ذلك
فما قد حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الحسن بن صالح قال ثنا حماد بن سلمه عن قتاده
عن سعيد بن المسيب ان عليا قال هو احق ببضعها ما كان في دارهم بها وقد
روى عن الزهري وقتاده في رسول الله زينب على ابي العاص ان ذلك منسوخ
واختلفا فيما نسخه ثنا عبيد الله بن محمد الوداف قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عباد
ابن العوام عن سفين بن حسين عن الزهري وكان هذا قبل ان ينزل الفرائض يعني
الله الى ردها على زوجها ثنا حدثنا عبيد الله قال ثنا علي قال ثنا عباد بن العوام عن
سعيد عن قتاده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد على ابي العاص ابنته قال
قتاده كان هذا قبل ان ينزل سورة براءة

باب الفدا

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر الزهراني قال ثنا عكرمه بن عمار
عن اياس بن سلمه بن الاكوع عن ابيه قال بعثني ابو بكر امراه من فزاره ابنته لها ان
العضباء فقدمت بها المدينه فاستوهبها مني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاداي
بها اناسا من المسلمين ثنا ابو بكره قال ثنا عمر بن يونس اليمامي قال ثنا عكرمه فذكر

باسناده مثله وزاد كانوا اسارى بمكة ٥ نا يونس قال نا سفين عن
ايوب عن ابى قلابه عن عمه عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدى برجل من المسلمين برجل من المشركين من بنى عقيل وحدثنا احمد بن
داود قال نا مسدد قال نا اسمعيل بن ابرهيم قال اخبرنا ايوب عن ابى قلابه
عن ابى المهلب عن عمران بن حصين ان النبى صلى الله عليه وسلم فدى
رجلين من المسلمين برجل ٥ نا صالح بن عبد الرحمن قال نا سعيد بن منصور
قال نا هشيم قال اخبرنا مجالد قال اخبرنا ابو الوداك جبر بن نوف عن ابى سعيد
الخدرى قال اصبنا سبايا فاردنا ان نعادى بهن فسالنا رسول الله فقلنا يا رسول
الله الرجل يكون له الامة فنصيب منها ونحب عنها ونحافة ان يعلو منه فقال
افعلوا ما بدا لكم فما قضى من امر يكون وان كرهتم فذهب قوم الى انه لا بأس
ان يعادى ما فى ايدى المشركين من الاسرى المسلمين بمن ملكه المسلمون من اهل
الحرب من الرجال والنسا واحتجوا فى ذلك بهذه الاثار وممن ذهب الى هذا القول
ابو يوسف وكره اخرون ان يعادى بمن قد وقع ملك المسلمين عليه لانه
قد صارت له ذمة ملك المسلمين اياه فكرهوا ان يرد حربا بعد ان كان ذمة
وقالوا انما كان هذا الفدا المذكور فى هذه الاثار فى وقت كان لا بأس ان يفادا فيه
بمن اسلم من اهل الحرب فردوا الى المشركين على ان يردوا الى المسلمين من اسروا
منهم كما صالح رسول الله اهل مكة على ان يرد اليهم من جا اليه منهم
وان كان مسلما فما بين ان ذلك كذلك ان محمد بن جرير قد حدثنا قال نا يوسف بن حمدى
قال نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن ايوب عن ابى قلابه عن ابى المهلب عن
عمران بن حصين قال اسرت ثقيف رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم واسر اصحاب رسول الله رجلا من بنى عامر بن صعصعه فمر به على النبى
صلى الله عليه وسلم وهو موثق فقال يا محمد احسن الى يا محمد خلفا بك ثم مضى
رسول الله فناداه فاقبل اليه فقال له الاسيرى مسلم فقال رسول الله لو قلتها

وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح ثم مضى رسول الله فناداه فاقبل اليه فقال
له الاسيرى مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلتها وانت تملك امرك افلحت
كل الفلاح فقال رسول الله احدث بخير بن خلفا بك وقد سعف وارسف رجلين
من اصحاب النبى والنبى على حمار عليه قطيفه فقال يا محمد اى جايع فاطعمنى وظمان
فاسقنى فقال رسول الله هذه حاجتك ثم ان الرجل فدى برجلين وحبس رسول الله
العضبا لرجله فهذا الحديث مفسر قد حرفه عمران النبى فادا بذلك الماسور
بعد ان اقر بالاسلام وقد اجمعوا ان ذلك مفسوخ وانه ليس للامام ان يفدى من
اسر من المسلمين بمن فى يده من اسرا المسلمين بمن فى يده من اسرا اهل الحرب بالذين قد اسلموا
وان قول الله عز وجل لا ترجعوهن الى الكفار قد صح ان يرد الى الكفار احد من اهل
الاسلام فلما ثبت ذلك وثبت ان الى الذمة تحرم ما تحرم الاسلام من دما اهلها واموالهم وانه يجب علينا منع
اهلها من بعضها والرجوع الى دار الحرب كما نمنع المسلمين من بعض اسلامهم والخروج
الى دار الحرب على ذلك وكان من اصطناه من اهل الحرب فملكه صار ملكا اياه
ذمة لنا فلو اعتصناه لم نعد حربا بعد ذلك وكان لنا اخذ ما اداه الحربى الينا
كما نا خذ سائر ما يردمنا وعلينا حفظه بما نحفظهم منه وكان حراما علينا ان
نعادى بعينه بالكفار الذين قد ولدوا فى دارنا وصار لهم من الذمة والنظر
على ذلك ان يكون كذلك هذا الحربى اذا اسرناه صار ذمة ووقع ملكا عليه ان
نحرم علينا الملك داته به ورده الى المشركين وهذا قول ابى حنيفه ٥

باب ما جاء فى المشركون

من اموال المسلمين هل يملكونه ام لا ٥ نا مهدى قال نا ابو نعيم قال نا حماد
ابن زيد عن ايوب عن ابى قلابه عن ابى المهلب عن عمران بن حصين قال كانت
العضبا من سوابق الحاج واغار المشركون عليها على سرح بالمدينة فذهبوا به وفيه

العضبا واسروا امراة من المسلمين وكانوا اذا نزلوا مرحون ابلهم في افنيتهم فلما
دانت ذات ليله فامت المراه وقد نوموا فحلت لاضع يدها على بكر الارغا
حتى اتت على العضبا فاتت على ناقه ذلول فركبتها ثم توجهت قبل المدينه ونذرت
لان الله نجاها عليها لتنحرنها فلما قدمت عرفت الناقه فاتوا بها الى النبي صلى الله
عليه وسلم فاخبرته المراه بنذرها فقال بئسما جزيتها او وفسمها لا وفاء نذر
في معصيه الله ولا فيما لا يملك ابن ادم فذهب قوم الى ان ما غنمه اهل الحرب من
اموال المسلمين مردوده على المسلمين قبل القسمه وبعدها لان اهل الحرب في قولهم
لا يملكون اموال المسلمين باخذهم ايا ها من المسلمين وقالوا قول النبي صلى الله عليه
وسلم للمراه التي اخذت العضبا لا نذر لابن ادم فيما لا يملك دليل على انها لم تكن ملكتها
باخذها اياها من اهل الحرب وان اهل الحرب لم يكونوا ملكوها على النبي صلى الله عليه
وسلم وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ما احرز اهل الحرب من اموال المسلمين
فاحرزوه في دارهم فقد ملكوه وزال عنه ملك المسلمين فاذا اوجف عليهم المسلمون
فاخذوه منهم فان جاء صاحبه قبل ان يقسم اخذه بغير شيء وان جاء بعدما قسم اخذه
بالقيمه وكان من الحجه لهم في الحديث الاول ان قول النبي صلى الله عليه وسلم
لا نذر لابن ادم فيما لا يملك انما كان قبل ان تملك المراه الناقه لانها قالت ذلك
وهي في دار الحرب وكل الناس يقول ان من اخذ شيئا من دار الحرب فلم يحز به الى
دار الاسلام انه غير محرزه وغير مالك وان ملكه لا ينفع عليه حتى يحوز به الى
دار الاسلام فاذا فعل ذلك فقد غنمه وملكه فلهذا قال لها رسول الله لا نذر لابن
ادم فيما لا يملكه لان نذرها ذلك كان منها قبل ان يملكها فهذا وجه هذا الحديث
وليس فيه دليل على ان المشركين قد كانوا ملكوها على النبي صلى الله عليه وسلم
باخذهم اياها منه ام لا ولا على انها اهل الحرب يملكون ما اوجفوا عليه من
اموال المسلمين ايضا ام لا والذي فيه الدليل على ذلك ما قد حدثنا احمد بن داود
قال نا عبد الله بن محمد التيمي قال اخبرنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سمم

ابن طرفه الطائي ان رجلا اصاب له العدو بعير فاستراه رجل منهم فجاء به
فعرفه صاحبه فخاصمه الى رسول الله فقال ان شئت اعطيته ثمنه الذي اشتراه
به وهو لك والا فهو له ٥ حدثنا ابو بكر قال نا حسين بن حفص الاصبهاني قال نا
سفين الثوري عن سماك عن سمم بن طرفه عن النبي نحوه فهذا هو الذي فيه وجه
الحكم في هذا الباب كيف هو وقد روي عن جماعه من المتقدمين ممن روي
عنهم في ذلك ما قد حدثنا محمد بن حزمه قال نا يوسف بن عدي قال نا ابن المبارك عن
سعيد بن ابي عروبه عن قتاده عن رجاء بن حيوه عن سمره بن جندب ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال فيما احرز المشركون فاصاب المسلمون فعرفه
صاحبه قالا ان ادركه قبل ان يقسم فهو له وان قسم فيه السهام فلا شيء له ٥
حدثنا يزيد بن سنان قال نا زهير بن سعد السمان عن ابن عون عن رجاء
ابن حيوه ان عمر بن الخطاب وانا عنده قالا ذلك ٥ نا محمد بن حزمه قال نا
يوسف قال نا ابن المبارك عن ابن لهيعه عن بكر بن عبد الله بن الاشج عن
سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت مثله وحدثنا اسحاق بن ابرهيم بن يونس
قال نا محمد بن سليمان الاسدي قال نا ابن ابي ذئب قال نا عبيد الله عن نافع عن
ابن عمر ان غلاما لابن عمر ابق الى العدو ثم ظهر المسلمون عليه فرده النبي صلى
الله عليه وسلم ولم يكن قسم حدثنا محمد قال نا يوسف قال نا ابن المبارك عن زائده
ابن قدامه عن ليث عن مجاهد قال اذا اصاب المشركون شيئا للمسلمين فاصابه
المسلمون فقد رد عليه صاحبه قبل ان يقسم فهو له وان قدر عليه بعد القسمه
فهو احق به بالثمن الذي اخذ به ٥ نا احمد بن داود قال نا عبيد الله بن محمد قال
اخبرنا حماد عن ايوب وحبيب وهشام عن محمد ان رجلا ابتاع جارية من العدو
فوطيها فولدت منه فجاء صاحبها فخاصمه الى شريح قال فقال المسلم احق من رد
على اخيه بالثمن قال فانها قد ولدت منه فقال اعتبرها فضى الامير عمر بن الخطاب
رضي الله عنه حدثنا احمد قال نا عبد الله قال اخبرنا حماد عن الحجاج عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابرهيم عن عامر قال وقال قتادة عن عمر بن الخطاب انهم قالوا فيما اصاب المشركون
من المسلمين ثم اصابه المسلمون بعدها قالوا ان حاصبه قبل ان يقسم فهو احق به
ما احمد قال انا عبد الله قال اخبرنا حماد عن ايوب عن نافع ان المشركين اصابوا
فرسا لعبد الله بن عمر فاصابه المسلمون بعد فاخذه عبد الله بن عمر قبل ان يقسم المقاسم
ولم يذكر نافع هاهنا قبل ان يعسم المقاسم الا الان احكم بعد ما يقع المقاسم
بخلاف ذلك عنده ولذلك حدثنا اسحاق بن ابرهيم الذي ذكرنا قبل هذا الذي
ذكرته ولم يكن قسم فدل ذلك على انه لو كان قسم كان الحكم فيه خلاف ذلك
حدثنا احمد قال انا عبد الله قال اخبرنا حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس ان
علي بن ابي طالب قال من اشتري ما احرز العدو فهو جايز ٥ ما محمد بن حزمة قال
يوسف قال ابن المبارك عن معمر عن الزهري والحسن قالا ما احرز المشركون فهو
في للمسلمين لا يرد منه شيء وكلها ولا الدين رويناهم هذه الاثار قد ثبت ملك
المشركين لما احرزوا من اموال المسلمين وانما اختلافهم فيما بعد ذلك فقال الحسن
والزهري ان ما احرز المشركون من اموال المسلمين ثم رد المسلمون عليه بعد ذلك
فلا سبيل لصاحبه عليه وقد خالفهما في ذلك شريح ومجاهد وابرهيم وعامر
ومن بعدهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر وعلي وابو عبيدة
وابن عمر وزيد بن ثابت وسعد ما قالوا من ذلك ما قد رويناه عن النبي صلى الله
عليه وسلم في حديث سمير بن طرفه فذلك اولى مما ذهبا اليه وان كان النظر
مخالفا لما ذهب اليه الفريقان جميعا وذلك انا وابنا المسلمين سبون اهل
الحرب واموالهم فملكون اموالهم كما ملكون رقابهم وكان المشركون اذا اسروا
المسلمين لم يملكوا رقابهم فالنظر على ذلك ان لا يملكوا اموالهم ويكون حكم اموال
المسلمين حكم رقابهم كما كان حكم اموال المشركين حكم رقابهم ولكنا منعنا
من ذلك بما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم وما حكم به المسلمون من بعده
فلما بنت ما حكموا به من ذلك نظرنا الى ما اختلفوا فيه من حكم ما قد رعلمه المسلمون

الى ذلك

من ذلك فاخذوه من ايدي المشركين فباعه صاحبه بعد ما قسم هل له ان ياخذه بالقيمة
كما قد قال بعض من روينا عنه في هذا الباب ايضا فنظرنا في ذلك فراينا النبي صلى
الله عليه وسلم قد حكم في مشتري البعير من اهل الحرب ان صاحبه ان ياخذ منه
بالثمن وكان ذلك البعير قد ملكه المشتري من الحربيين كما يملك الذي يقع في سهمه
من الغنيمة ما يقع في سهمه منها فالنظر على ذلك ان يكون الامام اذا قسم الغنيمة
فوقع شيء منها في يد رجل وكان اسر ذلك من يد احد ان يكون المأسور من يده
لذلك الذي ان يكون له ايضا ما كان اسر من يد الذي وقع في سهمه بقيمته كما ياخذه من يد
مشتريه الذي ذكرنا اسمه وهذا قول ابي حنيفة واي يوسف ومحمد ٥

اولا ياخذه بقيمة ولا يخير
هذا يعمن من روينا عنه
في هذا الباب ايضا صح

باب ميراث المرتد

لمن هو ٥ حدثنا يونس قال انا سفين عن الزهري عن علي بن حسين عن
عمرو بن عثمان عن ابي اسامة بن زيد عن النبي عليه السلام قال لا يرث الكافر
المسلم ولا يرث المسلم الكافر ٥ ما يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن
شهاب فذكر باسناده مثله ٥ ما يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك عن
ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يرث المسلم الكافر فذهب قوم الى ان المرتد اذا قتل على ردته او مات
عليها كان ما له فيء للمسلمين واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك
اخرون فقالوا ميراثه لورثته من المسلمين وكان من الحجة لهم على اهل المقالة
الاولى ان ذلك الكافر الذي عنا رسول الله في هذا الحديث لم يسم لنا فيه اي كافر
هو وقد يجوز ان يكون هو الكافر الذي له ملة ويجوز ان يكون هو الكافر بكل كفر
ما كان له كان او غير له فلما احتمل ذلك لم يجز ان يصرف الى احد المعنيين دون
الاخر الا بدليل يدل على ذلك فنظرنا هل في شيء من الاثار ما يدل على ما اراد به من
ذلك فاذا ربيع المؤذن قد حدثنا اسد بن موسى قال انا هشيم عن الزهري قال انا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على بن حسن عن عمرو عن عثمن عن اسامه بن زيد قال قال رسول الله لا يوارث اهل
ملتين لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم فلما كان هذا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بما ذكرنا علمنا انه اراد الكافر ذا الملة فلما رأينا الردة ليست بملة ورأينا هم
مجمعين ان المرتد لا يرث بعضهم بعضا لان الردة ليست بملة ثبت ان حكم ميراثهم
حكم ميراث المسلمين فان قال قائل فانت لا تورثهم من المسلمين فلذلك لا يورث المسلمين
منهم قيل له ما في هذا دليل لك على ما ذكرت لانا قد رأينا المانع الميراث بفعل كان
منه ولا يمنع ذلك الفعل ان يورث من ذلك انا رأينا القاتل لا يرث من قتل ورأيناه
لو جرح رجلا جراحة ثم مات الجارح ثم مات المجروح من جراحته والجارح ابو
المجروح انه يرثه فقد صار المقتول يرث ممن قتله ولا يرث القاتل ممن قتل لان
القاتل عوقب بقتله فمنع الميراث ممن قتل ولم يمنع المقتول من الميراث ممن جرحه
الجراحة التي قتلته اذ كان لم يفعل شيئا فلذلك المرتد منع من ميراث من عوقب به
لما الى ولم يمنع غيره من الميراث منه اذ لم يكن منه ما عوقب عليه فثبت بذلك قول
من يورث من المرتد ورثته من المسلمين وقد روي ذلك عن جماعة من المتقدمين ايضا
حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي عمرو
الشيباني عن علي انه جعل ميراث المستورد لورثته من المسلمين ثنا فهد قال ثنا
محمد بن سعيد قال ثنا شريك عن سماك عن ابن عبيد بن الابرص ان علما قال
للمستورد على دين من انت قال على دين عيسى قال فانا على دين عيسى فمن يزعم
زعم القوم انه قال انه ربه فقال اقتلوه ولم يعرض لماله ثنا فهد قال ثنا محمد
قال ثنا محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن عن عبد
الله بن مسعود انه قال اذا مات المرتد ورثه ولده ثنا علي بن بهدلة الرصافي قال ثنا
عبده بن سليمان قال ثنا ابن المبارك قال ثنا سعيد عن الحكم بن عتبه ان
ابن مسعود قال لمراثه لورثته من المسلمين حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد
قال ثنا شريك عن موسى بن ابي كثير قال سألت سعيد بن المسيب عن المرتدين

قال نرثهم ولا يرثونا ثنا علي بن بزيد قال ثنا شعبه وسفين عن موسى
ابن ابي كثير عن سعيد بن المسيب مثله ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبه
عن موسى بن الصباح وقال هو عن ابي الضحى عن سعيد بن المسيب مثله ثنا ابو
بشر الرقي قال ثنا معاذ بن معاذ عن اشعث عن الحسن في المرتد يلحق بدار الحرب قال
ماله بين ولده من المسلمين في قول الله ثنا علي بن بزيد قال ثنا عبده قال ثنا ابن
المبارك قال ثنا سعيد يعني ابن ابي عروبه عن قتاده ان الحسن قال ميراثه لورثته
من المسلمين اذا ارتد عن الاسلام فهؤلاء الذين ذكرنا قد جعلوا ميراث المرتد
لورثته من المسلمين وسد ذلك من قولهم ما قد وضعه في هذا الباب غيرهم وجه
النظر وفي ذلك حجة اخرى من طريق النظر ايضا وهي انا رأيناهم قد اجمعوا ان
المرتد قبل ردته محظور دمه وماله ثم اذا ارتد فعل فقد اجمع ان الحظر المتقدم
قد ارتفع عن دمه وصار دمه مباحا وماله محظورا في حال الردة بالحظر المتقدم
وقد رأينا الحربي حكم دمائهم وحكم اموالهم سواء قتلوا او لم يقتلوا فلم يكن
الذي يحل به اموالهم هو القتل بل كان الكفر وكان المرتد لا يحل ماله بكفره فلما ثبت
ان ماله لا يحل بكفره ثبت انه لا يحل بقتله وقد رأينا اموال الحربي تحل بالغنائم
فيملك بها وراثنا ما وقع من اموالهم في دارنا ملكناه عليهم وغنمناه بالدار وان لم
نقتلهم فلما كان مال المرتد غير مغنوم بردته كان النظر ايضا غير مغنوم بسفك
دمه فلما ثبت ان ماله لا يدخل في حكم الغنائم لم يحل من احد وجهين اما ان يرثه
ورثته الذين يرثونه لو مات على الاسلام او يصير للمسلمين فان صار لورثته من
المسلمين فهو ما قلنا وان صار لجميع المسلمين فقد ورث المسلمون مرتدا فلما كان
المرتد في حال من يرثه المسلمون ولم يخرج بردته من ذلك كان الذين يرثونه هم
ورثته الذين كانوا يرثونه لو مات على الاسلام لا غيرهم وهذا قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد

باب احياء الارض الميتة

حدثنا فهد قال نا ابو بكر بن ابي شيبه قال نا محمد بن بشر قال نا سعيد قال
نا قتاده عن سليمان التيمي عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من احاط حائطا على ارض فهي له ٥ نا صالح بن عبد الرحمن قال نا عبد الله
ابن مسلمه القعنبي قال نا ليث بن عبد الله عن ابيه عن جده قال قال رسول الله من
احيا ارضا مواتا من الارض فهي له وليس لعرق ظالم حق ٥ نا ابن ابي داود قال نا
محمد بن المنهال قال نا يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي عروبه عن قتاده عن الحسن
عن سمره بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احاط على ارض فهو
له فقد ذهب قوم الى ان من احيا ارضا ميته فهي له اذن له الامام في ذلك او لم
ياذن وجعلها له الامام او لم يجعلها له واحتجوا في ذلك بهذه الاثار وممن
ذهب الى ذلك ابو يوسف ومحمد بن الحسن وقالوا لما قال رسول الله من احيى ارضا
ميته فهي له فقد جعل حكم احياء ذلك الى من احيا فلا امر للامام في ذلك وقالوا
قد دلت على هذا ايضا سوا هذا النظر الاثري ان الماء الذي في الانهار والابار
من اخذ منه شيئا ملكه باخذه اياه وان لم يامر الامام باخذه ويجعله له وكذلك
الصيد من اصاده فهو له ولا يحتاج في ذلك الى اباحه من الامام ولا الى تمليك
والامام في ذلك وسائر الناس سوا قالوا فكذلك الارض الميته التي لا ملك لاحد
عليها فهي كالماء الذي ليس بمملوك وكالماء الذي ليس بمملوك فمن اخذ من ذلك شيئا
فهو له باخذه اياه ولا يحتاج في ذلك الى امر الامام ولا الى تمليكه كما لم يحتج الى
ذلك منه في الماء والصيد الذين ذكرنا وخالفهم في ذلك اخرون منهم ابو حنيفه
فقالوا لا تكون الارض التي يحييها الانسان له في ذلك وجعلها له ٥
وقالوا السنه ما روى عن رسول الله مما ذكرنا في هذا الباب وادفع لما قلنا لان ذلك
الاحياء الذي جعل به رسول الله الارض لمن احياها في هذا الحديث لم يفسر لنا ما هو
فقد يجوز ان يكون هو ما فعل من ذلك بامر الامام فيكون قوله من احيى ارضا
ميته فهي له اي من احياها على شرائط الاحياء فهي له ومن شرائطه بحظرها واذن

الامام

الامام له فيها وتمليكه اياها فقد يجوز ان يكون هذا هو معنى هذا الحديث ويجوز
ان يكون على ما تاوله ابو يوسف ومحمد الا انه لا يجوز ان يقطع على رسول الله ما يقول
انه اراد معنى الا بالتوقيف منه او باجماع ممن بعده انه اراد ذلك المعنى فنظرنا
اذا نجد في هذا الحديث حجه لاحد الفريقين فعمدنا الى الاحاديث هل فيها ما يدل
على شيء من ذلك فاذا ابو بشر قد حدثنا قال نا سفين بن عيينه عن الزهري عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبه عن ابن عباس عن الصعب بن جثامه قال سمعت رسول الله
يقول لا حمى الا لله ولرسوله ٥ نا يزيد بن ابي داود قال نا سعيد بن منصور قال نا
عبد الرحمن بن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن الحرث بن عياش بن ابي ربيعه
عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامه ان رسول
الله حرم النقيع وقال لا حمى الا لله ولرسوله وحدثنا ابن ابي داود قال نا يحيى
ابن عباس قال نا سعيب بن ابي حمزه عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره قال
قال رسول الله لا حمى الا لله ورسوله فلما قال رسول الله لا حمى الا لله ورسوله
والحمى ما حمي من الارض دل ذلك ان حكم الارضين الى الائمه لا الى غيرهم وان
حكم ذلك غير حكم الصيود وقد رأينا ما يحتمله الاثر الاول فكان اولى الاشياء بنا
ان نحمل وجهه على ما لا يخالف هذا الاثر الثاني واما ما يدخله ابو حنيفه
في ذلك من جهة النظر مما يفرق به بين الارض الموات وبين الماء والصيد
انا رأينا الصيد والماء لا يجوز للامام تمليك ذلك احدا وراينا لو ملك رجلا
ارضا ميته ثم ملكها اياها بذلك لم يجز ذلك له لو احتاج الامام الى سعيها في بابه المسلمين
جاز سعيه لها ولا يجوز ذلك له في صيد كان ذلك الى
الامام في الارضين ان حكم الله وانها في يده كسائر الاموال التي في يده للمسلمين
لا رب لها بعينه فلا يملكه احد بحدثه اياه حتى يكون الامام يملكها اياه بما
حسن النظر للمسلمين فلما كان الصيد والماء ليس الى الامام سعيهما ولا يملكهما احدا
كان الامام فيهما كسائر الناس وكان ملكهما بحيازة باخذهما دون الامام فثبت بذلك ما

ذهب اليه ابو حنيفه لما وصفنا من الاثار والدلايل التى ذكرنا فان احتج محتج
فى ذلك بما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا ويونس بن يزيد حدثاه عن
ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال لمن احى ارضا ميته
فهى له وذلك ان رجالا كانوا يتحجرون من الارض وحدثنا ابو بكرة قال نا
ابرهيم بن ابى الوزير قال نا سفين عن الزهرى عن سالم عن ابيه عن عمر مثله قيل له
لا حجه لك فى هذا ومعنى هذا عندنا على ما ذكرنا من معنى قول رسول الله من احيى
ارضا ميته فهى له وقد روى عن عمر فى غير هذا الحديث ما يدل ان مراده فى
هذا الحديث هو ما ذكرنا كما قد حدثنا ابو بشر الرقى قال نا ابو معوية عن ابى
اسحق السبيعى عن محمد بن عبيد الله قال خرج رجل من اهل البصره فقال له ابو
عبد الله الى عمر فقال ان ارض البصره ارضا لا بأس باحد من المسلمين وليست من
ارض الخراج فان شئت ان تعطنيها اخذها قضبا وزيتونا ونخلا فى حلى فافعل
فكان اول من اقطع العلاء ارض البصره قال فكتب عمر الى ابى موسى ان كانت
حمى فاقطعها اياه اما لا ترى ان عمر لم يجعل له اخذها ولا جعل له ملكها الا باقطاع
خلفه ذلك الرجل اياها ولولا ذلك لكان يقول له وما حاجتك الى اقطاعى
اياك لان لك ان تحتها دوى ونعرها فملكها فدل ذلك على ان الاحياء عندهم
هو ما اذن الامام فيه للذى يوليه وملكه اياه وقد دل على ذلك ايضا ما قد حدثنا
ابرهيم بن مرزوق قال نا ابو عاصم النبيل عن ابن عون عن محمد قال قال عمر لبنى رفاب
الارض وقد دل ذلك على ان رفاب الارضين كلها الى ائمة المسلمين وانها لا تخرج
من ايديهم الا باخراجهم اياها الى من رأوا على حسب النظر منهم للمسلمين فى عمارة
بلادهم وصلاحها وهذا قول ابى حنيفه

باب انزاء الحمير

على الخيل

حدثنا المزنى قال نا ربيع المؤذن قال نا سعيب بن الليث قال اخبرنا الليث عن

يزيد

لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغله يركبها فقال لى لو حملنا الحمير على الخيل كان
لنا مثل هذه فقال رسول الله انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون قلنا فهذا قال نا ابو
عسان قال نا شريك عن عثمن عن سالم عن عمان بن علمه عن على عن النبى نحوه
قال نا ربيع المؤذن قال نا اسد قال نا احمد بن داود قال نا سلمن بن حرب قال نا حماد بن
زيد عن ابى جهضم عن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس قال ما احضنا رسول
الله شيئا دون الناس الا سلثه اسباغ الوضو والا نا هل الصدقه والاسرى
الحمير على الخيل قال فذهب قوم الى هذا فكرهوا انزاء الحمير على الخيل وحرموا ذلك
وسعوا منه واحتجوا بهذه الاثار وخالفهم فى ذلك اخرون فلم يروا بذلك
باسا وكان من الحجه لهم فى ذلك ان ذلك لو كان مكروها لكان ركوبه البغال
مكروها لانه لو لا رغبه الناس فى البغال وركوبهم اياها اذا ما انزيت الحمير على
الخيل الا ترى انه لما نهى عن اخصا ان ادم كره بذلك اخذ الخصيان لان فى اخذهم
ما يحل من حبسهم على احصابهم ولان الناس اذا حاموا كسبهم لم يرغب اهل
العسق فى احصابهم وقد حدثنا ابن ابى داود قال نا الحوارى قال نا عفيف بن
سالم قال وحدثنى الصبى بن عيسى الدهلى قال اتى عمر بن عبد العزيز بخصى فكره ان
يشاءه وقال ما كنت لاعين على الاحصا بشئ فى نزل لشبه نزل لاهل بعض
المعاصى لمعصيتهم فلا ينبغى كسبه فلما اجمع على اباحه اخاد البغال وركوبها
دل ذلك على ان النهى الذى فى الاثار الاول لم يرد به التحريم ولكنه اريد به معنى
اخر مما روى عن رسول الله فى ركوب البغال ما قد حدثنا ابن ابى داود قال نا
الحوارى قال نا يحيى بن سعيد عن سفين عن ابى اسحق قال قال رجل للبرايا يا عمار
ليس يوم حنين قال لا والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ولى مشعان
الناس فلقيهم هوازن بالسلاح ولقد رايت رسول الله وهو على بغلته البيضا وابو
سفين بن الحرث اخذ بلجامها وهو يقول انا النبى لا كذب انا ابن عبد المطلب

شبكة الألوكة www.alukah.net

وما قد حدثنا فهد قال نا ابو الوليد قال نا سعبه قال اخبرنا ابو اسحق ثم ذكر باسناده مثله ○

قال حدثني الله قال حدثني عبد الرحمن بن خالد عن
فاتت انا وابو سفين بن الحرث لرسول الله فلم يفارقه رسول الله على
ابيضا اهل اهاله فروه بن
ا مهد بن حرمله قال نا ابرهيم بن سعد قال سمعت الزهري يحدث
عن كعب بن ابي عباس عن ابيه نحوه ○ نا علي بن عبد الرحمن قال نا عفان قال نا
عبد الواحد بن زياد قال نا الحرث بن حصره قال نا القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه
قال قال عبد الله بن مسعود كنت مع رسول الله يوم حنين ورسول الله على بغلته
ا فهد قال نا ابو بكر بن ابي سبره قال نا علي بن مسهر عن يزيد بن ابي زياد عن سليمان
ابن عمر بن الاحوص عن امه قالت رايت رسول الله يوم النحر عند جمرة العقبه
وهو على بغلته ○ ا فهد قال نا عبد الله بن صالح قال حدثني معوية بن صالح
عن عبد الله بن شريح عن ابيه انه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انا بهم
وهو راكب على بغلته ○ نا نصر بن مرزوق قال نا ادم بن ابي اياس قال نا حماد بن
سلمه قال نا ثابت البناني وحميد الطويل عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم على بغلته شهبا فمر على حايط لبني النجار فاذا فيه بعدب صاحبه فحاصت
به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم عذاب
القبر ○ نا احمد بن داود قال نا ابرهيم بن محمد الشافعي قال نا ادم عن ابن ابي ذئب
قال حدثني فايد عن عبد الله بن عبد الله بن حنين ○ نا ابو بكره قال نا عمر بن يونس
عن عكرمه بن عمار قال حدثني اياس بن سلمه قال حدثني ابي قال غزونا مع رسول
الله حنينا فذكر حديثا طويلا فيه فمررت على رسول الله منهزما وهو على بغلته
الشهبا ○ نا بحر بن نصر قال نا ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن سعيد بن ابي هلال

عن

عن اسلم ابي عمران عن يعفوه بن عامر قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم بغله
فاسعده ثم ذكر الحديث فقد تواتر الاثار عن رسول الله انه كان ركوبا للخيل
وقد روي في ذلك عن غير ما قد حدثنا فهد قال نا ابو نعيم قال نا عامر بن حبيب
عن الحجاج عن سعيد بن ابي سوع عن حشن بن المعتمر قال رايته عليا اتى بغله
يوم الاضحى فركبها فلم يزل يركض حتى ابى الجبانه ○ نا ابو سفيان الرقي قال نا حجاج بن
محمد عن سعبه عن الحكم قال سمعت يحيى بن الحزار عن علي بن ابي طالب انه خرج
يوم النحر على بغله مضا يريد الصلاه فحار جل فاخذ بخطام بغلته فساله عن يوم
الحج الاكبر قال يوم كم هذا خل سبيلها فان قال انا بل انا معه فولى النبي صلى
الله عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون قيل له قال اهل انعم في ذلك معناه
ان الخيل قد جاء في ارتباطها واكسابها وعملها الاجر وليس ذلك في البغال فقال
النبي صلى الله عليه وسلم انما يتزا حمل فرس على فرس حتى يكون عنهما ما فيه الاجر
وحمل حمار على فرس فيكون عنهما فعل لا اجر فيه الذين لا يعلمون اي انهم لا يرتبون
بذلك اسباح ما في ارتباطه الاجر ويحوز ما لا اجر في ارتباطه فيما روي عن
النبي عليه السلام في الثواب في ارتباط الخيل ما قد حدثنا يونس قال نا ابن وهب
قال اخبرني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريره قال سئل
رسول الله عن الخيل فقال هي لثلاثه لرجل اجر ولرجل ستر ولرجل وزر
فاما من ربطها عدة في سبيل الله فانه لو طول طولها في مرج حصب او روضه
كتب الله له عدد ما اكلت حسنات وعدد ارواثها حسنات ولو انقطع طولها
ذلك فاستنت شرفا او شرفين كتب الله له عدد اثارها حسنات ولو مرت بنهر
فحاج لا يريد السقي به فشربت منه كتب الله له عدد ما شربت حسنات ومن
ارسلها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله في رقابها وظهورها كانت له سترا من
النار ومن ارسلها فخرا ورياء وبورا على المسلمين كانت له نورا يوم القيمه فلوا فخير
يا رسول الله قال لم ينزل علي في الحمر شيء الا هذه الايه الفاذه من يعمل مثقال ذرة خيرا

بن ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ح نا يونس قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن
الحرث عن بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله بنحو ذلك ايضا نا محمد
ابن عمرو بن يونس قال نا عبد الله بن نمير عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي
قال الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة ح نا فهد قال نا ابو بكر
ابن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن عبد الله عن نافع وبن ابن عمر عن النبي مثله
نا ابن ابي داود قال نا مسدد قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن
عمر عن النبي مثله ح نا ابن مرزوق قال نا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا مالك
عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال نا
ابن وهب قال اخبرني طلحة بن ابي سعيد ان سعيد المقبري حدثه عن ابي هريرة عن
رسول الله قال من احبس فرسا في سبيل الله ايمانا بالله عز وجل وتصديقا بموعود الله
كان شبعه وريه وروثه حسنات في ميزانه يوم القيمة ح نا فهد قال نا ابن
ابي مريم قال نا ابن لهيعة قال اخبرني عتبة بن ابي حكيم عن الحسين بن حرملة
الهذلي عن ابي المصبح عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخيل في نواصيها الخير والسل الى يوم القيمة فقلدوها ولا تقلدوها الاوتار
نا ابو بشر الرقي قال نا الهيثم عن سفين عن يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد
عن ابي زرعة عن جرير بن عبد الله قال سمعت رسول الله يقول الخيل معقود
في نواصيها الخير الى يوم القيمة والاجر والغنيمة ح نا محمد بن حزمة قال نا عبد الله
ابن محمد النسوي قال نا يزيد بن زريع عن يونس فذكره باسناده مثله ح نا يونس قال نا
ابن وهب قال سمعت معونة بن صالح يحدث قال حدثني زياد بن نعيم انه سمع ابا تميمة
صاحب النبي يقول عن النبي الخيل في نواصيها الخير واهلها معانون عليها والمنفق
عليها كالباسط يده بالصدقة ح نا فهد قال نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن فضيل
وابن ادريس عن حصين عن الشعبي عن عروة البارقي قال قال رسول الله الخير
معقود في نواصي الخيل فقيل يا رسول الله ماذا قال الاجر والغنيمة الى يوم القيمة

زاد ابن ادريس والابل عز لاهلها والغنم بركة ح نا فهد قال نا ابو نعيم قال نا فطر
عن ابي اسحق قال وقف علينا عروة البارقي ونحن في مجلسنا فحدثنا فقال سمعت رسول
الله يقول الخير معقود في نواصي الخيل ابدا الى يوم القيمة نا ابن مرزوق قال نا
مسلم بن ابرهيم قال نا شعبة عن ابي اسحق عن العيزار بن حريث عن عروة عن النبي مثله
نا ابن ابي داود قال نا الوحاظي قال نا زهير عن جابر عن عامر عن عروة البارقي عن الشعبي
مثله وزاد الاجر والغنيمة نا محمد بن حميد قال نا عبد الله بن يوسف قال نا عبد الله
ابن سالم قال نا ابرهيم بن سليمان الاقطس قال حدثني الوليد بن عبد الرحمن الجرشي عن
جبير بن نفير قال حدثني سلمة بن قيس السكوني قال سمعت رسول الله يقول الخيل
معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة واهلها معانون عليها فان قال قائل فما
معنى احصاص النبي بني هاشم عن انزاء الحمير على الخيل قيل له ما قد حدثنا ابن
ابي داود قال نا ابو عمر الحوضي قال نا مرجا بن رجا قال نا جهضم قال حدثني عبيد الله
ابن عبد الله عن ابن عباس قال لما احتضنا رسول الله الاسلات الا ناكل الصدقة
وان نسمع الوضوء وان لا نزى حمارا على فرس قال فلقيت عبد الله بن الحسن وهو
يطوف فسألته فحدثنيه فقال صدق كانت الخيل قليلة في بني هاشم فاحب ان
يكثرهم من عبد الله بن الحسن بتفسير هذا المعنى الذي له احتص رسول الله بني هاشم
ان لا ينزوا حمارا على فرس وانه لم يكن التحريم وانما كان لعلة قلة الخيل فيهم فاذا
ارتفعت تلك العلة وكثرت الخيل في ايديهم صاروا في ذلك كغيرهم وفي احتصاص
النبي عليه السلام اياهم بالنهي عن ذلك دليل على اباحته اياه لغيرهم ولما كان صلى
الله عليه وسلم قد جعل في ارتباط الخيل كما ذكرنا من الثواب والاجر وسئل عن ارتباط
الحمير فلم يجعل في ارتباطها شيئا من البغال التي هي خلاف الخيل مثلها كان في نزل ارتباح
ما في ارتباطه وكسبه الثواب وارتباح ما لا في ارتباطه وشبه من الذين لا يعلمون فقد
تبين بما ذكرنا اباحة ارتباح البغال لبني هاشم ولغيرهم وان كان ارتباح الخيل افضل من ذلك
وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وعامة اصحابنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب الضحايا والصيد والذبائح ۞ بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما

باب العيوب التي لا تجزى الهدايا والضحايا اذا كانت بها ۞

حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث وابن لهيعة والليث بن سعد عن سليمان بن عبد الرحمن حدثهم عن عبيد بن فيروز مولى بني شيبان عن البراء بن عازب انه سأله عما كره رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاضاحي او ما عنه فقال قام فينا ويدي اقصر من يده فقال اربع لا تجوز في الضحايا العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي قال البراء فكرهت اسني وانى لاحب ان يأتيني وسني قد نزلت فاسير اليها فاذا اطرف فضحيت بها فقلت له فاني اكره ان يكون في السن نقص او في الاذن او في القرن نقص قال لما كرهت فدعه ولا تحرمه على احد ۞ نا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان ملاحدثه عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ماذا نتقي من الضحايا فاشار بيده وقال اربعا وكان البراء يشير بيده ويقول يدي اقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم العرجاء البين ضلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي ۞ نا ابراهيم بن مرزوق قال نا ابو الوليد وحدثنا علي بن سنبه قال نا يزيد بن هرون قالا اخبرنا شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن قال سمعت عبيد بن فيروز قال سمعت البراء فذكر مثله ۞ نا يونس قال نا ابو اسامة عن سويد عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن البراء بن عازب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال والعجفاء التي لا تنقي ولم يصل والكسر فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا لا تجزى شاة ولا بدنة ولا بقرة اذا كان بها واحد من هذه العيوب الاربعة في هدي ولا اضحية قالوا وما كان سوى هذه الاربع من قطع الاليه والاذن وغير ذلك فان ذلك لا يمنع الشاة ولا البقرة ولا البدنة ان تهدى بها ولا ان تضحى بها واحتجوا في ذلك ايضا بما حدثنا ابراهيم بن محمد الصرفي قال نا ابو الوليد قال نا ابو عوانة وشريك عن جابر عن محمد ابن فرطة عن ابي سعيد الخدري قال اسرعت كبشا لاضحي به فعدا الذئب عليه فقطع الليه فسئل النبي عليه السلام عن ذلك فقال ضح به وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا تجوز ان تضحى بالشاة ولا بالبقرة ولا بالبدنة وبها عيب من هذه العيوب الاربع لا تجوز مع ذلك ايضا ان تضحى بمقطوعة الاذن ولا ان تهدى واحتجوا في ذلك ايضا بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث ۞ نا محمد بن يحيى ابن مطر البغدادي قال نا سجاع بن الوليد قال نا زياد بن خيثمة قال نا ابو اسحاق عن سريح بن النعمان عن علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تضحى بمعابله ولا مدابره ولا اخرما ولا اسرفا ولا عودا ۞ نا روح بن الفرج قال نا عمرو بن خالد قال نا زهير بن معاوية قال نا ابو اسحاق عن سريح بن النعمان قال ابو اسحاق وكان رجل صدق عن علي عن النبي عليه السلام مثله ۞ نا سليمان بن سعيد قال نا عبد الرحمن بن زياد قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت حري بن كليب قال سمعت عليا يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عضباء القرن والاذن قال قتادة فقلت لسعيد بن المسيب ما عضباء الاذن قال اذا كان النصف فاكثر من ذلك ۞ حدثنا سليمان قال نا علي عن سريح بن النعمان الهمداني عن علي بن ابي طالب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضحى بمقابلة او مدابرة او شرقاء او خرقاء ۞ نا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي عن علي بن ابي طالب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن ۞ نا فهد قال نا ابو نعيم قال نا حسن بن صالح وزهير فهد قال نا محمد بن سعيد قال اخبرنا شريك قالا جميعا عن سلمة ابن كهيل عن حجية بن عدي قال اتى رجل عليا فسأله عن المكسورة القرن قال لا بأس

قال عرجا قال اذا لغت المسك امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن فنهى هذه الاثار النهى عن الاضحية بمقابلة او مدابرة او في الاذن ما كان من ذلك مشقوقا من قبالة الاذن فهو مقابلة وما كان من اسفلها فهو مدابرة وبين سعيد بن المسيب عضبا الاذن المنهي عن ذبحها في الاضحية فقال هي المقطوعة نصف اذنها فثبت بذلك ما نهى عنه من ذلك في الاذن ولم يجز لنا تركه لان حديث البراء الذي ذكرنا لا يخلوا من احد وجهين اما ان يكون متقدما لحديث علي فيكون على هذا زايدا عليه او يكون متاخرا عنه فيكون ناسخا فلما لم يعلم سبق حديث على بعدما علمنا سوء حملناه ثابتا مع حديث البراء واجبنا العمل بهما جميعا فان قال قايل لا يكره عضباء القرن وفي حديث حريز بن كليب عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنها قيل له انما تركنا ذلك لان عليا لم يرد لك بانا في ما قد رويناه عنه في حديث محمد عن عدي فعلمنا بذلك ان عليا لم يقل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قد سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بعد ثبوت نسخ ذلك عنده واما حديث سعيد الذي رويناه عنه من حديث ابرهم بن محمد الصرب في حديث فاسد في اسناده ومنه ٥ ما عبد الغني بن رفاعه ابي عصل قال ما عبد الرحمن بن زياد قال ما سعبه عن جابر عن محمد بن ربطه عن ابي سعيد الخدري قال ولم نسمعه منه انه اشترى كبشا ليضحي به فاكل الذيب دنبه او بعض دنبه فسال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ضح به فقد فسد اسناد هذا الحديث مما قد ذكرنا وفسد منه لانه قال قطع ذنبه او بعض ذنبه فان كان البعض هو المقطوع فيجوز ان يكون ذنبه اقل من ربعه وذلك لا يمنع ان يضحى به في قول احد من الناس ولو كان الحديث كما رواه ابراهيم بن محمد انه قطع الذنب لاحتمل ان يكون ذلك ايضا على بعضها لانه قد يقال قطع الذنب اذا قطع بعضها كما يقال قطع اصبعه اذا قطع بعضها فتصح هذه الاثار بمنع ان يضحى بالاربع التي في حديث البراء وبالمقابلة والمدابرة وهي المقطوعة اكثر اذنها من قبلها او دبرها

واذا كان

واذا كان كذلك لاحرى في الاضاحي فالمقطوعة الاذن احرى ان لا يجزي وكذلك في النظر عندنا كل عضو قطع من شاه مثل ضرعها او لبنها فذلك منع ان يضحى بها وكل ما كان من هذا يمنع ان يضحى به اذا قطع بكماله فقطع بعضه فان اصحابنا يختلفون في ذلك فاما ابو حنيفة فروى عنه ان المقطوع من ذلك اذا كان ربع ذلك العضو فصاعدا لم يجز بما قطع ذلك منه وان كان اقل من الربع ضحى به وقال ابو يوسف ومحمد اذا كان المقطوع من ذلك هو النصف فصاعدا فلا يضحى بما قطع ذلك منه وان كان اقل من النصف فلا باس بان يضحى به الا ان ابا يوسف ذكر انه ذكر هذا القول لابي حنيفة فقال له قولي مثل قولك فمن ذلك رجوع ابي حنيفة عن قوله الذي قد كان قاله الى ما حكاه عنه ابو يوسف وقد وافق ذلك من قولهم ما روينا عن سعيد بن المسيب في هذا الباب في تفسير العضبا الذي قد نهي عن الاضحية بها وانها المقطوعة نصف اذنها وكل ما كان من هذا لا يكون صحيحا لما قد نقص منه فانه لا يكون هديا ٥

باب من نحر يوم النحر

قبل ان يخرج الامام ٥ حدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي قال نا سليمان بن داود قال نا الحجاج بن محمد عن ابن جريج عن ابي الزبير انه سمع جابرا عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر فامر من كان نحر قبله ان يعيد بدبح اخر ولا ينحر حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم فذهب قوم الى هذا فقالوا لا يجزي لاحد ان ينحر حتى ينحر الامام وان نحر قبل ذلك بعد الصلاة او قبلها لم يجزه ذلك واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وبما روى عن الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا من نحر بعد صلاة الامام اجزاه ذلك ومن نحر قبل الصلاة لم يجزه وقالوا قد روى عن ابن الزبير هذا الذي نزلت في هذا المعنى فذكروا ما حدثنا محمد بن عبد الله الاصبهاني قال نا اسحاق بن ابرهيم بن ابي اسرايل قال نا هشام بن يوسف عن ابن جريج ان ابن ابي مليكة

أخبرنا عبد الله بن الزبير اخبره ان ركبا من بني تميم وقعوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر يا رسول الله امر القعقاع بن معبد بن زرارة وقال عمر امر الاقرع بن حابس فقال ابو بكر ما اردت بذلك الا خلافي فقال عمر ما اردت خلافك فتماريا حتى ارتفعت اصواتهما فانزل الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الى قوله لهم في قولهم ان حديث جابر قد روى على غير هذا اللفظ

ثنا عبد الله بن محمد بن جسر قال نا الحجاج بن منهال قال نا حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان رجلا ذبح قبل ان يصلي النبي صلى الله عليه وسلم عنوا واجزعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي عن احد بعدك ورخص ان يذبحوا قبل ان يصلي في هذا الحديث ان النهي من النبي صلى الله عليه وسلم انما قصد به الى النهي عن الذبح قبل الصلاة لا قبل ذبحه هو والامر ان نهاهم عن الذبح قبل ان يصلي الا وهو يريد بذلك اعلامهم اباحة الذبح لهم بعد ما يصلي والا لم يكن لذكر الصلاة معنى وقد روى في ذلك ايضا عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يوافق هذا

ثنا ابراهيم بن مرزوق قال نا ابو داود الطيالسي ووهب بن جرير قالا نا شعبة عن سماك الحنفي قال سمعت السعبي يحدث عن البراء بن عازب قال خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم اضحى الى البقيع فبدا فصلى ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه فقال ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فانما هو لحم عجله لاهله ليس من النسك في شيء فقام خالي فقال يا رسول الله اني ذبحت وعندي جذعة خير من سنة قال اذبحها ولا ارى ولا ابوى عن احد بعدك

ثنا محمد بن عاصم ثنا داود قال نا عفان بن مسلم قال نا شعبة قال اخبرني منصور وداود بن عون ومجالد عن الشعبي وهذا حديث رسد قال سمعت الشعبي هاهنا يحدث عن البراء بن عازب في المسجد ولكنت قريبا منها لاخبرتكم بموضعها ثم ذكر مثله

ثنا ابو بكرة قال نا ابو المطرف بن ابي الوزير قال نا محمد بن طلحة عن زبيد عن الشعبي عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا انه

قال

قال اذبحها ولا يذكى جذعة بعد في هذا الحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال اذبحها ولا يذكى جذعة بعد في هذا الحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا فاخبر ان النسك في يوم النحر هو الصلاة ثم الذبح بعدها فدل ذلك على ان ما حل به الذبح هو الصلاة لا حر الامام الذي يكون بعدها وعلى ان حكم النحر بعد الصلاة خلاف حكم النحر قبلها وقد روى مثل هذا ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم

ثنا ابو بكرة قال نا مؤمل بن اسمعيل قال نا سفين عن الاسود بن قيس عن جندب قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فمن كان ذبح قبل ان يصلي فقال من كان ذبح قبل الصلاة فليعد فاذا صلينا فمن ساق ذبح ومن ساق فليذبح

ثنا ابراهيم بن مرزوق قال نا وهب قال نا شعبة عن الاسود بن قيس عن جندب بن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان ذبح قبل ان يصلي فليعد اخرى مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح

ثنا يونس قال نا سفين عن الاسود بن قيس سمع جندبا يقول شهدت الاضحى مع النبي صلى الله عليه وسلم فعلم ان ناسا ذبحوا قبل الصلاة فقال من كان ذبح فليعد ومن لا فليذبح على اسم الله

ثنا روح بن الفرج قال اخبرنا يوسف بن عدي قال نا ابو الاحوص عن الاسود بن قيس عن جندب بن سفيان قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى بالناس العيد فاذا هم بلحم فذبحت فقال من كان ذبح قبل الصلاة فتلك شاة لحم ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله

ثنا ابو امية قال نا عبيد الله بن عمر قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد قال لحماد لا اعلمه الا عن انس وهشام عن محمد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ثم خطب فامر من كان ذبح قبل الصلاة ان يعيدها فدل ما ذكرنا ان اول وقت الذبح يوم النحر هو من بعد الصلاة الامر بعد ذبح الامام فهذا حكم هذا الباب من طريق الاثار واما ما يدل عليه النظر في ذلك فانا قد رأينا الاصل المجمع عليه ان الامام لو لم يذبح اصلا لم يكن يسقط عن الناس النحر ولا مانع لهم من النحر في ذلك العام

وقد روى عن حذيفة بن اسيد بن سريحة ما قد حدثنا ابن مرزوق قال ا اسهل
ابن حاتم قال ا سعبه عن سعيد بن مسروق عن السعبي عن ابي سريحة ان ابا بكر
وعمر كانا لا يضحيان ○ ا صالح بن عبد الرحمن وروح بن الفرج قالا نا يوسف بن
عدي قال ا ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن السعبي عن ابي سريحة قال لقد ادركت
ابا بكر وعمر وما يضحيان افترى ما ضحى في تلك السنين احد اذا كان امامهم لم يضح اولا
ترى ان اماما لو تشاغل يوم النحر بقتال عدو او غيره فشغله ذلك عن النحر اما لغيره
ممن اراد ان يضحي ان يضحي وان قال ليس لاحد ان يضحي في عامه ذلك خرج بهذا من
قول الامة وان قال للناس ان يضحوا اذا زالت الشمس لذهاب وقت الصلاة فقد
دل على ان ما حل به النحر ما كان وقت صلاة العيد فانما هو الصلاة لا نحر الامام فاذا
صلى الامام حل النحر لمن اراد ان ينحر اولا ترى ان الامام لو نحر قبل ان يصلي لم يجز
ذلك فلذلك سائر الناس فكان الامام وغيره في الذبح قبل الصلاة سواء في الا نحر لهم
فالنظر على ذلك ان يكون الامام وسائر الناس سواء في الذبح بعد الصلاة فمتى كان
ذبح الامام بعد الصلاة نحرته فكذلك ذبح سائر الناس بعد الصلاة نحرهم هذا
هو النظر في هذا وهو قول ابي حنيفة واي يوسف ومحمد ○

باب البدنة عن سبعة

يجزي في الضحايا والهدايا ○ حدثنا فهد قال نا يوسف بن سهل قال
عبد الله بن ادريس قال نا محمد بن اسحق عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن
المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام الحديبية يريد زيارة البيت وساق معه الهدى وكان الهدى سبعين
بدنة وكان الناس سبع مائة رجل فكانت كل بدنة عن عشرة فذهب قوم الى
ان البدنة تجزي في الهدايا والضحايا عن عشرة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث
وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا تجزي البدنة الا عن سبعة وقالوا قد روي
عن النبي

عن النبي صلى الله عليه وسلم في نحر البدن يوم الحديبية ما خالف هذا وذكروا
ما حدثنا ابن مرزوق قال نا ابو عامر العقدي قال نا مالك بن انس عن ابي الزبير
عن جابر بن عبد الله جدثهم انهم نحروا يوم الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة
عن سبعة ○ نا يونس قال نا ابن وهب ان مالكا حدثه فذكر باسناده مثله ○
نا محمد بن خزيمة قال نا عبد الله بن صالح قال حدثني يحيى بن ايوب عن ابن جريج
عن عمرو بن دينار وابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال نحرنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم البدنة عن سبعة نفر فقيل لجابر والبقرة قال هي منها وحضر جابر
عام الحديبية قال ونحرنا يومئذ سبعين بدنة ○ نا فهد قال نا محمد بن عمران
قال حدثني ابي قال انا ابي ليلى عن ابي الزبير عن جابر قال نحر رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم الحديبية سبعين بدنة فامرنا ان نشترك منها سبعة في البدنة
حدثنا ابو بكرة قال نا ابو داود قال نا ابو عوانة عن ابي بشر عن سليمان بن قيس
عن جابر قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين بدنة البدنة عن
سبعة ○ نا احمد بن داود قال نا هدبة بن خالد قال سمعت ابان بن يزيد يحدث
عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجزور عن سبعة فهذا
جابر بن عبد الله يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا وهو كان معه
حديبية وقد روي عن علي رضي الله عنه من قوله ما يوافق هذا في البدنة انها
عن سبعة ○ نا فهد قال نا فهد قال نا ابو نعيم قال نا اسرائيل عن عيسى بن ابي عزة
عن عامر عن علي وعبد الله قالا البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وقد روي
مثل ذلك عن انس بحكيه عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ابو
داود قال نا سليمان بن حرب قال نا ابو هلال قال نا قتادة عن انس قال كان
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يشتركون السبعة في البدنة من الابل والسبعة
في البدنة من البقر فهذا مذهب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوافق ما
روي عن جابر لما روي عن المسور ومروان فهو اولى منه ولما اختلفوا عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم في ما ذكرنا ورجعنا الى ما روي عنه في هذا الباب
مما سوى ما ذكرنا يوم الحديبية فاذا الحسين بن نصر قد حدثنا قال نا يوسف بن عدي
قال نا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس قال سال رجل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال على امه وقد غربت على فقال اشتريها من الغنم اما ترى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث انما عدلها سبع من الغنم مما يجزي
كل واحد منهن عن رجل ولم يعدلها عشرا من الغنم فدل ذلك على صحيح ما روى
جابر في ذلك الا ما روى المسور فهذا وجه ذا الباب من طريق الاثار واما وجه ذلك
من طريق النظر فانا قد رايناهم اجمعوا ان البقرة لا تجزي في الاضحية عن اكثر
من سبعة وهي من البدن باعيانهم ان تكون الناقة مثلها ولا تجزي عن اكثر من سبعة
فان قال قايل ان الناقة وان كانت بدنة هذا البقرة بدنة فان الناقة اعلى من البقرة
في السمانة والرفعة قيل له انها وان كانت كما ذكرت فان ذلك غير واجب لك به علينا
حجة لانا قد رايناها البقرة الوسط تجزي عن سبعة وكذلك ما هو دونها
وما هو ارفع منها وكذلك الناقة تجزي عن سبعة او عن عشرة رفيعة كانت او دون
ذلك فلم يكن السمن والرفعة مما سن به بعض البقر عن بعض ولا بعض الابل عن
بعض فيما يجزي في الهدي والاضاحي بل كان حكم ذلك كله حكما واحدا تجزي عن
عدد واحد فلما كان ما ذكرنا كذلك وكانت الابل والبقر مثلها ثبت ان حكمها
حكم واحد وان بعضها لا تجزي عن اكثر مما تجزي عنه البعض الباقي وان زاد
بعضها على بعض في السمن والرفعة فما كانت البقرة لا تجزي عن اكثر من سبعة كانت
البدنة كذلك في النظر لذلك في النظر لا تجزي عن اكثر من سبعة قياسا ونظرا على
ما ذكرنا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب الشاة عن كم تجزي ان تضحى بها

حدثنا احمد بن عبد الرحمن قال نا عمي وحدثنا ربيع

الجزء

الجيزي قال نا ابو زرعة قال نا ابن وهب عن ابي صخر المدني عن يزيد بن عبد الله بن
قسيط عن عروة بن الزبير عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بكبش
اقرن يطا في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فاتي به ليضحي به فقال
يا عايشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت ثم اخذها واخذ الكبش
فاضجعه ثم ذبحه فقال بسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد وامة محمد ثم ضحى به
حدثنا يونس قال نا ابن وهب قال نا سفين عن عبد الله بن محمد بن ابي عقيل
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة او عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا ضحى اشترى كبشين عظيمين سمينين اقرنين موجوءين فذبح احدهما
عن امته من شهد منهم بالتوحيد وشهد له بالبلاغ والاخر عن محمد وال محمد
يونس قال نا علي بن معبد عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن
علي بن حسين عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ضحى اشترى
كبشين عظيمين سمينين حتى اذا خطب الناس وصلى الى احدهما وهو قايم في مصلاه
فذبحه بيده ثم قال اللهم هذا عن امتي جميعا من شهد لك بالتوحيد وشهد لي
بالبلاغ ثم يوتى بالاخر فيذبحه ثم يقول اللهم هذا عن محمد وال محمد ثم يطعمهما جميعا
وياكل هو واهله منهما قال فمكثنا سنين ليس رجل من بني هاشم يضحي به فقد
كفى الله المووونة والغرم برسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن مرزوق قال نا
عفان وحدثنا محمد بن خزيمة قال نا حجاج قالا نا حماد بن سلمة قال نا عبد الله
ابن محمد بن عقيل قال اخبرني عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله قال حدثني ابي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بكبشين املحين عظيمين اقرنين موجوءين فاضجع
احدهما وقال بسم الله والله اكبر اللهم عن محمد واهل بيته من شهد لك بالتوحيد
وشهد لي بالبلاغ حدثنا ابن ابي داود قال نا احمد بن خالد الوهبي قال
اخبرنا ابن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن ابن ابي حبيب عن ابن عباس عن جابر
ابن عبد الله قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين في يوم عيد فقال حين

وجهها وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى اخر الاية الاخري اللهم
منك ولك عن محمد وامته ثم سمى وكبر وذبح ٥ نا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال
اخبرني يعقوب بن عبد الرحمن وعمي بن عبد الله بن سالم عن عمر ومولى المطلب بن عبد الله
وعن رجل من بني سلمة انهما حدثاه ان جابر بن عبد الله اخبرهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى للناس يوم النحر فلما فرغ من خطبته وصلاته دعا بكبش فذبحه
هو بنفسه وقال بسم الله والله اكبر عني وعن من لم يضح من امتي حدثنا روح بن الفرج
قال نا ابو اسمعيل الرحبي قال نا الدراوردي عن يحيى بن عبد الرحمن بن اسعد
الخدري عن ابيه عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين اقرنين وقال
اللهم هذا عني وعن من لم يضح من امتي فذهب قوم الى ان الشاة لا بأس ان يضحى بها عن
الجماعة وان كثروا واحتجوا بهذه المقالة بما فرقتم وقال فرقة لا يجزي الا ان
يكون الذين يضحى بها عنهم من اهل بيت واحد ومن اهل اسات شتى لان النبي صلى الله عليه
وسلم ضحى بالكبش الذي ضحى به عن جميع امته وهم اهل اسات شتى فان كان ذلك اساسا
لمن بعد النبي صلى الله عليه وسلم فهو يجزي عمن اجراه بذبح النبي عليه السلام فبت
بهذا قول الذين قالوا يضحى بها عن اهل البيت وعن غيرهم كان الكلام من اهل هذا
القول ومن الفرقة التي تخالف هو لا جميعا ويقول ان الشاة لا تجزي عن اكثر من واحد
وذهب الى ما كان من النبي عليه السلام مما احتجب به الفرقتان الاولتان لقولهما
منسوخ او مخصوص مما دل على ذلك ان الكبش لما كان يجزي من عن واحد لا وقت في
ذلك ولا عدد كانت البقرة والبدنة احرى ان يكونا كذلك وان يكونا تجزيان عن
عن واحد لا وقت في ذلك ولا عدد مما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مما قد دل على خلاف ذلك مما ذكرناه في الباب الذي قبل ذلك من تحر اصحابه معه
للجزور عن سبعة والبقرة عن سبعة وكان ذلك عند اصحابه على الوقف عنه
لهم على ان البقرة والبدنة لا تجزي واحدا منهما عن اكثر مما ذكر عنه يوميد وبواتر
عنهن الروايات بذلك ٥ حدثنا محمد بن حزيمة قال نا الحجاج قال نا حماد قال

اجزنا

احزنا سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي وعبد الله بن يحيى وما لك بن حويرث فيما
يحسب سلمة ان رجلا استرى لعسر اضحيه فسها فسال عليا رضي الله عنه هل
ابدل مكانها اخري فقال لا ولكن اذبحها وولدها يوم النحر عن سبعة نا محمد بن حزيمة
قال نا الحجاج قال نا حماد عن حجاج عن رهين بن حبيب عن المغيرة بن حرقوص عن
علي رضي الله عنه مثله ٥ نا ابو بكرة قال نا مؤمل قال نا سفين عن منصور عن ربعي
قال كان اصحاب محمد يقولون البقرة عن سبعة ٥ نا علي بن سعيد قال نا قبيصة بن
عقبة قال نا سفين عن ابي حصين وناابراهيم بن مرزوق قال نا وهب قال نا سعبة عن
ابي حصين عن خالد بن سلمة عن ابي مسعود قال البقرة عن سبعة نا ربيع المؤذن
قال نا خالد بن عبد الرحمن قال نا ابن ابي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد
ابن عبد الرحمن بن ثوبان عن اناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مثله فلما حملت
البقرة عن سبعة وكان ذلك مما قد وقف عليه ولم يجعل لنا ان نحد وادلك الى ما هو
اكثر منه كانت الشاة احرى الا تجزي عن اكثر مما تجزي عنه البقرة من ذلك
فلما ثبت ان الشاة لا تجزي عن اكثر من سبعة انتفى بذلك قول من قال انها تجزي عن
جميع ما ذبح عنه ممن لا وقت لهم ولا عدد لا تجاوز الى غيره وبطل صدره وهو
قول من قال ان الشاة لا تجزي الا عن واحد فقال قائل انه انما جعل الشاة تجزي
عن اكثر مما تجزي عنه البقرة والجزور لان الشاة عندنا افضل منهما فعمل
له قلت ذلك وما دليلك عليه وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثنا
يزيد بن سنان قال نا ابو بكر الحنفي قال نا عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضحي بالجزور والكبش اذا لم يجد جزورا فاخبر
عبد الله بن عمر في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضحي بالجزور
اذا وجده ذلك دليل انه كان يدع ما سواه مما يضحى به من البقر والغنم وهو قادر عليه
ويضحي بالشاة اذا لم يقدر على الجزور وذلك دليل على ان الجزور كان عنده افضل
من الشاة وقد رأينا الهدي الذي في الحج جعل للبدنة فيه من الفضل ما لم يجعل للشاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فجعلت البدنه ممّا شرك فيها الجماعه فهدوها عن وراهم وممتعهم ولم يجعل الشاه كذلك
فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اباحه الشركه في الهدى اذا كان
جزورا ما حدثنا ربيع المؤذن قال نا اسد قال نا سفين عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى مايه بدنه فاشرك علا رضي الله عنه في
ثلثها حدثنا ابن مرزوق قال نا ابو حذيفه قال نا سفين عن ابي الزبير عن
جابر قال ساق النبي صلى الله عليه وسلم سبعين بدنه واشرك بينهم فيها فلما كانت
الشركه في الجزور وقد ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الباب الذي قبل هذا
ان رجلا قال له ان علي ناقه وقد عرب علي فامره ان يجعل مكانها سبعا من الغنم فدل
ذلك على ما ذكرنا ايضا وقد روي عن ابن عباس ايضا ما يوافق هذا المعنى حدثنا
ابرهيم بن مرزوق قال نا وهب قال نا شعبه عن ابي حمزه قال سئل ابن عباس عما
استيسر من الهدى فقال جزور او بقره او شرك في دم ۞ نا سليمان بن شعيب
قال نا اسد قال نا حماد بن زيد عن ابي حمزه قال سمعت ابن عباس فذكر مثله فاخبر
عبد الله بن عباس بان الحزور من الجزور بعد السنه في ما استيسر من الهدى وقد
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ان فضل الجزور على البقره وعلى فضل
البقره على الشاه نا يونس قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي
عبد الله الاغر عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم
الجمعه كان على كل باب من ابواب المسجد ملايكه يكتبون الاول فالاول فاذا جلس
الامام طووا الصحف وجلسوا يستمعون الذكر قال المهجر كمثل الذي يهدي
بدنه ثم كالذي يهدي بقره ثم كالذي يهدي الكبش ثم كالذي يهدي الدجاجه ثم
كالذي يهدي البيضه ۞ نا محمد بن حزيمه وفهد قالا نا عبد الله بن صالح
قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن ابن شهاب عن ابي سلمه عن ابي هريره قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل المهجر الى الصلاه كمثل الذي يهدي
بدنه ثم الذي يهدي بقره ثم الذي يهدي كبشا ثم

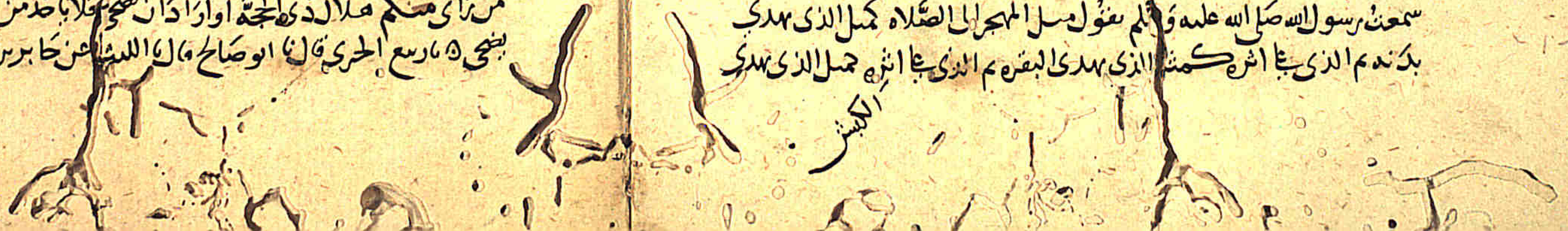

الكبش ثم الذي يهدي اثم كمثل الذي يهدي الدجاجه ثم الذي يهدي البيضه ۞ حدثنا
ابرهيم بن مرزوق قال نا بشر بن المفضل قال نا سهيل عن ابي صالح عن ابي هريره
عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه ۞ نا ابن ابي داود قال نا محمد بن المنهال قال
يزيد بن زريع قال نا روح بن القاسم عن العلا عن ابيه عن ابي هريره عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثله ۞ نا محمد بن حزيمه قال نا حجاج بن المنهال قال حماد بن
سلمه عن محمد بن اسحاق عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه قال سمعت ابا سعيد الخدري
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله ۞ فلما جعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم المهجر في افضل الاوقات كالمهدي بدنه والمهجر في الوقت الذي بعده كالمهدي
بقره والمهجر في الوقت الثالث كالمهدي لكبش ثبت بذلك ان افضل ما يهدى الحزور
ثم البقره ثم الكبش فلما كانت البدنه اعظم ما يهدى منها انها اعظم ما يضحى به
ولما كان ما فوقهم لا يجزي في الاضحيه مما فوق السبعه كانت الشاه احرى ان لا
تجزي عن ذلك ولما اسهى ان تجزي الشاه عما فوق السبعه ثبت انها لا تجزي لاحد خاص
من الناس وقد اجمعوا على انها مجزيه عن الواحد واختلفوا فيما هو اكثر منه فلا يدخل
مما قد ثبت له حكم الخصوصيه الا ما قد اجمعوا على دخوله فيه فثبت بما ذكرنا انه لا
يجوز ان يضحى بالشاه الواحده عن اثنين ولا عن اكثر من ذلك وهذا قول ابي
حنيفه واي يوسف ومحمد ۞

باب من اوجب الضحيه

في ايام العشر او عزم على ان يضحي هل له ان ينقص شعره او اظفاره ۞ حدثنا
ابرهيم بن مرزوق قال نا بشر بن بكر قال نا سعيد عن مالك بن انس عن عمر
ابن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ام سلمه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من راى منكم هلال ذي الحجه اراد ان يضحي فلا ياخذ من شعره واظفاره حتى
يضحي ۞ نا ربيع الجيزي قال نا ابو صالح قال نا الليث عن جابر بن يزيد عن سعيد بن ابي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هلال عن ام سلمة زوج النبي عليه السلام احرته عن النبي عليه السلام فذكر
مثله قال الليث وجاهذا واكثر الناس عاعنه وذهب قوم الى هذا الحديث فقلدوه
وجعلوه اصلا وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا باس بقص الاظفار والشعر في ايام
العشر لمن عزم على ان يضحي ولمن لم يعزم على ذلك واحتجوا في ذلك بما قد ذكرناه في
كتاب الحج عن عائشة انها قالت كنت اجعل ولائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيعث
بها ثم يعم فيها حلالا لا يجتنب شيا مما يجتنبه المحرم حتى يرجع الناس ففي ذلك دليل
على اباحة ما قد حظر الحديث الاول ومحى حديث عائشة لحسن من مجيء حديث ام سلمة لانه
جاء مجيا متواترا وحديث ام سلمة فلم يجئ كذلك بل قد طعن في اسناد حديث مالك فقيل
انه موقوف على ام سلمة ٥ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس قال ثنا
مالك عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة ولم يرفعه قال من راى هلال
ذي الحجة واراد ان يضحي فلا ياخذ من شعره ولا من اظفاره حتى يضحي ٥ ثنا يونس قال
اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة مثله
ولم يرفعه وهذا هو اصل هذا الحديث فهذا حكم هذا الباب من طريق الاثار واما
النظر في ذلك فانا راينا الاحرام يحظر اشياء كانت كلها قبله حلالا منها الجماع
والقبلة وقص الاظفار وحلق الشعر وقتل الصيد فعلى هذه الاشياء حرم بالاحرام
واحكام ذلك احكام يختلفه فاما الجماع فمن اصابه في احرامه فسد احرامه
وما سوى ذلك لا يفسد اصابه الاحرام فكان الجماع اعلا الاشياء التي حرمها الاحرام
ثم راينا من دخلت عليه ايام العشر وهو يريد ان يضحي ان ذلك لا يمنعه من الجماع
وهو اعلا ما حرم بالاحرام كان احرى الا يمنع مما هو دون ذلك فهذا هو النظر
في هذا الباب وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد روى ذلك ايضا عن جماعة من
المتقدمين ٥ ثنا يونس قال اخبرني ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذيب وحدثنا ابراهيم
ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا ابن ابي ذيب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط
ان عطاء بن يسار وابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وابا بكر بن سليمان كانوا

يضحون

لا يرون باسا ان ياخذ الرجل من شعره وبقلم اظفاره في عشر ذي الحجة وقد احتج في
ذلك بعض اصحابنا بما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذيب عن عثمان بن
عبد الله بن رافع عن عبد الرحمن بن هرمز عن محمد بن يسعة قال راى عمر بن الخطاب
طويل السارب وذلك بدي الحليفة وانا على بافق وانا اريد الحج فامرني ان اقص من سبلي
ففعلت ولا حجة في هذا عندنا لانه لا يريد ان يضحي اذا كان يريد الحج فلا حجة في ذلك
على اهل المقالة الاولى لانهم انما يمنعون من ذلك من اراد ان يضحي وحجة اخرى ان
يدفع هذا الحديث ان يكون فيه حجة عليهم وذلك انه لم يكن يذكر ان ذلك كان في عشر
ذي الحجة او قبل ذلك ٥

باب الذبح بالسن

والظفر ٥ حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا وهب بن جرير
وروح بن عبادة قالا ثنا سعبة وثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفين
قالا جميعا عن سماك عن مري بن قطري رجل من بني يعل عن عدي بن حاتم قال قلت
يا رسول الله ارسل كلبي فلا اخذ الصيد فلا يكون معي ما اذكيه الا المروة والعصا
فقال امر الدم بما شئت واذكر اسم الله فذهب قوم الى ان ما جرح ما ذبح بالسن
والظفر المروعين وغير المروعين واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك
اخرون فكرهوا ما ذبح بهما اذا كانا غير مروعين واباحوا ما ذبح بهما اذا كانا مروعين
واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا روح وسعيد بن عامر قالا
حدثنا سعبة عن سعيد بن مرزوق عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج انه
قال يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى قال امهر الدم وذكر اسم
الله عليه فكل ليس السن والظفر وساحدثك اما الظفر فمدى الحبشة واما السن فعظم
ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني سفين الثوري عن ابيه عن عباية بن رفاعة عن جده
رافع بن خديج انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا نرجو ان يحشى ان يلقى العدو
وليس معنا مدى افنذبح بالقصب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وذكر اسم الله عليه فكلوا الا السن والظفر ففي هذا الحديث اخراج النبي صلى الله عليه
وسلم السن والظفر مما اباح الذكاة فاحتمل ان يكون ما نهى عن المنزوع عن وغير المنزوع عن
فان كان ذلك فيما نهى عن المنزوع فيما اذا نا غير منزوعين اخرى ان يكونا كذلك وان
كان ذلك فيما نهى غير المنزوع وقد احاط العلم بوقوعه على المنزوع عن وقد جاء حديث
على الذي ذكرناه مطلقا اخرجنا منه ما احاط العلم باخراج حديث رافع اياه منه
على ما اطلقه حديث عدي بن حاتم وقد روى عن ابن عباس في ذلك ما حدثنا سليمان
ابن شعيب قال نا الحصين بن نافع قال نا ابو الاسهب عن اي رجاء العطاردي قال
خرجنا حجاجا فصادر رجل من القوم اربا فذبحها بظفره فملوها ولم اكل معهم
فلما قدمنا البلد سالت ابن عباس فقال لعلك اكلت معهم قلت لا قال اصبت
انما فعلها خفقا حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال نا يعقوب بن اسحق قال نا مسلم بن روى
عن اي رجاء مثله حدثنا افلا ترى ان ابن عباس قد بين في حديثه هذا المعنى الذي به حرام
اكل كل ما ذبح بالظفر انه الخنق لان ما ذبح فانما هو ذبح بكف لا نفرها فهو بخنوق
فدل ذلك ان ما نهى عنه من الذبح بالظفر هو الظفر المركب لا الظفر المنزوع منها
وكذلك ما نهى عنه مع ذلك من الذبح بالسن فانما هو على السن المركبة في الفم
لان ذلك يكون عضا فاما السن المنزوعة فلا وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

باب أكل لحوم الأضاحي

بعد ثلاثة ايام حدثنا احمد بن داود قال نا يعقوب بن حميد قال نا
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن انه سمع علي بن
ابي طالب يقول يوم الاضحى ايها الناس ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى ان
ياكلوا نسككم بعد ثلاث فلا تاكلوا ما بعدها حدثنا ابن ابي داود قال نا ابو صالح
قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال حدثني ابو عبيد مولى ازهر
قال صليت مع علي بن ابي طالب العيد وعثمان محصور فصلى ثم خطب فقال الا اكلوا

من لحوم اضاحيكم بعد ثلاثة ايام فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بذلك
قال ابن ابي داود قال نا يحيى بن صالح الوحاظي قال نا اسحاق بن يحيى الكلبي عن الزهري
عن سالم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلوا منها ملانا يعني لحوم
الاضاحي حدثنا ربيع المؤذن قال نا شعيب بن الليث قال نا الليث عن نافع عن ابن
عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول لا ناكل احدكم من لحم اضحيته
فوق ثلاثة ايام واحتجوا في ذلك بهذه الاثار وخالفهم في ذلك اخرون فلم يروا
باكلها وادخارها باسا واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال نا معن بن عيسى
عن معوية بن صالح عن ابي الزاهرية عن جبير بن نفير عن ثوبان قال ذبح رسول
الله صلى الله عليه وسلم اضحيته ثم قال يا ثوبان اصلح لحم هذه الاضحية فما زلت
اطعمه منها حتى قدم المدينة حدثنا ابن مرزوق قال نا ابو عامر قال نا شعبة عن
جابر بن يزيد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت ان كنا لنا كله بعد عشر
يعني لحوم الاضاحي حدثنا ابن مرزوق قال نا ابو عامر العقدي قال نا زهير بن محمد
عن سهيل بن ابي عمر عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه وعمه قتادة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كلوا لحوم الاضاحي وادخروا فاحتمل ان يكون
احد هذين المعنيين اللذين ذكرناهما حجة لاحد هذين القولين ناسخا للمعنى الاخر
فطلبنا في ذلك فاذا ابن ابي داود قد نا قال نا ابو معمر قال نا عبد الوارث قال
حدثني عباد بن زياد قال حدثني الثابغة بن محارق بن سليم قال حدثني اي ان علي بن
ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني كنت نهيتكم عن
لحوم الاضاحي ان تدخروها فوق ثلاثة ايام فادخروها ما بدا لكم حدثنا ربيع المؤذن
قال نا اسد وناهد بن حريمة قال نا حجاج قالا نا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن
سعد بن الثابغة عن ابيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال نا
ابن وهب قال ابن جريج عن ايوب بن هانئ عن مسروق بن الاجدع عن عبد الله
ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال نا عمرو

خالد قال نا زهير بن معوية عن يزيد عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله ٥ نا مهدي قال نا ابو نعيم وحدثنا ابن ابي داود قال نا احمد
ابن يونس قالا نا معروف بن واصل قال حدثني محارب بن دثار ثم ذكر باسناده مثله
نا ابن مرزوق قال نا ابو عاصم قال نا سفين الثوري عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ٥ نا يونس قال نا ابن وهب قال حدثني
اسامة بن زيدان محمد بن يحيى بن حباده اخبره ان ابا سعيد الخدري حدثه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ٥ نا ابن ابي داود قال نا ايوب عن سليمان بن
بلال عن عبد الرحمن بن عبد الله عن عطاء بن ابي رباح سمعه يحدث عن جابر بن عبد الله
انهم كانوا ياكلون الضحايا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا لا يزيدون
عليها ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لهم بعد ان ياكلوا ويتزودوا واحدنا
فهدي قال نا علي بن معبد قال نا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن عطاء عن
جابر بنحو نا ابن ابي داود قال نا عمر بن خالد قال اخبرنا ابن لهيعة عن ابي الزبير
مولى ابا سعيد اخبره انه اتى اهله فوجد عندهم قصعة تريد ولحم من لحم
الاضاحي فاتى ان ياكله حتى سال قتادة بن النعمان اخو قحذمة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام الحج قال اني كنت نهيتكم الا تاكلوا لحوم الاضاحي فوق ثلاثة ايام واني
احللته لكم فكلوا منه ما شئتم ٥ نا ابن ابي داود قال نا الحماني قال نا خالد بن عبد الله عن
خالد الحذاء عن ابي قلابة عن سمسة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا
كنا نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاثة ايام كي يسعكم فقد جاء الله بالسعة
فكلوا وادخروا فان هذه الايام ايام اكل وشرب وذكر لله نا يونس قال نا ابن وهب
قال اخبرني عمر بن الحارث ومالك عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة ايام ثم اذن فيه فقال كلوا وتزودوا وادخروا
قال عمرو قال ابو الزبير قال جابر فرفنا زودنا منها الى المدينة ٥ نا ابراهيم بن مقسم
قال نا ادريس بن يحيى عن بكر بن مضر قال اخبرني خالد بن يزيد عن ابي الزبير عن جابر

قال فجئنا

قال ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ونتزود منها الى المدينة ٥
يونس قال اخبرني انس بن عياض عن سعد بن اسحاق عن زينب بنت كعب عن
ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يدخر لحوم الاضاحي فوق
ثلاث امرنا ان ناكل منها ونتصدق منها ولا ناكله بعد ثلاث فاذنا على ذلك ما شاء الله
ثم قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان نامرنا باكلها والصدقة منها ويدخر
من احب ذلك ٥ نا ربيع المؤذن قال نا شعيب بن الليث قال نا الليث عن يعقوب
عن يزيد بن يزيد الانصاري عن امراته انها سالت عايشة عن لحوم الاضاحي
فقالت قدم علي بن ابي طالب من سفر فقدمنا اليه منه فقال لا اكل حتى اسال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فساله فقال كلوا من ذي الحجة الى ذي الحجة ٥ نا يحيى عن
شعيب عن ابيه عن الحرث بن يعقوب عن يزيد بن ابي يزيد مولى الانصار ثم
ذكر باسناده مثله ففي هذه الاثار ما يدل على ما رويناه في اول هذا
الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهي عن لحوم الاضاحي فوق ثلاثة
ايام فان قال قائل فقد رويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اباح لحوم الاضاحي
بعد ما قد كان نهى عنها ثم رويتم عنه في الفصل الذي قبل ذلك الفصل انه خطب
الناس وعنهم محصور فقال لا تاكلوا من لحوم اضاحيكم بعد ثلاثة ايام
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ما مر بذلك فقد دل ذلك على ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد كان نهى عن ذلك بعد ما كان اباحه حتى سقط معنى ما
رويتموه عن النبي من هذا والاستشهاد قيل له ما في هذا دليل على ما قد ذكرت لانه
قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم كان نهى عن لحوم الاضاحي فوق
ثلاثة ايام لسنة كان الناس فيها ما ارتفعت تلك السنة اباح لهم ذلك كما عاد
مثل ذلك في وقت ما خطب على الناس فامرهم بما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امر به في مثل ذلك والدليل على ما ذكرنا من هذا ان ابن مرزوق حدثنا قال
ابو حذيفة قال نا سفين قال نا عبد الرحمن بن عباس عن ابيه قال دخلت على عايشة

فعلت ام المومنين احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تؤكل لحوم الاضاحي
فوق ثلاثة ايام فقالت انما فعل ذلك في عام جاع الناس فيه فاراد ان يطعم الغني
والفقير قالت ولقد كانت ترفع الكراع خمس عشرة ليلة قال هذا الحديث ان النهي
انما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم للعارض المذكور في هذا الحديث فلما ارتفع
ذلك العارض اباح لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد كان حظره عليهم على ما
ذكرناه في الاثار التي في الفصل الذي قبل هذا فلذلك ما فعله علي في زمن عثمن رضي الله
عنهما وامر به الناس بعد علمه بما اباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قدمنا هم
هو عنه انما كان ذلك منه عندنا والله اعلم لضيق كانوا فيه مثل ما كانوا في
زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي نهاهم عن لحوم الاضاحي فوق
ثلاثة ايام فامرهم على في ايامه بمثل ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر به
الناس في مثلها وقد روي عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
نهى عن ذلك من اجل دافة دفت عليهم قال ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عثمن بن عمر
قال ثنا مالك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عايشة قالت دف ناس
من اهل البادية حضرة الاضحى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا لثلاث
وتصدقوا بما بقي قالت فلما كان بعد ذلك قلت يا رسول الله قد كان الناس ينتفعون
بضحايا هم يجملون منها الودك ويتخذون منها الاسقية قال وما ذاك قلت
نهيت عن امساك لحوم الاضاحي بعد ثلاث قال انما كنت نهيتكم للدافة التي
دفت فكلوا وتصدقوا وتزودوا قال يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه
فذكر باسناده مثله فاخبرت عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن حرمها
ولكنه اراد التوسعة على الدافة التي دفت عليهم فقد عاد معنى هذا الحديث
ايضا معنى حديث عباس عن عايشة وقد روى هذا الحديث عن عباس عن عايشة
على غير اللفظ قال ابو جعفر فذهب قوم الى اباحة اكل لحم الضبع واحتجوا في ذلك
بحديث ابن ابي عمار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هي من الصيد وبحديث
ابراهيم الصايغ عن عطا عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك وقد ذكرنا ذلك باسناده في كتاب مناسك الحج وخالفهم في ذلك اخرون
فقالوا لا تؤكل وكان من الحجة لهم في ذلك ان حديث جابر هذا قد اختلف في لفظه

حرم لحوم الاضاحي فوق ثلاث فقال لا ولكنه لم يكن ضحى منهم الا قليل فعل
ذلك ليطعم من ضحى منهم من لم يضح ولقد رايتنا نحتسا الكراع ثم ناكلها بعد
ثلث فقد يجوز ان يكون ذلك لما فه كانت كثيرة فكان الناس الذين يصيبون
منها قليلا فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما امرهم به من الصدقة
من اجل ذلك فقد عاد معنى هذا ايضا الى معنى ما قبله وقد روي عن عايشة
ايضا ان ذلك القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على العزيمة ولكنه كان
منه على الترغيب لهم في الصدقة ثم فهذا قال ابو صالح قال حدثني الليث قال ثنا
عبيد الله عن ابي الاسود عن هشام بن عروة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عايشة
انها قالت في لحوم الاضاحي كنا نصلح منه فنقدم به الناس الى المدينة فقال
لا تاكلوا الا ثلثة ايام لست بالعزيمة ولكن اراد ان يطعموا منه فلم كل بي
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاثة ايام من اجل وجهين
اما ان يكون ذلك على التحريم او يكون ذلك على الحض منه لهم على الصدقة والخبر فان
كان ذلك على الحض منه لهم في الصدقة لا على التحريم فذلك دليل لاناس بادخار
لحوم الاضاحي واكلها بعد الثلث وان كان ذلك من رسول الله صلى الله عليه
وسلم على التحريم فقد كان منه بعد ذلك كلام قد سخ ذلك واوجب التحليل
فبت بذلك اباحة ادخار لحوم الاضاحي واكلها في الثلاث وبعدها وهو
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

باب اكل الضبع

قال ابو جعفر ذهب قوم الى اباحة اكل لحم الضبع واحتجوا في ذلك
بحديث ابن ابي عمار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هي من الصيد وبحديث
ابراهيم الصايغ عن عطا عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك وقد ذكرنا ذلك باسناده في كتاب مناسك الحج وخالفهم في ذلك اخرون
فقالوا لا تؤكل وكان من الحجة لهم في ذلك ان حديث جابر هذا قد اختلف في لفظه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رواه كل واحد من جرير وابرهيم الصائغ كما ذكرنا عنه ورواه ابن جريج على
خلاف ذلك فذكر عن ابن عمار انه سال جابرا عن الضبع فقال الصيد هي قال نعم
قال وسمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم فاخبر عن النبي عليه
السلام انها صيد وليس كل الصيد يوكل فاحتمل ان تكون الزيادة على ذلك المذكور
في حديث ابن جريج من قول جابر لانه سمع النبي عليه السلام سماها صيدا واحتمل
ان يكون عن النبي عليه السلام فلما احتمل ذلك وجدنا السنة قد جاءت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع والضبع دون ناب
فلم يخرج من ذلك بما قد علمنا انه دخل فيه شيء لم يعلم نسخنا انه اخرجه منه فما روى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريمه كل ذي ناب من السباع ما حدثنا ربيع المؤذن
ونصر بن مرزوق قالا نا اسد قال نا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن
حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي ابي طالب قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ؛ صالح
ابن عبد الرحمن قال نا سعيد بن منصور قال نا هشيم عن ابي بشر عن ميمون بن مهران
عن ابن عباس قال نهى عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ؛ نا
سليمان بن شعيب قال نا يحيى بن حسان قال نا ابو عوانة عن ابي بشر فذكر باسناده
مثله وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ احمد بن عبد المؤمن المروزي
قال نا علي بن الحسن بن شقيق قال نا ابو عوانة فذكر باسناده مثله ؛ ابن ابي داود
قال نا عبد الرحمن بن المبارك قال نا خالد بن الحارث قال نا سعيد بن ابي عروبة
عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ؛ يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني
يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن بن الحرث المخزومي عن مجاهد عن ابن
عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع ؛
يونس قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ؛ ابن ابي داود قال نا عيسى بن ابرهيم
البركي قال نا عبد العزيز بن مسلم قال نا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي
هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وقد قامت الحجة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم بنهيه عن كل ذي ناب من السباع وتواترت بذلك الاثار عنه
فلا يجوز ان يخرج من ذلك الصبع اذا كانت دابة من السباع الا بما يقوم علينا
به الحجة باخراجها من ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ؛

باب صيد المدينة

حدثنا فهد قال نا عمر بن حفص بن غياث قال نا الاعمش قال حدثني
ابرهيم التيمي قال حدثني اي قال خطبنا علي على منبر من اجر وعليه سيف فيه
صحيفة معلقة به فقال والله ما عندنا من كتاب نقوله الا كتاب الله وما في
هذه الصحيفة ثم نشرها فاذا فيها المدينة حرام من عير الى ثور ؛ نا ابرهيم
ابن مرزوق قال نا ابو عامر العقدي قال نا عبد الله بن جعفر عن اسمعيل
ابن محمد عن عامر بن سعد ان سعدا ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع
شجرا او يحتطبه ؛ قال ابو جعفر اظن فيه فاخذ سلبه فلما
رجع اتاه الغلام فكلموه ان يرد عليهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان ارد
شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا ان يرده اليهم ؛ ابرهيم بن مرزوق
قال نا وهب عن ابيه عن يحيى بن حكيم عن سليمان بن ابي عبد الله قال شهدت
سعد بن ابي وقاص واتاه قوم في عبيد لهم اخذ سعد سلبه فراه يصيد في حرم
المدينة الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ سلبه فكلموه ان يرد عليه
سلبه فابى وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اخذ حدود حرم المدينة
قال من وجدتموه يصيد في شيء من هذه الحدود فمن وجده فله سلبه ولا ارد عليكم
طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكني ان شئتم عزمت لكم ثمن سلبه فعلت

نا احمد بن ابى داود قال نا يعقوب بن حميد قال اخبرنا مروان بن حميد قال
اخبرنا مروان بن معوية عن عمر بن حكيم قال اخبرنى عامر بن سعد عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتى المدينه ان يقطع عضاهها او
يقتل صيدها ٥ حدثنى على بن معبد قال نا احمد بن ابى بكر قال حدثنى ابو ثابت
عمران بن عبد العزيز الزهرى عن عبد الله بن عبد مولى المسعث عن صالح بن
ابرهيم عن ابيه قال اصطدت طرانا لعسله فجرحت به فى يدى فلقينى ابى عبد الرحمن
ابن عوف وقال ما هذا فقلت طرانا اصطدته فاقتبله فعرك اذنى عركا شديدا
ثم ارسله من يديه قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها ٥
نا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى مالك عن يونس بن يوسف عن عطا
ابن يسار عن ابى ايوب الانصارى انه وجد غلمانا قد لحوا بعلبا الى نراوبه
فطردوهم قال مالك لا اعلم الا انه قال فى حرم رسول الله صنع هذا ٥ نا ابن
مرزوق قال نا عفان قال نا عبد الرحمن بن زياد قال نا سليمان التيمى عن بشر
ابن عمرو عن سهل بن حنيف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم واهوى
بيده الى المدينه يقول انه حرم امن ٥ نا ابن حميد قال نا ابرهيم بن سعد الزهرى
قال نا سفين قال نا زياد بن سعد عن شرحبيل قال اتانا زيد بن ثابت ونحن
نصيب فى خاصرة لنا بالمدينه فرمى بها وقال الم تعلموا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حرم صيدها ٥ نا على بن معبد قال نا احمد بن اسحاق الحضرمى قال نا وهيب
قال نا عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ابرهيم حرم مكة ودعا لهم وانى حرمت المدينه ودعوت
لهم بمثل ما دعا به ابرهيم لاهل مكة ان يبارك لهم فى صاعهم ومدهم حدثنا
على قال نا ابن ابى مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرنى عمرو بن يحيى فذكر
باسناده مثله ٥ نا على بن سعيد قال نا قبيصة بن عقبة قال نا سفين عن ابى
الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابرهيم صلى الله عليه وسلم

حرم

حرم بيت الله وامنه واني حرمت المدينه ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد
صيدها ٥ نا يزيد بن سنان قال نا يحيى بن سعيد القطان وحدثنا نوشر قال نا اسد
ابن عامر عن سعد بن اسحاق عن زينب بنت كعب عن ابى سعيد الخدرى ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتى المدينه ان يعضد شجرها او يخبط خبطا
حسن بن نصر وعلى بن معبد قالا نا ابن ابى مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرنى
عبيد بن مسلم مولى بنى تميم عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم حرم ما بين لابتى المدينه ٥ نا صالح بن عبد الرحمن قال نا القعنبى
قال نا سليمان بن بلال عن عبيد بن مسلم عن رافع ابن جبير ان مروان بن الحكم خطب
فذكر مكة وحرمها واهلها وقام رافع بن خديج فقال مالى اسمعك ذكرت
مكة وحرمها واهلها ولم تذكر المدينه وحرمها واهلها وقد حرم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما بين لابتى المدينه وذلك عندنا الادم الحولاى ان كنت
اوانكه فقال مروان قد سمعت ٥ نا محمد بن خرمه وفهد قالا نا عبد الله بن صالح
قال حدثنى الليث قال حدثنى بن الهاد عن ابى بكر بن محمد عن عبد الله بن عمرو بن
عثمان عن رافع بن خديج انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر مكة ثم
قال نا ابرهيم حرم مكة واني حرمت ما بين لابتيها يعنى المدينه ٥ نا يونس قال
اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عمرو مولى المطلب عن انس بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم طلع له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم ان ابرهيم
حرم مكة واني حرمت ما بين لابتيها ٥ نا ابن مرزوق قال نا عبد العزيز بن
محمد الدراوردى عن عمرو عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه ٥ نا محمد بن
حرمه قال نا سعيد بن منصور قال نا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو عن انس عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله نا ابو امية قال نا عبيد الله بن موسى قال نا الحسن
ابن صالح عن عاصم قال سالت انسا اكان النبى صلى الله عليه وسلم حرم المدينه فقال
نعم هى حرام من لدن كذا الى كذا ٥ نا ابن خرمه قال نا حجاج قال نا حماد عن

عاصم الأحول عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ثنا ابن ابي داود قال نا
سليمان بن حرب قال نا حماد بن زيد عن عاصم عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
حرم المدينة ما بين كذا الى كذا لا يعضد شجرها ثنا ابو اميه قال نا عبيد الله
قال اخبرنا شريك عن عاصم الاحول قال سمعت انسا يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله وزاد من احدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ثنا يونس
قال نا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
انه كان يقول لو اني رايت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما بين لابتيها حرام ثنا ابن ابي داود قال نا ابرهيم بن حمزة الزبيري قال نا
عبد العزيز بن ابي حازم عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابرهيم حرم مكة واني احرم المدينة بمثل ما حرم
قال ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يعضد شجرها او يحط اوبوحط رطها فذهب
قوم الى تحريم صيد المدينة وتحريم شجرها وجعلوها في ذلك كمكة في حرمة
صيدها وشجرها واحتجوا في ذلك بهذه الاثار وخالفهم في ذلك
آخرون فقالوا اما ما ذكرتموه من تحريم النبي صلى الله عليه وسلم صيد المدينة وشجرها
فقد كان فعل ذلك ليس انه جعله لحرمة صيد مكة ولا لحرمة شجرها ولكنه اراد
بذلك ان يعاريه المدينة ليستطيبوها ويألفوها وقد رأينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم منع من هدم اطام المدينة وقال انها زينة المدينة ثنا علي بن عبد الرحمن
قال نا يحيى بن معين قال نا وهب بن جرير عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اطام المدينة ان تهدم ثنا ابن ابي داود قال نا
اسحاق بن محمد الفروي قال نا العمري فذكر باسناده مثله ثنا مزيد بن سنان قال نا
ابن ابي مريم قال نا عبد العزيز بن محمد قال نا عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تهدموا الاطام فانها زينة المدينة ثنا

نا روح بن الفرج قال نا ابو مصعب قال نا الدراوردي فذكر باسناده مثله
افلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاهم عن هدم اطام المدينة لانها زينة
لها فالوا فلذلك نهاهم عنه من قطع شجرها وقتل صيدها انما ذلك لان ذلك
زينة للمدينة فاراد ان يترك فيها زينتها لنفوسها وتطيب لهم بذلك سكناها لا
لانها تكون في ذلك كمكة في حرمة صيدها ونباتها ووجوب الجزاء على من انتهك
حرمة شيء من ذلك فنظرنا هل نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا يدل لنا
على ما ذكرنا فاذا اسمعيل بن يحيى المهدي قد نا قال قرأنا على محمد بن ادريس عن البقي
عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال كان لابي طلحة من ام سليم ابن يقال له ابو عمير
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصاحبه اذا دخل وكان له نغير فدخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فراى ابا عمير حزينا فقال ما شان ابي عمير فقيل يا رسول الله مات
نغيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا عمير ما فعل النغير ثنا يونس
قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن ايوب عن حميد عن انس قال كان لابي طلحة
ابن يدعى ابا عمير فكان له نغير فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل قال
يا ابا عمير ما فعل النغير ثنا سليمان بن شعيب قال نا عبد الرحمن بن زياد قال نا شعبة
عن ابي التياح قال سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخالطنا حتى يقول لاخ لي يا ابا عمير ما فعل النغير ثنا فهد قال نا ابو نعيم قال نا
ابو عوانة عن زياد ان عن ثابت عن انس قال كان لي اخ فكان النبي عليه السلام
يستقبله ويقول يا ابا عمير ما فعل النغير فهذا قد كان بالمدينة ولو كان حكم صيدها
كحكم صيد مكة اذا لما اطلق له رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس النغير واللعب
به كما لا يطلق ذلك بمكة فعال قائل قد يجوز ان يكون هذا كان بعد ذلك الموضع
غير الموضع المحرم فلا حجة لكم في هذا الحديث فيما سوى هذا الحديث ما يدل على شيء
من حكم صيد المدينة فاذا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي وفهد بن سليمان قد حدثنا
قالا نا ابو نعيم قال نا يونس بن ابي اسحاق عن مجاهد قال قال لنا قاشة كان لال رسول

الله صلى الله عليه وسلم وحش فاذا خرج لعب واشتد واقبل وادبر فاذا احس
برسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل روضة فلم يزمرم كراهة ان يوذيه فهذا بالمدينة
في موضع قد دخل فيما حرم منها وقد كانوا ماوون منه الوحش ويصدونها ويعلمون
دونها الانواب ففي هذا ايضا ان حكم المدينة في ذلك خلاف حكم مكة وقد
حدثنا ابن ابي داود قال نا ابن ابي قتيلة المدني قال نا محمد بن طلحة التيمي عن موسى
ابن محمد بن ابراهيم عن ابيه عن سلمة بن الاكوع انه كان يصيد وماتى النبي صلى الله
عليه وسلم من صيده فابطا عليه ثم جاءه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما الذي حبسك فقال يا رسول الله اتتغنى عنا الصيد فرنا نصيد ما بين ان
الى فاه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انك لو كنت تصيد العقيق لسعنك
اذا ذهبت ولعثينك اذا حبوت قال ابو محمد قال ابو الحسن بن نصر قال نا نعيم بن حماد
قال نا محمد بن طلحة التيمي عن موسى بن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن سلمة بن الاكوع عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله نا احمد بن ابي داود قال نا
ابراهيم بن المنذر الحزامي قال حدثني محمد بن طلحة قال حدثني موسى بن محمد بن ابراهيم
ابن الحرث بن خالد التيمي ثم ذكر باسناده مثله ففي هذا الحديث ما يدل على
ان حمه صيد المدينة الذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دل سلمة وهو بها
على موضع الصيد وذلك لا يحل بمكة الا ترى ان رجلا لو دل وهو بمكة
رجلا على صيد بمكة وفي هذا الحديث ايضا ان حمه صيد العقيق وقد روينا عن
سعد في الفصل الاول عن النبي عليه السلام في ذلك ما قد روينا ففي هذا ما خالفه
وما في حديث سعد من ان حمه سلب الذي يصيد صيد المدينة فان ذلك عندنا
والله اعلم كان في وقت ما كانت العقوبات التي تجب بالمعاصي في الاموال ثم نسخ ذلك
ما قد روي عن النبي عليه السلام في الزكاة انه قال من اداها طائعا بها فله اجرها
ومن لا احدنا هامنه وشطر ماله ٥ وما روي عنه فيمن سرق ثمرا من حامه
ان عليه غرامة مثليه في نظير لهذا لغيره وقد ذكرنا هذا في موضعها من كتابنا هذا

ثم نسخ ذلك في وقت فسخ الربا فردت الاشياء الماخوذة الى امثالها ان كان لها
امثال او الى قيمتها ان كان لا مثل لها وحلت العقوبات في انتهاك الحرم الى
الابدان لا في الاموال فهذا وجه ما روي في صيد المدينة واما حكم ذلك من
طريق النظر فانا راينا مكة حراما وصيدها وشجرها كذلك هذا ما لا اختلاف فيه
بين المسلمين ثم راينا من اراد دخول مكة لم يكن له ان يدخلها الا حراما فكان
دخول الحرم لا يحل حلالا وكانت حرمة صيده وشجره كحرمته في نفسه ثم راينا
المدينة كل قد اجمع انه لا باس بدخولها للرجل حلالا فلما لم تكن حرمة في نفسها
كان حكم صيدها وشجرها كحكمها في نفسها وكما كان صيد مكة انما حرم لحرمتها
ولم تكن المدينة في نفسها حراما لم يكن صيدها ولا شجرها حراما فثبت بذلك قول
من ذهب الى ان صيد المدينة وشجرها كصيد سائر البلدان وشجرها غير مكة
وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ٥

باب اكل الضباب

حدثنا محمد بن الحجاج قال نا الحسن بن ماصح قال نا يزيد بن عطاء عن
الاعمش عن يزيد بن وهب عن عبد الرحمن بن منبه قال مر بنا ارضا لنا ضباب
فاصبنا مجاعة فطبخنا منها فان القدور لتغلي بها اذ دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ما هذا فقلنا ضباب فقال ان امة من بني اسرائيل مسخ دوابا
في الارض واني لا اخشى ان يكون هذه فاكفئوها حدثنا فهد قال نا عمر بن حفص
قال ابي قال نا الاعمش قال نا يزيد بن وهب الجهني قال نا عبد الرحمن بن حسنة
ثم ذكر مثله فذهب قوم الى ان تحريم لحوم الضباب لانهم لم يامنوا ان يكون مسوخا
واحتجوا بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا بها باسا فكان من الحجة
لهم في ذلك ان حصينا قد روى هذا الحديث عن يزيد بن وهب على خلاف هذا
المعنى الذي رواه الاعمش عليه ٥ نا فهد قال نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن
فضيل عن حصين عن يزيد بن وهب عن ثابت بن يزيد الانصاري قال كنا مع رسول

شبكة الألوكة www.alukah.net

الله صلى الله عليه وسلم فاصاب الناس ضبابا فاشتووها فاكلوها فاصبت منها
ضبا فشويته فاتيت به النبي عليه السلام فاخذ حرمة فجعل يعدها اصابعه فقال
ان امة من بني اسرايل مسخت دواب في الارض واني لا ادري لعلها هي فقلت
ان الناس قد اشتووها واكلوها فلم ياكل ولم ينه ٥ نا ابن مرزوق قال نا الوليد
قال نا ابو عوانة عن حصين فذكر باسناده مثله غير انه قال بايت بن وديعة ففي
هذا الحديث خلاف ما في الحديث الاول لان في هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم ينههم عن اكلها وقد حتمل في هذا الحديث ان يكون منسوخا كما حتمل في الحديث
الاول غير انه قد يجوز ان يكون ترك ذلك انهى لانهم كانوا في مجاعة على ما في حديث الاعمش
واباح ذلك لهم للضرورة ثم رجعنا الى ما في ذلك انضا سوى هذين الحديثين فاذا
ابرهيم بن مرزوق قد حدثنا قال نا ابو الوليد وعفان قالا نا ابو عوانة قال نا عبد
الملك بن عمير عن حصين رجل من بني فزارة قال اخبرني سمرة بن جندب ان نبي الله صلى
الله عليه وسلم اتاه اعرابي وهو يخطب فقطع عليه خطبته فقال يا رسول الله ما تقول
في الضب فقال ان امة من بني اسرايل مسخت فلا ادري اي الدواب مسخت حدثنا
فهد قال نا يحيى بن بشر قال نا يعقبة عن شعبة قال حدثني الحكم عن زيد بن وهب
عن الزبير بن عارب عن بايت بن وديعة الانصاري عن النبي عليه السلام انه اتى
بضب فقال امة مسخت حدثنا ابو بكرة قال نا ابو داود قال نا شعبة عن الحكم
قال سمعت زيد بن وهب عن الزبير بن عارب عن بايت بن وديعة ان رجلا اتى النبي
صلى الله عليه وسلم بضب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان امه فقدت والله اعلم
حدثنا ابن مرزوق قال نا حميد الصايغ قال نا سعيد عن عدي بن بايت عن
زيد بن وهب عن بايت بن وديعة الانصاري عن رجل من بني فزارة اتى النبي صلى
الله عليه وسلم بضب احرسها فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلها وينظر الى الضب
منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امة مسخت ولا ادري ما فعلت ولعل هذا
منه ٥ نا فهد قال نا الحسن بن بشر قال نا المعافى بن عمران عن ابن جريج عن ابي

الزبير

الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بضب فابى ان ياكله يعني الضب
وقال لا ادري لعله من القرون الاول التي مسخت ففي هذه الاثار ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ترك اكله خوفا ان يكون مما مسخ فاحتمل ان يكون قد حرمه
مع ذلك واحتمل ان يكون ذلك تنزها فنظرنا في ذلك فاذا ابن اي داود قد حدثنا
قال نا ابو الوليد قال نا ابو عقيل بشر بن عقبة قال نا ابو نصرة عن ابي سعيد الخدري
ان اعرابيا سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني في حائط هضبة وانه طعام
اهلنا فمكث فعلنا له عاودة فعاوده فمكث ثم قالوا عاوده فقال ان الله
سخط على سبط من بني اسرايل فمسخهم دواب تدبون على الارض فما اظنهم الا
هؤلاء ولست اكلها ولا احرمها ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يحرم الضباب مع خوفه ان يكون من المسوخ ثم نظرنا هل روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم ما ينفي ان يكون الضباب مسوخا فاذا ابو بكرة قد حدثنا قال نا
مومل بن اسمعيل قال نا سفين الثوري عن علقمة بن مرثد عن المغيرة بن عبد الملك
السكري عن المعرور بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال سيل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن القردة والخنازير اهي مما مسخ فقال ان الله عز وجل لم
يهلك قوما او يمسخ قوما فجعل لهم نسلا ولا عاقبه ٥ نا ابن ابي داود وابو احمد بن داود
قالا نا محمد بن كثير قال نا سفين الثوري ثم ذكر باسناده مثله وزاد وان
القردة والخنازير كانوا قبل ذلك ٥ نا روح بن الفرج قال اخبرنا يوسف بن
عدي قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن مسعر عن علقمة بن مرثد عن المغيرة الاشكري
عن المعرور عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يهلك قوما
فيجعل لهم نسلا ولا عقبا حدثنا فهد قال نا الحسن بن الربيع قال نا ابن ادريس
عن ليث عن علقمة بن مرثد عن المعرور بن سويد عن ام سلمة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في هذا الحديث ان المسوخ لا يكون لها نسل ولا عقب فجعلنا بذلك ان
الضب لو كان مما مسخ لم يبق فانتفى بذلك ان يكون الضب حرموها من قبل انه مسخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او من قبل ما خاف ان يكون مسخا ثم رظرنا فيما روي فيه خلاف ما ذكرنا هل نجد في شئ
من ذلك ما يدل لنا على اباحته اكله او على المنع من ذلك فاذا حسين بن نصر زكريا
ابن يحيى بن ايوب قد حدثنا قالا نا نعيم بن حماد قال نا الفضل بن موسى عن حسين
ابن واقد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوما لبنت
عبد ما فرضه من يرسم لمعلمه بسمن ولبن فقام رجل من اصحابه بعلهما ثم جابه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فم كان سمنها فاذا في عكة ضب فقال له ارفعه فقال فابل
ففي حديث ابن عمر هذا ما يدل على ما كرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم لاكل لحوم الضب
فلا يجوز ان يكون هذا على الكراهة التي ذكرها ابو سعيد عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حديثه الذي قدروه عنه لا على تحريمه اياه على الناس وقد روي
عن ابن عمر ايضا ما يدل على ذلك حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال نا حماد
ابن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بضب فلم
ياكله ولم يحرمه ٥ نا يونس قال نا ابن وهب قال حدثني مالك عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر قال نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال ما تقول في الضب
فقال لست باكله ولا احرمه حدثنا يزيد بن سنان قال نا مكي بن ابرهيم قال اخبرنا
ابن جريج عن نافع قال كان ابن عمر يقول سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضب
فذكر مثله ٥ نا علي بن معبد قال نا سهل بن عامر البجلي قال نا مالك بن معول
قال سمعت نافعا عن ابن عمر قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضب فقال
لا اكل ولا انهى ٥ نا نصر بن مرزوق قال نا اسد قال نا ورقاء عن عبد الله بن
دينار عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابرهيم بن مرزوق
قال نا ابو حذيفة قال نا سفين عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم نا علي بن شيبة قال نا يزيد بن هرون قال نا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
عن النبي عليه السلام مثله فهذا ابن عمر يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
لم يحرم اكل الضب وقد روي عن ابن عمر عن النبي عليه السلام انه قال انه حلال

نا ابرهيم بن مرزوق قال نا وهب وعبد الصمد قالا نا شعبة عن يونس العصري
قال سمعت الشعبي يقول ارايت فلانا حين روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لقد
جالست ابن عمر فما سمعته حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم غير انه قال كان
اناس من اصحاب النبي عليه السلام اكلون ضبا فاراد بهم امراة من ازواج النبي
عليه السلام ايها صب فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوا ليس من طعامي وفي حديث
وهب فانه حلال ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حلال وانه
انما تركه لانه لم يكن من طعامه وقد روي عن عمر بن الخطاب ايضا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يحرمه ٥ نا ربيع المؤذن قال نا اسد قال نا ابن لهيعة عن ابي
الزبير قال سالت جابرا عن الضب فقال اتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لا اطعمه وقال عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرمه وان الله لينفع به غير واحد
هو طعام عامة الرعاء ولو كان عندي لاكلته وقد كره قوم اكل الضب منهم ابو
حنيفة وابو يوسف ومحمد واحتج لهم محمد بن الحسن في ذلك بما حدثنا محمد بن
بحر بن مطر قال نا يزيد بن هرون قال اخبرنا حماد بن سلمة وحدثنا ابرهيم بن مروان
قال نا عفان قال نا محمد بن جحادة قال نا مسلم بن ابرهيم قالا نا حماد بن سلمة قال نا حماد
عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدي له ضب فلم
ياكله فقام عليهم سايل فاراد ت عائشة ان تعطيه فقال لها النبي عليه السلام
اتعطينه مما لا تاكلين قال محمد فقد دل ذلك على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كره لنفسه ولغيره اكل الضب قال فيقال له ما في هذا دليل على ما ذكرت
ويجوز ان يكون كره لها ان تطعمه السايل لانها انما فعلت ذلك من اجل انها
عافته ولولا انها عافته لما اطعمته اياه وكان ما تطعمه السايل فانما هو لله فاراد
النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون ما سعرت به الى الله عز وجل الا من خير الطعام كما
قد ينبغي ان يصدق بالبسير الردي والتمر فما روي عنه في ذلك ما حدثنا ابن ابي داود
قال نا سعد بن سليمان الواسطي قال نا عباد بن العوام عن سفين بن حسين عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الزهري عن ابي امامه بن سهل بن حنيف عن ابيه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالصدقه فجاء رجل بكباس من هذا النخل قال سفين يعني السمس وكان لا يجي احد
بشيء الا نسب الى الذي جاء به فرلت ولا تيمموا الخبث منه تنفقون ونهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الجعرور ولون الحبيق ان يوخذ في الصدقه قال الزهري لونين
من تمر المدينه قال ابن ابي داود قال ابو الوليد قال سليمان بن كثير قال حدثني الزهري
عن ابي امامه بن سهل بن حنيف عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الجعرور
ولون الحبيق قال ابو بكر قال ابو مومل قال سفين عن السري عن ابي مالك عن الراص
قال كانوا يحبون في الصدقه ما رديء منهم واراد اطعامهم فرلت يا ايها الذين
امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبث
منه تنفقون الى قوله الا ان تغمضوا فيه قال ولو كان لكم فاعطاكم لم تاخذوه
الا انتم ترون انه قد بخسكم من حقكم ۝ قال ابن مرزوق قال عبد الله بن جعفر
قال عبد الحميد بن جعفر عن صالح عن ابن مرة عن عوف بن مالك قال بينما نحن
في المسجد اذ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده عصا واذا معلقه
في المسجد فيها قنو حشف فعال لو شاء رب هذا القنو لتصدق بطيب منه ان رب
هذه الصدقه لياكل الحشف يوم القيمه ثم اقبل على الناس فقال ايم والله لندعنها
مذللة اربعين عاما للعوافي يعني بحل المدينه ۝ قال يزيد بن سنان قال ابو بكر
الحنفي قال حدثني عبد الحميد بن جعفر قال حدثني صالح بن اي عريب عن كثير
ابن مرة الحضرمي عن عوف بن مالك الاشجعي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ۝
فهذا المعنى كره رسول الله صلى الله عليه وسلم لعايشه الصدقه بالقنو لان
اكله حرام وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اباحة اكله اشياء
حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ومالك عن ابن شهاب اخبرهم عن
ابي امامه بن سهل بن حنيف عن ابن عباس ان خالد بن الوليد دخل مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيت ميمونه فاتي بضب محنوذ فاهوى اليه رسول الله صلى الله

عليه وسلم بيده فقال بعض النسوه اللاتي في بيت ميمونه اخبروا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما يريد ان ياكل منه فقالوا هو ضب فرفع يده فقال لا ولكنه لم يكن بارض
قومي فاجدني اعافه فاجترزته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الى فلم
ينهني ۝ حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال انا اسباط بن محمد عن الشيباني عن يزيد بن
الاصم قال دعينا لعرس بالمدينه فقرب لنا طعام فاكلناه ثم قرب الينا مائده
عشر صاف من اكل وبارك فلما اصبحت ابت ابن عباس فاخبرته بذلك فقال
بعض من عنده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اكله ولا احرمه ولا امر به ولا
انهى عنه فقال ابن عباس ما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الا محللا او محرما
قرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم فدعه لناكل فقالت ميمونه يرسول الله
لحم ضب فكف يده ثم قال هذا لحم لم اكله فقط فاكل الفضل بن عباس وخالد بن
الوليد وامراه كانت معهم وقالت ميمونه لا اكل طعاما لم ياكل منه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ۝ قال ابن ابي داود قال ابو المغدي قال يزيد بن زريع قال حبيب المعلم
عن عطا عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بصحفه فيها ضباب فعال كلوا
فاني عايف ۝ قال ابراهيم بن مرزوق قال وهب قال اسمعه عن ابي شر عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس قال اهدت خالتي ام حفيد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقطا وسمنا واضبا فاكل النبي صلى الله عليه وسلم من الاقط والسمن ولم ياكل من الاضب
واكل على مايده النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما لم يوكل على مايده النبي عليه السلام
فهذا يصحح هذه الاثار انه لا باس باكل الضب وهو القول عندنا والله اعلم ۝

باب اكل لحوم الحمر الاهليه

۝ حدثنا فهد قال انا ابو نعيم قال انا مسعر بن كدام عن عبد
ابن حسين عن ابن معقل عن رجلين من مزينه احدهما عن الاخر عبد الله بن عمرو
ابن العاص والاخر غالب بن ابجر قال مسعر اراه غالبا الذي سال النبي صلى الله عليه

وسلم فقال يا رسول الله انه لم يبق من مالي شئ استطيع ان اطعم منه اهلي غير حمر لي
او حمرات لي فما تطعم اهلك من سمين مالك فانما كرهت لكم حوالي القرية ٥ ا فهد قال ا
ابو نعيم قال ا شعبه عن عبد بن حسن عن عبد الرحمن بن معقل عن عبد الرحمن بن
بشر عن رجال من مزينة من اصحاب النبي عليه السلام من الطاهرة عن الحمر اوابن الحمر
انه قال يا رسول الله انه لم يبق من مالي شئ استطيع ان اطعمه اهلي الا حمر لي قال فاطعم
اهلك من سمين مالك فانما كرهت لكم حوالي القرية ٥ ا ابن مرزوق قال ا روح بن عباده قال ا شعبه قال سمعت عبد بن الحسن عن عبد الله بن معقل
عن عبد الرحمن بن يسار ان ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثوا ان السيد
مزينة الاحراوابن الاحر سال النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله ٥ ا ابن مرزوق
قال ا ابو داود قال ا شعبه فذكر باسناده مثله عن انه قال عبد الرحمن بن معقل
فقال عن رجال من مزينة الطاهرة ولم يقل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال
ابن الحراوابن الاحر فذهب قوم الى هذا فاباحوا اكل لحوم الحمر الاهلية واحتجوا
في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فكرهوا اكل لحوم الحمر الاهلية وقالوا
ويجوز ان يكون الحمر التي اباح النبي صلى الله عليه وسلم اكلها في هذا الحديث كانت
وحشية ويكون قول النبي صلى الله عليه وسلم فانما كرهت لكم حوالي القرية على الاهلية
وقد روى شريك هذا الحديث عالك هذا على خلاف ما رواه مسعر وشعبه ٥ ا ابن ابي
داود وحيى بن عثمان وروح بن الفرج قالوا نا يوسف بن عدي وا ابن ابي داود
قال ا عدي بن حكيم الاودي وا فهد قال ا محمد بن سعيد يزيد بعضهم على بعض
قالوا نا شريك عن منصور بن المعتمر عن عبيد بن الحسن عن خالد بن دريك قال قتل
للنبي صلى الله عليه وسلم قد اصابتنا سنة وان سمين مالنا في الحمر فقال كلوا من
سمين مالكم فاخبر انما كان اباح لهم من ذلك كان في عام سنة فان كان ذلك على
ما تاولنا عليه حديث مسعر وشعبه فهو على ما حملناه عليه من ذلك وان كان ذلك
على الحمر الاهلية فانه انما كان في حال الضرورة وقد دخل في الضرورة المينة فليس في هذا

الحديث

الحديث دليل على حكم لحوم الاهلية في غير حاله الضرورة وقد جاءت الاثار عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم صحاحا متواترا في نهيه عن اكل لحوم الحمر الاهلية فمما روى
عنه في ذلك ما قد حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب عن مالك ويونس واسامة عن
ابن شهاب عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي بن ابي طالب عن ابيهما انه سمع علي بن
ابي طالب يقول لابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم
الحمر الاهلية وعن متعة النساء يوم خيبر ٥ ا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال
اخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن بن الحرث المخزومي عن مجاهد عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الانسية ٥
ا فهد قال ا ابو بكر بن ابي شيبه قال نا عبد الله بن نمير قال نا عبيد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية
ا ابن ابي داود قال ا مسدد قال ا يحيى القطان عن عبيد الله فذكر باسناده مثله
ا ابن ابي داود قال ا دحيم قال ا عبد الله بن موسى عن ابي حنيفه عن نافع عن ابن
عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ٥ ا فهد قال ا ابو بكر بن ابي شيبه قال نا
ابن نمير قال ا محمد بن اسحاق عن عبد الله بن عمرو بن ضمرة الغفاري عن عبد الله بن ابي
سلمة وكان بدريا قال لقد انانا نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الحمر ونحن
جوعى وان العدو لتفور بها قدورها فاكفانا هاعلى وجهها ٥ ا ربيع المؤذن قال ا اسد
قال ا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن اكل لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل
ا ابو بكر قال ا ابرهيم بن بشار قال ا سفين وحدثنا فهد قال حدثنا محمد بن سعيد
قال ا سفين عن عمرو عن جابر قال اطعمنا النبي عليه السلام لحوم الخيل وهانا عن
لحوم الحمر ا يونس قال ا ابن وهب قال اخبرنا ابن جريج ان ابا الزبير المكي اخبره انه سمع
جابر بن عبد الله يقول اكلنا من خيبر الخيل والحمار الوحشي ونهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الحمار الاهلي ٥ ا فهد قال ا محمد بن سعيد قال ا ابو خالد الاحمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ابن جريج عن عطاء عن جابر مثله ح نا ابن مرزوق قال نا روح بن عبادة
قال نا سعيد عن ابي اسحاق عن الراسعه منه قال اصبنا حمرا يوم خيبر فطبخناها
فنادي منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكفئوا القدور نا ابن مرزوق قال
نا سفين عن عمرو قال نا شعبه عن عدي بن ثابت عن البراء وابن ابي اوفا عن النبي عليه السلام
نحوه ح نا محمد بن خزيمه قال نا عبد الله بن رجاء قال نا سعبه عن عدي بن ثابت قال
سمعت البراء وعبد الله بن ابي اوفى مثله ولم يذكر جبر نا ابن مرزوق قال نا وهب
قال نا شعبه عن ابراهيم الهجري عن ابن ابي اوفا مثله ح نا ابن مرزوق قال نا ابن وهب
قال نا سعبه عن السباي عن ابن ابي اوفا مثله ح نا اسمعيل بن يحيى قال نا محمد بن ادريس
قال انا سفين قال نا عمرو قال قلت لجابر بن زيد انهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه
وسلم قد نهى عن لحوم الاهليه قال قد كان يقول ذلك الحكم ابن عمرو الغفاري عن
النبي صلى الله عليه وسلم ولكن الى ذلك البحر يعني ابن عباس وقرا علينا اجد فيما اوحي
الي محرما على طاعم يطعمه الا به ح نا ابن ابي داود قال نا عيسى بن ابراهيم قال نا عبد العزيز
ابن مسلم قال نا محمد بن عمرو عن ابي سلمه عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم خيبر عن لحوم الحمر الانسيه حدثنا فهد قال نا ابن ابي مريم قال انا الدراوردي
قال حدثني محمد بن ادريس قال نا سفين عن ايوب السختياني عن ابن سيرين عن انس قال لما
افتتح النبي صلى الله عليه وسلم خيبر اصبنا حمرا فطبخوا منها فنادى منادي النبي
صلى الله عليه وسلم الا ان الله ورسوله ينهيانكم عنها فانها رجس فاهرقوا القدور
نا ابو اميه قال نا عبيد الله بن عمر نا حماد عن هشام عن محمد عن انس وايوب عن محمد
قال حماد اظنه قال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر فقيل له اكلت الحمر
فسكت ثم قيل له فنيت الحمر فامر ابا طلحه فنادى ثم ذكر مثله حسين بن
نصر قال سمعنا يزيد بن هرون قال اخبرنا هشام عن محمد عن انس عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله ح نا علي بن عبد الرحمن قال نا عبد الوهاب بن بخت قال نا بعضهم قال نا
الزهري عن ابي ادريس عن ابي ثعلبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

نهى عن اكل ذي ناب من السباع وعن لحوم الحمر الاهليه ح نا فهد قال نا ابن ابي
مريم قال اخبرنا ابراهيم بن سويد قال نا يزيد بن ابي عبيد مولى سلمه بن الاكوع قال
اخبرني سلمه انهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مساء يوم افتتحوا خيبر
فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم نيرانا توقد فقال ما هذه النيران قالوا على
لحوم الحمر الانسيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهريقوا ما فيها واكسروها
يعني القدور فقال رجل من القوم او نغسلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
او ذاك ح نا ابن مرزوق قال نا ابو عاصم قال نا يزيد بن ابي عبيد عن سلمه فذكر
نحوه فكانت هذه الاثار قد تواترت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهي عن
اكل لحوم الحمر الاهليه فكان اولى الاشياء ان يحمل حديث غالب بن ابحر على ما وافقها
لا على ما خالفها فقال قوم انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك لانها
لم تخمس وقال قوم انما نهى عن ذلك لانها كانت تاكل العذرة واحتجوا في ذلك بما حدثنا
ابن ابي داود قال نا عيسى بن موسى الحلي قال نا يحيى بن سعيد الاموي عن الاعمش قال حدثت عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى قال قال ابن عباس ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم
الحمر الاهليه الا من اجل انها لم تخمس ح نا فهد قال نا ابن ابي مريم قال اخبرنا يحيى بن ايوب
عن ابن جريج ان نافعا اخبره عن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اكل حمار الاهلي يوم خيبر وكانوا قد احتاجوا اليها ح نا يزيد بن ابي سنان
قال نا مكي بن ابراهيم وابو عاصم قالا اخبرنا ابن جريج قال اخبرني نافع قال ابن عمر ثم
ذكر مثله فكان من الحجة عليهم في ذلك ان جابرا قد اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم
اطعمهم يومئذ لحوم الخيل ونهاهم عن لحوم الحمر فلما كانوا الى الخيل احوج منهم
الى الحمر قد ترك منعهم اكل لحوم الخيل انهم كانوا في بعيد الطهر وكونهم
في وقت الطهر حتى احتيج بذلك ان يمنعوا من اكل لحوم كانوا الى المنع من اكل لحوم الخيل
احوج لانهم يملكون على الخيل كما يملكون على الحمر وليس تكون الخيل بعد ذلك لمعان
لا تكون لها الحمر فلما ذكرنا ان العله التي لها منعوا من اكل لحوم الحمر الانسيه هي

هذه العلة وقال آخرون انما منعوا يوميد من اكل لحوم الحمر لانها كانت تاكل
العذرة وروا في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال ا وهب قال ا شعبة عن السبيعي
قال ذكرت لسعيد بن جبير حديث ابن ابي اوفى في امر النبي صلى الله عليه وسلم ايانا
باكفاء القدور يوم خيبر فقال انما نهى عنها لانها كانت تاكل العذرة قالوا فانما
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكلها لهذه العلة فكان من الحجة عليهم في ذلك انه لو لم
يكن جا في هذا الامر باكفاء القدور كان محتملا لما قالوا ولكنه قد جاء هذا وخالفهم
في ذلك مطلقا ٥ نا علي بن معبد قال نا سعابة بن سوار قال نا ابو بن عبد الله بن العلا
قال ا مسلم بن مسكم كابي الدرداء وقال سمعت ابا عثمان الحسني يقول اتينا النبي
عليه السلام فقلت يا رسول الله حدثني ما احل لي مما حرم علي فقال لا تاكل الحمار الاهلي
ولا كل ذي ناب من السباع فكان كلام النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث جوابا
لسوال ابي ثعلبة اياه عما اكل له مما حرم عليه فدل ذلك على نهيه عن اكل لحوم الحمر
الاهلية لانه علة يكون في بعضها دون بعض من اكل العذرة وما اشبهها ولكن لها في
انفسها وقد جعلها صلى الله عليه وسلم في نهيه لذي الناب من السبع مما كان دو
الناب منها عنه لانه كان كذلك الحمر الاهلية منها عنها لانه وقد قال
قوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهى عنها لانها كانت نهبة وروا في ذلك
ما حدثنا ابن ابي داود قال نا عمرو بن مرزوق قال ا حرب بن شداد عن يحيى بن ابي
كثير عن الحارث الحنفي عن سنان بن سلمة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر يوم خيبر بقدور فيها لحم حمر فامرها فاكفئت فكان من الحجة عليهم في ذلك
ان قوله لحم الناس يحتمل ان يكون اسهموها من الناس ويحتمل ان يكون نسبت الى
الناس لانهم يركبونها فيكون النهي وقع عليها لانها اهلية لا لعلة ذلك قالوا فانه
قد روى في ذلك ما يدل على انها نهبة فذكروا ما حدثنا احمد بن داود قال نا ابو
الوليد قال نا شعبة عن عدي بن ثابت عن البراء انهم اصابوا من الحمر لحما فدعوها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكفئوا القدور قالوا فبين هذا الحديث ان تلك

الحمر كانت نهبة فعيل لهم فاذا ثبت انها كانت نهبة كما ذكرتم فما دليلكم على النهي
عنها كان للنهبة وما جعلكم بتاويل ذلك النهي انه كان للنهبة اولى من غيركم في
تاويله ان النهي عنها كان لها في انفسها لا للنهبة وقد ذكرنا في حديث انس بن مالك ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اكفئوها فانها رجس فدل ذلك على ان النهي وقع عليه
لانها رجس لا لانها نهبة وفي حديث سلمة بن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لهم اكفئوا القدور واكسروها فقالوا يا رسول الله او نغسلها فقال اوذلك
فدل ايضا على ان النهي كان لنجاسة لحوم الحمر لا لانها نهبة ولا لانها مغصوبة الا
ترى ان رجلا لو غصب شاة فذبحها وطبخ لحمها ان قدره التي طبخ ذلك فيها لا تنجس
وان حكمها في طهارتها حكم ما طبخ فيه لم مغصوب قال وما ذكرنا من امره اياه
بغسلها يدل على نجاسة ما طبخ فيها وعلى ان الامر الذي كان منه بطرح ما كان فيها
لنجاسته لا لغصبهم اياها وقد رايتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم امر في شاة غصب
فذبحت وطبخت بخلاف هذا ٥ ما فهد قال ا العقلي قال ا رهيب بن معوية قال ا
عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل قال حسبته من الانصار انه كان مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في جنازة فلقيه رسول امراة من قريش يدعوه الى طعام فجلسنا
مجالس الغلمان من امهاتهم فقطن اماونا النبي صلى الله عليه وسلم وفي بيته ادم فقال ان
هذا لحم شاة اخذت بغير حلها فقامت المراة فقالت يا رسول الله لم ار قبل يحبني
ان اكل في بيتي وا ارسلت الى البقيع فلم توجد فيه شاة وكان اخي استري شاة
بالامس فارسل بها الى اهله فلم تجد فقال اطعموه الاساري فتنزه رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن اكلها ولم يامر بطرحها بل امرهم بالصدقة بها اذ امرهم ان يطعموها
الاساري فهذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في اللحم الحلال اذا غصب فاستهلك
فلو كانت لحوم الاهلية حلالا عندنا لامرهم بها اذ اسهمت مثل ما امره في هذه الشاة
لما غصبت ولكنه انما امر في لحم تلك الحمر بما امره لمعنى خلاف المعنى الذي من اجله
امر في لحم هذه الشاة بما امره الا ترى ان رجلا لو غصب رجلا شاة فذبحها وطبخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لحمها انه لا يومر بطرح ذلك في قول احد من الناس فكذلك لحم الحمر الاهليه المدبوحه
لخيبر لو كان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى عنها من اجل النهبه التي حكمها حكم
اداما امرهم بطرح ذلك اللحم ولا امرهم فيه بعمل ما يومر من عصب شاه فذبحها
فطبخ لحمها فلما اسعى ان يكون نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر لمعنى من
هذه المعاني التي ادعاها الذين يباحوا لحمها بيت ان نهيه عن ذلك كان لها
في انفسها كما نهى عن كل ذي ناب من السباع فان ذلك النهي له في نفسه فلا سبيل لاحد
خلاف شيء من ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يعجز احدكم متكئا على
اريكته يا لله الامر من امري فيقول بيننا وبينكم كتاب الله ما وجدنا فيه من حرام
حرمناه الا وان ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مثل ما حرم الله بذلك محمد
ابن الحجاج قال ثنا اسد قال ثنا معوية بن صالح عن الحسن بن جابر عن المقدام
عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو سهل قال ثنا علي بن حمزة قال ثنا
الوسدي عن مروان بن روبه انه حدثه عن عبد الرحمن بن ابي عوف الحرسي عن
المقدام بن معدي كرب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اني اوتيت
الكتاب وما يعدله يوشك سبعان يثنا اريكته يقول بيننا وبينكم هذا القرآن فما
كان فيه من حلال احللناه وما كان فيه من حرام حرمناه الا وانه ليس كذلك
لا يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الاهلي ح وثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال
اخبرني عمرو بن الحرث عن ابي النضر عن ابي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا
يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني الليث عن ابي النضر عن موسى بن عبد الله بن قيس
عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا لا الفين احدكم متكئا على اريكته يأتيه الامر من امري مما امرت به او نهيت عنه فيقول
لا ندري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه

ح وثنا عيسى
ابن ابراهيم الغافقي قال ثنا سفين عن ابن المنكدر وابي النضر عن عبد الله بن ابي
رافع عن ابيه او عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا الفين احدكم متكئا على اريكته

باب

باب اكل لحم الفرس

حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال ثنا يزيد
ابن عبد ربه وخالد بن حيان قالوا ثنا بقية بن الوليد عن ثور بن يزيد عن خالد
ابن معدان عن المقدام عن اسه عن جده عن خالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن لحوم الخيل والبغال والحمير وذهب قوم الى هذا فكرهوا لحوم الخيل وممن ذهب الى ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ماسه الامر من امري مما امرت به او نهيت فيقول لا ادري ما وجدنا في كتاب الله
اتبعناه وحذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلاف امره كما حذر من خلاف كتاب
الله فليحذر احدان يخالف شيا من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهي عن
لحوم الحمر الاهليه كما قدمنا ورجعت معانيها الى ما وصفنا فليس لاحد خلاف
شيء من ذلك فان قال فقد روينا عن ابن عباس اباحتها وما احتج به في ذلك
من قول الله عز وجل قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة
او دما مسفوحا الاية قيل له ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فهو اولى
مما قال ابن عباس وما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فهو مستثنى
من الاية على هذا ينبغي ان يحمل ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المحي المتواتر
الى الشيء المعهود اليه بعينه مما قد انزل الله عز وجل في كتابه انه مطعمه على ذلك
الحسن فيجعل ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك مستثنى من تلك الاية
غير مخالف لها حتى لا تضاد القرآن السنة ولا السنة القرآن فهذا حكم لحوم الحمر
الاهليه من طريق صحيح معاني الاثار ولو كان الى النظر كان لحوم الحمر الاهليه
حلالا وكان ذلك كطعم الحمر الوحشيه لان كل صنف قد حرم اذا كان اهليا مما قد اجمع
على تحريمه فقد حرم اذا كان وحشيا الا ترى ان لحم الخنزير الوحشي كطعم الخنزير الاهلي
فكان النظر على ذلك ايضا اذا كان الحمار الوحشي لحمه حلالا ان يكون الحمار الاهلي
ولكن ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا ما اتبع وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد ح

ابو حنيفه واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث وخالفهم فى ذلك اخرون فقالوا لا
باس باكل لحوم الخيل واحتجوا فى ذلك بما نا يونس قال نا على بن معبد عن عبيد الله
ابن عمرو عن عبد الكريم الجورى عن عطاء بن ابى رباح عن جابر بن عبد الله قال
كنا ناكل لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ حدثنا فهد قال نا ابن
الاصبهانى قال نا شريك عن عبد الكريم وكيع عن سفين عن عبد الكريم فذكر
باسناده مثله ٥ نا محمد بن عمر بن يونس قال نا معونه عن هشام بن عروه عن امراته
فاطمه بنت المنذر عن اسماء بنت ابى بكر الصديق قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاكلناه وفى هذا الباب ايضا اثار قد ذكرت فى باب النهى عن
لحوم الحمر الاهليه فاعدنا ذلك عن اعادتها هنا فذهب قوم الى هذه الاثار فاجازوا
اكل لحوم الخيل وممن ذهب الى ذلك ابو يوسف ومحمد واحتجوا فى ذلك
سوا بر الاثار وظاهرها ولو كان ذلك ماخوذا من طريق النظر لما كان بين الخيل
الاهليه والحمر الاهليه فرقا ولكن الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صحت
وتواترت اولى ان يقال بها من النظر ولاسيما اذ قد اخرج جابر بن عبد الله فى حديثه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اباح لهم لحوم الخيل فى وقت منعه اياهم من لحوم
الحمر فدل ذلك على اختلاف حكم لحومها ٥ ثم بحمد الله وعونه وتوفيقه نلوه كتاب الحج

هذا الكتاب يلى كتاب الصوم

كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم ٥ وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم تسليما عونك يا الله

باب المرأة لا تحج ومحرما

هل يجب عليها فرض الحج ام لا ٥ قال ابو جعفر نا يونس بن عبد
الاعلى قال سفين بن عيينه عن عمرو سمع ابا معبد مولى ابن عباس يقول قال
ابن عباس خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فقال لا تسافر امراه الا ومعها
ذو محرم

ذو محرم ولا يدخل عليها رجل الا ومعها ذو محرم فقام رجل فقال يا رسول الله إني
قد اكتتبت فى غزوه كذا وكذا وقد اردت ان احج امراتى فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم احج مع امراتك ٥ نا يونس بن عبد الاعلى قال نا ابن وهب قال نا ابن جريج
عن عمرو فذكر باسناده مثله ٥ نا ابو بكره بكار بن قتيبه قال نا ابو عاصم قال اخبرنا ابن
جريج قال اخبرنى عمرو بن دينار عن ابى معبد عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثله نا روح بن الفرج قال نا حامد بن يحيى قال نا سفين بن عيينه قال نا ابن عجلان
عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر
امراه الا ومعها ذو محرم قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان المراه لا تسافر سفرا
قريبا ام بعيدا الا مع ذى محرم واحتجوا فى ذلك بهذه الاثار وخالفهم فى ذلك اخرون
فقالوا كل سفر هو دون البريد فلها ان تسافر بلا محرم وكل سفر يكون بريدا فصاعدا
فليس لها ان تسافره الا بمحرم واحتجوا فى ذلك بما حدثنا ابو اميه قال نا ابو نعيم قال نا
شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سعيد عن اسه انه سمع ابا هريره
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل لامراه تسافر يوما فما فوقه الا ومعها
ذو حرمه نا ابرهيم بن مرزوق قال نا ابو عامر قال نا ابن ابى ذوب عن المقبرى عن ابى
هريره عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله غير انه لم يقل فما فوقه ٥ نا يونس قال اخبرنا
ابن وهب ان مالكا حدثه عن سعيد المقبرى فذكر باسناده مثله غير انه لم يقل فما
فوقه ٥ نا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن سعيد المقبرى فذكر باسناده مثله

ابى سعيد المقبرى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال انا ابن ابي ذئب وحدثنا ربيع المؤذن
قال انا خالد بن عبد الرحمن قال انا ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن
النبي عليه السلام مثله قالوا ففي وقت النبي صلى الله عليه وسلم لوما دليل ان ما هو
افل منه بخلافه وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا كل سفر هو دون ثلاث فلها
ان تسافره بغير محرم وكل سفر يكون ثلاثا فصاعدا فليس لها ان تسافره بغير محرم
واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابو بكرة قال انا سعيد بن عامر قال انا شعبة عن عبد
الملك بن عمير عن قزعة مولى زياد عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا تسافر امراة مسيرة ثلاث الا مع زوج او ذي محرم وحدثنا يونس
قال انا علي بن معبد قال انا عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك فذكر باسناده مثله قالوا ففي
توقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك لثلاث دليل على ان حكم ما هو دونها خلاف
حكمها وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا كل سفر يكون ثلاثة ايام فصاعدا فليس لها ان
تسافره الا مع محرم وكل سفر يكون دون ذلك فلها ان تسافره بغير محرم واحتجوا
في ذلك بما حدثنا ابن ابي داود قال انا مسدد قال انا يحيى بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة ان تسافر مسيرة ليلة ايام الا
مع محرم ٥ وابراهيم بن مرزوق قال انا مكي بن ابراهيم قال انا ابن جريج قال انا عبد الكريم
ان مالك عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثله وابن ابي داود قال انا محمد بن المنهال قال انا يزيد بن زريع قال انا روح بن
القاسم عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يحل لامراة ان تسافر مسيرة ثلاثة ايام الا مع رجل حرم عليها كاحه
وانا محمد بن عمرو بن يونس قال انا يحيى بن عيسى وعبد الله بن نمير عن الاعمش عن ابي صالح
عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المراة سفرا ثلاثة
ايام فصاعدا الا ومعها زوجها او ابنها او اخوها او ذو محرم منها قال ابن نمير
قال في حديثه فوق ثلاث ٥ حدثنا فهد قال انا عمر بن حفص قال انا ابي عن الاعمش

فذكر باسناده مثله وقال سفرا ثلاثة ايام انا فهد قال انا موسى بن اسمعيل ابو سلمة قال انا
وهيب بن خالد قال انا سهيل عن ابيه وعن المقبري كلاهما عن ابي هريرة رفعه قال لا
تسافر امراة فوق ثلث ليال الا مع بعل او ذي محرم قالوا ففي وقت رسول الله صلى الله عليه
وسلم الثلاث في ذلك دليل على ان حكم ما دون الثلاث بخلاف ذلك وممن قال هذا
القول ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد فقد اتفقت هذه الاثار كلها عن النبي صلى الله عليه
وسلم في تحريم السفر ثلاثة ايام على المراة بغير ذي محرم واختلف فيما دون الثلاث فنظرنا
في ذلك فوجدنا النهي عن السفر بلا محرم مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا ثابتا بهذه الاثار كلها
وكان وقته ثلاثة ايام ثابتا في ذلك اباحة للسفر دون الثلاث لها بغير محرم ولولا ذلك
لما كان لذكر الثلاث معنى ولنهى بها مطلقا ولم يتكلم بكلام يكون فضلا ولكنه ذكر
الثلاث ليعلم ان ما دونها بخلافها وهكذا الحكيم يتكلم من الكلام بما يدل على غيره لعنه
عن ذكر ما يدل بكلامه ذلك عليه ولا يتكلم بالكلام الذي لا يدل على غيره وهو يقدر ان
يتكلم بكلام يدل على غيره وهذا تفضيل من الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم بذلك
اذ اتاه جوامع الكلام الذي ليس في طبع غيره القوم عليه ثم رجعنا الى ما كانه فلما
ذكر الثلاث وثبت بذكره اياها اباحه ما هو دونها ثم ما روي عنه في منعها من
السفر دون الثلاث من اليوم واليومين والبريد فكل واحد من تلك الاثار ومن الاثر
المروي في الثلث متى كان بعد الذي خالفه نسخه ان كان النهي عن سفر اليوم بلا محرم
بعد النهي عن سفر الثلاث بلا محرم فهو ناسخ له وان كان خبر الثلاث هو المتاخر عنه
فهو ناسخ له وقد ثبت ان احد المعنى التي دون الثلاث ناسخة للثلاث او الثلاث
ناسخة لها فلم يخل خبر الثلاث من احد وجهين اما ان يكون هو المتقدم او يكون
هو المتاخر فان كان هو المتقدم فقد اباح السفر اقل من ثلاث بلا محرم
ثم حكى بعد النهي عن سفر ما هو دون الثلاث بغير محرم فحرم ما حرم الحديث الاول واراد
عليه حرما اخرى وهي ما بينه وبين الثلاث فوجب استعمال الثلاث على ما اوجب
الاثر المذكور فيه وان كان هو المتاخر وغيره المتقدم فهو ناسخ لما تقدمه

والذى يقدمه غير واجب العمل به فحديث الثلاث واجب استعماله على الاحوال
كلها وما خالفه فقد يجب استعماله ان كان هو المتاخر ولا يجب ان كان هو
المتقدم فالذى قد وجب علينا استعماله والاخذ به فى كلى الوجهين اولى
مما قد يجب استعماله فى حال وتركه فى حال وفى ثبوت ما ذكرنا دليل على ان
المراة ليس لها ان تحج اذا كان بينها وبين الحج مسيرة ثلاثة ايام الا مع محرم فاذا
عدمت المحرم وكان بينها وبين مكة المسافة التى ذكرنا فهى غير واجد للسبيل
الذى يجب عليها الحج بوجوده وقد قال قوم لا باس ان يسافر المراة بغير محرم واحتجوا
فى ذلك بما حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن
عائشة انها سمعتها تقول فى المراة تحج وليس معها ذو محرم فقالت ما لاحدهن ذو محرم
بارع المؤذن قال انا ابن وهب عن الليث ان ابن شهاب حدثه عن عمرة ان عائشة اخبرت
ان ابا سعيد الخدرى يعنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلح للمراة ان تسافر
الا ومعها محرم فقالت ما لاحدهن ذو محرم فان الحجة عليهم فى ذلك ما قد بوأت به الاخبار
التى ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهى حجة على كل من خالفها فان قال قائل
ان الحج يدخل فى السفر الذى نهى عنه فى تلك الاخبار فمن الحجة على ذلك القائل حديث ابن
عباس الذى بدانا بذكره فى هذا الباب اذ يقول خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لا تسافر امراة الا مع محرم فقال له رجل انى اريد ان احج بامراتى وقد اكتتبت
فى غزوة كذا وكذا فقال احج بامراتك فدل ذلك على انها لا تجب لها ان تحج الا به ولولا
ذلك لقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وما حاجتها اليك لانها تخرج مع المسلمين
وامض انت لوجهك فيما اكتتبت فى غزوه فى ترك النبى عليه السلام ان يامر بذلك وامره ان تحج
معها دليل ان لا يصلح لها الحج الا به وقد قال قائل قد روينا عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر امراة مسيرة ليلة ايام الا مع ذى محرم وقد روى عنه
من قوله بعد النبى عليه السلام خلاف ذلك فذكر ما قد حدثنا على بن عبد الرحمن قال نا
عبد الله بن صالح قال حدثنى بكر بن مضر عن عمرو بن الحرث عن بكير ان نافعا حدثه انه

كان

كان يسافر مع ابن عمر موالات له ليس معهن ذو محرم فقيل له ما هذا خلاف لما رويناه
عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم لانا لم نروه عنه عن النبى عليه السلام نهيا ان يسافر
المراة سفرا اى سفر كان الا بمحرم ولكنا روينا عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه
نهى ان تسافر المراة سفر ثلاثة ايام الا مع ذى محرم فكان ذلك ناهيا لها عن السفر الذى
مقدار مسافته الثلاث الا بمحرم ومبيحا لما هو اقل منه مسافة بغير محرم فقد يجوز
ان يكون السفر الذى كان يسافر معه هاولا الموالات بغير محرم هو السفر الذى لم
يدخل فيما نهى عنه ما رويناه عنه عن النبى عليه السلام واحتج آخرون فى اباحة
السفر للمراة بغير محرم بما روى عن عائشة انها كانت تسافر بغير محرم فحدثنى بعض اصحابنا
عن محمد بن مقاتل الرازى لا اعلمه الا عن حكام الرازى قال سالت ابا حنيفة هل
تسافر المراة بغير محرم فقال لا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر امراة مسيرة
ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها زوجها او ابوها او ذو محرم منها قال فسالت العزرمى
فقال لا باس بذلك حدثنى عطا ان عائشة كانت تسافر بلا محرم قال فاتيت ابا حنيفة
فاخبرته بذلك فقال ابو حنيفة لم يدر العزرمى ما روى كل الناس لعائشة محرم معها
سافرت وقد سافرت مع محرم وليس كل الناس لغرها من النساء كذلك وكل
الذى ذكرنا فى هذا الباب من منع المراة من السفر مسيرة ثلاثة ايام الا مع محرم ومن
اباحه ما دون ذلك لها من السفر بغير محرم ومن ان المراة لا تجب عليها فرض الا بوجودها
المحرم مع وجود سائر سبل السبيل الذى تجب بوجودها فرض الحج قول ابى حنيفة وابى
يوسف ومحمد ٥

باب المواقيت

التى لا ينبغى لمن اراد الاحرام ان يجاوزها الا محرما ٥ حدثنا ابراهيم بن مرزوق
قال نا ابو حذيفة قال نا سفين عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال وقت رسول الله صلى
الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن والاهل
اليمن يلملم ولم اسمعه منه قيل له فالعراق قال لم يكن يومئذ عراق ٥ ما فهذا قال ما على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن معبد قال نا جرير بن عبد الحميد عن صدقة بن يسار قال سمعت ابن عمر وذكر
مثله وذهب قوم الى ان اهل العراق لا وقت لهم فى الاحرام كوقت سائر اهل البلدان
واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث وقالوا كذلك سائر الاحاديث الاخر المروية عن النبى
صلى الله عليه وسلم فى ذكر مواقيت الاحرام ليس فى شئ منها للعراق ذكر لم يذكروا فى
ذلك ما حدثنا يونس وربيع المؤذن قالا نا يحيى بن حسان قال نا وهيب بن خالد وحماد
ابن زيد عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن
يلملم ثم قال هن لهن ولكل آت اتى عليهن من غيرهن ممن كان اهله دون الميقات من
حيث ينشئ حتى ياتى ذلك على اهل مكة ثنا على بن معبد قال نا لبن بن هشام قال نا جعفر
ابن برقان قال سألت عمرو بن دينار عن امراة حاضت مرت بالمدينة فاتت ذا الحليفة وهى
حائض فقال لها يجزئها لو تقدمت الى الجحفة فاحرمت منها فقال عمرو نا طاوس ولا
احسبه فينا احد اصدق لجحد من طاوس قال قال ابن عباس وقت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم ذكر مثله الا انه لم يذكر من قوله ممن كان اهله الى آخر الحديث قالوا
فلذلك اهل العراق ما انوا عليه من هذه المواقيت فهو وقت لهم وما سواها فليس بوقت
لهم وذكروا فى ذلك ايضا ما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان ملكا حدثه عن
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذى الحليفة
واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغنى ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم وانا ابرهيم بن مرزوق قال نا وهب قال نا سعيد
وانا على بن سعيد قال نا ابو نعيم قال نا سفين قال يتبعه عن عبد الله بن دينار عن نافع عن
ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال سفين عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يقول
وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة
ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم ثنا يونس قال ابن وهب ان ملكا اخبره عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا

بل ميقات

بل ميقات اهل العراق ذات عرق ووقت ذلك لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما
وقت سائر المواقيت لاهلها وذكروا فى ذلك ما قد حدثنا محمد بن على بن داود قال نا خالد
ابن ابى يزيد القطربلى وهشام بن بهرام المدائنى قالا نا المعافا بن عمران عن افلح بن
حميد عن القاسم عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة
ولاهل الشام ومصر الجحفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل اليمن يلملم ثنا محمد بن حزيمة
قال نا عمران بن الهيثم المؤذن قال نا ابن جريج قال واخبرنى ابو الزبير عن جابر انه سمعه
يسئل عن المهل فقال سمعت عما سمعت اراه يريد النبى صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل
المدينة من ذى الحليفة والطريق الاخر من الجحفة ويهل اهل العراق من ذات عرق
ويهل اهل نجد من قرن ويهل اهل اليمن من يلملم ثنا فهد قال نا محمد بن سعيد قال نا
حفص عن الحجاج عن عطاء عن جابر قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل
المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل العراق ذات عرق
ثنا يحيى بن عثمن وعلى بن عبد الرحمن قالا نا سعيد بن ابى مريم قال اخبرنى ابرهيم بن
سويد قال حدثنى هلال بن زيد قال اخبرنى انس بن مالك انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل البصرة
ذات عرق ولاهل نجد العقيق فقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بهذه الآثار من وقتنا اهل العراق كما ثبت من وقت من سواهم ما لا نرى لها وهذا
عبد الله بن عمر قد روى عن النبى عليه السلام من توقيته ما قد ذكرناه عنه فى
الفصل الذى قبل هذا ثم قرأ ثنا احمد بن داود قال نا يعقوب بن حميد
قال نا وكيع قال نا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه
وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل
الطايف قرن قال ابن عمر وقال الناس ولاهل المشرق ذات عرق فهذا ابن عمر يخبر ان
الناس قد قالوا ذلك ولا يريد ابن عمر من الناس الا اهل الحجة والعلم بالسنة ومحال ان
يكونوا قالوا ذلك برايهم لان هذا ليس مما يقال من جهة الراى ولكنهم قالوه مما

عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم

و معهم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قائل وكيف يجوز ان يكون النبي
عليه السلام وقت لاهل العراق يوميد ما وقت والعراق انما كانت بعده قيل له كما
وقت لاهل الشام ما وقت والشام انما افتتحت بعده فان كان يريد بما وقت لاهل
الشام من كان في الناحيه التي افتتحت حينئذ من قبل الشام فكذلك يريد بما وقت
لاهل العراق من كان في الناحيه التي افتتحت حينئذ من قبل العراق مثل جبلي طيء
ونواحيها وان كان ما وقت لاهل الشام انما هو لما علم بالوحي ان الشام ستكون دار
اسلام فكذلك ما وقت لاهل العراق انما هو لما علم بالوحي ان العراق ستكون دار اسلام
فانه قد كان صلى الله عليه وسلم ذكر ما سيفعله اهل العراق في زكواتهم مع
ذكره ما سيفعله اهل الشام في زكواتهم علي بن عبد العزيز البغدادي قال
احمد بن يونس وحدثنا ابن ابي داود قال نا الوحاظي وحدثنا مهدي قال نا ابو عوانه قالوا نا
رهير بن معويه عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم منعت العراق قفيزها ودرهمها ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت
مصر اردبها ودينارها وعدتم كما بدانا وعدتم كما بدانا ثم شهد على ذلك
لحم ابي هريره ودمه يزيد بعضهم على بعض في قصه الحديث فهذا رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد ذكر ما سيفعله اهل العراق من منع الزكاه قبل ان يكون عراق وذكر
مثل ذلك في اهل الشام واهل مصر قبل ان يكون الشام ومصر لما علمه الله عز وجل من
كونهما من بعده فكذلك ما ذكره من الوقت لاهل العراق مع ذكره الوقت لغيرهم
المذكورين هو لما اخبره الله انه سيكون من بعده وهذا الذي ذكرنا من تثبيت
هذه المواقيت التي وصفنا لاهل العراق ولمن ذكرنا معهم قول ابي حنيفه وابي يوسف
ومحمد ٥

باب الاهلال

من اين ينبغي ان يكون ٥ حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال نا وهب قال نا سعبه
عن قياده عن ابي حسان عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بذي

الحليفه

الحليفه ثم اتي براحلته فركبها فلما استوت به على البيداء اهل ٥ ربيع المؤذن
قال نا اسد بن موسى قال نا حاتم بن اسمعيل قال نا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجه الوداع ركب ناقته فلما استوت به على البيداء اهل ٥ نا محمد بن ربيع نا جعفر
ابن عبد الله بن مسلم قال نا الوليد بن مسلم قال نا ابو عمرو عن عطا انه سمعه يحدث
عن جابر عن اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفه حين استوت به
راحلته فذهب قوم الى هذا فاستحبوا الاحرام من البيداء الاحرام النبي صلى الله عليه
وسلم منها وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا فيجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
احرم منها لانه قصد ان يكون احرامه منها خاصه لفضل في الاحرام منها على الاحرام
مما سواها وقد رايناه فعل اشيا في حجه في مواضع لفضل قصده في تلك المواضع
مما يفضل به غيرها من سائر المواضع من ذلك نزوله بالمحصب من منا فلم تكن ذلك لانه
سنه ولكنه لمعنى اخر قد اختلف الناس فيه ما هو فروي عن عايشه في ذلك ما حدثنا
يونس قال نا ابن ابي فديك عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه انها قالت انما
كان منزلا نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان اسمح للخروج ولم يكن عروه يحصب
ولا اسما امه ابو بكر وروى عن ابي رافع انه قال انما امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اضرب له الخبيه ولم يامرني بمكان بعينه فضربتها بالمحصب فبذلك نرى ابا عمران
قال نا اسحاق بن اسمعيل قال نا سفين عن صالح بن كيسان عن سليمان بن يسار عن ابي
رافع وروي عن ابن عباس ما ربيع المؤذن قال نا خالد بن عبد الرحمن قال نا ابن
ابي ذيب عن سعبه ان ابن عباس قال انما كانت الحصبه لان العرب كانت تحالف بعضها
بعضا فرادوا فيحجون جميعا فجرى الناس عليها ٥ ربيع المؤذن قال نا خالد قال
ابن ابي ذيب عن صالح مولى التومه عن ابن عباس مثله عن انه قال كانت بنو هاشم وبنو عبد
تحالف بعضها بعضا ٥ ربيع المؤذن قال نا اسد قال نا سفين عن عمرو وعن عطا عن ابن
عباس قال ليس المحصب شيا انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حصب ولم يكن ذلك لانه سنه فكذلك جاز ان يكون

مولى ابن عباس صح

احرم حين صار على البيداء لا لان ذلك سنته وقد انكر قوم ان يكون رسول الله صلى الله عليه
وسلم احرم من السدا وقالوا ما احرم الا من عند المسجد وروا ذلك عن ابن عمر حدثنا
يزيد بن سنان قال ثنا عبد الله بن مسلمة قال قرات على مالك عن موسى بن عقبة عن سالم عن
ابيه انه قال بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة ثنا يونس قال ثنا
ابن وهب ان مالكا اخبره عن موسى فذكر باسناده مثله ثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخشيب
قال ثنا وهيب بن خالد عن موسى فذكر باسناده مثله قالوا وانما كان ذلك بعد ما ركب
راحلته وذكروا في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا مكي بن ابرهيم قال ثنا ابن
جريج قال اخبرني صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل
حين استوت به راحلته قايمة حدثنا ربيع الجيزي قال اسد قال ثنا ابن ابي ذيب
عن الزهري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يهل اذا استوت
به راحلته قايمة قال وكان ابن عمر يفعله ثنا ابرهيم بن مرزوق قال ثنا مكي
قال ثنا ابن جريج قال اخبرني محمد بن المنكدر عن انس بن مالك قال بات رسول الله صلى
الله عليه وسلم بذي الحليفة حتى اصبح فلما ركب راحلته واستوت به اهل ثنا وحدثنا
صالح بن عبد الرحمن قال ثنا حجاج بن ابرهيم الازرق قال ثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج
قال ثنا ابن شهاب عن انس عن النبي عليه السلام مثله قالوا وسمعنا ان يكون ذلك بعدما انبعثت
وذكروا في ذلك ما قد حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن سعيد المقبري
عن عبد بن جريج عن ابن عمر قال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به
راحلته ثنا محمد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع رجله في الغرز وانبعثت
به راحلته قايما اهل من ذي الحليفة فلما اختلفوا في ذلك اردنا ان ننظر من اين جا
احلالهم فاذا اسمعيل بن اسحق بن سهل الكوفي قد حدثنا املاء قال ثنا ابو نعيم قال ثنا عبد السلام
ابن حرب عن خصيف عن سعيد بن جبير قال قيل لابن عباس كيف اختلف الناس

في اهلال

في اهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقالت طايفة اهل في مصلاه وقال طايفة حين
استوت به راحلته وقالت طايفة حين علا البيدا فقال ساخبركم عن ذلك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل في مصلاه فشهده قوم فاخبروا بذلك فلما استوت به راحلته
اهل فشهده قوم لم يشهدوه في المرتين الاولى فقالوا اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعة
فاخبروا بذلك فلما علا البيدا اهل فشهده قوم لم يشهدوه في المرتين الاوليين فقالوا اهل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعة فاخبروا بذلك وانما كان اهلال النبي صلى الله عليه
وسلم في مصلاه فبين عبد الله بن عباس رحمه الله الوجه الذي منه جا احلافهم وان اهلال
النبي صلى الله عليه وسلم الذي ابتدا الخ ودخل به فيه كان في مصلاه فبهذا ياخذ من سعى للرجل
اذا اراد الاحرام ان يصلي ركعتين ثم يحرم في دبرهما كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد روى عن الحسن بن محمد في ذلك شي مما روى عن
ابن عباس ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عثمن بن الهيثم قال ثنا ابن جريج قال اخبرني حبيب بن ابي
ثابت انه سمع الحسن بن محمد بن علي يقول كل ذلك قد فعل النبي صلى الله عليه وسلم قد
اهل حين استوت به راحلته وقد اهل حين جا البيدا

باب التلبية كيف هي

ثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا حماد بن زيد عن ايان بن تغلب عن ابي اسحق
عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال كانت تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك ثنا فهد قال ثنا الحسن
ابن الربيع قال ثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن عمارة عن ابي عطية قال قالت عايشة
اني لاحفظ كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي فذكرت ذلك ايضا ثنا يونس
قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانت كذلك وزاد والملك لا شريك لك ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن منهال قال
حماد بن سلمة قال ثنا ايوب وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثله ثنا ربيع المؤذن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن الفرج قال عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عجلان عن عبد الله بن
ابي سلمه عن عامر بن سعد عن ابيه انه سمع رجلا يلبي يقول لبيك ذا المعارج لبيك فقال
سعد ما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا سعد قد كره الزياده
على ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمهم من التلبيه فبهذا ناخذ ٥

باب التطيب عند الاحرام

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه قال نا وهب بن جرير قال نا ابي قال سمعت يونس بن
سعد يحدث عن عطا عن صفوان بن يعلى بن اميه عن ابيه ان رجلا اتى النبي
صلى الله عليه وسلم بالجعرانه وعليه جبه وهو مصفر لحيته وراسه فقال يا رسول
الله اني قد احرمت وانا كما ترى فقال انزع عنك الجبه واغسل عنك الصفره وما كنت
صانعا في حجك فاصنع في عمرتك فذهب قوم الى هذا الحديث فكرهوا به التطيب
عند الاحرام وقالوا فسد هذا ما روى عن عمر بن الخطاب وعثمن بن عفان رضي الله
عنهما ٥ نا نصر بن مرزوق قال نا الخضيب بن ناصح قال نا وهيب بن خالد عن ايوب عن
نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بذي الحليفه فقال ممن هذه
الريح الطيبه فقال معوذه مني فقال عمر مثل لعمري منك لعمري فقال معوذه لا يعجل يا
امير المومنين ان ام حبيبه طيبتني واصبت على فقال عمر وانا اقسم عليك لترجعن الها
فتغسله عنها فرجع الها فغسله فلحق الناس بالطريق ٥ نا محمد بن حرمله قال نا حجاج
قال نا حماد عن ايوب فذكر باسناده مثله وحدثنا يونس قال نا ابن وهب ان
مالكا حدثه عن نافع عن اسلم عن عمر مثله وحدثنا ربيع المؤذن قال نا شعيب بن الليث
قال نا الليث عن نافع عن اسلم عن عمر مثله ٥ نا ابرهيم بن مرزوق قال نا وهب قال نا شعبه
عن سعد بن ابرهيم عن ابيه قال كنت مع عثمن بذي الحليفه فراى رجلا يريد ان يحرم
وقد دهن راسه فامر به فغسل راسه بالطين وخالفهم في ذلك اخرون فلم يروا بالطيب
عند الاحرام باسا فقالوا اما حديث عمر فلا حجه فيه لمن خالفنا وذلك ان ذلك الطيب

قال نا اسد قال نا حاتم بن اسمعيل المدني قال نا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى في حجه كذلك اضا ٥ نا ابو اميه قال نا محمد بن بكار
قال نا شريح بن قطامي قال نا ابو طلق لعابدي قال سمعت شراحيل بن المعقاع يقول
سمعت عمرو بن معدي كرب يقول لقد رايتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن اذا حججنا نقول
لبيك نعظما اليك عذرا هذه زبيد قد اتتك فسرا تعدوا مضمرات شزرا
يقطعن خببا وجبالا وعرا قد خلفوا الانداد خلفا صفرا ٥ ونحن اليوم نقول كما
علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت وكيف علمكم فذكر التلبيه على مثل ما في
الحديث الذي قبل هذا فاجمع المسلمون جميعا على انه هكذا يلبي بالحج عزان قوما قالوا
لا باس للرجل ان يزيد فيها من الذكر ما احب واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس
قال نا ابن وهب وحدثنا ابن مرزوق قال نا ابو عامر العقدي قالا نا عبد العزيز بن عبد الله
ابن ابي سلمه قال ابن وهب ان عبد الله بن الفضل حدثه وقال ابو عامر عن عبد الله بن
الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريره انه كان يقول كان من تلبيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم لبيك اله الحق لبيك وذكروا في ذلك ايضا عن ابن عمر ما حدثنا
يونس قال نا ابن وهب ان مالكا اخبره وحدثنا محمد بن حرمله قال نا حجاج قال نا حماد قال اخبرنا
ايوب وعبيد الله قالوا جميعا عن نافع قال كان ابن عمر يزيد في التلبيه على التلبيه التي
قد ذكرناها عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير
بيديك لبيك والرغبا اليك والعمل قالوا فلا باس ان يزاد في التلبيه مثل هذا وسبيله
وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا ينبغي ان يزاد في التلبيه على ما قد علمه رسول الله
صلى الله عليه وسلم الناس على ما ذكرنا في حديث عمرو بن معدي كرب ثم فعله هو في
الاحاديث الاخر ولم يعلم ذلك من علمه وهو ناقص عن التلبيه ولا قال له لب ما شئت
مما هو من جنس هذا بل علمه ذلك كما علم التكبير في الصلاه وما ينبغي ان يعمل فيها
مما سوى التكبير فكما لا ينبغي ان يتعدى في ذلك شيا مما علمه فكذلك لا ينبغي ان يتعدى
في التلبيه سيا مما علمه وقد روى نحو من هذا عن سعد ٥ نا ابن ابي داود قال نا اصبغ

عائشة
129

حدثنا يونس قال ابن وهب عن اسمعيل بن عليه قال اراه عن عبد العزيز بن صهيب
عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل ان يتزعفر ٥ نا صالح بن عبد الرحمن
قال نا سعيد بن منصور قال نا هشيم عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن التزعفر ٥ نا ابن ابي عمران وابن ابي داود قالا نا علي بن الجعد
قال انا سعبه قال احدثني اسمعيل بن ابرهيم عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التزعفر قال علي فما ذكر ابن ابي عمران خاصة لم يعد
اسمعيل فسالته عن ذلك فاخبره ان سعبه حدثنا به عنه فقال لست هكذا حدثته
انما حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يتزعفر الرجل قال ابن ابي عمران
اراد بذلك ان النهي الذي كان من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وقع على الرجال
خاصة دون النسا ٥ وحدثنا ابن ابي داود قال نا المقدمي قال نا خالد بن الحرث
عن سعبه عن عطا بن السايب قال سمعت ابا حفص بن عمرو يحدث عن علي بن مرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مخلق فقال له امراه اذهب فاغسله ٥ نا ابو بكر
قال نا ابو عامر وحدثنا علي بن سبيد قال نا روح قالا نا سعبه عن عطا بن السايب عن
رجل من ثقيف عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله هكذا قال ابو بكر في حديثه
وقال يحيى في حديثه عن عطا بن السايب قال سمعت ابا حفص بن عمرو او ابا عمرو بن حفص
الثقفي ٥ نا ابن ابي داود قال نا عياش الرقام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا وطيب الرجال ريح لا لون الا وطيب النسا لون لا ريح ونا محمد بن الحجاج الحضرمي قال نا
صاعد بن عبيد قال نا زهير بن معوية قال نا حميد عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه وحدثنا ابن ابي داود قال نا سليمان بن حرب قال نا حماد عن سالم العلوي عن
انس بن مالك قال جا رجل الى النبي عليه السلام عليه صفرة فلما قام قال النبي صلى الله عليه
وسلم لو امرتم هذا يدع هذه الصفرة قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يواجه الرجل
بشي في وجهه نا ابو بكر قال نا ابو احمد قال نا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن حديثه
قال اسمعنا ابا موسى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة رجل في جسده

الذي كان به ذلك الرجل انما كان صفرة وهو خلوق فذلك مكروه للرجل لا للاحرام
ولكن لانه مكروه في نفسه في حال الاحلال او في حال الاحرام وانما صح من الطيب عند الاحرام
ما هو حلال في حال الاحلال وقد روي عن علي ما بين ان ذلك الذي امر النبي صلى الله عليه
وسلم ذلك الرجل بغسله كان خلوقا ٥ نا ابن ابي داود قال نا محمد بن المنهال قال نا يزيد
ابن زريع قال نا سعيد بن ابي عروبة عن مطر الوراق عن عطا عن علي بن مينة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا لبي بعمرة وعليه جبة وشي من خلوق فامر ان ينزع الجبة
ويمسح خلوقه ويصنع في عمرته ما يصنع في حجته ٥ نا يونس قال نا ابن وهب قال حدثني
الليث ان عطا بن ابي رباح حدثه عن علي بن مينة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله نا ابرهيم بن مرزوق قال نا حبان بن هلال قال نا همام قال نا عطا عن صفوان بن
يعلى بن امية عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو غزانه قال واغسل عنك اثر
الخلوق او الصفرة ٥ نا صالح بن عبد الرحمن قال نا سعيد بن منصور قال نا هشيم قال
اخبرنا عبد الملك ومنصور وابن ابي ليلى عن عطا عن علي بن امية ان رجلا جا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول اني احرمت وعلي جبتي هذه وعلي جسدي دروع
من خلوق والناس يسخرون مني فاطرق عنه ساعة ثم قال اخلع عنك هذه الجبة
واغسل عنك هذا الزعفران واصنع في عمرتك ما كنت صانعا في حجتك فبينت لنا هذه
الاثار ان ذلك الطيب الذي امر النبي صلى الله عليه وسلم بغسله كان خلوقا وذلك منهي
عنه في حال الاحلال وحال الاحرام فيجوز ان يكون النبي عليه السلام اراد ما امر به اياه بغسله
لما كان من نهيه ان يتزعفر الرجل لانه طيب تطيب به قبل الاحرام ثم حرمه عليه الاحرام
فاما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في نهيه الرجال عن التزعفر فان ابن ابي داود
قال نا ابو معمر قال نا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل نا ابو بكرة قال نا مسدد قال نا حماد بن زيد
عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التزعفر
للرجال ٥ نا محمد بن خزيمة قال نا حجاج قال نا حماد بن زيد فذكر باسناده مثله ٥

حدثنا يونس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شئ من خلوق نا ابو بكر قال نا سعد بن عامر قال نا شعبة عن اسحاق بن مويد
عن ام حبيبه عن الرجل الذى كان اتى النبى عليه السلام قال اتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى حاجه وانا متخلق فقال اذهب فاغتسل فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال
اذهب فاغتسل فذهبت فاخذت شيا فجعلت اتبع به وضره فنهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الرجال فى هذه الاثار كلها عن التزعفر فانما امر الرجال الذى امر بغسل
طيبه الذى كان عليه فى حديث يعلى لانه لم يكن من طيب الرجال وليس فى ذلك
دليل على حكم من اراد الاحرام هل له ان يتطيب بطيب يبقى عليه بعد الاحرام ام لا
واما ما رواه عن عمر وعثمن رضى الله عنهما فانه قد خالفهما فى ذلك عبد الله بن عباس
نا ابرهيم بن مرزوق قال نا عثمن بن عمر قال نا عيينه بن عبد الرحمن عن ابيه انه
قال انطلقت حاجا فرافقنى عثمن بن ابى العاص فلما كان عند الاحرام قال اغسلوا
رؤوسكم بهذا الخطمى الابيض ولامس احدكم عينه موقع فى نفسى من ذلك شئ فقدمت
مكه فسالت ابن عمر وابن عباس فاما ابن عمر فقال مثل ما اجبه واما ابن عباس فقال
اما انا فاضمخ به راسى ثم احبب بقاه فهذا ابن عباس قد خالف عمر وعثمن وابن عمر وعثمن
ابن ابى العاص فى ذلك وقد روى فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم ما يدل على ما اجبته
نا ابرهيم بن مرزوق قال نا بشر بن عمر قال نا شعبة عن الحكم عن ابرهيم عن الاسود
عن عائشه قالت كانى انظر الى وبيص الطيب فى مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو محرم نا محمد بن حرمه قال نا عبد الله بن رجا قال نا سعبه فذكر مثله باسناده
نا ابو بكره قال نا ابو داود قال نا سعبه عن منصور عن ابرهيم فذكر باسناده مثله
نا ابو بكره قال نا ابو عامر العقدى قال نا هسام بن ابى عبد الله عن حماد عن ابرهيم
فذكر باسناده مثله نا محمد بن حرمه قال نا الحجاج قال نا حماد عن حماد وعطاء بن
السايب عن ابرهيم فذكر باسناده مثله نا حسين بن نصر قال نا الفريابى قال نا مالك
ابن مغول عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشه عن النبى صلى الله عليه
وسلم مثله نا محمد بن حرمه قال نا عبد الله بن رجا قال نا اسرايل عن ابى اسحاق عن

عبد الرحمن

عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشه انها كانت تطيب النبى صلى الله عليه
وسلم نا طيب ما يجد من الطيب قال حتى ارى وبيص الطيب فى راسه ولحيته
نا ابن خزيمه قال نا ابو زيد عبد الرحمن بن ابى الغمر قال نا يعقوب بن عبد الرحمن الزهرى
عن موسى بن عقبه عن نافع عن ابن عمر عن عايشه قالت كنت اطيب رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالغاليه الجيده عند احرامه ○ نا نصر بن مرزوق قال نا الحميد
ابن ماصح قال نا وهب عن هشام بن عروه عن اخيه عثمن بن عروه عن ابيه عروه عن
عائشه قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه باطيب ما اجد ○
نا على بن معبد قال نا سجاع بن الوليد قال نا عبيد الله بن عمر قال حدثنى القاسم عن عائشه
قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بسدى لاحرامه قبل ان يحرم ○ نا يونس
قال نا ابن وهب قال اخبرنى اسامه بن زيد ان القاسم حدثه عن عائشه قالت
طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين احرم قال اسامه وحدثنى ابو بكر
ابن حزم عن عمر عن عائشه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ○ نا يونس قال
نا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثله ○ نا ابرهيم بن مرزوق قال نا ابو عامر قال نا فلح عن
القاسم عن عائشه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله نا ابن ابى داود قال نا
مسدد قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن القاسم عن عايشه قالت طيبت رسول
الله صلى الله عليه وسلم لحرمه ولحله ○ نا فهد قال نا ابو بكر بن ابى شيبه قال نا سفين
ابن عيينه عن عثمن بن عروه عن ابيه قال سالت عايشه باى شئ طيبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت بطيب الطيب عند احلاله وقبل ان يحرم ○ نا نصر قال نا
الحصيب قال نا وهيب عن ابن جريج عن عطا عن عايشه قالت طيبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لحرمه ولحله ○ نا ابرهيم بن مرزوق قال نا ابو عاصم عن ابن
جريج عن عطا قال قالت عايشه طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم للحل والاحرام
فقد تواترت هذه الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باباحه الطيب عند

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاحرام وانه قد كان ينبغي في مفارقه بعد الاحرام وقد روى ذلك ايضا عن ابن
عباس فيما تقدم مما روينا في هذا الباب وقد روى في ذلك عن اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما قد حدثنا محمد بن عمرو بن تمام ابو الكروس قال ثنا يحيى بن عبد الله
ابن بكر قال ثنا بني ممون بن يحيى بن مسلم بن الاشج عن مخرمة بن بكر عن ابيه قال
سمعت اسامة بن زيد يقول سمعت عائشة ابنة سعد تقول لقيت اسبع راس سعد
ابن ابي وقاص لحرمه بالطيب ٥ ثنا ابرهيم بن مرزوق قال ثنا حسان بن هلال قال ثنا
حماد بن زيد قال ثنا زند بن اسلم قال حدثني ذكوان قالت كنت اعلف في راس عائشة
المسك والعنبر عند احرامها ٥ وثنا ابو بشر الرقي قال ثنا حجاج بن محمد وثنا ابن مرزوق
قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرتني حكيمة قال ابو عاصم ابنة ابي حكيم عن امها
انها النجار ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يجعلن عصائب فيهن الورس
والزعفران فيعصبن بها اسافل شعورهن على حاجبهن قبل ان يحرمن ثم يحرمن بعد ذلك
بريد احدهما على صاحبه في قصة الحديث وثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا
وهيب عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير انه كان يطيب ما لقا به
الجيد عند الاحرام فهذا قد جاء عن من ذكرنا في هذه الاثار من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما قد وافق ما قد روته عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم من تطييبه
عند الاحرام وبهذا كان يقول ابو حنيفة وابو يوسف واما محمد بن الحسن فانه كان يذهب
في ذلك الى ما روي عن عمر وعثمان بن عفان وعثمان بن ابي العاص وابن عمر من كراهته
وكان من الحجة له في ذلك ان ما ذكر في حديث عائشة من تطييب رسول الله صلى الله عليه
وسلم عند الاحرام انما فيه انها كانت تطيبه اذا اراد ان يحرم فيذهب بعد غسله عنه
ما كان يعلو بدنه من طيب وبقي فيه ريحه فان قال قائل فقد قالت عائشة في حديثها
اي كنت اري وبيص الطيب في مفارقه بعد ما احرم قيل له قد يجوز ان يكون ذلك
وقد غسله كما ذكرنا وهكذا الطيب ما غسله الرجل عن وجهه او عن بدنه فيذهب
ويبقى وسطه فلما احتمل ما روي عن عائشة من ذلك ما ذكرنا نظرنا هل فيما روي عنها

شي

شي يدل على ذلك فاذا فهد قد حدثنا قال ثنا ابو غسان قال ثنا ابو عوانة عن ابرهيم
ابن محمد بن المنتشر عن ابيه قال سالت ابن عمر عن الطيب عند الاحرام فقال ما احب
ان اصبح محرما ينضخ مني ريح الطيب فارسل ابن عمر بعض بنيه الى عائشة ليسمع اياه ما
قالت فقال قالت عائشة انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسائه
فاصبح محرما فسكت ابن عمر فدل هذا الحديث على انه قد كان بين احرامه وبين تطييبها
اياه غسل لانه لا يطوف عليهن الا غسل فلما انما اراد ذلك هذه الاحاديث الاحتجاج
على من زعم ان يوجد من المحرم بعد احرامه ريح الطيب به قبل الاحرام فلا فهم هذا
الحديث فان معناه معنى لطيف فقد بينا وجوه هذه الاثار فاصححنا بعد ذلك ان يعلم
كيف وجه ما لحن فيه من الاختلاف من طريق النظر فاعتبرنا ذلك فوجدنا الاحرام يمنع
من لبس القمص والسراويلات والخفاف والعمائم ويمنع من الطيب ومن قتل الصيد
وامساكه ثم رأينا الرجل اذا لبس قميصا او سراويلا قبل ان يحرم وهو علم انه يومر
بنزعه وان لم ينزعه وتركه عليه كان كمن لبسه بعد احرامه لبسا مستقبلا فيجب
عليه في ذلك ما يجب عليه فيه لو استانف لبسه بعد احرامه وكذلك لو صاد صيدا
في الحل وهو حلال فامسكه في يده ثم احرم وهو في يده امر بتخليته وان لم يخله
كان ممسكا ٥ له بعد ما احرم يصيده اياه المتقدم كامساكه اياه بعد احرامه يصيد
كان منه بعد احرامه فلما كان ما ذكرنا كذلك وكان الطيب محرما على المحرم بعد
احرامه كحكم هذه الاشياء كان ثبوت الطيب عليه بعد احرامه وان كان قد تطيب به
قبل احرامه كتطييبه به بعد احرامه قياسا ونظرا على ما بينا فهذا هو النظر في هذا
فيه وهو قول محمد بن الحسن ٥

باب ما يلبس المحرم

من الثياب ٥ حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال ثنا ابو الوليد وسليمان بن حرب
وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قالوا ثنا شعبة عن عمرو بن دينار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال سمعت جابر بن زيد يقول سمعت ابن عباس يقول سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يعرفه يقول من لم يجد ازارا لبس سراويلا ومن لم يجد نعلين لبس خفين
حدثنا علي بن شيبة قال نا ابو نعيم قال حدثني سفين عن عمرو بن دينار عن جابر
ابن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر عرفه ثنا ابن
ابي داود قال نا سعيد بن منصور قال نا هشيم قال نا عمرو بن دينار فذكر
باسناده مثله ثنا ابن ابي داود قال نا سعيد قال نا حماد بن زيد وسفين بن عيينة
عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت النبي عليه السلام
وهو يخطب فذكر مثله ثنا ابو بكرة قال نا ابرهيم بن بشار قال نا سفين عن عمرو بن
دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس فذكر مثله غير انه لم يقل وهو يخطب
نا ابرهيم بن مرزوق قال نا ابو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثا
قال انا ابن عباس سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فذكر نحوه قلت ولم يحل بعظمهما
قال لا وحدثنا الحسين بن الحكم الحبري الكوفي قال نا ابو غسان مالك بن اسمعيل قال نا
زهير بن معوية قال نا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويلا فذهب قوم الى
هذه الاثار فقالوا من لم يجد ازارا وهو محرم لبس سراويلا ولا شيء عليه ومن لم يجد
نعلين لبس خفين ولا شيء عليه وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا اما ما ذكروه
من لبس المحرم الخفين والسراويل عند عدم الازار فنحن نقول بذلك ونبيح له لبسه
للضرورة التي هي به ولكنا نوجب عليه مع ذلك الكفارة وليس بمحرم ويتمون نفي لوجوب
الكفارة ولا في قولنا خلاف لشيء من ذلك لانا لم نقل لا يلبس الخفين اذا لم يجد نعلين
ولا السراويل اذا لم يجد ازارا ولو قلنا ذلك كنا مخالفين لهذا الحديث ولكنا قد اجزنا
له اللباس كما اباح له النبي عليه السلام ثم اوجبنا عليه مع ذلك الكفارة بالدلايل
القايمة الموجبة لذلك وقد يحتمل ايضا قوله من لم يجد نعلين فليلبس خفين على
ان يقطعهما من تحت الكعبين فيلبسهما كما يلبس النعلين وقوله من لم يجد ازارا فليلبس

سراويلا

سراويل على ان سمي السراويل فلبسه كما يلبس الازار وان كان هذا الحديث اريد به
هذا المعنى فليسنا نخالف شيا من ذلك ونحن نقول به ونثبته وانما وقع الخلاف
بيننا وبينكم في التاويل لا في نفس الحديث لانا قد صرفنا الحديث الى وجه يحتمله فاعرفوا
موضع خلاف التاويل من موضع خلاف الحديث فانهما مختلفان ولا توجبوا على من
خالف تاويلكم الحديث خلافا لذلك الحديث وقد روى عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم بعض ذلك ثنا يزيد بن سنان قال نا يزيد بن هرون قال اخبرنا يحيى بن سعيد عن
عمر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر ان رجلا سال النبي عليه السلام ما يلبس من الثياب
اذا احرمنا فقال لا تلبسوا السراويلات ولا العمايم ولا البرانس ولا الخفاف الا
ان يكون احد ليست له نعلان فيلبس خفين اسفل من الكعبين ثنا محمد بن عمرو بن يونس
قال حدثني اسباط بن محمد عن سعيد بن ابي عروبة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ثنا محمد بن خزيمة قال نا حجاج قال نا حماد بن
سلمة عن ايوب عن نافع فذكر باسناده مثله ثنا يونس قال نا ابن وهب ان مالكا
حدثه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ثنا عيسى بن ابرهيم
العافقي قال نا سفين عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي عليه السلام مثله
نا ربيع المؤذن قال نا خالد بن عبد الرحمن قال نا ابن ابي ذيب عن الزهري فذكر
باسناده مثله ثنا محمد بن خزيمة قال نا حجاج قال نا عبد العزيز بن مسلم وابو يونس
قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه قالا جميعا عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مثله
نا محمد بن خزيمة قال نا حجاج قال نا شعبة قال اخبرني عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليشقهما
من عند الكعبين فهذا ابن عمر يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بلبس الخفين الذي اباحه
للمحرم كيف هو وانه خلاف ما يلبس الحلال ولم يبين ابن عباس في حديثه من
ذلك شيا فحديث ابن عمر اولاهما واذا كان ما اباح للمحرم من لبس الخفين هو خلاف ما
يلبس الحلال فكذلك ما اباح له من لبس السراويل هو خلاف ما يلبس الحلال فهذا حكم

هذا الباب من طريق تصحيح معاني الاثار واما النظر في ذلك فانا قد رايناهم
اختلفوا فيمن وجد اراذا ان لبس السراويل له غير مباح لان الاحرام قد منعه من
ذلك وكذلك من وجد نعلين فحرام عليه لبس الخفين من غير ضرورة فاردنا ان ننظر
في لبس ذلك من طريق الضرورة كيف هو وهل يوجب كفارة اولا يوجبها فاعتبرنا
ذلك فراينا الاحرام ينهي عن اشياء قد كانت مباحة قبله منها لبس القميص والعمائم
والخفاف والسراويلات والبرانس وكان من اضطر فوجد الحر فغطى راسه او وجد
البرد فلبس ثيابه قد فعل ما هو مباح له فعله وعليه الكفارة مع ذلك وحرم عليه
الاحرام ايضا حلق الراس الا من ضرورة وكان من حلق راسه من ضرورة فقد فعل ما هو
له مباح والكفارة عليه واجبة فكان حلق الراس للمحرم في غير حال الضرورة اذا لم يحج
له في حال الضرورة لم تكن اباحته تسقط الكفارة فقبل الكفارة في ذلك كله واجبة في
حال الضرورة كهي في غير حال الضرورة فاذا كانت الضرورة قد اباح ذلك له لم تسقط بذلك الكفارة وكانت الكفارة
واجبة عليه في ذلك كله فلم تكن الضرورة في شيء مما ذكرنا تسقط كفارة كانت تجب
في غير حال الضرورة ولذلك لبس القميص في غير حال الضرورة كهي في حال الضرورة
والسراويلات لا توجب سقوط الكفارات التي كانت تجب بذلك لو لم تكن الضرورات
ولكنها ترفع الاثام خاصة فهذا هو النظر في هذا ايضا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد

باب لبس الثوب

الذي قد مسه ورس او زعفران في الاحرام

حدثنا يزيد بن سنان
قال ابو داود وابو صالح كاتب الليث قالا نا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن
سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا ثوبا مسه ورس او
زعفران يعني في الاحرام

نا علي بن شيبة قال نا ابو نعيم قال نا سفين عن عبد الله بن
دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

نا يونس قال نا ابن وهب ان
مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه

نا محمد بن

حرمة

حرمة قال نا حجاج قال نا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله

قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الاثار فقالوا كل ثوب مسه
ورس او زعفران فلا يحل لبسه في الاحرام وان غسل لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين
في هذه الاثار ما غسل من ذلك مما لم يغسل فنهيه على ذلك كله وخالفهم في ذلك اخرون
فقالوا اما غسل من ذلك حتى صار لا ينفض فلا باس بلبسه في الاحرام لان الثوب الذي صبغ
انما نهي عن لبسه في الاحرام لما كان قد دخله مما هو حرام على المحرم فاذا غسل فخرج
ذلك منه ذهب المعنى الذي له كان النهي وعاد الثوب الى اصله الاول قبل ان يصيبه
ذلك الذي غسل منه وقالوا هذا كالثوب الطاهر يصيبه النجاسة فيحس بذلك
فلا يحل الصلاة فيه فاذا غسل حتى تخرج منه النجاسة طهر وحلت الصلاة فيه

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك انه استثنى مما حرمه على المحرم من ذلك
فعال الاذخر يكون غسيلا ما ذلك فهذا قال نا يحيى بن عبد الحميد قال نا ابو معوية ونا
ابن ابي عمران قال نا عبد الرحمن بن صالح الازدي قال نا ابو معوية عن عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل الحديث الذي ذكرناه في اول هذا الباب
وزاد الا ان يكون غسيلا

قال ابن ابي عمران راى يحيى بن معين وهو يعجب من الكاني
اذ حدث بهذا الحديث فقال له عبد الرحمن هذا عندي ثم وثب من فوره فجاء بصله
فاخرج منه هذا الحديث عن ابي معوية كما ذكره يحيى عن الكاني فكتبه عنه يحيى
فقد ثبت بما ذكرنا استثناء رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسيل مما قد مسه ورس
او زعفران وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد روى ذلك عن نفر من المتقدمين

نا ابن مرزوق قال نا وهب قال اخبرنا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن المسيب انه اتاه
رجل فقال له اني اريد ان احرم وليس علي الا هذا الثوب ثوب مصبوغ بزعفران قال الله
ما اجد عنه مخلصا فقال اغسله واحرم فيه

نا ابن مرزوق قال نا ابو عامر عن سفين
عن المغيرة عن ابراهيم في الثوب يكون فيه ورس او زعفران يغسل انه لم ير باسا ان يحرم فيه

نا ابراهيم ابن مرزوق قال نا ابو عامر عن سفيان عن ليث عن طاوس قال اذا كان في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثوب زعفران او ورس فغسل فلا باس ان يحرم فيه ٥

باب الرجل يحرم

وعليه قميص كيف ينبغي ان يخلعه ٥ ما ربيع المؤذن قال ا اسد قال ا حاتم
ابن اسمعيل عن عبد الرحمن بن عطاء بن ابي ميمونة عن عبد الملك بن جابر عن جابر
ابن عبد الله قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد فقد قميصه
من جيبه حتى اخرجه من رجليه فنظر القوم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني
امرت بدنتي التي بعثت بها ان تقلد اليوم وتشعر فلذا وكذا فلبست قميصي
ولبست فلم اكن لاخرج قميصي من راسي وكان بعث بدنه واقام بالمدينة
فذهب قوم الى هذا فقالوا لا ينبغي ان يخلعه كما خلع الحلال قميصه لانه اذا فعل
ذلك غطى راسه وذلك عليه حرام فامر بنتفه لذلك وخالفهم في ذلك اخرون
فقالوا بل ينزعه نزعا واحتجوا في ذلك بحديث يعلى بن اميه في الذي احرم وعليه
جبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره ان ينزعها نزعا وقد ذكرنا ذلك في باب
التطيب عند الاحرام فقد خالف ذلك حديث جابر الذي ذكرنا واسناده احسن
من اسناده فان كانت هذه الاسانيد تثبت لصحة الاسناد فان حديث يعلى معه من
صحة الاسناد ما ليس مع حديث جابر واما وجه ذلك من طريق النظر فانا
راينا الذين كرهوا نزع القميص انما كرهوا ذلك لانه يغطي راسه اذا نزع قميصه فاردنا
ان ننظر هل تغطية الراس في الاحرام على كل الجهات منهما عنها ام لا فراينا المحرم
نهي عن لبس القلانس والعمائم والبراانس فنهي ان يلبس راسه سدا كما نهي ان يلبس بدنه
القميص ورايناه لو حمل على راسه شيئا ثقيلا او غيره لم يكن بذلك باس ولم يدخل
ذلك فيما قد نهي من تغطية الراس بالقلانس وما اشبهها لانه غير لابس فكان النهي
انما وقع من ذلك على تغطيه ما يلبسه الراس لا على غير ذلك مما يغطى به وكذلك الابدان
نهي عن لباسها القميص ولم ينه عن تجليلها بالازر فلما كان ما وقع عليه النهي من هذا

في الراس

في الراس انما هو اللباس لا التغطيه وكان اذا نزع قميصه فلا فاذ لك راسه
فليس ذلك بلباس منه لراسه شيئا انما ذلك تغطية منه لراسه وقد ثبت مما
ذكرنا ان النهي عن لبس القلانس لم يقع على تغطيه الراس وانما وقع على لباس
الراس في حال الاحرام ما يلبس في حال الاحلال فلما خرج بذلك ما اصاب الراس
من القميص للمنزوع من حال تغطية الراس المنهي عنها ثبت انه لا باس بذلك قياسا ونظرا
على ما ذكرنا وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد اختلف المتقدمون في
ذلك ٥ ما صالح بن عبد الرحمن قال نا سعيد بن منصور قال نا هشيم قال نا يونس
عن الحسن وابراهيم مغيرة عن ابراهيم والشعبي انهم قالوا اذا احرم الرجل وعليه
قميص فليخرقه عنه حتى يخرج منه ٥ وما روح بن الفرج قال نا يوسف بن عدي قال
شريك عن سالم عن سعيد بن جبير مثله ٥ وما سليمان بن شعيب قال نا عبد الرحمن
ابن زياد قال نا سعبه عن المغيرة وحماد عن ابراهيم قال اذا احرم الرجل وعليه قميص
قال احدهما يشقه وقال الاخر يخلعه من قبل رجليه ٥ وما سليمان قال نا عبد الرحمن
قال نا شعبة عن قتادة عن عطاء بن ابي رباح ان رجلا يقال له يعلى بن اميه احرم
وعليه جبة فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان ينزعها قال قتادة قلت لعطاء انما كنا
نرى ان يشقها فقال عطاء ان الله لا يحب الفساد ٥ ما سليمان قال نا عبد الرحمن قال نا
شعبة عن ابي مسلمة الازدي قال سمعت عكرمة وسئل عن رجل احرم وعليه قباء قال
يخلعه فهذا عطاء وعكرمة قد خالفا ابراهيم والشعبي وسعيد بن جبير وذهبا الى
ما ذهبنا اليه من حديث يعلى ٥

باب ما كان النبي

صلى الله عليه وسلم به محرما في حجة الوداع ٥ نا يونس قال نا ابن وهب
ان ملا حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم افرد الحج ٥ نا ربيع المؤذن قال نا اسد قال نا ابو عوانة عن منصور

عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت خرجنا ولا نرى الا انه الحج ثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بالعمرة فحل واما من اهل بالحج او جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا حتى يوم النحر ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرني ابن ابي الزناد قال حدثني علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الناس عام حجة الوداع فقال من احب ان يهل بالعمرة قبل الحج فليفعل وان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج ثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الحسب قال ثنا وهب عن منصور ابن عبد الرحمن عن امه عن اسماء قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مهلين بالحج ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حاتم بن اسمعيل قال ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله في حديثه الطويل قال فاهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوحيد ولم يزد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس شيئا ولسنا ننوي الا الحج ولا نعرف العمرة ثنا يونس قال ثنا وهب قال اخبرني الليث وابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج قال ابو جعفر وذهب الى هذا قوم فقالوا الافراد افضل من التمتع والقران وقالوا به كان احرام رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجه الوداع وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا التمتع بالعمرة الى الحج افضل من الافراد والقران وقالوا هو الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله في حجه الوداع وذكروا في ذلك ما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمان رضي الله عنهما بعسفان وعثمان ينهى عن المتعة فقال له علي ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه فقال دعنا منك فقال اني لا استطيع ان ادعك

مفردا هم

على ذلك جميعا ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب قال حج عثمان فقال له علي الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى فقال بلى ثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب انه حدثه انه سمع سعد بن ابي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معوية بن ابي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله فقال سعد بئس ما قلت يا ابن اخي فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه ثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك فذكر باسناده مثله ثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا ابن المبارك عن سليمان التيمي عن غنيم بن قيس قال سالت سعد بن مالك عن متعة الحج فقال فعلناها وهو يومئذ مشرك بالعرش يعني معوية يعني عروش بيوت مكة ثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن مسلم قال سمعت ابن عباس يقول اهل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج واهل هو بالعمرة فمن كان معه هدى فلم يحل ومن لم يكن معه هدى احل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلحة ممن معهما الهدى فلم يحلا ثنا احمد بن عبد المؤمن المروزي قال ثنا علي بن الحسن بن شقيق قال ثنا ابو حمزة عن ليث وحدثنا سليمان بن شعيب قال اخبرنا حامد بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات وابو بكر حتى مات وعمر حتى مات وعثمان حتى مات قال سليمان في حديثه واول من نهى عنها معوية ثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا شريك عن عبد الله بن شريك قال سمعت سالت ابن عمر وابن عباس وابن الزبير فقالوا لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم فطوف ثم حل ثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا شريك فذكر باسناده نحوه عن ابراهيم قال قال ابو غسان قال الطحاوي لسنة نبيك افعل لذا ثم احرم يوم التروية وافعل كذا وافعل كذا ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي جمرة قال سمعت قمنا ابي ناسا عنها فسألت

وهو التروية هم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن عباس فامرى بها فمنعت فاريت في المنام فقال عمر منقبله وحج مبرور
فاتيت ابن عباس فاخبرته فقال الله اكبر سنة ابي القاسم اوسنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ٥ ثابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن الزهري عن سالم قال
اني لجالس مع ابن عمر في المسجد اذ جاءه رجل من اهل الشام فساله عن التمتع بالعمرة الى
الحج فقال ابن عمر حسن جميل قال فان اباك كان نهى عن ذلك قال ويلك فان كان ابي نهى عن
ذلك وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره فبقول ابي تاخذ ام بامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قم عني ٥ ثا يزيد بن سنان
واغنى ابي داود قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن
شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى وساق معه الهدي من ذي الحليفة
وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج ٥ ثابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال
حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة اخبره
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تمتع بالعمرة الى الحج وتمتع الناس معه بمثل الذي
اخبره سالم عن عبد الله عن رسول الله عليه السلام فان قال قائل فقد رويتم عن
عائشة في اول هذا الباب خلاف هذا فرويتم عن القاسم عن عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج ورويتم عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن
عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل
بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالحج ورويتم عن ام علقمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع
افرد الحج ولم يعتمر فلا يجوز ان يكون الافراد الذي ذكره هؤلاء على معنى لا يخالف معنى
ما روي الزهري عن عروة عن عائشة وذلك انه قد يجوز ان يكون الافراد الذي ذكره القاسم
عن عائشة انما اراد به افراد الحج في وقت ما احرم به وان كان قد احرم بعد خروجه

منه

منه بعمرة كما فعل غيره ممن كان معه واما حديث محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن
عائشة فانها اخبرت ان منهم من اهل بعمرة لا حجة معها ومنهم من اهل بحج وعمرة يعني مفردين
ومنهم من اهل بالحج ولم يذكر في ذلك التمتع فقد يجوز ان يكون الذين احرموا بالعمرة احرموا
بالعمرة احرموا بحجه ليس حديثها هذا ينفي سماع ذلك قالت واهل رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالحج مفردا فقد يجوز ان يكون ذلك الحج المفرد بعد عمرة قد كانت بعد تمتع منه
مفرده فيكون قد افرد بعمرة مفرده على ما في حديث القاسم ومحمد بن عبد الرحمن عن
عروة ثم احرم بعد ذلك بحجه على ما في حديث الزهري عن عروة حتى تتفق هذه الاثار
ولا تضاد فاما معنى ما روت ام علقمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
افرد الحج ولم يعتمر فقد يجوز ان يكون تريد بذلك انه لم يعتمر في وقت احرامه بالحج
كما فعل بعض من كان معه ولكنه اعتمر بعد ذلك ٥ ثا روح بن الفرج قال
اخبرنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لهيعة عن ابي الاسود ان عبد الله مولى اسماء بنت ابي بكر
الصديق حدثه انه سمع اسماء لما مرت بالحجون يقول صلى الله على رسول الله لقد نزلنا معه
ها هنا ونحن خفاف الحقائب قليل ظهرنا قليلة ازوادنا فاعتمرت انا واختي عائشة
والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت احللنا ثم اهللنا من العشي بالحج فهذا اسماء تخبر
ان من كان حينيذ ابتدا العمرة قد احرم بعدها بحجه فصارتها متمتعا ثسليمان بن شعيب
قال ثنا الحصيب قال ثنا همام عن قتادة عن عمران قال تمتعنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ونزل فيها القرآن فلم ينهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يستحب
ثم قال رجل برايه ما شاء ٥ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حميد عن
الحسن عن عمران بن حصين قال تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة الحج
فلم ينهنا عنها ولم ينزل الله فيها ينهنا ٥ ثا سليمان قال ثنا الحصيب قال ثنا همام عن قتادة
عن ابي نضرة عن جابر بن عبد الله قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ولى
عمر خطب الناس فقال ان القرآن هو القرآن وان الرسول هو الرسول وانهما كانتا متعتان
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة الحج فافصلوا بين حجكم وعمرتكم فانه اتم

لحجكم وانتم لعمرتكم والاخرى متعه النسآء فانهى عنها واعاقب عليها ٥ ثنا ابن ابى داود
قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد عن عاصم عن ابى نضره عن جابر قال تمتعنا على عهد
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عنها عمر فلن نعد لهما وقد روى عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قوله ما يدل على انه كان كذلك ايضا حدثنا يونس قال اخبرنا
ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر عن حفصه انها قالت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ما شان الناس حلوا بعمرة ولم تحلل انت من عمرتك قال انى لبدت راسى وقلدت هدى
فلا احل حتى انحر ٥ وقد دل هذا الحديث انه كان ممتعا لان الهدى المقلد لا يمنع
من الاحلال الا لمن منعه خاصه هذا ان كان ذلك القول كان منه بعد طوافه للعمرة
وقد يحتمل ان يكون هذا القول كان منه قبل ان يحرم بالحج وقبل ان يطوف للعمرة فكان
ذلك حكمه لو لا سياقه الهدى لحل كما حل الناس بعد ان يطوف فلم يطف حتى
احرم بالحج فصار قارنا وليس بحلوا حديث حفصه الذى ذكرنا من احد هذين الوجهين
وعلى ايهما كان فى الحقيقه فانه قد نفى قول من قال انه كان مفردا بالحج لم يعتمر
عمرة ولم يكن معها عمرة وخالفهم فى ذلك اخرون فقالوا بل كان قارنا فى ذلك بين العمرة والحجه
افضل من افراد الحج ومن التمتع بالعمرة الى الحج وقالوا لذلك فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى حجة الوداع وذكروا فى ذلك ما حدثنا ابو يوسف قال ثنا بشر بن بكر عن الاوزاعى
قال حدثنى عبدة بن ابى لبابه قال حدثنى سفيق بن سلمه قال حدثنى رجل من تغلب
يقال له ابن معبد قال اهللت بالحج والعمرة جميعا فلما قدمت على عمر بن الخطاب ذكرت
له اهلالى فقال هديت لسنة نبيكم او لسنة النبى عليه السلام ٥ ثنا فهد قال ثنا محمد بن
سعيد قال ثنا شريك عن منصور والاعمش عن ابى وايل مثله ٥ ثنا يزيد بن سنان قال ثنا
ابو داود قال ثنا شعبه قال اخبرنا منصور قال سمعت ابا وايل يحدث ان الصبى قد مثله
ثنا محمد بن خزيمه قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال اخبرنا سلمه بن كهيل عن ابى وايل مثله ٥
ثنا محمد بن خزيمه قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عاصم بن كهيل عن ابى وايل مثله ٥ ثنا ابن
خزيمه قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا شعبه عن الحكم قال سمعت ابا وايل فذكر مثله ثنا حسين

ابن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبه عن الحكم عن ابى وايل مسلم ٥ ثنا فهد
قال ثنا الحسين بن الربيع قال ثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن ابى وايل قال اتى الصبى بن
معبد فذكر نحوه ٥ فقال الذين انكروا القران انما قول عمر هذا سنة نبيك على الدعا
منه له بذلك لا على تصويبه اياه فى فعله فكان من الحجة عليهم فى ذلك ومما دل على ان
ذلك لم يكن من عمر على جهة الدعا ان فهدا حدثنا قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابى
قال ثنا الاعمش قال حدثنى شقيق قال حدثنى الصبى بن معبد قال لبيت حديث عهد بنصرانيه
فلما اسلمت لم ار الى ان احد فاهللت بعمرة وحجه جميعا فمررت بالعذيب فلقيت سلمان بن
ربيعه وزيد بن صوحان فسمعتهما وانا اهل بهما جميعا فقال احدهما لصاحبه انهما
جميعا وقال الاخر دعه فهو اضل من بعيره قال فانطلقت وكان بعيرى على عنقى فعدمت
المدينه فلقيت عمر بن الخطاب فقصصت عليه فقال انهما لم يقولا شيا هديت لسنة
نبيك ٥ ثنا على بن سبره قال ثنا اسحق بن ابرهيم الحنظلى قال ثنا وكيع قال ثنا الاعمش عن
سفيق عن الصبى بن معبد قال اهللت بهما جميعا فمر بى سلمان بن ربيعه وزيد بن
صوحان فعابا ذلك على فلما قدمت على عمر ذكرت ذلك له فقال انهما لم يقولا شيا هديت
لسنة نبيك ٥ فذكر قوله هديت لسنة نبيك بعد قوله انهما لم يقولا شيا ان ذلك كان
منه على التصويب له لا على الدعا ٥ وقد روى ابن عباس عن عمر ما يدل على ذلك ايضا
ثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا الاوزاعى قال ثنا يحيى بن ابى كثير
عن عكرمه عن ابن عباس عن عمر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم وهو بالعقيق يقول
اتانى الليله آت من ربى فقال صل فى هذا الوادى المبارك وقل عمره فى حجه ثنا ابن مروان
قال ثنا هرون بن اسمعيل قال ثنا على بن المبارك قال حدثنى يحيى بن ابى كثير فذكر باسناده مثله
فاخبر عمر فى هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اتاه آت من ربه فقال له
قل عمره فى حجه فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان امر ان يجعل عمره فى حجه
استحال ان يكون ما فعل خلافا لما امر به فان قال قائل ولعل جواز ان يفعل هذا عن عمر
وقد نهى عن المتعه وقد روى ذلك عنه فى حديث مالك عن الزهرى عن محمد بن عبد الله

ابن الحرث بن نوفل فذكر في ذلك ايضا ما حدثنا يزيد بن سنان قال حدثني مكي بن
ابرهيم قال نا مالك عن نافع عن ابن عمر قال عمرتان كنا نتا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم انهى عنهما واعاقب عليهما متعة النسا ومتعة الحج ٥ نا علي بن
شيبه قال نا يزيد بن هرون قال نا داود بن وهب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن
الخطاب كان نهى عن متعة النسا ومتعة الحج قالوا فكيف يجوز ان يعاقب احدا على
امر قد علم ان الله امر به ورسوله قيل له لست هذه المتعة في هذا الحديث هي المتعة
التي استحبها اهل المقاله التي ذكرناها في الفصل الذي قبل هذا ولكن هذه المتعة عندنا
والله اعلم هي الاحرام الذي كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احرموا بحجة ثم
طافوا لها وسعوا قبل عرفه وحلقوا وحلوا فتلك متعة قد كانت تفعل في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نسخت وسنذكرها وما روي فيها وفي نسخها في غير هذا
الموضع من كتابنا هذا ان سالم الله فهذه المتعة التي نهى عنها عمر وتواعد من فعلها بالعقوبة
فاما متعة قد ذكرها الله عز وجل في كتابه بقوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر
من الهدى الآية ومعلوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فما حال ان نهى عمر عنها
بل قد روينا عن عمر انه استحبها وحض عليها ٥ نا سليمان بن سعيد قال نا عبد الرحمن
ابن زياد قال نا شعبه عن سلمه بن كهيل قال سمعت طاوسا يحدث عن ابن عباس
قال يقولون ان عمر نهى عن المتعة قال لقد اعتمرت في عام مرتين ثم حججت فحللتها
مع حجتي ٥ نا حسين بن نصر قال نا حسين بن نصر قال نا ابو نعيم قال نا سفين عن سلمه
عن طاوس عن ابن عباس قال قال عمر فذكر مثله فهذا ابن عباس قد انكر ان يكون عمر
نهى عن التمتع وذكر عنه استحبابه فدل ذلك ان المتعة التي تواعد عمر من فعلها
بالعقوبة هي المتعة الاخرى ٥ فان قال قائل فقد روي عن عمر انه امر بافراد الحج
فذكر في ذلك ما حدثنا فهد قال نا ابو نعيم قال نا اسرائيل عن ابرهيم بن عبد الاعلى قال سمعت
سويد يقول سمعت عمر يقول افردوا الحج فيل له ليس ذلك عندنا على كراهه لما سوى
الافراد من التمتع والقران ولكنه لا اراد به معنى سوى ذلك قد سنده عبد الله بن عمر

نا ابن مرزوق

ابن مرزوق قال نا شعبه عن عمر قال نا مالك وحدثنا يونس قال ارنا ابن وهب ان مالكا
اخبره عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال افصلوا بين حجكم وعمركم فانه اتم
لحج احدكم واتم لعمرته ان يعتمر في غير اشهر الحج ٥ نا ابن ابي داود قال نا عبد الله بن صالح
قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال قلت لسالم نهى عمر عن المتعة وقد
فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعلها الناس معه فقال اخبرني عبد الله بن
عمر ان عمر قال ان اتم لعمرة ان تفردوها من اشهر الحج والحج اشهر معلومات فاحطوا
فيهن الحج واعتمروا فيما سواهن من الشهور وانما اراد عمر بذلك تمام العمرة لقول الله عز وجل
واتموا الحج والعمرة لله وذلك ان العمرة التي يتمتع فيها المرء بالحج لا يتم الا ان يهدي ما استيسر
هديا او يصوم ان لم يجد هديا وان العمرة في غير اشهر الحج تتم بغير هدي ولا صيام فاراد
عمر بالذي امر به من ذلك تمام العمرة التي امر الله عز وجل بها فاراد عمر ان يزار البيت في
كل عام مرتين ولكره ان يمتع الناس بالعمرة الى الحج فيلزم الناس ذلك فلا يأتوا البيت
الا مرة واحدة في السنة فاخبر ابن عمر عن عمر في هذا الحديث انه انما امر بافراد العمرة من
الحج لئلا يلزم الناس ذلك فلا يأتون البيت الا مرة واحدة في السنة لا لكراهته للتمتع
لانه ليس من السنة فاما قوله ان اتم لعمرة احدكم وحبذا ان يفرد كل واحد من صاحبتها
فان مارونا عن ابن عباس عنه ما يدل على خلاف ذلك وقد روينا عن ابن عمر من رأيه خلافا
لذلك ايضا ٥ نا ابن مرزوق قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا شعبه قال نا
صدقه بن يسار وابو يعفور سمعا ابن عمر يقول لان اعتمر في العشر الاول من ذي الحجه
احب الي من ان اعتمر في العشر البواقي ٥ نا يونس قال نا سفين عن صدقه بن يسار سمع
ابن عمر يقول عمرة في العشر الاول من ذي الحجة احب الي من عمرة في العشر البواقي وحدث
به نافعا فقال لنعم عمره فيها هدى او صيام احب اليه من عمرة ليس فيها هدى ولا صيام
نا محمد بن خزيمه قال نا حجاج قال نا حماد عن عطا بن السايب عن كثير بن جمهان
قال حججنا وفينا رجل اعجمي فلبى بالعمرة والحج فعجبنا ذلك عليه فسالنا ابن عمر فقلنا
ان رجلا منا لبى بالعمرة والحج فما فارته قال ارجع باحرين وترجعون انتم باجر واحد

حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن صدقة بن يسار عن
عبد الله بن عمر قال والله لان اعتمر قبل الحج واهدي احب الي من ان اعتمر بعد الحج
في ذي الحجة فهذا عبد الله بن عمر اصاد فضل العمرة الي في اشهر الحج على العمرة الي في
غير اشهر الحج فدل ذلك على صحة ما روى ابن عباس عن عمر لان ابن عمر لو كان سمع ذلك
من عمر كما في حديث عقيل عن الزهري اذا لما قال بخلاف ذلك لانه ولد سمع اباه
قاله بحضرة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا ينكره عليه منكر ولا يدفعه عنده دافع
وهو ايضا فلا يدفعه عنه ولا يقول له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان
فعل هذا ولكن المحكي في ذلك عن عمر هو اراده عمران لست وما الى الكلام بعد ذلك فكلام
سالم خلطه الزهري برواية فلم يميزا فاما قوله ان العمرة في اشهر الحج لا يتم الا بالهدى
لمن يجد الهدى او بالصيام لمن لا يجد الهدي فثبت بذلك تمام العمرة في غير اشهر الحج
اذا كان ذلك غير واجب فيها وهذا له اذا كان الحج شلوهما فان الحجة على من ذهب الى ذلك
عندنا والله اعلم انما راينا الهدى يجب في المتعة والقران لوكل منه ما نفاق المفقد مين
جميعا ٥ ورايناه الهدى يجب لنقصان في العمرة او الحج لا يوكل منه ما نفاقهم جميعا
فلما كان الهدى الواجب في المتعة والقران يوكل منه بيت انه غير واجب لنقصان في العمرة
او في الحجة التي بعدها لانه لو كان لنقصان كان من اشكال الدماء الواجبة للنقصان ولكان
لا يوكل منه كما لا يوكل منها ولكنه دم فضل واصابه خير وقد حدثنا احمد بن داود
قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا وليع ونا فهد قال ثنا الخضر بن محمد الحراني قال ثنا عيسى بن يونس
وابو اسامة قالوا جميعا عن الاعمش عن مسلم البطين عن علي بن حسين عن مروان بن الحكم
قال كنا نسير مع عثمان فاذا رجل يلبي بالحج والعمرة فقال عثمان من هذا فقالوا علي فاتاه
عثمان فقال الم يعلم اني نهيت عن هذا فقال بلى ولكني لم اكن لادع قول النبي صلى الله عليه
وسلم لقولك ٥ ثنا علي بن شيبة قال ثنا خلاد بن يحيى قال ثنا سفيان الثوري عن بكر بن عطا
قال حدثني حريث بن سليم العذري عن عبد الله بن الزبير جميعا فنهاه عثمان وقال الم ترانك
قد رايت ٥ فهذا علي رضي الله عنه قد اخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف النهي

عن قران العمرة

عن قران العمرة والحج وفعل في ذلك خلاف ما امر به من ذلك فدل هذا من علي
انه قد كان عنده تفضيل القران على الافراد عن النبي عليه السلام ولولا ذلك لما انكر
على عثمان ما راى ولا فضل رايه على راي عثمان في ذلك اذ كانا كلاهما انما امر بما به
من ذلك عن شيء واحد وهو الراي ولكن خلافه لعثمان في ذلك دليل عندنا على انه قد علم
فضل القران على ما سواه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى عن ابن عباس
ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قرن في حجه الوداع ٥ ثنا علي بن شيبة
قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن
عباس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر عمرة الحديبية وعمرته
من العام المقبل وعمرته من الجعرانة وعمرته مع حجته وحج حجة واحدة فان
قال قائل وكيف تقبلون هذا على ابن عباس وقد روي عنه في الفصل الاول ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع قيل له قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه
وسلم احرم في بدي امره بعمرة فمضى فيها متمتعا بها ثم احرم بحجة قبل طوافه فكان
في بدي احرامه متمتعا وفي اخره قارنا فاخبر ابن عباس في الحديث الاول بتمتع رسول
الله صلى الله عليه وسلم لينفي قول من ذكر المتعة واخبر في هذا الحديث الثاني
بقرانه على ما كان صار اليه امره بعد احرامه بالحجة فثبت بذلك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد كان في حجه الوداع متمتعا بعد احرامه بالعمرة الى ان احرم
بالحجة فصار بذلك قارنا وقد حدثنا فهد قال ثنا النفيلي قال ثنا زهير بن معوية قال
ابو اسحق عن مجاهد قال سئل ابن عمر كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
مرتين فقالت عائشة لقد علم ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر
ثلاثا سوى عمرته التي قرنها بحجته ٥ فان قال قائل وكيف تصلون مثل هذا عن
عائشة وقد رويتم عنها في اول هذا الباب ما قد رويتم من افراد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومتعته على ما قد ذكرتم قيل له ذلك عندنا والله اعلم على بطير ما
صححنا عليه حديث ابن عباس فيكون ما علمته عائشة من امر رسول الله صلى الله

عليه وسلم انه ابتدا فاحرم بعمرة ثم لم يقربها حتى نحر يوم النحر حجه فمضى فيها على ان يحج وقت
الحج فان فى ذلك ممتعا بها ثم احرم بحجة منفردة فى احرامه بها ثم اهدى معها احراما
بعمرة فصار بذلك قارنا لها الى عمرته المتقدمة وقد كان فى احرامه على اشيا مخالفة
كان فى اولها ممتعا ثم صار محرما بحجة افردها فى احرامه فلزمته مع العمرة التى كان
قدمها فصار فى معنى القارن والمتمتع واراد بذكرها الافراد خلافا للذين يروون
ان النبى صلى الله عليه وسلم اهل بهما جميعا ۝ وقد حدثنا احمد بن داود قال نا يعقوب
ابن حميد قال نا ابن عيينه عن ايوب بن موسى عن نافع ان ابن عمر خرج من المدينه
الى مكة مهلا بالعمرة مخافه الحصر ثم قال ما شانهما الا واحد اشهدكم انى قد اوجبت
الى عمرتى حجا ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ۝ نا احمد قال نا يعقوب قال نا عبد العزيز بن محمد عن موسى بن عقبه
عن نافع ان ابن عمر اراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فاحرم بعمرة فقيل له ان
الناس كائن بينهم قتال وانا نخاف ان يصدوك فقال لقد كان لكم فى رسول الله
اسوة حسنة اشهدكم انى قد اوجبت حجا مع عمرتى فانطلق بهما جميعا
حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم ينحر
ولم يحلق ولم يحل من شى حرم عليه حتى يوم النحر فحلق ورأى ان قد قضى طواف
الحج بطوافه ذلك الاول ثم قال هكذا صنع النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا ربيع المؤذن
قال نا شعيب بن الليث قال نا الليث عن نافع ان عبد الله بن عمر اراد الحج عام نزل
الحجاج بابن الزبير فقيل له ان الناس كائن بينهم قتال وانا نخاف ان يصدوك
فقال لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة اذا اصنع كما صنع رسول الله صلى
الله عليه وسلم انى اشهدكم انى قد اوجبت عمرة ثم خرج حتى اذا كان بظهر الساقال ما شان الحج والعمرة الا واحدا اشهدكم انى قد اوجبت حجا مع عمرتى فاهدى هديا
استراه بقديد فانطلق بهما جميعا حتى قدم مكة فطاف بالبيت بين الصفا
والمروة ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحلق ولم يقصر ولم يحل من شى حرم عليه حتى

كان

يوم النحر فنحر وحلق ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وكذلك
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قال قائل وكيف تقبلون مثل هذا عن ابن عمر
وقد رويتم عنه فيما تقدم ان النبى صلى الله عليه وسلم تمتع فجوابنا له فى ذلك مثل
جوابنا له فى حديث ابن عباس وعايشه ۝ وقد حدثنا فهد قال نا ابو نعيم قال نا عبد السلام
ابن حرب عن سعيد عن قتاده عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عمران بن حصين
انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يلبى بعمرة وحجة ۝ فان قال قائل فقد رويتم عمران
ايضا فيما تقدم من هذا الباب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن فجوابنا له فى ذلك
مثل جوابنا فى حديث ابن عباس وقد حدثنا نصر بن مرزوق قال نا على بن معبد
قال نا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه لبى بعمرة
وحجة قال لبيك بعمرة وحج فذكر بكر بن عبد الله المزنى لابن عمر قول انس فقال
وهل انس انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم واهللنا معه فلما قدمنا مكة
قال من لم يكن معه هدى فليحل قال بكر فرجعت الى انس فاخبرته بقول ابن عمر فلم
يرد ذكر ذلك حتى مات ۝ حدثنا حسين بن نصر قال نا احمد بن يونس قال نا
زهير بن معويه قال نا حميد قال وحدثنى بكر بن عبد الله عن انس قال بكر فذكرت
ذلك لابن عمر فقال وهل انس انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج واهللنا به
يا حسين قال سمعت يزيد بن هرون قال اخبرنا حميد فذكر مثله باسناده وزاد فلما قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يكن معه هدى فليحل وكان مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم هدى فلم يحل قال نا محمد بن خزيمه قال نا حجاج قال نا حماد عن حميد عن
بكر قال اخبر ابن عمر بقول انس فقال لنبى انس فلما رجع قال بكر لانس ان ابن عمر يقول
نسى فقال ان تعدونا الاصبيان بل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لبيك بعمرة وحجة معا افلا ترى ان ابن عمر انما انكر على انس قوله ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اهل بهما جميعا وانما كان الامر عند ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اهل بحجة ثم صرفها عمرة بعد ذلك فاضاف اليها حجة فصار حينئذ قارنا فاما على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بدئي احرامه فانه كان عنده مفردا قد تواترت الروايات بعد ذلك عن
انس بدخول النبي صلى الله عليه وسلم فيهما جميعا ثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان
قال ثنا وهب قال ثنا ايوب عن ابي قلابة عن انس ان النبي عليه السلام لما استوت
به راحلته على البيداء جمع بينهما ثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الله بن بكر عن حميد عن
انس وثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة قال ثنا ابي قزعة عن انس
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بعمرة وحج ثنا فهد قال ثنا احمد
ابن يونس قال ثنا ابو شهاب عن ابن ابي ليلى عن ثابت البناني عن انس عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حميد عن انس عن النبي
عليه السلام مثله ثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا عبيد الله بن عمر وعن
ايوب عن ابي قلابة وحميد بن هلال عن انس بن مالك قال كنت ردف ابي طلحة وربما
نمس ركبة النبي عليه السلام فلما بزغوا يصرخون بهما جميعا بالحج والعمرة ثنا ابن
مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفين عن يحيى بن ابي اسحاق قال سمعت انسا يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بعمرة وبحجة معا ثنا ابو اميه قال ثنا
عمرو بن عاصم الكلابي وحدثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال ثنا الحسن قال ثنا هشام
عن قتادة عن انس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة من الحديبية وعمرة من
العام المقبل وعمرة من الجعرانة وعمرة حيث قسم غنايم حنين وعمرة مع حجته وحج
حجة واحدة ثنا ابو اميه قال ثنا الحسن بن موسى وابن نعيم قالا ثنا ابو خيثمة عن
ابي اسحق عن ابي اسماء عن انس قال خرجنا نصرخ بالحج فلما قدمنا مكة امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نجعلها عمرة وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت
لجعلتها عمرة ولكني سقت الهدي وقرنت الحج والعمرة قال ابو جعفر ففي هذا
الحديث من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قرن الحج والعمرة فقد دل ذلك على
صحة من اخبر من نقله بما وافق ذلك وقد حدثنا يونس قال اخبرنا عبد الله بن يوسف
وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب قالا ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن اسلم ابي عمران

انه قال

انه قال حججت مع موالي فدخلت على ام سلمة فسمعتها تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اهلوا بالحج بعمرة في حج فهذا ايضا مثل ذلك وقد فهد قال ثنا الحماني
قال ثنا ابو خالد وابو معوية وثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا جميعا عن الحجاج
عن الحسن بن سعد عن ابن عباس عن ابي طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرن بين الحج
والعمرة وثنا ابو بكرة وعلي بن معبد قالا ثنا مكي بن ابراهيم قال ثنا داود بن يزيد الاودي
قال سمعت عبد الملك بن ميسرة الزراد قال سمعت انس بن سيرين يقول سمعت سراقة
ابن مالك بن جعشم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دخلت العمرة في الحج
الى يوم القيمة وقرن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته الوداع فقد اختلفوا عن
النبي صلى الله عليه وسلم في احرامه في حجته الوداع ما كان فقالوا ما رأيناه ونازعوا عما
ذكرنا وقد احاط علمنا انه لم يكن لا على احد ذلك المنازل الثلاثة اما متمتع
واما مفرد واما قارن فاولى بنا ان نتطرق الى معاني هذه الآثار ونكشفها لنعلم من
اين جاء اختلافهم فيها ونقف من ذلك على احرامه صلى الله عليه وسلم ما كان فاعتبرنا
ذلك فوجدنا الذين يقولون انه افرد يقولون كان احرامه بالحج مفردا لم يكن
منه قبل ذلك احرام بعمرة وقال آخرون بل قد كان قبل احرامه بالحج احرم بعمرة
ثم اضاف اليها احرامه بالحجة هكذا يقول الذين قالوا قرن وقد اخبر جابر في حديثه وهو
احد الذين رووا ان النبي عليه السلام افرد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد بالحج
حين استوت به على البيداء اوقال ابن عمر من عند المسجد وهو ايضا ممن قال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج في اول احرامه فكان بدء احرامه عليه السلام
عند ابن عمر وجابر بعد خروجه من المسجد وقد ثبتنا عنه فيما تقدم من كتابنا هذا انه
قد كان احرم في دبر الصلاة في المسجد فيحتمل ان يكون الذين قالوا قرن سمعوا تلبيته في
المسجد بالعمرة ثم سمعوا بعد ذلك تلبيته الاخرى خارجا من المسجد بالحج خاصة
فعلموا انه قرن وسمعه الذين قالوا انه افرد وقد لبى بالحج خاصة ولم يكونوا سمعوا
تلبيته قبل ذلك بالعمرة فقالوا افرد وسمعه قوم ايضا وقد لبى في المسجد بعمرة ولم يسمعوا

هذا على ان القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بمكة لانه كان منه بعد ما حل
الناس وقد يجوز ان يكون النبي عليه السلام قد طاف قبل ذلك اول لم يطف فان كان
قد طاف قبل ذلك ثم احرم بالحجة من بعد فانما كان ممتعا ولم يكن قارنا لانه انما احرم
بالحجة بعد فراغه من طواف العمرة وان لم يكن طاف قبل ذلك حتى احرم بالحجة فقد كان
قارنا لانه قد لزمته الحجة قبل طوافه للعمرة فلما احتمل ذلك ما ذكرنا كان اولى الاشيا
بنا ان نحمل هذه الاثار على ما فيه ائتلافها لا على ما فيه تضادها وكان علي بن ابي طالب وابن
عباس وعمران بن حصين وعائشة قد روينا عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع
وروينا عنهم انه قرن وقد بينا من قوله ما يدل على انه قدم مكة ولم يكن احرم بالحج قبل
ذلك فان جعلنا احرامه بالحجة كان قبل الطواف للعمرة سنة احد ثبان جميعا وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان ممتعا الى ان احرم بالحجة فصار قارنا وان
جعلنا احرامه بالحجة كان بعد طوافه للعمرة جعلناه ممتعا ويعيننا ان نكون قارنا
جعلناه ممتعا قارنا في حال فبت بذلك ان طوافه للعمرة كان بعد احرامه بالحجة
ومن بذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان في حجه الوداع قارنا فقال
قائل ممن كره القران والتمتع لمن استيسرهما اعتللتم علينا بقول الله عز وجل وبرد
وتعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فاباحه المتعه ولسر ذلك
كذلك وانما تاول هذه الاية ما روى عن عبد الله بن الزبير فذكر ما حدثنا محمد بن
الحجاج ونصر بن مرزوق قالا ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهب بن خالد عن ايوب بن
سويد قال سمعت عبد الله بن الزبير وهو يخطب يقول يا ايها الناس الا انه والله ما التمتع
بالعمرة الى الحج كما تصنعون ولكن التمتع بالعمرة الى الحج ان يخرج حاجا فيحسده عدو او مرض
او امر يعذره حتى تذهب ايام الحج فيأتي البيت فيطوف به سبعا وبين الصفا
والمروة سبعا ويتمتع بحله الى العام المقبل فيحج ويهدي ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج
قال حماد قال اخبرنا اسحاق بن سويد فذكر نحوه قالوا فهذا ما يحمل هذه الاية عليه
لهم لئن وجب ان يكون ما يحملها لذلك لقول ابن الزبير فان ما يحملها احرى ان لا تكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بلبيته بعد خروجه منه بالحج ثم رأى بعد ذلك فعل ما يفعل الحاج من الوقوف بعرفه
وما اشبه ذلك وكان ذلك عندهم بعد خروجه من العمرة فعالوا بمتمع فروى كل قوم ما
علموا وقد دخل جميع ما علمه الذين قالوا افرد وما علمه الذين قالوا بمتمع فيما علم الذين قالوا
انه قرن لانهم اخبروا عن تلبيته بالعمرة ثم عن تلبيته بالحج بعقب ذلك فصار ما
ذهبوا اليه من ذلك وما رووا عليه من خلافهم وما رووا انه قد وجد بعد
ذلك افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على انه كان قارنا وذلك انه صلى الله
عليه وسلم لا يختلف عنه انه لما قدم مكة امر اصحابه ان يحلوا الا من كان
ساق منهم هديا وبتات هو على احرامه فلم يحل منه الا يوم النحر وقد حل الحاج من حجه
وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة فمن كان
ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة هذا حكاه عنه جابر بن عبد الله وهو ممن يقول
انه افرد وسنذكر ذلك وما روي فيه في باب فسخ ان شاء الله فلو كان احرامه ذلك
كان بحجة لكان هديه الذي ساقه تطوعا والهدي التطوع لا يمنع من الاحلال
الذي كله الرجل اذا لم يكن معه هدي ولكان حكمه صلى الله عليه وسلم وان كان قد
ساق هديا كحكم من لم يسق هديا لانه لم يخرج على ان يمتع فيكون ذلك الهدي للمتعة
ممنوعا من الاحلال الذي كان كله لو لم يسق هديا الا ترى ان رجلا لو خرج يريد
التمتع فاحرم بعمرة انه اذا طاف لها وسعى وحلق حل منها ولو كان ساق هديا
لما تعين يوم النحر حل حتى يوم النحر ولو ساق هديا تطوعا حل قبل يوم النحر بعد فراغه من
العمرة فبت بذلك ان هدي النبي عليه السلام لما كان قد منعه من الاحلال ولوجب
سوقه على الاحرام الى يوم النحر ان حكمه غير حكم هدي التطوع فانتفى بذلك قول من
قال انه كان مفردا وقد ذكرنا فيما تقدم من هذا الباب عن حفصة انها قالت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شان الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك فقال اني قلدت
هديي ولبدت راسي فلا احل حتى انحر فدل ذلك على ما ذكرنا وعلى ان ذلك الهدي كان
هديا تسبب عن مراداتها قران او متعة فنظرنا في ذلك فاذا حفصة قد دل حديثها

هذا

كذلك لما قدرويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه من بعده مثل
عمر وعلي ومن ذكرنا معهم فيما تقدم من هذا الباب وقد نا يونس قال نا سفين عن منصور
عن ابرهيم او مالك بن الحرث عن ابي نصر قال اهللت بالحج فادركت عليا فقلت اني
اهللت بالحج افاستطيع ان اضم اليه عمرة فقال لا لو كنت اهللت بالعمرة ثم اردت
ان تضيف اليها الحج فعلت ۞ نا محمد بن حزمة قال نا حجاج قال نا ابو عوانة عن يزيد
ابن زياد عن علي بن حسين عن مروان بن الحكم قال كنا مع عثمن بن عفان فسمعنا
رجلا يهتف بالحج والعمرة فقال عثمن من هذا فقالوا علي فسكت ۞ نا سليمن بن شعيب
قال نا الخصيب قال نا همام عن قتادة عن جري بن كليب وعبد الله بن سفيق
ان عثمن خطب فنهى عن المتعة وقام علي فلبى بهما فانكر عثمن ذلك فقال له علي ان
افضلنا في هذا الامر اشد نا اتباعا له ۞ نا محمد بن حزمة قال نا حجاج قال نا هسيم
قال انا ابو بشر عن سليمان البشكري عن جابر بن عبد الله قال لو اهللت بالحج
والعمرة طفت لهما طوافا واحدا ولكنت مهديا فهذا من ذكرنا من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد صرف تاويل قول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما
استيسر من الهدى الى خلاف ما صرفه اليه عبد الله بن الزبير وهو اصح التاويلين
عندنا لان في الاية ما يدل على فساد تاويل ابن الزبير لان الله عز وجل قال فمن تمتع
بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج والصيام
في الحج لا يكون بعد فوت الحج ولكنه قبل فوته ثم قال وسبعة اذا رجعتم ذلك لمن لم
يكن اهله حاضري المسجد الحرام فان الله عز وجل انما جعل المتعة واوجب فيها ما
اوجب على من فعلها اذا لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وقد اجمعت الامة ان من
كان اهله حاضري المسجد الحرام او غير حاضري المسجد الحرام فقد اتى الحج ان حكمه في
ذلك سواء وان حاله حضورا هله المسجد الحرام لا يخالف حاله ببعدهم عن المسجد الحرام
فثبت بذلك ان المتعة التي ذكرها الله عز وجل في هذه الاية هي التي يفترق فيها من كان
اهله حضرة المسجد الحرام ومن كان اهله بغير حضرة المسجد الحرام وذلك في التمتع بالعمرة

الى الحج

الى الحج التي ذكرها فاخالفنا وقد روى عبد الله بن عباس في ذلك عن النبي صلى الله
عليه وسلم ما حدثنا محمد بن حزمة قال نا المعلى بن اسد قال نا وهيب عن عبد الله بن
طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال كانوا يرون ان العمرة في اشهر الحج اجر الفجور
قال وكانوا المحرم صفر ويقولون اذا برا الدبر وعفى الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة
لمن اعتمر فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة رابعة وهم ملبون بالحج فامرهم
ان يحلوها عمرة قالوا يا رسول الله اي حل نحله قال الحل كله فهذا ابن عمر واخبران
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما فسخ الحج الى العمرة ليعلم الناس ان خلاف ما كانوا
يكرهون في اجاهليه وليعلموا ان العمرة في اشهر الحج مباحة كهي في غير اشهر الحج قال
قال قائل فقد ثبت بهذا عن ابن عباس ان احرام رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان
بحجة مفردة فقد خالف هذا ما رويتم عنه من تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانه قيل له ما في هذا خلاف لذلك لانه قد يجوز ان يكون احرامه اولا كان بحجة
حتى قدم مكة ففسخ ذلك بعمرة ثم اقام عليها على انها عمرة وقد عرم ان يحرم بعدها
بحجه وكان في ذلك متمتعا ثم لم يطف للعمرة حتى احرم بالحجة فصار بذلك قارنا فهذه
وجوه احاديث ابن عباس قد صحت والمامت على القران الذي كان فيه التمتع والافراد
ولم تضاد الا ان في قوله لو لم اسق الهدى لحللت ما دل اصحابي دليل على ان سياقه
الهدى وكان في وقت احرم فيه بعمرة يريد بها التمتع الى الحجة لانه لو لم يكن فعل
ذلك لكان هديه ذلك تطوعا والتطوع من الهدي غير مانع من الاحلال الذي يكون
لو لم يكن هدى وقد دل ذلك على ان احرام رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اولا بعمرة
ثم اسعها بحجه على السبيل الذي ذكرنا فما تقدم من هذا الباب وثبت بما وصفنا
اباحة العمرة في اشهر الحج اردنا ان ننظر هل الهدى الواجب في القران كان لمعنى ان
دخل العمرة او الحجة اذا قرنتا ام لا فرانينا ذلك الهدى يوكل منه وقد ذلك فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ۞ نا محمد بن حزمة وفهد قالا نا عبد الله بن صالح قال حدثني
الليث قال حدثني ابن الهاد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله في الحديث

الطويل قال وكان علي قدم من اليمن بهدي لرسول الله صلى الله عليه فكان جماعة الهدى
الذي قدم به رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى من اليمن مائة بدنة فنحر رسول الله صلى الله
عليه وسلم منها ثلثا وستين بيده ونحر علي سبعة وثلثين فاشرك عليا في هديه ثم اخذ
من كل بدنة بضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي من
لحمها وشربا من مرقها فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمت عنه بما قد ذكرنا
قبل هذا الفصل انه قرن وانه كان عليه لذلك هدى ثم اهدى هذه البدن التي ذكرنا
فاكل من كل بدنة ما وصفنا ثبت بذلك اباحة الاكل من هدى المتعة والقران
فلما كان ذلك الهدى مما يوكل منه اعتبرنا حكم الدماء الواجبة للنقصان هل هي كذلك
ام لا فرايناها الدم الواجب من قص الاظفار وحلق الشعر والجماع وكل دم يجب لترك
شيء من الحج لا يوكل من شيء من ذلك فكان كل دم وجب لاساءة او لنقصان لا يوكل
منه وكان دم المتعة والقران يوكل منهما فثبت بذلك انهما وجبا لمعنى خلاف
الاساءة والنقصان فهذا وجه طحاوي على من كره القران والتمتع بالعمرة الى
الحج ثم الكلام بعد ذلك في الدم الذي وجب في التمتع والقران هل يقال بعضهم القران
على التمتع وفي تفضيل الاخير التمتع على القران فنظرنا في ذلك فكان القران يجمل
الاحرام بالحج وفي التمتع باخيره وكان ما عجل من الاحرام بالحج فهو افضل واسم
لذلك الاحرام وقد روي عن علي في قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال
اتمامها ان يحرم بها من دويرة اهله ثنا بذلك ابن مرزوق قال وهب عن سعيد
عن عمرو بن مسلم عن عبد الله بن سلمة عن علي بذلك فلما كان القران يعدم
الاحرام بالحج على الوقت الذي يحرم به في التمتع كان القران افضل من التمتع وكل ما
سنا وصححنا في هذا الباب قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ثنا

باب الهدي يساق لمتعة

او قران هل يركب ام لا ثنا ابن مرزوق قال ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي

الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق
بدنة قال اركبها فقال يا رسول الله انها بدنة قال اركبها ويلك ثنا يونس قال ابن
وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب عن ابن عجلان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله ثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن عمه موسى بن يسار عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم عن انه قال في الثالثة او الرابعة اركبها ويحك مثله سواء
ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال
مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يسوق بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال
اركبها ثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفين عن موسى بن ابي عثمن عن ابيه عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا يزيد بن
زريع قال ثنا معمر عن ايوب عن عكرمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه راى
رجلا يسوق بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها قال فلقد رايته يسايره
النبي عليه السلام في عنفها نعل ثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا
هشيم عن الحجاج بن ارطاة عن نافع ان ابن عمر راى رجلا يسوق بدنة قال اركبها
ويلك ثم اتبع سنة نبيك بهدي من سنة محمد صلى الله عليه وسلم ثنا علي بن شيبة
قال ثنا يزيد بن هرون قال انا حميد الطويل عن انس بن مالك قال امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم برجل وهو يسوق بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها ويلك ثنا عبد الله
ابن محمد بن خشيش البصري قال اخبرنا مسلم بن ابرهيم قال اخبرنا هشام وسعيد
قالا ثنا قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ثنا فذهب قوم الى ان
الرجل اذا ساق بدنة لمتعة او قران ان يركبها واحتجوا في ذلك بهذه الاثار
وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا انما كان هذا من النبي عليه السلام لضرارة
من الرجل او من مما امر به لذلك وهكذا نقول لا باس بركوبها في حال الضرورة
ولا يجوز في حال الوجود فاحتمل ان يكون النبي عليه السلام امر بذلك للضرورة كما قالوا
واحتمل ان يكون ذلك لا لضرورة ولكن لان حكم البدن كلها كذلك تركب في حال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الضرورة وفي حال الوجود فطر نا في ذلك فاذا نصر بن مرزوق قد نا قال نا علي بن
معبد قال نا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يسوق بدنة وقد جهد قال اركبها قال يا رسول الله انها بدنة قال اركبها
ويلك قال نا ابو عوانة والنفيلي قالا نا زهير بن معوية قال نا حميد الطويل عن ثابت
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة وكانه راى به جهدا
فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها وان كانت بدنة وقد روي في حديث ابن عمر
حرف يدل على هذا المعنى ايضا نا فهد قال نا الحماني قال نا هسيم عن الحجاج عن نافع
عن ابن عمر انه كان يقول في الرجل اذا ساق بدنه واعيا اركبها وما ايسر بمستنن سنه
هي اهدى من سنة محمد صلى الله عليه وسلم فدل ذلك ايضا ان ما امر به ابن عمر واخبر
انه سنة محمد هو ركوب البدنة في حال الضرورة ثم التمسنا حكم ركوب الهدى في غير حال
الضرورة هل نجد له ذكرا في غير هذه الاثار فاذا فهد قد حدثنا قال ابو بكر بن ابي شيبة
قال ابو خالد الاحمر عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اركبوا الهدي بالمعروف حتى تجدوا ظهرا نا يزيد بن سنان قال نا ابن ابي
مريم وحدثنا ابن ابي داود قال نا عبد الله بن صالح قالا نا ابن لهيعة عن ابي الزبير
عن جابر في ركوب الهدى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف
اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا فاباح النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ركوبها
في حال الضرورة فحلله الضرورة ومنع من ذلك اذا ارتفعت الضرورة ووجد عنها مندوحة
بذلك ان هذا حكم الهدى من طريق الاثار تركب للضرورات وتمسك للانتفاع الضرورات
ثم اعتبرنا حكم ذلك من طريق النظر فكان هو وراينا الاشياء على ضربين منها ما الملك فيه
مدكامل لم يدخله شيء يزيل عنه شيئا من احكام الملك كالعبد الذي لم يدبر مولاه
وكالامة التي لم تلد من مولاها او كالبدنة التي لم يوجبها صاحبها وكل ذلك جائز
بيعه وجائز الانتفاع به وجائز تملك منافعه بابدال وبلا ابدال ومنها ما يدخله
شيء منع من بيعه ولم يزل عنه حكم الانتفاع به من ذلك ام الولد التي لا يجوز لمولاها

بيعها والمدبر في قول من لا يرى بيعه فذلك لا باس بالانتفاع به وتملك منافعه
الى لربه ان ينتفع بها بابدال وبلا ابدال فان ماله ان ينتفع به فله ان يملك منافعه من
شاء ما دام حيا وبلا ابدال ثم راينا البدنة اذا اوجبها رب فقد اجمع انه لا يجوز له ان
يواجرها ولا يعوض بمنافعها بدلا فلما كان ليس له تملك منافعها بدل كان لذلك
ليس له الانتفاع بها ولا يكون له الانتفاع بشيء لا بشيء له التعوض بمنافعه ابدا الا منها
فهذا هو النظر في ذلك ايضا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد روى ذلك
عن جماعة من المتقدمين ٥ نا ابراهيم بن مرزوق قال نا بشر بن عمر قال نا سعبة عن
مغيرة عن ابراهيم قال لا يشرب لبن البدنة ولا يركبها الا ان يضطر الى ذلك ٥ نا محمد بن
حزيمة قال نا حجاج قال نا حماد قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه قال البدنة اذا
احتاج الهها سائقها ركبها ركوبا غير فادح نا محمد قال نا حجاج قال نا حماد عن قيس عن
عطاء مثله وقد روى عن المتقدمين في قول الله عز وجل لكم فيها منافع الى اجل مسمى
ما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال نا ابو عامر عن سعبة عن الحكم عن مجاهد
وانا ابن مرزوق قال نا ابو حذيفة عن سفيان وحسان عن حماد كلاهما عن
ابي بكر عن مجاهد لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال في ظهورها والبانها واصوافها
واوبارها حتى تصير بدنا ٥ نا محمد بن خزيمة قال نا حجاج قال نا حماد قال نا ابن ابي
بكر عن مجاهد لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال هي الابل تسمع بها حتى تنتقل نا ابو بكر
قال نا ابو داود قال نا ورقاء عن منصور عن ابراهيم لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال ان
احتاج الى ظهرها ركب وان احتاج الى لبنها شرب يعني البدن ٥

باب ما يقتل المحرم

من الدواب ٥ حدثنا علي بن عبد الرحمن قال نا ابن ابي مريم قال نا يحيى
ابن ايوب عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث مالك والليث يعني ان رسول الله صلى

www.alukah.net

الله عليه وسلم قال خمس من الدواب يقتلن في الحرم العقرب والحدأة والغراب
والغدان والكلب العقور الا انه قال في حديثه والحية والذئب والكلب العقور
ا محمد بن خزيمة قال ا ابو حذيفة قال ا زهير بن محمد عن زيد بن اسلم عن ا صالح عن
ابي هريرة قال الكلب العقور الاسد فا ابن ابي داود قال ا سعيد بن منصور قال نا
حفص بن ميسرة قال حدثني زيد بن اسلم عن ابن سيلان عن ابي هريرة مثله فذهب قوم
الى ان هذا قالوا الكلب العقور الذي اباح النبي صلى الله عليه وسلم قتله هو الاسد وكل
سبع عقور فهو داخل في ذلك وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا الكلب العقور هو
الكلب المعروف وليس الاسد منه في شيء وقالوا ليس في حديث ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم ان الكلب العقور هو الاسد وانما ذلك من قول ابي هريرة قال ابو جعفر
وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدفع ذلك وهو ما حدثنا يزيد
ابن سنان قال ا محمد بن بكر البرساني قال ا ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير
ان عبد الرحمن بن ابي عمار اخبره قال سالت جابر بن عبد الله عن الضبع فقلت
اكلها قال نعم قلت اصيدهي قال نعم قلت وسمعت ذلك من النبي عليه السلام
قال نعم ٥ ا هرون بن كامل قال ا سعيد بن ابي مريم عن يحيى بن ايوب قال حدثني
اسمعيل بن امية وابن جريج وجرير بن حازم ان عبد الله بن عبيد بن عمير حدثهم
قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي عمار انه سال جابر بن عبد الله عن الضبع فقال اكلها
فقال نعم قلت اصيدهي قال نعم قلت سمعت ذاك من رسول الله عليه السلام قال نعم
ا يزيد بن سنان قال ا حبان وشيبان وهديه قالوا ا حرير بن حازم وا علي بن سويد
قال ا ابو غسان وا محمد بن خزيمة قال ا حجاج بن المنهال قالا ا حرير قال ا عبد الله
ابن عبيد بن عمير قال حدثني ابن ابي عمار عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سيل عن الضبع فقال هي من الصيد وجعل فيها اذا اصابها المحرم
كبشا ٥ ا يزيد بن سنان قال ا حبان وا ابن ابي داود قال ا ابو عمر الحوضي قالا ا حماد
ابن ابراهيم عن ابراهيم الصايغ عن عطا عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

وزاد

وزاد وجعل فيها اذا اصابها المحرم كبشا مسنا وتوكل ٥ ا صالح بن عبد الرحمن قال نا
سعيد بن منصور قال ا هشيم عن منصور ابن زاذان عن عطا عن جابر بن عبد الله قال
قضى في الضبع اذا قتلها المحرم كبش فلما كانت الضبع هي سبعا وكم بخ النبي صلى الله عليه
وسلم قتلها وجعلها صيدا وجعل في قاتلها الجزاء ذلك ان الكلب العقور ليس هو
السبع وبطل بذلك ما ذهب اليه ابو هريرة وكان الكلب العقور هو الكلب الذي
يعرفه العامة فان قيل فلم سموا فتل الذئب قيل له لان النبي عليه السلام قال خمس من
الدواب يقتلن في الحرم والاحرام فذكر الخمس ما هن فذكرها فلما كان في الخمس
حكمه غير حكمهن والا لم يكن لذكر الخمس معنى قالوا ان با حنوا قتل الذئب انما حنوا قتل جميع
السباع والذين منعوا قتل الذئب حظروا قتل سائر السباع غير الكلب العقور خاصة
وقد بينا خروج الضبع من القتل ولم يكن كلبا عقورا وثبت ان الكلب العقور
هو الكلب الذي يعرفه العامة فاما ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يقتل
في الاحرام والحرم فما حدثنا عيسى بن ابرهيم الغافقي واحمد بن عبد الرحمن قالا نا عبد
الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال قالت حفصة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب يقتلهن المحرم الغراب والحدأة
والغدان والعقرب والكلب العقور ٥ ا ربيع الجيزي قال ا ابو زرعة قال ا يونس
عن ابن شهاب عن سالم ان عبد الله بن عمر قال قالت حفصة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم ذكر مثله ٥ ا محمد بن خزيمة قال ا حجاج قال ا ابو عوانة قال نا
يزيد بن جبير ان رجلا سال ابن عمر عما يقتل المحرم فقال اخبرتني احدى نسوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه كان مما يقتل المحرم ذكر مثله ٥ ا محمد بن عمرو قال ا اسباط بن محمد عن
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يقتل المحرم
فذكر مثله ا يزيد بن سنان قال ا عبد الاعلى بن حماد قال ا وهيب قال ا ايوب
ويزيد قال ا موسى بن اسمعيل قال ا حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ٥ ا يزيد قال ا شيبان قال ا حرير عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ثنا يونس قال انا ابن وهب قال
اخبرني مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله حدثنا محمد بن خرمه قال نا حجاج قال نا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ثنا يزيد قال انا الغنبي قال قرات على مالك عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر قال شعبه قلت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم وهو مثل
مثله ثنا ابن مرزوق قال نا ابو عامر العقدي قال نا شعبه عن قتاده عن سعيد
ابن المسيب عن عائشه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله نا محمد بن خرمه قال نا
مسلم بن ابرهيم قال نا شعبه فذكر باسناده مثله غير انه قال الغراب الابقع ثنا محمد
ابن خرمه قال نا حجاج قال نا حماد عن هشام بن عروه عن ابيه عن عائشه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الكلب العقور
والغراب والحداه والعقرب ثنا محمد بن حميد قال نا علي بن معبد قال نا موسى
ابن اعين عن يزيد بن ابي زياد عن يزيد بن ابي نعيم عن ابي سعيد الخدري عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال يعسل المحرم الحيه والعقرب والغراب الفويسقه قال
يزيد وعد غير هذا فلم احفظ قال قلت ولم سميت الغراب الفويسقه قال استسقط
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليله وقد اخذت فارة فتيلة لتحرق بها رسول
الله صلى الله عليه وسلم البيت فقام اليها فقتلها واحل قتلها للمحرم او حلال هذا
ما اباح النبي صلى الله عليه وسلم قتله في احرامه واباح للحلال قتله في الحرم وحد ذلك
خمسا فذلك ينفي ان يكون حكم اشكال شيء من ذلك كحكم هذه الخمس الاما اتفق عليه
من ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم عناه فان قال فقد رايتنا الحيه مباح
قتلها في ذلك كله وكذلك جميع الهوام فانما ذكر النبي عليه السلام من ذلك
العقرب خاصة فجعلتم كل الهوام كذلك فما تنكرون ان يكون السباع كذلك ايضا
فيكون ما ذكرنا اباحه قتله منهن اباحه منه لقتل جميعهن قيل له قد اوجدنا في
النبي صلى الله عليه وسلم نصا في الصبع وهي من السباع انها غير داخله فيما اباح قتله

من الخمس

من الخمس وبين بذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد قتل سائر السباع بإباحته قتل
الكلب العقور وانما اراد بذلك خاصا من السباع ثم قد رايناه اباح مع ذلك ايضا
قتل الغراب والحداه وهما من ذوي المخلب من الطير فقد اجمعوا انه لم يرد بذلك كل
ذي مخلب من الطير لانهم قد اجمعوا ان العقاب والبازي والصقر والباز ذو مخلب وانهم غير
مقتولين في الحرم كما يقتل الغراب والحداه وانما الاباحه من النبي عليه السلام لقتل
الغراب والحداه منهما خاصه لا على ما سواهما من كل ذي مخلب من الطير واجمعوا ان
جميع الهوام مثلها وان مراد النبي عليه السلام بإباحه قتل العقرب اباحه قتل الهوام جمع هـ
وقتل الذئب من السباع ذي المخلب من الطير اسبه منه بالهوام مع ما قد بين ذلك
وسنذكره مما رواه جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الضبع قال قائل انما
جعل النبي صلى الله عليه وسلم حكم الضبع كما ذكرت لانها لا توكل فاما ما كان لا يوكل
من السباع فهو كالكلب قيل له قد غلطت في تشبيه لانا قد راينا النبي عليه السلام
قد اباح قتل الغراب والحداه والفاره وهي لحوم هو لا مباح عندك فلم يكن اباحه
اياهن مما يوجب به حرمه قتلهن فكذلك الضبع لسر اباحه اياها اوجب حرمه قتلها
وانما منع من قتلها انها صيد وان كانت سبعا فقتل السباع لذلك الا الكلب الذي
خصه رسول الله صلى الله عليه وسلم بما خصه به فان قال قائل وكيف يكون سائر
السباع كذلك وهي لا توكل قيل له قد يكون من الصيد ما لا يوكل ومباح للرجل
صيده ليطعمه كلابه اذا كان في الحل حلالا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
في قتل الحيه ايضا في الحرم ما حدثنا ابو اميه قال حدثنا موسى بن داود قال نا
حفص عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عبد الله قال امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بقتل الحيه ونحن بمنا فقد دل ذلك ان سائر الهوام مباح قتله في الاحرام والحرم
وجميع ما صححنا في هذا الباب قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وانهم حجة في ذلك

والكلب سواء

باب الصيد يذبحه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحلال في الحل هل للمحرم ان ياكل منه ام لا ٥ حدثنا ربيع المؤذن قال ا اسد
وحدثنا محمد بن حرمله قال ا حجاج قالا نا حماد بن سلمه عن يحيا بن يزيد عن عبد الله
ابن الحرث بن نوفل ان عثمن بن عفان نزل قديدا فاتي بالحجل وهو الحفان سابلة بارجلها
فارسل الى يحيا بجاه والخبط بنحات من يديه فامسك علي فامسك الناس فقال علي من
هيا هنا من اسجع هل علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاه اعرابي ببيضات نعام
وتمير وحيش فقال اطعمهن اهلك فانا حرم قالوا نعم فذهب قوم الى هذا الحديث
فقالوا لا يحل للمحرم ان ياكل لحم صيد قد ذكاه حلال لان الصيد نفسه حرام عليه
فلحمه ايضا حرام عليه واحتجوا في ذلك ايضا بما حدثنا مهدي قال نا محمد بن عمران قال
اي قال حدثني ابن ابي ليلى عن عبد الكريم عن عبد الله بن الحرث بن نوفل عن ابن عباس
عن يحيا ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلحم صيد وهو محرم فلم ياكله ما يونس قال نا
سفين عن عبد الكريم عن قيس بن مسلم الجدلي عن الحسن بن محمد بن يحيا عن عايشه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اهدى له وشيقه ظبي وهو محرم فرده قال يونس سمعته
كله من سفين عن قوله وشيقه فاني لم افهم ذلك منه وحدثنيه بعض اصحابنا عنه
وليس في هذا الحديث ذكر علة رده لحم الصيد ما هي فقد يحتمل ان يكون ذلك لعلة
الاحرام ويحتمل ان يكون لغير ذلك فلا دلالة في هذا الحديث لاحد وقد روي عن
عايشه من رايها في الصيد يصيده الحلال فيذبحه انه لا باس باكله للمحرم نا ابرهيم
ابن مرزوق قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا شعبه قال حدثني شيخ السوح
يقال له عبيد الله بن عمران القريعي قال سمعت عبيد الله بن شماس يقول اتيت عايشه
فسالتها عن لحم الصيد يصيده الحلال ثم يهديه للمحرم فقالت احلف منه اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنهم من حرمه ومنهم من احله وما ارى بشي منه باسا
نا ابرهيم بن مرزوق قال نا وهب قال نا شعبه عن عمران بن عبيد الله او عبيد الله بن
عمران رجل من بني تميم عن عبيد الله بن شماس عن عايشه مثله فهذه عايشه رحمها
الله لم يكن ذكر النبي عليه السلام لحم الصيد على الحلال عندها ما قد ذكر لها على حرمته

على المحرم

على المحرم واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابو بشر الرقي قال نا حجاج بن محمد عن ابن
جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال لزيد بن ارقم حدثني ايت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى له عضو صيد وهو محرم فلم تقبله ا ابن مرزوق
قال ا ابو عاصم عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس قال لما قدم زيد بن ارقم
اتاه ابن عباس فقال اهدى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم صيد فرده
وقال اني حرام نا ربيع المؤذن قال ا اسد قال نا حماد بن سلمه عن قيس عن عطا ان
ابن عباس قال لزيد بن ارقم هل علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى له عضو صيد
وهو محرم فلم يقبله قال نعم وهذا ايضا مثل حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما رد ذلك العضو على الذي اهداه له لانه
حرام واحتجوا في ذلك ايضا بما حدثنا يونس قال نا سفين بن عيينه عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال لما مر بي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا بالابواء او بودان فاهديت له حمار وحش رده علي
فلما راى الكراهه في وجهي قال ليس بنا رد عليك ولكنا حرم ا سلمن بن سعيب
قال ا اسد قال ا المسعودي عن اسحاق بن راشد عن الزهري فذكر باسناده
مثله قيل لهم هذا حديث مضطرب فد رواه قوم على ما ذكرنا ورواه اخرون فقالوا
انما اهدى اليه حمارا وحشيا ٥ ما يونس قال نا ابن وهب ان ما لا حدثه عن ابن
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان الصعب بن جثامه اهدى لرسول
الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا ثم ذكر مثل حديثه عن سفين ما يونس
قال نا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذيب عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله ٥ ما يونس
قال نا شعيب بن الليث عن ابيه عن الزهري فذكر باسناده مثله ففي هذه الاحاديث
ان الهدية التي ردها رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصعب من اجل انه حرام ذات
حمار وحشيا فان كان ذلك كذلك فان هذا لا يختلف احد في حرمته على المحرم غير
ان سعيد بن جبير قد روى هذا الحديث عن ابن عباس فزاد فيه حرفا على ما رواه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبد الله من ذلك الحرف ان الحمار كان مذبوحا ٥ نا حسين بن نصر قال نا الفريابي
قال نا سفين عن ابي الهذيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة
اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو ٥ وكان مذبوحا ٥ ابراهيم
ابن مرزوق قال نا ابو داود قال نا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم
حمارا وحشيا فرده عليه وقال اني حرام ففي هذا الحديث ان ذلك كان
مذبوحا وقد رده رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه حرام وقد روى ايضا عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس انه كان عجز حمار او لحم حمار ٥ نا ابن مرزوق قال نا ابو
عامر ووهب عن شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان الصعب بن
جثامة اهدى لنبي الله صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحش وهو بقديد فرده فلما رأى ما في وجهه
قال اما انا لم نرده الا انا حرم ٥ نا محمد بن خزيمة قال نا حجاج قال نا معمر بن سليمان قال سمعت منصورا عن الحكم
ابن عتبة فذكر باسناده مثله غير انه قال رجل حمار ٥ نا احمد بن داود قال نا
سليمان بن حرب قال نا شعبة عن الحكم وحبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
احدهما عجز حمار وقال الاخر لحد حمار وحش فعطر دما فرده فلما رأى ما في وجهه
هذه الامارات المروية عن ابن عباس في حديث الصعب عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في رده الهدية عليه انها كانت في لحم صيد غير حي فذلك حجة لمن كره
للمحرم اكل لحم الصيد قال الذي كان تولى صيده وذبحه حلال وقد روى عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك ٥ نا يونس قال نا ابن وهب قال اخبرني
يعقوب بن عبد الرحمن وعلي بن عبد الله بن سالم عن عمرو مولى المطلب عن المطلب
ابن عبد الله بن حنطب عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لحم الصيد حلال لكم وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصاد لكم ٥ نا ربيع المؤذن قال نا
اسد قال نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو اي عمرو عن رجل من الانصار

عن جابر

في محل رفع على انه
خبر مبتدا محذوف
اي هو حمار وحش
وفي رواية ابي داود ان
بعضنا اكله وبعضنا ابى

عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ٥ نا ابن ابي داود
عن عمرو بن ابي عمرو عن المطلب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فذهب
قوم الى هذا فقالوا اكل صيد صيد من اجل محرم وان كان الذي صاده حلال فهو
حرام على ذلك المحرم بما حرم عليه ما تولاه من صيده بنفسه وخالفهم في ذلك اخرون
فقالوا كل صيد صاده حلال فلهم حلال لكل محرم وحلال وكان من الحجة لهم في
حديث المطلب الذي ذكرنا ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم او يصاد لكم يحتمل
ان يكون اراد به او يصاد لكم بامركم فان كان ذلك كذلك فانهم ايضا لذلك يقولون
كل صيد صاده حلال لمحرم بامره فهو حرام على ذلك المحرم وقد روت عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم احاديث جاءت مجيئا متواترا في اباحة لحم الصيد الذي قد صاده بامره
ولا معونته اياه عليه ٥ نا ابو بشر الرقي قال نا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني
محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي عن ابيه عن عبد الرحمن بن عثمان
قال كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم فاهدي له طير وطلحة راقد فمنا من اكل
ومنا من ورع فلما استيقظ طلحة وفق من ورع فقال اكلتم مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ٥ نا يزيد بن سنان قال نا يزيد بن هرون قال اخبرنا يحيى بن
سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة عن رجل من بحران
رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالروحاء واذا هو بحمار وحش عقير فيه سهم ورماح
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه حتى يجيء صاحبه فجاء البهزي فقال يا رسول
الله هي رميتي فكلوه فامر ابا بكر ان يقسمه بين الرفاق وهم محرمون ثم سار حتى اذا كان
بالاثاية اذا هو بظبي مستظل في حقف جل فيه سهم وهو حي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لرجل قف هاهنا لا يراه احد حتى يمضي الرفاق ٥ نا يونس قال نا
ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني محمد بن ابراهيم ثم ذكر
باسناده مثله ٥ نا ربيع الجيزي قال نا ابو الاسود قال نا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب
ان محمد بن ابراهيم حدثه عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة الضمري قال بينا نحن نسير

الحلال للمحرم اذا لم يكن صاده هو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض افنآء الروحآء وهو محرم اذا بحمار معقور فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فيوشك صاحبه ان يأتيه فجآء رجل من بهز هو الذى
عقر الحمار فقال يا رسول الله شانكم بهذا الحمار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر
الصديق فقسمه بين الناس ثم ذكر نحوه فى حديث يزيد عن يزيد بن هرون ٥
ا محمد بن خزيمه وهذا لفظه نا عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى ابن الهاد
ثم ذكر باسناده مثله وفى حديث طلحه وعمر بن سلمه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه اباح للمحرم اكل الصيد الذى يولى صيده الحلال فقد خالف ذلك حديث
على وزيد بن ارقم والصعب بن جثامه عن النبى عليه السلام غير ان حديث طلحه وحديث
عمر بن سلمه هذين ليس فيهما دليل على حكم الصيد اذا اراد الحلال به المحرم فنظرنا
فى ذلك فاذا ابن ابى داود قد نا قال نا عياش بن الوليد الرقام قال نا عبد الاعلى بن
عبد الاعلى عن عبد الله عن عياض بن عبد الله عن ابى سعيد الخدرى قال بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا قتاده الانصارى على الصدقه وخرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم واصحابه وهم محرمون حتى نزلوا عسفان فاذا هم بحمار وحش قال
وجا ابو قتاده وهو حلال فنكسوا رؤسهم كراهيه ان يحدوا ابصارهم فيفطن
لراه فركب فرسه واخذ الرمح فسقط منه فقال ناولونيه فقالوا ما نحن بمعينيك
عليه بشئ نحمل عليه فغضب فجعلوا يمشون منه ثم قالوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بين اظهرنا قال وكان تقدمهم فلحقوه فسالوه فلم يرد لك باسا ٥ ا ابن ابى
داود قال نا ابو عمر الحوضى قال نا خلد بن عبد الله قال اخبرنا عمرو بن يحيى عن
عباد من تميم عن ابى قتاده انه كان بعين فرس وهو حلال ورسول الله واصحابه
محرمون فصر حمار وحش فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعنوه فحمل عليه فرمى
اتانا فاكلوا منه ٥ ا محمد بن خزيمه قال نا حجاج بن المنهال قال نا شعبه
قال اخبرنى عثمن بن عبد الله بن موهب عن عبد الله بن ابى قتاده عن ابيه انه كان
فى قوم محرمين وليس هو محرما وهم يسيرون فراوا حمارا فركب فرسه فصرعه فاتوا

النبى

النبى صلى الله عليه وسلم فسالوه عن ذلك فقال اشرتم او صدتم او قتلتم قالوا لا
قال فكلوا ٥ ا يونس قال ابن وهب ان ما اخبرنى عن ابى النضر عن نافع مولى ابى قتادة عن ابى قتاده
ابن ربعى انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة
وهو غير محرم تخلف مع اصحاب له محرمين فراى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه ثم سال اصحابه
ان يناولوه سوطه فابوا فسالهم رمحه فابوا ثم شد على الحمار فصرعه فاكل منه بعض
اصحاب النبى عليه السلام وابى بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
سالوه عن ذلك فقال انما هى طعمة اطعمكموها الله ٥ ا يونس قال ابن وهب
ان ما اخبرنى عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار اخبره عن ابى قتاده مثله وزاد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شئ فقد علمنا ان ابا قتاده لم
يصد لى ولم يات ما صاده ارادة منه ان يكون له خاصه وانما اراد ان يكون
له ولاصحابه الذين كانوا معه فقد اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك
له ولهم ولم يحرمه عليهم لارادته ان يكون لهم معه وفى حديث عثمن بن عبد الله بن
موهب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سالهم فقال اشرتم او صدتم او قتلتم قالوا لا
قال فكلوا فدل ذلك انه انما حرم عليهم اذا فعلوا شيا من هذا ولا تحرم عليهم
بما سوى ذلك وفى ذلك دليل ان معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث
عمرو مولى المطلب او صاد لكم انه على ما صيد لهم بامورهم فهذا وجه هذا
الباب من طريق الاثار المرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال بهذا القول
ايضا عمر بن الخطاب ٥ ا ابرهيم بن مرزوق قال نا هرون بن اسمعيل قال نا
ابن المبارك قال نا يحيى عن ابى سلمه عن ابى هريرة ان رجلا من اهل الشام استفتاه
فى لحم الصيد وهو محرم فامره باكله قال فلقيت عمر بن الخطاب فاخبرته مسئله
الرجل فقال لم افتيته فقلت باكله فقال والذى نفسى بيده لو افتيته لعرفت ذلك
لعلونك بالدرة انما نهيت ان تصطاده حدثنا يونس قال نا ابن وهب ان
ما اخبره عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن ابى هريرة فذكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مثله عرانه قال لعلك بك بنو اعدد ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه
عن ابن شهاب عن سالم انه سمع ابا هريرة يحدث ابن عمر فذكر نحوه ثنا ابن نصر
ابن مرزوق وابن ابي داود قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني عقيل عن ابن شهاب
فذكر باسناده مثله فلم يكن عمر رحمه الله ليعاقب رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم في فتياه في هذا الخلاف ما يرى والذي عنده في ذلك مما خالف ما افتى
به ولكن ذلك عندنا والله اعلم لانه قد كان احد علم ذلك من غير جهة الراي وقد
حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفين عن منصور عن ابراهيم عن الاسود ان كعبا
سال عمر عن الصيد يذبحه الحلال ما كله المحرم فقال عمر لو تركته لرايتك لا تفقه
شيا وقد احتج في ذلك المخالف لهذا القول بما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج
قال ثنا ابو عوانة عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الله بن الحارث عن ابيه قال كنا مع عثمان
وعلي حتى اذا كنا بمكان كذا وكذا قربا لهم طعام قال فرايت جنبه كاني بطر الى
عراقيب البعاقيب فلما راى ذلك علي قام وقام معه ناس قال فقال والله ما اشرنا ولا
امرنا ولا صدنا فقيل لعثمان ما قام ومن معه للاكراهية لطعامك فدعاه فقال ما
كرهت من هذا فقال على احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم
صيد البر ما دمتم حرما ثم انطلق قال فذهب على ان الصيد وحده حرام على المحرم
قيل لهم فقد خالفه في ذلك عمر بن الخطاب وطلحة بن عبيد الله وعائشة وابو هريرة
وقد تواترت الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يوافق ما ذهبوا
اليه وقول الله عز وجل وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما يحتمل ما حرم عليهم
منه هو ان يصيدوه الا ترى الى قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد
وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم فنهاهم الله عز وجل في
هذه الاية عن قتل الصيد واوجب عليهم الجزاء في قتلهم اياه فدل ما ذكرنا ان الذي حرم
على المحرمين الصيد هو قتله وقد رايناه النظر ايضا يدل على هذا وذلك انهم اجمعوا
ان الصيد يحرمه الاحرام على المحرم ويحرمه الحرم على الحلال وكان من صاد صيدا

خاطر

في الحل فذبحه في الحل ثم ادخله الحرم فلا باس بان ياكله اياه في الحرم ولم يكن ادخاله
لحم الصيد الحرم كادخاله الصيد نفسه وهو حي الحرم حتى لو كان كذلك لنهي عن
ادخاله ومنع من اكله اياه فنه كما منع من الصيد في ذلك كله وكان اذا اكله في الحرم
وجب عليه ما يجب في قتل الصيد فلما كان الحرم لا يمنع من لحم الصيد الذي صيد
في الحل كما يمنع من الصيد الحي كان النظر على ذلك ان يكون كذلك الاحرام ايضا
يحرم على المحرم الصيد الحي ولا يحرم عليه ذبحه اذا تولى الحلال ذبحه قياسا ونظرا على ما
ذكرنا من حكم المحرم فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد

باب رفع اليدين

عند رؤية البيت ثنا ابن ابي داود ثنا نعيم بن حماد
قال ثنا الفضل بن موسى قال ثنا ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر وعن الحكم عن مسلم
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يرفع الايدي في سبعة مواطن
في افتتاح الصلاة وعند البيت وعلى الصفا والمروة وبعرفات والمزدلفة
وعند الجمرتين ثنا مهدي قال ثنا اسحاق بن ابي قال ثنا الحارثي عن ابن ابي ليلى عن نافع عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فذهب هذا الحديث ما حدوه به لا نعلم احدا
خالف شيا منه في رفع اليدين عند البيت فان قوما ذهبوا الى ذلك واحتجوا بهذا
الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فكرهوا رفع اليدين عند رؤية البيت واحتجوا
في ذلك بما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن ابي
قزعة الباهلي عن المهاجر عن جابر بن عبد الله انه سئل عن رفع الايدي عند البيت
فقال ذلك شيء يفعله اليهود قد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك
فهذا جابر بن عبد الله يخبر ان ذلك من فعل اليهود ليس من فعل الاسلام وانهم قد حجوا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفعل ذلك فان كان هذا يوخذ من طريق
الاسناد فان هذا الاسناد احسن من اسناد الحديث الاول وان كان يوخذ من طريق

فلم صح

تصحيح معاى الاثار فان كابرا فدا حيران ذلك من فعل اليهود فقد يجوز ان يكون رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر به على الاقتدا منه بهم اذ كان حكمه ان يكون على شريعتهم
لانهم اهل كتاب حتى يحدث الله عز وجل له شريعة تنسخ شريعتهم ثم جج رسول الله
صلى الله عليه وسلم فخالفهم فلم يرفع يديه اذا مر بخلافهم فحديث جابر اولا
لان فيه مع تصحيح هذين الحديثين النسخ كحديث ابن عباس وابن عمر وان
يوجد من طريق النظر فانا قد راينا رفع لايدي المذكور في هذا الحديث على ضربين
منه رفع التكبير للصلاة ومنه رفع للدعا فاما الصلاة فرفع اليدين عند
افتتاح الصلاة واما للدعا فرفع اليدين على الصفا والمروة وبجمع وعرفة وعند
الجمرتين وهذا متفق عليه وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا في رفع
اليدين بعرفة ما حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن بشر بن حرب
عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بعرفة وكان
يرفع يديه نحو ثندوته فاردنا ان ننظر في رفع اليدين عند رويه البيت هل هو
كذلك ام لا فراينا الذين ذهبوا الى ذلك ذهبوا انه لا لعلة الاحرام ولكن
لتعظيم البيت وقد راينا الرفع المامور به بعرفة والمزدلفة وعند الجمرتين وعلى
الصفا والمروة انما امر بذلك من طريق الدعا في الموطن الذي جعل ذلك الوقوف
فيه لعلة للاحرام وقد راينا من صار الى عرفة او مزدلفة او موضع رمي الجمار
او الصفا او المروة وهو غير محرم انه لا يرفع يديه لتعظيم شيء من ذلك فلما ثبت
ان رفع اليدين لا يومر به في هذه المواطن الا لعلة الاحرام ولا يومر به في غير
الاحرام كان كذلك لا يومر برفع اليدين لرويه البيت في غير الاحرام فاذا ثبت ان
لا يومر بذلك في غير الاحرام ثبت ان لا يومر به ايضا في الاحرام وبحجة اخرى
انا قد راينا ما يومر برفع اليدين عنده في الاحرام ما كان ماموريا بالوقوف عنده
من المواطن التي ذكرنا وقد راينا جمرة العقبة جمرة كغيرها من الجمار غير انه لا يوقف
عندها فلم يكن هناك رفع فالنظر على ذلك ان يكون البيت لما لم يكن عنده ووقف

لا يكون

الا يكون عنده رفع قياسا ونظرا على ما ذكرنا من ذلك وهذا الذي نبتناه بالنظر
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد روي في ذلك عن ابراهيم النخعي ما حدثنا سليمان بن
شعيب عن ابيه عن ابي يوسف عن ابي حنيفة عن طلحة بن مصرف عن ابراهيم النخعي قال
يرفع الايدي في سبعة مواطن في افتتاح الصلاة وفي التكبير للقنوت في الوتر وفي
العيدين وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة وبجمع وعرفات وعند المقامين عند
الجمرتين قال ابو يوسف فاما في افتتاح الصلاة وفي العيدين وفي الوتر وعند
استلام الحجر فيجعل ظهور كفيه الى وجهه واما في الثلاث فيستقبل بباطن كفيه
وجهه فاما ما ذكرنا في افتتاح الصلاة فقد اتفق المسلمون على ذلك جميعا واما
التكبير في القنوت في الوتر فانها تكبيرة زائدة في تلك الصلاة فقد اجمع الذين يقنتون
قبل الركوع على الرفع معها فالنظر على ذلك ان يكون كذلك كل تكبيرة زائدة في كل
صلاة كتكبيرة العيدين الزائدة فيها على سائر الصلوات كذلك ايضا واما عند استلام
الحجر فان ذلك جعل تكبيرا افتتح به الطواف كما افتتح بالتكبير الصلاة فامر به رسول
الله صلى الله عليه وسلم ايضا حدثنا يونس قال ثنا سفين عن ابي يعفور العبدي قال
سمعت اسراء كان عامكة منصرف الحجاج عنها سنة ثلاث وسبعين يقول كان عمر رجلا
قويا وكان يزاحم على الركن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا حفص انك رجل قوي
وانك تزاحم على الركن فتوذي الضعيف فاذا رايت خلوة فاستلمه والا فكبر وامض
ما محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن ابي يعفور عن رجل من خزاعة
قال وكان الحجاج استعمله على مكة ذكر مثله فلما جعل ذلك التكبير يفتتح به الطواف كالتكبير الذي يفتتح به الصلاة امر بالرفع فيه كما يومر بالرفع في التكبير لافتتاح الصلاة ولاسيما اذ قد جعل يفتتح به صح
جعل النبي صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة مارسع المؤذن قال ثنا اسد
وبا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قالا ثنا الفضيل بن عياض عن عطاء بن
السايب عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت
صلاة الا ان الله قد احل لكم المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير فهذا لعله انتهى الينا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجب الرفع فما زاد على ما في الحديث الاول واما الرفع على الصفا والمروة وبجمع وعرفات وعند المقام من عند ابجر بن فان ذلك قد جاء منصوصا في الخبر الاول وهو الذي وصفنا من هذه المعاني التي بيناها قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

باب الرمل في الطواف

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن ابي عاصم عن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس يزعم قومك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمل بالبيت وان ذلك سنة فالصدق قال وكذبوا قلت ما صدقوا وما كذبوا قال صدقوا قد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وليست بسنة ان قريشا قالت زمن الحديبية دعوا محمدا واصحابه حتى يموتوا موت النغف فلما صالحوه على ان يحج العام المقبل فيقيموا بالابطح ايام مكة فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركون من قبل قعيقعان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارملوا ثلاثا وليست سنة فذهب قوم الى ان الرمل في الطواف ليس بسنة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا انما كان الرمل ليرى المشركون ان بهم قوة وانهم ليسوا بضعفا الا ان ذلك سنة واحتجوا في ذلك ايضا بما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة واصحابه فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب فلما قدموا قعد المشركون مما يلي الحجر فامر النبي اصحابه ان يرملوا الاشواط الثلاثة وان يمشوا ما بين الركنين قال ابن عباس ولم يمنعه ان يرملوا الاشواط البتة الا ابقاء عليهم ○ ثنا ابن مرزوق قال ثنا حجاج ابن نصير قال ثنا فطر بن خليفة عن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس يزعم قومك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل بالبيت وليست بسنة قال صدقوا وكذبوا قد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وليست بسنة ولكن قدم رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم مكة والمشركون يقال يقعيقعان وبلغه انهم يقولون ان به وباصحابه هزلا فقال لاصحابه ارملوا اريهم ان بكم قوة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمل من الحجر الاسود الى الركن اليماني فاذا توارى عنهم مشى اولا يرى انه امرهم ان يمشوا في الاشواط الثلاثة فيما بين الركنين حتى لا يراهم المشركون وامرهم ان يرملوا فيما بقي من هذه الاشواط ليريهم قلما كان قد امرهم بالرمل حتى يروهم ويتركه حيث لا يروهم منه ذلك ان الرمل كان من اجلهم لا من اجل انه سنة قالوا ومما دل على ذلك انه لم يفعل ذلك في الحج وذكروا في ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا يحيى اخبرنا ابو بكر عن العلاء بن المسيب عن الحكم عن مجاهد عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل في حجة حتى عدم الذين من اجلهم رمل في عمرته وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا الرمل في الاشواط الثلاثة الاول سنة لا ينبغي تركها في حج ولا في عمرة واحتجوا في ذلك بما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابي الطفيل عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل الاشواط كلها وقد كان في بعضها حيث يراه المشركون وفي بعضها حيث لا يرونه دليل على انه ليس من اجلهم رمل ولكن لمعنى اخر وقد حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال ثنا ابن المبارك عن عبيد الله بن ابي زياد عن ابي الطفيل قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر فهذا الحديث مثل الذي قبله وحدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا اسباط بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال كان ابن عمر يرمل من الحجر الى الحجر ثلاثا ويمشي اربعا على هينته قال ابن عمر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عفان قال ثنا سليم بن اخضر قال ثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرمل من الحجر الى الحجر فهذا مثل الذي قبله ايضا وقد استدل بذلك عبد الله بن عمر على ما ذكرنا فعله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله الا انه ليس في ذلك انه فعله في حج ولا عمرة فقد يجوز ان لو كان ذلك منه وهو حاج لخالف ذلك ما روي

فيه رمله حيث لا يرونه مح

عنه مجاهد وقد يجوز ان يكون ذلك كان منه في عمره فيكون مذهبه كان الرمل في العمرة
والرمل في الحج وما يدل ايضا على سوء الرمل وانه سنة ما ضيعه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرفعله في حجة الوداع حيث لا عدو يريبه وهو ما روى عنه في ذلك ما
حدثنا يزيد بن سنان قال ابو بكر الحنفي قال ا عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سعى ثلاثة ومشى اربعة حين قدم في الحج والعمرة حين
كان اعتمر ○ ا اسمعيل بن يحيى قال ا محمد بن ادريس عن انس بن عياض عن موسى
ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل معناه فهذا
خلاف ما روى مجاهد عن ابن عمر وقد روى جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه رمل في حجة الوداع ا محمد بن حزمة وفهد قالا ا عبد الله بن صالح قال
حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال طاف رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع سبعا رمل منها ثلاثا ومشى اربعا حدثنا ربيع
المؤذن قال اسد قال حاتم بن اسمعيل قال ا جعفر بن محمد فذكر باسناده ومثله
ا يونس قال ا ابن وهب ان مالكا اخبره عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف سبعة رمل في ثلاثة منهن من الحجر الاسود الى الحجر
الاسود فلما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رمل في حجه الوداع ولا عدو
ثبت انه لم يفعله اذ كان العدو من اجل العدو ولو كان فعله اذ كانوا من
اجلهم لما فعله في وقت عدمهم فبيّن بذلك ان الرمل من سنن الحج المفعوله فعله الذي
لا ينبغي تركها وقد فعل ذلك ايضا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده
حدثنا فهد قال ا اسحق بن ابرهيم الحنيني عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم
عن ابيه عن عمر قال فيم الرمل الان والكشف عن المناكب وقد نفى الله الشرك واهله
على ذلك لا ندع شيئا عملناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ا محمد بن عمرو بن يونس قال
احدثنا يحيى بن عيسى عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن يعلى بن امية قال الم تحج عمر رمل ثلاثا وهذا
محضر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكر عليه منهم احد ا محمد بن خزيمة قال ا

تخرج

حجاج قال ا فضيل بن عياض عن منصور بن المعتمر عن سعيد عن مسروق
قال قدمت مكة معتمرا فسمعت عبد الله بن مسعود فدخل المسجد فرمل ثلاثا
ومشى اربعا ○ ا محمد قال ا حجاج قال ا حماد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان
اذا قدم مكة رمل بالبيت ثم طاف بين الصفا والمروة واذا بقي بينها من مكة
لم يرمل بالبيت واخر الطواف بين الصفا والمروة الى يوم النحر وكان لا يرمل يوم
النحر ففي هذا عن ابن عمر انه كان يرمل في الحج اذا كان احرامه بها من غير مكة
فهذا خلاف ما رواه عنه مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يخلو ما رواه
عنه مجاهد من احد وجهين اما ان يكون منسوخا فما سخه هو او لما هو اولى منه او يكون
غير صحيح عنه فهو احرى ان لا يعمل به وان يجب العمل بخلافه ولما ثبت ما ذكرنا
من الرمل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد عدم المشركين وعن اصحابه من
بعده في الاسواط الاول الذلة بيّن ان ذلك من سنة الطواف عند العدو وم
وانه لا ينبغي لاحد من الرجال تركه اذا كان قادرا عليه وهذا قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد

باب ما يستلم من

الاركان في الطواف ○ ا فهد قال ا احمد بن يونس قال ا زهير بن معوية قال ا
ابو الزبير عن جابر قال كنا نستلم الاركان كلها ○ ا احمد بن داود قال ا يعقوب
ابن حميد قال ا وكيع عن ابرهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن جابر مثله ○
فذهب قوم الى ان من طاف بالبيت فينبغي له ان يستلم اركانه كلها واحتجوا
في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا ينبغي ان يستلم من الاركان
في الطواف غير الركنين اليمانيين واحتجوا في ذلك بما ا ابرهيم بن مرزوق قال ا ابو
عاصم عن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يمر
بهذين الركنين الاسود واليماني الا استلمها في كل طواف ولا يستلم هذين
الاخرين ○ ا يزيد بن سنان قال ا ابو عاصم فذكر باسناده مثله ا يزيد وابن

سبكة الألوكة www.alukah.net

مرزوق قالا نا الوليد الطيالسي وا مزيد قال نا ابو صالح قالا نا الليث عن ابن
شهاب عن سالم عن ابيه قال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت الا
الركنين اليمانيين نا يونس قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم
عن ابيه قال لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من اركان البيت الا الركن
الاسود والذي يليه من نحو دار الخيزران نا ربيع المؤذن قال نا ابن وهب عن الليث
عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله نا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه
عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر رايتك لا
تمس من الاركان الا اليمانيين ؟ نا روح قال نا زهير بن عباد قال نا عتاب بن بشير
الحزري عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس ان معويه بن ابي سفين طاف بالبيت
اخرجه فجعل يلتمس الاركان كلها فقال ابن عباس لم تستلم هذين الركنين ولم يكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما فقال معويه ليس من البيت شي مهجورا فقال
ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قال صدقت فهذه الامارة لها
تخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يكن يستلم في طوافه غير الركنين
اليمانيين ومع هذه الامارة من التواتر ما ليس مع الامرا الاول وكان من الحجة عندنا
والله اعلم لمن ذهب الى هذه الامارة ايضا على من ذهب الى ما خالفها ان الركنين اليمانيين
هما مبنيان على منتهى البيت مما يليهما والاحران ليسا كذلك لان الحجر وراءهما وهو
من البيت وقد اجمعوا ان ما من الركنين اليمانيين لا يستلم لانه ليس بدين للبيت فكان
حق النظر ان يكون كذلك الركنان الاحران لا يستلمان لانهما ليسا بركنين
للبيت وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجر انه من البيت ما حدثنا ربيع
المؤذن قال اسد قال نا سفيان ابو معويه عن الاسعث بن ابي الاسعث عن الاسود
ابن يزيد عن عايشة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر
فقال هو من البيت فقال ما منعهم ان يدخلوه فيه قال عجزت بهم النفقة ما فهد قال
الحسن بن الربيع قال ابو الاحوص عن اسعث عن الاسود بن يزيد قال قالت

عايشة

ابو سهل الحرفي

عايشة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر امن البيت هو قال نعم
قلت ما لهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت ما شان بابه
مرتفعا قال فعل قومك ذلك ليدخلوا من شاوا ويمنعوا من شاوا ولولا ان قومك حديث
عهد بجاهلية فاخاف ان تنكر قلوبهم لنظرت ان ادخل الحجر في البيت وان الزق
بابه في الارض ؟ نا ابو بكر قال نا ابو داود قال نا سليمان بن حيان قال نا سعيد بن
مينا قال حدثني عبد الله بن الزبير قال حدثتني عايشة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لها لولا ان قومك حديث عهد بالجاهلية لهدمت الكعبة والزقتها بالارض
وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا ولزدت ستة اذرع من الحجر في البيت
فان قريشا استقصرته لما بنت البيت حدثنا ابو بكر قال نا عبد الله بن بكر السهمي
قال نا حاتم بن ابي صغيرة عن ابي قزعة ان عبد الملك بن مروان بينما هو يطوف
بالبيت اذ قال قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على ام المومنين يقول سمعتها وهي
تقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عايشة لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت
البيت حتى ازيد فيه من الحجر فقال الحرث بن عبد الله بن ابي ربيعة لاعلمن ذلك
يا امير المومنين فانا سمعت ام المومنين تقوله قال وددت اني كنت سمعت هذا
منك قبل ان اهدمه فتركته فلما بنت ان الحجر من البيت وان الركنين اللذين
يليانه ليسا بركنين للبيت ثبت انهما كما من الركنين اليمانيين فلما كان ما من
الركنين اليمانيين لا يستلم فكذلك هذان ايضا في النظر لا يستلمان وقد استدل
عبد الله بن عمر بما اسند للساه من هذا في ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
استلام ذينك الركنين ؟ نا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق اخبر عبد الله بن عمر عن
عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الم تري ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا
عن قواعد ابراهيم قالت فقلت يا رسول الله افلا تردها على قواعد ابراهيم قال لولا
حدثان قومك بالكفر قال ابو عبد الله فقلت عبد الله بن عمر ان كانت عايشة سمعت ذلك من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام
الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم فمن ثم هذه الاساطين
ما ذكرنا وانه لا ينبغي ان يستلم من اركان البيت الا الركنين اليمانيين وهذا

باب الصلاة

قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

للطواف بعد الصبح وبعد العصر ثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا سفين
عن ابي الزبير عن ابن باباه عن جبير بن مطعم رفعه انه قال يا بني عبد المطلب
لا تمنعوا احدا يطوف بهذا البيت ويصلي اي ساعة شاء من ليل او نهار وحدثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب قال ثنا حسان بن ابراهيم عن ابن
جريج عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف
ان ولينكم هذا الامر فلا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من
ليل او نهار فذهب قوم الى اباحة الصلاة للطواف في الليل والنهار ولا تمنع من
ذلك عندهم وقت من الاوقات المنهي عن الصلاة فيها واحتجوا في ذلك بهذه الآثار
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا حجة لكم في هذه الآثار لان ما اباح رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيها وامر بني عبد المطلب ان لا يمنعوا احدا منه من الطواف والصلاة
هو الطواف على سبيل ما ينبغي ان يطاف والصلاة على سبيل ما ينبغي ان يصلى
فاما على ما سوى ذلك فلا الا ترى ان رجلا لو طاف لا لتمس عريانا او على غير
وضوء وجب ان علم ان يمنع من ذلك لانه طاف على غير ما سعى الطواف عليه
وليس ذلك بداخل فيما امر هم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يمنعوا منه من
الطواف فكذلك قوله لا تمنعوا احدا يصلي هو على ما قد امر ان يصلى عليه من الطهارة
وستر العورة واستقبال القبلة في الاوقات التي اباحت الصلاة فيها فاما ما سوى
ذلك فلا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيا عاما عن الصلاة عند طلوع
الشمس وعند غروبها ونصف النهار وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر

حتى

حتى تغيب الشمس وتواترت بذلك الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا
ذلك باسانيده في غير هذا الموضع من هذا الكتاب فكان مما احتج به اهل
المقالة الاولى لقولهم في ذلك ما قد حدثنا ابن داود قال ثنا يعقوب بن حميد
قال ثنا سفين بن السري عن ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن عبد الله بن باباه قال
طاف ابو الدرداء بعد العصر وصلى قبل مغارب الشمس فقلت انتم اصحاب محمد
تقولون لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس فقال ان هذا البلد ليس كسائر البلدان
قالوا فقد دل قول ابي الدرداء على ان الصلاة للطواف لم يدخل فيما نهى عنه النبي
صلى الله عليه وسلم من الصلاة في الاوقات التي ذكرتم قيل لهم فانتم لا تقولون بهذا
الحديث لانا قد رأيناكم تكرهون الصلاة بمكة في الاوقات المنهي عن الصلوات
فيها لغير الطواف لنهي النبي عليه السلام عن الصلاة في تلك الاوقات ولا تخرجون حكم
مكة في ذلك حكم سائر البلدان وابو الدرداء فقد خرج في الحديث الذي احتججتم
حكم مكة من حكم سائر البلدان في المنع من الصلوات في ذلك واخبر ان النهي لم يدخل
حكمها فيه وانه انما اراد ما سواها مع انه قد خالف ابا الدرداء في ذلك عمر بن الخطاب
حدثنا يونس قال ثنا سفين عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري
قال طاف عمر بالبيت بعد الصبح فلم يركع فلما صار بذي طوى وطلعت الشمس
صلى ركعتين ثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن حميد بن
عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبد القاري مثله فهذا عمر رضي الله عنه لم ير فوت حينئذ
لانه لم يكن عنده وقت صلاة واخر ذلك الى ان دخل عليه وقت الصلاة فصلى
وهذا كره سائر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليه منهم منكر
ولو كان ذلك الوقت عنده وقت صلاة الطواف لصلى ولما اخر ذلك لانه لا ينبغي
لاحد طاف بالبيت الا يصلي حينئذ الا من عذر وقد روي عن معاذ بن عفراء مثل
ذلك وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم من هذا الكتاب وقد روي مثل ذلك ايضا عن ابن عمر
ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا همام قال اخبرنا نافع ان ابن عمر ودع عند صلاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصبح فطاف ولم يصل الا بعد ما طلعت الشمس والنظر يدل على ذلك ايضا لانه قد
راى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن صيام يوم الفطر ويوم النحر فلو قد اجمع
ان ذلك في سائر البلدان سواء فالنظر على ذلك ان يكون ما نهى عنه من الصلوات
في الاوقات التي نهى عن الصلوات فيها في سائر البلدان كلها سواء فبطل بذلك قول
من ذهب الى اباحة الصلاة للطواف في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها ثم افترق الذين
خالفوا اهل المقالة الاولى في ذلك فرقتين فقالت فرقة منهم لا يصلى في
شيء من هذه الخمسة الاوقات للطواف كما لا يصلى فيها التطوع وممن قال ذلك ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد وافقهم في ذلك ما روينا عن عمر ومعاذ بن عفراء وابن عمر وقالت فرقة
يصلى للطواف بعد العصر قبل اصفرار الشمس وبعد الصبح قبل طلوع الشمس ولا يصلى لذلك
في الاوقات الثلاثة البواقي المنهي عن الصلاة فيها وممن قال ذلك مجاهد وابرهيم
النخعي وعطاء احمد بن داود قال يعقوب بن حميد قال هشيم عن مغيرة عن
ابرهيم قال طف وصل ما كنت في وقت فاذا ذهب الوقت فامسك ثم احمد قال
يعقوب قال ابن ابي عيينة عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء مثله احمد قال
يعقوب قال عبد الله بن رجاء وعبيد الله بن موسى عن عثمان بن الاسود عن مجاهد
قال طف قال عبد الله بعد الصبح وبعد العصر وصل ما كنت في وقت وقال ابن رجاء
في وقت صلاة وقد روي مثل ذلك ايضا عن ابن عمر ثم احمد قال يعقوب قال
ابن ابي عيينة عن عمرو بن دينار عن مجاهد قال كان ابن عمر يطوف بعد العصر ويصلي
ما كانت الشمس بيضاء حية فاذا اصفرت وبعد طاف طوافا واحدا حتى يصلي
المغرب ثم يصلي ويطوف بعد الصبح ويصلي ما كان في غلس فاذا اسفر طاف طوافا
واحدا ثم جلس حتى يرتفع الشمس ويمكن الركوع قال محمد بن خرمة قال حجاج
قال حماد قال احرنا موسى بن عقبة عن سالم وعطاء ان ابن عمر كان يطوف
بعد الصبح وبعد العصر سبوعا سبوعا ويصلي ركعتين ما كان في وقت صلاة
فهذا عطاء قد روى ما قد ذكرنا وقد روي عن ابن عباس عن النبي عليه

السلام

السلام انه قال لا تمنعوا احدا يطوف بهذا البيت ويصلي اي ساعة شاء من ليل او نهار
فقد حمل ذلك على خلاف ما ذهب اليه اهل المقالة الاولى وكان النظر في ذلك لما
احتملوا هذا الاختلاف انا راينا طلوع الشمس وغروبها ونصف النهار يمنع من
قضاء الصلوات الفائتات وكذلك جاءت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في تركه قضاء الصبح التي نام عنها الى ارتفاع الشمس وبياضها فاذا كان ما ذكرنا يمنع
من قضاء الفرائض الفائتات فهو عن الصلاة للطواف انهاها وقد قال عقبة بن عامر
ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا
حين يطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قايم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف
الشمس للغروب حتى تغرب وقد ذكرنا ذلك باسناده فيما تقدم من كتابنا هذا فاذا كانت
هذه الاوقات نهى عن الصلاة على الجنايز فالصلوات للطواف ايضا كذلك وكانت
الصلاة بعد العصر قبل غروب الشمس وبعد الصبح قبل طلوع الشمس مباحة على الجنازة
ومباحة في قضاء الصلاة الفائتة ومكروهة في التطوع وكان الطواف يوجب الصلاة
حتى يكون وجوبها كوجوب الصلاة على الجنايز فالنظر على ما ذكرنا ان يكون حكمها
بعد وجوبها حكم الفرائض التي قد وجبت وحكم الصلاة على الجنازة التي قد وجبت
فكون الصلاة للطواف تصلى في كل وقت تصلى فيه على الجنازة ويمضي فيه
الصلاة الفائتة ولا تصلى في كل وقت لا تصلى فيه على الجنازة ولا يقضى فيه صلاة فائتة
فهذا هو النظر عندنا في هذا الباب على ما قال عطاء وابرهيم ومجاهد وعلى ما قد روي عن
ابن عمر وهو خلاف قول ابي حنيفة واصحابه ابي يوسف ومحمد

باب من اخر مجمرة

فطاف لها قبل ان تنفض بعرفة ثنا محمد بن خرمة قال ثنا عثمان بن الهيثم قال ثنا
ابن جريج قال واخبرني عطاء ان ابن عباس كان يقول لا يطوف احد بالبيت حاجا
ولا عمرة الا حل فلت له من ان كان ابن عباس يحد ذلك قال من قبل قول الله عز وجل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم محلها الى البيت العتيق فقلت له فما ذاك بعد المعرف قال كان ابن عباس
يراه قبل المغرب وبعده قال وكان ابن عباس يأخذها من امر النبي صلى الله عليه
وسلم اصحابه ان يحلوا في حجة الوداع قالها غير مرة ثنا وسع المؤذن قال ثنا
اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي مليكة ان عروة قال لابن عباس اضللت
الناس يا ابن عباس قال وما ذاك يا عرية قال يفتي الناس انهم اذا طافوا بالبيت
فقد حلوا وكان ابو بكر وعمر يحيان ملبيين بالحج فلا يزالان محرمين الى يوم
النحر فقال ابن عباس هذا ضللتم احدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتحدثوني عن ابي بكر وعمر قال عروة ان ابا بكر وعمر اعلم برسول الله صلى الله
عليه وسلم منك ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا سعبه
قال اخبرني قتادة قال سمعت ابا حسان الرفاشي ان رجلا قال لابن عباس يا ابا عباس
ما هذه الفتيا التي قد تسعفت ان من طاف بالبيت فقد حل قال السنة نبيكم عليه
السلام وان رغمتم ثنا علي بن معبد قال ثنا شبابة بن سوار وثنا حسين بن نصر
قال ثنا عبد الرحمن بن زياد وثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن
قيس بن مسلم قال سمعت طارق بن شهاب يحدث عن ابي موسى الاشعري قال
قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحا فقال لي بما اهللت قال
قلت اهللت اهلالا كاهلال النبي عليه السلام فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد احسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم احل ففعلت فاتيت امرأة من قيس
ففلت رأسي فكنت افتي الناس بذلك حتى كان زمن عمر بن الخطاب فقال لي
رجل يا عبد الله بن قيس رويدا بعض فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المؤمنين
في النسك بعدك فعلت ايها الناس من كنا افتيناه فيما فليتئد قال امير المؤمنين
قادم فيه فائتموا فلما قدم عمر اتيته فذكرت ذلك له فقال لي عمر ان اخذ بكتاب الله
فان كتاب الله يامرنا بالاتمام وان اخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان رسول الله لم يحل حتى بلغ الهدي محله ثنا وسع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى

قال ثنا حماد بن اسمعيل المدني قال ثنا جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر
ابن عبد الله فسالته عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم اذن في الناس في العاشرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير فلما ان ابينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فخرجنا حتى اذا اتينا ذا الحليفة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المسجد ثم ركب القصوى حتى اذا استوت به على البيداء ورسول الله صلى الله عليه وسلم
بين اظهرنا عليه يهل القرآن وهو يعرفنا وتاويله ما عمل من شيء عملنا به فاهل بالتوحيد
واهل الناس بهذا الذي يهلون به ولم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئا
ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر لسنا ننوي الا الحج لسنا
نعرف العمرة حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا عند
مقام ابراهيم صلى الله عليه وسلم فكان يقرأ في الركعتين بقل هو الله احد وقل
يا ايها الكافرون ثم انصرف فاستلم الركن ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من
الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليه
حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده
وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل فمشى الى
المروة حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي رمل حتى اذا صعد مشى حتى اتى المروة
ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى اذا كان آخر طوافه على المروة قال اني لو استقبلت من امري ما استدبرت
ما سقت الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحلل وليجعلها عمرة فحل
الناس وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه الهدي فقام سراقة بن
مالك بن جعشم فقال يا رسول الله عمرتنا هذه العامنا هذا ام للابد قال فشبك النبي
صلى الله عليه وسلم اصابعه في الاخرى فقال دخلت العمرة هكذا في الحج مرتين
لا بل لابد ابدا ثنا وسع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا حماد عن قيس بن سعد عن عطاء عن جابر
قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع طون من ذي الحجة فلما طافوا بالبيت

قال ابو جعفر وقول سراقة هذا للنبي صلى الله عليه وسلم وجواب
النبي اياه يحتمل ان يكون اراد به عمرتنا هذه في اشهر الحج للابد او لعامنا هذا لانهم
لم يكونوا يعرفون العمرة فيما مضى في اشهر الحج ويعدون ذلك من الفجور فاجابه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هي للابد ثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا حدثنا عبد الله
ابن صالح قال حدثني الليث عن ابن الهاد عن جعفر بن محمد فذكر باسناده مثله
غير انه لم يذكر سؤال سراقة النبي صلى الله عليه وسلم ولا جواب النبي صلى الله عليه وسلم
اياه ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قيس بن سعد عن عطاء عن جابر
قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع طون من ذي الحجة فلما طافوا بالبيت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبين الصفا والمروة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلوها عمرة فلما كان
يوم النحر قدموا وطافوا بالبيت ولم يطوفوا بين الصفا
والمروة ح وحدثنا ابو بكر قال نا ابراهيم بن سعد قال نا سفيان قال نا عمرو بن دينار عن عطا
عن جابر بن عبد الله قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة رابعة فامرنا
ان نحل قلنا اى حل يا رسول الله قال الحل كله فلو استقبلت من امري ما استدبرت
لصنعت مثل الذي تصنعون وحدثنا محمد بن حميد قال نا علي بن معبد قال نا موسى
بن اعين عن خصيف عن عطا عن جابر بن عبد الله قال لما قدمنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم مكة في حجة الوداع سال الناس بما اذا احرمتم فقال اناس اهللنا
بالحج وقال اخرون قدمنا متمتعين وقال اخرون اهللنا بالحج فقال رسول الله
فقال لهم رسول الله عليه السلام من كان قدم وهم بسوق هدي فليحلل فاني لو استقبلت
من امري ما استدبرت لم اسق الهدي حتى اكون حلالا فقال سراقة بن مالك بن جعشم
يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا ام للابد فقال بل لابد الابد فهذا قال يا عبد الله
ابن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن جريج عن عطا ابن ابي رباح عن جابر
ابن عبد الله انه قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم واهللنا معه بالحج خالصا
حتى قدمنا مكة رابعة ذي الحجة فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة ثم امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق هديا ان يحل قال ولم يعزم على امرائنا قال
جابر فحللنا حتى اذا لم يكن بيننا وبين عرفة الا خمس ليال امرنا ان نحل الى
عرفات والمذي يقطر من مذاكيرنا ولم يحل هو وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد ساق الهدي فبلغ قولنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فخطب الناس
فحمد الله واثنى عليه ثم ذكر الذي بلغه من قولهم فقال قد علمتم اي اصدق والبر
منكم ولولا اني سقت الهدي لحللت ولو استقبلت من امري ما استدبرت ما
اهديت قال جابر فسمعنا واطعنا فحللنا ح وابراهيم بن مرزوق قال نا مكي قال نا
ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا وهو يخبر عن حج النبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم قال امرنا بعد ما طفنا ان نحل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اردتم ان تنطلقوا الى منى فاهلوا فاهللنا من البطحا ومحمد بن عبد الله بن
ميمون قال نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عطا انه سمعه يحدث عن جابر
ابن عبد الله قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدي الحليفة بالحج خالصا
لا نخلطه بعمرة فقدمنا مكة لاربع ليال خلون من ذي الحجة فلما طفنا بالبيت
وسعينا بين الصفا والمروة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعلها عمرة وان
نحل الى النساء فعلنا فبلغه ان بيننا وبين عرفة الا خمس ليال فهوج انها وذكر احدنا يقطر
منيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الي لابركم واصدقكم ولولا الهدي
لحللت فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله متعتنا هذه لعامنا هذا
فقال رسول الله بل لابد الابد فكان سؤال سراقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
المذكور في هذا الحديث انما هو على المتعة اي انا قد صارت حجتنا التي كنا نحللنا
فيها اولا عمرة ثم قد احرمنا بعد حللنا منها بحجة قصرنا ممتعين بمتعتنا هذه لعلمنا
هذا خاصة فلا يفعل ذلك فيما بعد ام للابد فيمتنع بالعمرة الى الحج كما متعنا
عامنا هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل للابد وليس ذلك بينا ان لهم فيما بعد
ان يحلوا من حجة هل عرفة بطوافهم بالبيت وسعيهم بين الصفا والمروة وسنذكر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بعد هذا من هذا الباب ما يدل على ان ذلك
للاحلال الذي كان منهم قبل عرفة خاصا لهم ليس لمن بعدهم ووضعه في موضعه
ان شاء الله وحدثنا محمد بن خزيمة قال نا حجاج قال نا حماد قال اخبرنا حميد عن بكر
ابن عبد الله عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قدموا مكة ملبين بالحج
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره ان يجعلها عمرة فليجعلها عمرة الا من كان معه الهدي
ما ربيع المؤذن قال نا اسد قال نا ابو عوانة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن
عايشة قالت خرجنا ولا نرى الا انه الحج فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
مكة طاف ولم يحل وكان معه الهدي وطاف من معه من نسائه واصحابه فحل

منهم من لم يكن معه الهدى ونا محمد بن خزيمة قال نا حجاج بن المنهال قال نا يزيد
ابن زريع قال نا داود عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدري قال خرجنا من المدينة
نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا طفنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلوها عمرة
الا من كان معه الهدى فلما كان عشية عرفة أهللنا بالحج نا نصر بن مرزوق
قال نا الحسين قال نا وهب عن منصور بن عبد الرحمن عن امه عن اسماء انه ابى بكر
قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مهلين بالحج وكان مع الزبير الهدى
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه من لم يكن معه الهدى فليحلل قالت فلم يكن
معي عامئذ هدى فاحللت نا ابرهيم بن مرزوق قال نا حبان بن هلال قال نا وهيب
قال نا ايوب عن ابى قلابة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا
وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين وبات بها حتى اصبح فلما صلى الصبح ركب
راحلته فلما انبعثت به سبحة ولبى حتى اذا استوت به على البيداء جمع بينهما قال فلما قدمنا
مكة امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلوا فلما كان يوم التروية اهلوا
بالحج ص نا ابرهيم بن مرزوق قال نا مكي بن ابرهيم قال نا عبيد الله بن ابى حميد عن ابى
مليح عن معقل بن يسار قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدنا عائشة نفرع بابها
فقال لها مالك قالت ابغيت انك قد حللت واحللت اهلك فقال احل من ليس معه
هدي فاما نحن فلم نحل لان معنا هدى حتى سلع عرفات فذهبت قوم الى هذه
الاثار فقلدوها واقالوا من طاف بالبيت قبل وقوفه بعرفة ولم يكن ساق هديا
فقد حل وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ليس لاحد ان يدخل في حجه ان يخرج منها
الا بتمامها ولا يحله منها شيء قبل يوم النحر من طواف ولا غيره وقالوا اما ما ذكروه
من قول الله عز وجل ثم محلها الى البيت العتيق فهذا في البدن ليس في الحاج
ومعنى البيت العتيق ها هنا هو الحرم كله كما قال في الاية الاخرى حتى يبلغ الهدى محله
فالحرم هو محل الهدي لانه ينحر فيه فاما بنوا آدم فانما محلهم في حجهم يوم النحر واما
ما احتجوا به عليهم من الاثار التي ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امره

اصحابه

اصحابه بالحل من حجهم بطوافهم الذي طافوه قبل عرفة فان ذلك عندنا كان
خالصا لهم في حجتهم تلك دون ان سائر الناس بعدهم والدليل على ذلك ما حدثنا ابن
ابى عمران قال نا سعيد بن منصور واسحاق بن ابى اسرائيل عن عبد العزيز بن محمد عن
ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن ابن بلال بن الحرث عن ابيه قال قلنا يا رسول الله
ارايت فسخ حجنا هذا لنا خاصة ام للناس عامة فقال بل لكم خاصة ونا ابن
ابى داود وصالح بن عبد الرحمن قالا نا سعيد بن منصور قال نا الدراوردي
قال سمعت ربيعة بن ابي عبد الرحمن يحدث عن الحرث بن بلال بن الحرث المزني عن
ابيه مثله ص نا ابن ابى عمران قال نا اسحاق بن ابى اسرائيل قال اخبرنا عيسى بن يونس
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن المرقع بن صيفي عن ابى ذر قال انما كان فسخ
الحج للركب الذين كانوا مع النبي عليه السلام ونا فهد قال نا عبد الله بن صالح
قال حدثني الليث عن يحيى بن سعيد عن المرقع الاسدي عن ابى ذر الغفاري انه قال
كان ما امرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخلنا مكة ان جعلها عمرة وكل
من كان لم يكن له هدى ان يحل كانت لهم خاصة رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم دون
الناس ونا فهد قال نا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال نا حفص عن يحيى بن سعيد
قال حدثني المرقع الاسدي قال قال ابو ذر لا والذي لا اله غيره ما كان لاحد يهل
بحجة ثم يفسخها بعمرة الا الركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونا محمد بن حزيمة قال نا حجاج قال نا عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد قال اخبرني
المرقع عن ابى ذر قال ما كان لاحد بعدنا ان يحرم بالحج ثم يفسخه بعمرة ونا ابن
مرزوق قال نا وهب قال نا سعيد عن عبد الاعلى عن ابراهيم التيمي عن ابيه انه
قال في متعة الحج لستن لكم ولستن منها في شيء ص نا فهد قال نا عمر بن حفص بن غياث
قال نا ابي قال نا الاعمش قال حدثني ابراهيم التيمي عن ابيه قال قال ابو ذر انما كانت
المتعة لنا خاصة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة الحج نا ابو بشر
الرقي قال نا سجاع بن الوليد عن سليمان بن مهران فذكر باسناده مثله وزاد فيه

عن سليمان

الفسخ ٥ نا محمد بن خرمة قال نا حجاج قال نا ابو عوانة عن معوية بن اسحق عن
ابرهيم التيمي عن اسه قال سئل عثمن بن عفان عن متعة الحج فقال كانت لنا ليست
لكم ٥ نا يزيد بن سنان قال نا سعيد بن منصور قال نا ابو عوانة وصالح بن موسى الطلحي
عن معوية بن اسحق فذكر باسنادِه مثله غير انه قال سئل عثمن او سالته ٥ نا محمد بن
خرمة قال نا حجاج قال نا يزيد بن زريع قال نا ابو نضرة انه سمع ابا سعيد الخدري
يقول قام عمر خطيبا حين استخلف فقال ان الله كان يرخص لنبيه صلى الله عليه وسلم
ما شا الا وان نبي الله قد انطلق به فاحصنوا فروج هذه النسا وائتوا الحج والعمرة
لله كما امركم وانهد قال نا احمد بن يونس قال نا ابو شهاب عن داود بن ابي هند عن
ابي نضرة عن ابي سعيد قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراخا
فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة فلما كان يوم النحر احرمنا بالحج فلما كان
عمر قال ان الله انما كان يرخص لنبيه فيما شا فاتموا الحج والعمرة ٥ قال ابو جعفر
ويدخل في هذا ايضا حديث ابي موسى الذي ذكرناه في اول هذا الباب وما ابن ابي
داود قال نا سليمان بن حرب قال نا حماد عن عاصم عن ابي نضرة عن جابر قال متعتان
فعلناهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما عمر فلن نعود لهما ٥ وحدثنا
محمد بن خزيمة قال نا عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد قال اخبرني كثير بن عبد الله
رجل من مزينة عن بعض اجداده او اعمامه قال انا كان لاحد بعدنا ان يحرم بالحج
ثم يفسخه بعمرة نا ابن ابي داود قال نا اسحق بن محمد الفروي قال نا محمد بن جعفر عن
كثير بن عبد الله عن بكر بن عبد الرحمن عن عبد الله بن هلال صاحب النبي
صلى الله عليه وسلم مثله فقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرنا عنه في
هذه الاثار ان ذلك الفسخ الذي كان امر به اصحابه خاصا لهم ليس لاحد من الناس بعدهم
وخلطا مما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما رويناه عن من ذكرنا في
هذا الفصل من اصحابه لان ذلك عندنا مما لا يجوز ان يكونوا قالوه بارايهم وانما
قالوه من جهة ما سمعوا عليه فهم فيما قالوا من ذلك كمن اضافه الى النبي عليه

السلام

هذا الباب من طريق التصحيح
معاني الاثار رواية ما صح

السلام فقد ثبت بتصحيح هذه الاثار ان الخروج بالحج لا يكون الا بالطواف بالبيت
وقد انكر قوم فسخ الحج وذكروا في ذلك ما حدثنا احمد بن داود قال نا يعقوب بن حميد
ابن كاسب قال نا عبد الله بن رجا عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال خرجنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم حجاجا فما حللنا من شي احرمنا حتى كان يوم النحر ثم حللنا على من
احج منهم ان ينكر عن عبد الله قد روي عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
قدموا مكة ملبين بالحج فقال من شا ان يجعلها عمرة فليفعل الا من كان معه الهدى
وقد ذكرنا ذلك باسنادِه في هذا الباب ففي هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جعل لهم ان يحلوا ان شاوا الا انه عزم عليهم بذلك فيجوز ان يكونوا لم يحلوا وقد كان
لهم ان يحلوا فقد عاد ذلك الى فسخ الحج لمن شا ان يفسخه الى عمرة وقد روي عن
عائشة ايضا في ذلك ما قد حدثنا ابن مرزوق قال نا شبل بن عباد قال نا مالك عن محمد
ابن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا
من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بالعمرة فحل
واما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر فقد جوز ان يكون
ذلك عندها لما كان عمد ابن عمر عاما قد ذكرنا فهذا وجه ذلك من طريق
النظر فانا قد وجدنا الاصل ان من احرم بعمرة فطاف لها وسعى انه قد فرغ منها وله
ان يحلق ويحل هذا اذا لم يكن ساق هديا وابتياه اذا كان قد ساق هديا لم يتعنه
فطاف لعمرته وسعى لم يحل من عمرته حتى يوم النحر فيحل منها ومن حجته احلالا واحدا
فكان الهدى الذي ساقه لم يتعنه الى ان يكون عليه فيها هدي الا بان يحج بمنعه من
ان يحل بالطواف حتى يوم النحر لان عقد احرامه هكذا كان ان يدخل في عمرته فيتمها
فلا يحل منها حتى يحرم بحجه ثم يحل منهما ومن العمرة التي قدمها قبلها معا وكانت العمرة
لو احرم بها منفرده حل منها بفراغه من سعيها الا حلق ولم يقصر يوم النحر وكان
كان الهدى الذي هو من سبب الحج منعه الاحلال بالطواف بالبيت قبل يوم النحر

كان دخوله في الحج احرى ان يمنعه من ذلك الى يوم النحر فهذا هو النظر عندنا ايضا
وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ٥

باب القارن يطوف لعمرته ولحجته

٥ حدثنا صالح بن عبد الرحمن الانصاري ومحمد بن ادريس المكي قالا نا سعيد بن منصور قال نا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا على القارن بين الحج والعمرة طواف واحد لا يجب عليه من الطواف غيره ٥ وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يطوف لكل واحد منهما طوافا ويسعى لهما سعيا واحدا وكان من الحجة لهم في ذلك ان هذا الحديث خطأ اخطأ فيه الدراوردي فرفعه الى النبي عليه السلام وانما اصله عن ابن عمر عن نفسه هكذا رواه الحفاظ وهم مع هذا فلا يحتجون بالدراوردي عن عبيد الله اصلا فكيف يحتجون به في هذا فاما ما رواه الحفاظ من ذلك عن عبيد الله فما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال نا سعيد بن منصور قال نا هشيم قال اخبرنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا قرن طاف لهما طوافا واحدا واذا افرق طاف لكل واحد منهما طوافا وسعى قال قال قائل فقد روى ايوب وذكر له ذلك فما حدثنا احمد بن داود قال نا يعقوب بن حميد قال نا ابن عيينة عن ايوب بن موسى عن نافع ان ابن عمر خرج من المدينة الى مكة مهلا بعمرة مخافة الحرم قال هاشا نهما الا واحدا اشهدكم اني قد اوجبت الى عمرتي حجا ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ نا احمد قال نا يعقوب قال نا عبد العزيز بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر نحوه قالوا فقد وافق هذا ما روي الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام قيل لهم فلم تجوزان

تقبلوا

تقبلوا هذا عن ابن عمر وقد حدثنا بكر بن سنان وابن ابي داود جميعا قالا نا عبد الله ابن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سالم ان عبد الله ابن عمر قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى وساق الهدى من ذي الحليفة وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فهذا ابن عمر اخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان في حجة الوداع متمتعا وانه بدا فاحرم بالعمرة وقد حدثنا محمد بن خزيمة قال نا حجاج قال نا حماد قال نا حميد عن بكر ابن عبد الله عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قدموا مكة ملبين بالحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يجعلها عمرة الا من كان معه الهدى فاخبر ابن عمر في حديث بكر هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو ملب بالحج وقد اخبر في حديث سالم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بدا فاحرم بالعمرة فهذا معناه عندنا والله اعلم انه كان احرم اولا بحجه على انها حجه ثم فسخها فصيرها عمرة قلبي بالعمرة ثم تمتع بها الى الحج حتى يصح حديث سالم وبكر هذين وايضا فان فسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج الذي كان فعله وامر به اصحابه هو بعد طوافهم بالبيت وقد ذكرنا ذلك في باب فسخ الحج فاغنى ذلك عن اعادته ها هنا فاستحال بذلك ان يكون الطواف الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله للعمرة التي اهلت الهاجة محرما عنه من طواف حجته التي احرم بها بعد ذلك ولكن وجه ذلك عندنا والله اعلم انه لم يطف لحجته قبل يوم النحر لان الطواف الذي يفعل قبل يوم النحر في الحج انما يفعل قبل يوم النحر في الحج انما فعل للقدوم لا لانه من صلب الحج فاكتفى ابن عمر بالطواف الذي كان فعله بعد القدوم في عمرته عن اعادته في حجته وهذا مثل ما قد روي عن ابن عمر ايضا من فعله ٥ نا محمد ابن خزيمة قال نا حجاج قال نا حماد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان اذا قدم مكة رمل ثلاثا ثم طاف بين الصفا والمروة واذا لي من مكة بهالم يرمل بين البيت واخر

الطواف من الصفا والمروة الى يوم النحر وكان لا يرمل يوم النحر فدل لما ذكرنا ان
ابن عمر كان اذا احرم بالحجة من مكة لم يطفها الى يوم النحر فكذلك ما روى عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرامه بالحجة التي حرم بها بعد فسخ حجته الاولى
لم يكن طاف لها الى يوم النحر فليس حديث ابن عمر عن النبي عليه السلام من حكم طواف
القارن لعمرته وحجته سي وبمثل ما ذكرنا ايضا خطا الدراوردي في حديث عبيد الله
الذي وصفنا واحتج اهل المقالة الاولى لقولهم ايضا بما حدثنا ابراهيم بن مرزوق
قال ثنا عثمن بن عمر قال نا مالك ويونس قال الحرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب
عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج مع
العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فقدمت مكة وانا حايض لم اطف بالبيت ولا
بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي
راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة فلما قضيت الحج ارسلني رسول الله صلى الله
عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعمرت فقال هذه مكان عمرتك
قالت فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا
طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا
لهما طوافا واحدا قالوا وهذه عائشة قد قالت واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما
طافوا طوافا واحدا وهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبامره كانوا يفعلون
ففي ذلك ما يدل على ان على القارن لحجته وعمرته طوافا واحدا لان عليه غير ذلك
فكان من حجتنا عليهم لما لفهم انا قد روينا عن فضل عن الزهري عن عروة عن عائشة
فيما تقدم من هذا الباب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع تمتع
وتمتع الناس معه والمتمتع قد علمنا انه الذي يهل بحجة بعد طوافه للعمرة ثم قالت
عائشة في حديثها لك عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع فاهللنا بعمرة فاخبرت انهم دخلوا في احرامهم كما يدخل

المتمتعون قالت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج
مع العمرة ثم لا يحل منهما ولم تبين في هذا الحديث الموضع الذي قال لهم فيه هذا القول
فقد يجوز ان يكون قاله لهم قبل دخول مكة او بعد دخولهم مكة قبل الطواف فكونوا
قارنين بتلك الحجة للعمرة التي كانوا احرموا بها قبلها ويجوز ان يكون قال لهم ذلك
بعد طوافهم للعمرة فيكونون ممتعين بتلك الحجة التي امرهم بالاحرام بها فنظرنا في
ذلك فوجدنا جابر بن عبد الله وابا سعيد رضي الله عنهما قد اخبرا في حديثهما اللذين رويناهما عنهما
في باب فسخ الحج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك القول في اخر طواف على
المروة فعلمنا ان قول عائشة في حديث مالك واما الذين جمعوا بين العمرة والحج انما
تعني جمع متعة لا جمع قران فان قالت فانما طافوا طوافا واحدا اي فانما طافوا طوافا
بعد جمعهم بين الحج والعمرة التي قد كانوا طافوا لها طوافا واحدا لان جمعهم تلك
المضمومة مع العمرة كانت مكية والحجة المكية لا يطاف لها قبل عرفة انما يطاف لها
بعد عرفة على ما كان ابن عمر يفعل مما قدرويناه عنه فقد عاد معنى ما روينا
عن عائشة في هذا الباب وما صححنا من ذلك لنفي عنه التضاد الى معنى ما
روينا عن ابن عمر وما صححنا من ذلك وليس شيء من هذا يدل على حكم القارن حجه
كوفه مع عمرة كوفه كيف طوافه لهما هل هو طواف واحد او طوافان واحتج
الذين ذهبوا الى ان القارن تجزئه لعمرته وحجته طواف واحد ايضا بما حدثنا ربيع
المؤذن قال نا اسد وحدثنا احمد بن داود قال نا يعقوب بن حميد قالا نا حماد
قالا نا ابن عيينة عن عبد الله بن ابي نجيح عن عطاء عن عائشة ان النبي عليه
السلام قال لها اذا رجعت الى مكة فان طوافك لحجك يكفيك لحجك وعمرتك قالوا فقد
اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي عليها لحجها وعمرتها طواف واحد
قيل لهم ليس هكذا لفظ هذا الحديث الذي رويتموه انما لفظه انه قال لطوافك
لحجك تجزئ لحجك وعمرتك فاخبر ان الطواف المفعول للحج يجزي عن الحج والعمرة
وانتم لا تقولون هذا انما تقولون ان طواف القارن طواف لقرانه لا لحجته دون

عمرته ولا لعمرته دون حجته مع ان عمران الى نجيح من اصحاب عطا قد روى هذا
الحديث بعينه عن عطا على معنى غير هذا المعنى ثنا صالح بن عبد الرحمن قال نا
سعيد بن منصور قال نا هشيم قال اخبرنا حجاج واخبرنا عبد الملك عن عطا عن
عائشة انها قالت قلت يا رسول الله اترجع الصواحبي بحج وعمرة وارجع بحجة
فانه يكفيك قال حجاج في حديثه عن عطا فاغضبت على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فامرها ان تخرج الى التنعيم فهلت منه بعمرة وبعث معها اخاها عبد الرحمن
الى ابي بكر فاهلت منه بعمرة ثم قدمت فطافت وسعت وقصرت وذبح عنها رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الملك عن عطا ذبح عنها بقرة فاخبر عبد الملك
عن عطا عن عائشة بقضتها بطولها وانها انما احرمت بالعمرة في وقت ما كان لها
ان تنفر بعد فراغها من الحجة وان الذي ذكرانه يكفيها هو الحج من الحجة والعمرة لا
الطواف فقد بطل ان يكون في حديث عطا هذا حجة في حكم طواف القارن لانه
هو واحج من ذهب ايضا الى القارن انه يطوف لعمرته وحجته طوافا واحدا ثنا
محمد بن خرمة قال نا عثمن بن الهيثم قال نا ابن جريج قال واخبرني ابو الزبير ان جابر
ابن عبد الله يقول دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة وهي تبكي فقال ما لك تبكين
قالت ابكي لان الناس حلوا ولم احل وطافوا بالبيت ولم اطف وهذا الحج قد
حضر فما ترى فقال لها هذا امر كتبه الله على بنات ادم فاغتسلي واهلي بالحج ثم جي واقضي
ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ولا تصلي قالت ففعلت ذلك فلما طهرت قال
طوفي بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حللت من حجك وعمرتك فعلت يا رسول الله
اني اجد في نفسي من عمرتي اني لم اكن طفت حتى حججت فامر عبد الرحمن فاعمرها من
التنعيم وما ونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني الليث عن ابي الزبير عن جابر عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله قالوا فقد امرها النبي صلى الله عليه وسلم وهي محرمة
بالعمرة والحجة ان تطوف بالبيت وتسعى من الصفا والمروة ثم تحل فدل ذلك على
ان حكم القارن في طوافه بحجته وعمرته هو لذلك وانه طواف واحد لا شيء عليه

من الطواف

عروة عن عم

ليلة الحصبة عم

من الطواف غيره فكان من الحجة على اهل هذه المقالة للاخرين ان حديث عائشة
هذا قد روى على غير ما ذكرنا ابو بكرة ومحمد بن خرمة قالا نا عثمن بن الهيثم
قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني هشام بن عروة عن عائشة انها قالت امرنا النبي
صلى الله عليه وسلم فقال من سا ان يهل بالحج ومن سا ان يهل بالعمرة قالت فكنت ممن
اهل بعمرة فحضت ودخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان انصر راسي وامتشط
واهل بعمرة ثنا ابن ابي داود قال نا يوسف بن عدي قال حدثني ابن ابي زايدة عن
اسرايل عن زيد بن الحسن عن عكرمة عن عائشة مثله وثنا ابن ابي داود قال نا
يوسف بن عدي قال نا ابن ابي زايدة عن نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة عن عائشة مثله
ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها حين حاضت ان تدع عمرتها
وذلك قبل طوافها فكيف يكون طوافها في حجتها التي احرمت بها بعد ذلك تجزي عنها
من حجتها تلك ومن عمرتها التي قد فضتها هذا محال وقد روى الاسود عنها في ذلك
ايضا ما حدثنا ربيع المؤذن قال نا اسد قال نا ابو عوانة عن منصور عن ابرهيم عن
الاسود عن عائشة قالت خرجنا ولا نرى الا انه الحج فلما قدم مكة طاف ولم يحل
وكان معه الهدي فطاف من معه من نسايه واصحابه وحل منهم من لم يكن معه
الهدي قالوا وحاضت هي قالت فقضينا مناسكنا من حجنا فلما كانت ليلة البقر
قلت يا رسول الله ايرجع اصحابك بحج وعمرة وارجع انا بحج قال اما كنت طفت
بالبيت ليالي قدمنا قالت قلت لا قال فانطلقي مع اخيك الى التنعيم فاهلي
بعمرة ثم موعدك مكان كذا وكذا ففي هذا الحديث ما دل انها قد كانت خرجت
من عمرتها التي صارت مكان حجها يفسخ بمضيها الى عرفة قبل طوافها لها
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها اما كنت طفت ليالي قدمنا فجعلها بما
فعلت بعد ذلك لحجها من وقوفها بعرفة او توجهها اليها خارجة من عمرتها فامرها
ان تعتمر اخرى مكانها من التنعيم فلم يجز لقايل ان يقول ان طوافها بالبيت
حجة هي فيها فيكون لتلك الحجة ولعمرة اخرى قد خرجت منها قبل ذلك هذا عندنا

محال وقد روى القاسم بن محمد عن عائشة في ذلك ما قد حدثنا فهد قال ابو نعيم قال
عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نذكر الا الحج فلما جئنا سرف طمثت فدخل
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك فقلت لوددت اني لم احج
العام او لم اخرج العام قال لعلك نفست قلت نعم قال فان هذا امر كتبه الله على بنات
ادم فافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت قالت فلما جئنا مكة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه اجعلوها عمرة فحل الناس الا من كان معه هدي
فكان الهدي معه ومع ابي بكر وعمر وذوي اليسار ثم اهلوا بالحج فلما كان يوم النحر
طهرت فارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم فافضت فاتي بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا
اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر حتى اذا كانت ليلة الحصبة قلت
يا رسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة وارجع بحجة فامر عبد الرحمن بن ابي بكر فاردفني
خلفه فاني لاذكر اني كنت انعس فيضرب وجهي مؤخر الرحل حتى جئنا التنعيم
فاهللت بعمرة جزاء عمرة الناس التي اعمروا فهذا مما لا يحل لاحد الذي قبله وقد روا ٥
عروة عن عائشة ابين من ذلك ٥ ما ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا موافين لهلال فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من شاء ان يهل بالحج فليهل ومن شاء ان يهل بالعمرة فليهل واما انا فاني
اهل بالحج لان معي الهدي قالت عائشة فمنا من اهل بالحج ومنا من اهل بالعمرة واما
انا فاهللت بالعمرة فوافاني يوم عرفة وانا حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعي عنك عمرتك وانقضي شعرك وامتشطي ثم لبي بالحج فلما كانت ليلة الحصبة
وطهرت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر فذهب بي الى التنعيم
فلبيت بالعمرة قضاء لعمرتها فبينت عائشة ان حجتها كانت مفصولة عن عمرتها وانها
قد كانت فيما بينهما نقضت شعرها وامتشطت فكيف يجوز ان يكون طوافها لحجتها فكيف
يجوز ان يكون طوافها لحجتها التي بينها وبين عمرتها ما ذكرنا من الاحلال يجري عنها

لعمرتها

لعمرتها وحجتها هذا محال وهو اولى من حديث ابي الزبير عن جابر لان ذلك انما
اخبر فيه جابر بقضية عائشة وانها لم تكن حلت من عمرتها وحجتها واخبرت
عائشة في هذا بامر النبي عليه السلام اياها قبل دخولها في حجتها ان تدع عمرتها
وان تفعل ما يفعل الحلال مما ذكرت في حديثها وكذلك ايضا على ان حديث عطا
عن عائشة مما رواه عنه الحجاج وعبد الملك لا كما رواه عنه ابن ابي نجيح واجمع
ايضا الذين قالوا يطوف القارن لحجته وعمرته طوافا واحدا بما حدثنا احمد بن
داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا محمد بن خازم قال ثنا الحجاج بن ارطاة عن ابي الزبير
عن جابر بن عبد الله ان النبي قرن بين الحج والعمرة وطاف لهما طوافا واحدا قيل لهم
ما اعجب هذا انكم تحتجون بمثل هذا وقد روى ثم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج وعن ابن جريج والاوزاعي وعمرو بن
دينار وقيس بن سعد عن عطا عن جابر انهم قدموا صبيحة رابعة مهلين بالحج فامرهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعلوها عمرة وهو على الصفا في اخر طواف فكيف يقبلون
مثل ذلك وتدعون مثل هذا وان احتجوا في ذلك بما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو عامر
قال ثنا رباح بن ابي معروف عن عطا عن جابر ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يزيدوا
على طواف واحد قيل لهم انما يعني جابر بهذا الطواف من الصفا والمروة فدون ذلك
عنه ابو الزبير ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير سمع
جابرا يقول لم يطف النبي عليه السلام ولا اصحابه من الصفا والمروة الا طوافا واحدا واما
اراد جابر بهذا ان نحرهم ان السعي بين الصفا والمروة لا يفعل في طواف يوم النحر
ولا في طواف الصدر كما يفعل في طواف القدوم وليس في شيء من هذا دليل على ان
ما على القارن من الطواف لعمرته وحجته هو طواف واحد او طوافان ٥ فان قال
قائل فقد صح عن ابن عمر من قوله في القارن انه يطوف لعمرته وحجته طوافا واحدا
قيل له قول من يخالفون قوله في ذلك قيل له الى قول علي بن ابي طالب وعبد الله ٥ ما يونس
قال ثنا سفين عن منصور عن ابراهيم او ما لك بن الحرث عن ابي بصر قال اهللت بالحج فادركت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليا فعلت له اى اهللت بالحج افاستطيع ان اضيف اليه عمرة قال لا لو كنت أهللت
بالعمرة ثم اردت ان تضم اليها الحج ضممته قال قلت كيف اصنع اذا اردت ذلك قال
تصب عليك اداوة من ماء ثم تحرم بهما جميعا وتطوف لكل واحدة منهما طوافا ۞ ابو بكر
قال ابو داود قال شعبة قال اخبرني منصور عن مالك بن الحرث عن اى نضرة السلمي
عن علي مثله قال ابو داود قال قيس قال منصور فذكرت ذلك لمجاهد فقال ما كانوا يفتون
الناس الا بطواف واحد فاما الان فلا ۞ وحدثنا محمد بن الحجاج قال نا الحسن قال
نا يزيد بن عطاء عن الاعمش عن ابراهيم و مالك بن الحرث عن عبد الرحمن بن اذينة قال
سألت عليا فذكر مثله ونا محمد بن حرملة قال نا الحجاج قال نا ابو عوانة عن
سليمان فذكر باسناده مثله ۞ نا محمد قال نا الحجاج قال نا ابو عوانة عن منصور عن
ابراهيم عن مالك عن اى نضرة مثله قال منصور فذكرت ذلك لمجاهد فقال ما كانت
افتى الناس الا بطواف واحد فاما الان فلا ونا ابن ابي عمران قال نا شجاع بن مخلد ونا
صالح بن عبد الرحمن قال نا سعيد بن منصور قالا نا هشيم عن منصور بن زاذان عن
الحكم عن زياد بن مالك عن علي وعبد الله قالا القارن يطوف طوافين ويسعى
سعيين وهذا على وعبد الله قد ذهبا في طواف القارن الى خلاف ما ذهب اليه
ابن عمر واما وجه ذلك من طريق النظر فانا رأينا الرجل اذا احرم بحجة وجب
عليه بما فيها من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ووجب عليه في انتهاك ما
قد حرم عليه باحرامه بها من الكفارات ما يجب في ذلك وكذلك اذا احرم بعمرة وجب
عليه ايضا بما فيها من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ووجب عليه في انتهاك
ما قد حرم عليه باحرامه بها من الكفارات ما يجب عليه في ذلك وكان اذا جمعهما فعل
في ذلك ما يفعل اذا افرد كل واحدة منهما فكان ينبغي ان يجب عليه في الجمع بينهما
اذا جمع انه في حرمتين حرمة حج وحرمة عمرة فكان ينبغي ان يجب عليه لكل
واحدة منهما من الطواف والسعي وغير ذلك من الكفارات في انتهاك احرامه التي حرمت
عليه بها ما كان يجب عليه لها لو افردها فادخل في هذا القول فقيل قد رأينا الحلال
يصيب الصيد في الحرم فيجب عليه الجزاء لحرمة الحرم ورأينا المحرم يصيب صيدا في الحل

فيجب

فيجب عليه الجزاء ورأينا المحرم اذا اصاب صيدا في الحرم وجب عليه جزاء واحد
لحرمة الاحرام ودخل فيه الجزاء الواجب لحرمة الحرم وهو في وقت ما اصاب ذلك
الصيد في حرمتين في حرمة احرام وحرمة حرم فلم يجب عليه لكل واحدة من الحرمتين
ما كان يجب عليه لها لو افردها قالوا فكذلك القارن فيما كان يجب عليه لكل واحد
من عمرته وحجته لو افردها لا يجب عليه في ذلك لما جمعهما الا مثل ما يجب عليه في
احداهما ويدخل ما كان يجب للاخرى لو كانت مفردة في ذلك قيل لهم انكم لم تقولوا
ان ما يجب على المحرم في قتله الصيد في الحرم جزاء واحد وقال ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد ان القياس كان عندهم في ذلك انه يجب عليه جزاءان جزاء لحرمة الاحرام وجزاء
لحرمة الحرم وانهم انما خالفوا ذلك استحسانا ولكنا لا نقول في ذلك كما قالوا بل القياس
عندنا في ذلك ما ذكروا انهم استحسنوه وذلك انا رأينا الاصل المجتمع عليه انه
يجوز للرجل ان يجمع بين حجة وعمرة ولا يجمع بين حجتين وعمرتين فكان لو ان يجمع باحرام
واحد بين شيئين مختلفين وهما حرمة الحرم التي لا يحرى فيها الصوم وحرمة الاحرام
التي يحرى فيها الصوم ويكون بذلك الجزاء الواحد مودما عن ما يجب عليه فيهما ولم يكن
له ان يجمع باداية جزاء واحدا عما يجب عليه في ابتهال حرمتين مؤتلفتين من شكل واحد
وهما حرمة العمرة وحرمة الحج كما لم يكن له ان يدخل باحرام واحد في حرمة سببين
مؤتلفين ولما كان ما ذكرنا ايضا كذلك وكان الطواف للحج والطواف للعمرة من شكل
واحد لم يكن بطواف واحد داخلا فيهما ولم يكن ذلك الطواف مجزئا عنهما واحتاج ان يدخل
في كل واحد منهما دخولا على حدة قياسا ونظرا على ما ذكرنا مما يجمعه باحرام واحد
من الحج والعمرة المختلفين ومما ذكرنا مما يجمعه من الحجتين المؤتلفتين ومن العمرتين
المؤتلفتين فان قال قابل فقد اساه كل من حجته وعمرته خلق واحد ولا يكون عليه
غير ذلك فكذلك ايضا يطوف لهما طوافا واحدا ويسعى لهما سعيا واحدا ليس عليه
غير ذلك قيل له قد رأيناه كل خلق واحد من احرامين مختلفين لا يجزئه فيهما الا
طوافان مختلفان وذلك لو ان رجلا احرم بعمرة فطاف لها وسعى وساق الهدي

ثم حج من عامه فصار بذلك متمتعا ان حكمه في يوم النحر ان يحلق حلقا واحدا فيحل بذلك الحلق منهما جميعا فكان كل حلق واحد من احرامين مختلفين قد كان دخل فيهما دخولا منفردا ولم يكن ما وجب من ذلك من حلم الحلق موجبا ان حكم الطواف لهما كان كذلك وانه طواف واحد بل هو طوافان فلذلك ما ذكرنا من حلق القارن لعمرته وحجته حلقا واحدا لا يجب به ان يكون كذلك حكم طوافه لهما طوافا واحدا ولما كان قد دخل في الاحرامين اللذين قد دخل فيهما دخولا منفردا حلق واحد كان في الاحرامين اللذين قد دخل فيهما دخولا واحدا احرى ان يحل منهما لذلك فهذا هو النظر في هذا الباب بعينه واما قد روى عن علي وعبد الله من وجوب الطواف لكل واحدة من العمرة والحجة وعلى ما ذكرنا من النظر يعني ذلك في وجوب الجزاء لكل واحدة منهما في انها كحرمتها وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

باب حكم الوقوف

بمزدلفة حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن عروة بن مضرس قال اتيت النبي عليه السلام بجمع فقلت يا رسول الله هل لي من حج وقد انضببت راحلتي فقال من صلا معنا هذه الصلاة ووقف معنا قبل ذلك وقد افاض من عرفات ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه حدثنا ابراهيم ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي اسحاق واسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن عروة بن مضرس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وثنا روح بن الفرج قال ثنا حامد ابن يحيى قال ثنا سفين قال ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي وزكريا عن الشعبي وداود ابن ابي هند عن الشعبي قال سمعت عروة بن مضرس بن اوس بن حارثة بن لام الطائي يقول اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمزدلفة فقلت يا رسول الله جئت من جبل طي واني والله ما جئت حتى اتعبت نفسي وانضببت راحلتي وما تركت جبلا من هذه الجبال الا وقد وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من شهد

من شهد معنا هذه الصلاة صلاة الفجر بالمزدلفة وقد كان وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه قال سفين وزاد زكريا فيه وكان احفظ للاثة لهذا الحديث قال فقلت يا رسول الله اتيت هذه الساعة من جبل طي وقد كللت راحلتي واتعبت نفسي فهل لي من حج فقال من شهد معنا هذه الصلاة ووقف معنا حتى نفيض وقد كان وقف قبل ذلك بعرفة من ليل او نهار فقد تم حجه وقضى تفثه قال سفين وزاد داود بن ابي هند قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من ذكر الحديث فذهب قوم الى ان الوقوف بالمزدلفة فرض لا يجوز الحج الا باصابته واحتجوا في ذلك بقول الله عز وجل فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام وبهذا الحديث الذي رويناه وقالوا قد ذكر الله جل وعز في كتابه الوقوف بالمشعر الحرام كما ذكر عرفات وذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنته فحكمهما واحد لا يجزي الحج الا باصابتهما وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا اما الوقوف بعرفة فهو من طلب الحج الذي لا يجزي الحج الا باصابته واما الوقوف بالمزدلفة فليس كذلك وكان من الحجة لهم في ذلك ان قول الله جل جلاله فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ليس فيه دليل على ان ذلك على الوجوب لان الله انما ذكر الذكر المذكور في الكتاب ليس من صلب الحج والموطن الذي يكون ذلك الذكر فيه الذي لم يذكر في الكتاب احرى ان لا يكون فرضا وقد ذكر الله عز وجل اسبابا في كتابه من الحج لم يرد ذكرها اكثرها حتى لا يجزي الحج الا باصابتها في قول احد من المسلمين من ذلك قوله ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فقد اجمع انه لو حج ولم يطف بين الصفا والمروة ان حجه قد تم وعليه دم فكان ما ترك من ذلك فكذلك ذكر الله المشعر الحرام في كتابه ليس في ذلك دليل على ما كابده ذلك حتى لا يجزي الحج الا باصابته واما ما في حديث عروة بن مضرس فليس فيه دليل ايضا على ما ذكروا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال فيه من صلا معنا صلاتنا هذه وقد كان اتى عرفة قبل ذلك من ليل او نهار فقد قضى حجه وتم تفثه فذكر الصلاة وكل قد اجمع

انه لو بات بها ووقف ونام عن الصلاة فلم يصلها مع الامام حتى فاتته أن حجه
تام فلما كان حضور الصلاة مع الامام المذكور في هذا الحديث ليس من طلب الحج الذي لا
يجزي الحج الا باصابته كان الموطن الذي يكون فيه تلك الصلاة الذي لم يذكر في الحديث احرى
الا يكون كذلك فلم يتحقق بهذا الحديث ذكر الفرض الا لعرفه خاصة وقد روى عبد الرحمن
ابن يعمر الديلي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك ثنا علي بن معبد قال ثنا
ابن عيينة قال ثنا سفين عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفات فاقبل اناس من اهل نجد فسألوه عن الحج فقال
الحج يوم عرفة ومن ادرك جمعا قبل صلاة الصبح فقد ادرك الحج ايام منا ثلاثة ايام السير
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه ثم اردف خلفه رجلا ينادي بذلك
ثنا علي بن معبد قال ثنا سيابة بن سوار قال ثنا شعبة عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر مثله ولم يذكر سؤال اهل نجد ولا اردافه
الرجل ففي هذا الحديث ان اهل نجد سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحج فكان
جوابه الحج يوم عرفه وقد علمنا ان جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الجواب التام
الذي لا نقص فيه ولا فضل لان الله عز وجل اتاه جوامع الكلم وخواتمه فلو كانوا عند ما
سألوه عن الحج اراد وا بذلك ما لا بد منه في الحج لكان يذكر عرفه والطواف ومزدلفه
وما يفعل من الحج فلما ترك ذكر ذلك في جوابه ايام علمنا ان ما اراد وا سؤالهم اياه
عن الحج هو ما اذا فات الحج فاجابهم بان قال الحج يوم عرفه ولكنه ذكر عرفه خاصة لانها
صلب الحج الذي اذا فات فات الحج ثم قال كلاما مستانفا ليعلم الناس من ادرك
جمعا قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج ليس على معنى انه ادرك جميع الحج لانه قد ثبت
في اول كلامه ان الحج عرفه فاوجب بذلك ان فوت عرفه فوت للحج ثم قال ومن ادرك جمعا
قبل صلاة الصبح فقد ادرك الحج ليس على معنى انه لم يسق عليه من الحج شيء لان بعد ذلك
طواف الزيارة وهو واجب لا بد منه ولكن من قد ادرك الحج بما تقدم له من الوقوف
بعرفه فهذا احسن ما خرج لي في معاني هذه الآثار وصحت عليه ولم يتضاد واما وجه

ذلك

ذلك من طريق النظر فانا قد رأينا الاصل المجمع عليه ان للضعفة ان يتعجلوا من جمع ليلة
وذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اغيلمة بني عبد المطلب وسنذكر ذلك في موضعه
من كتابنا هذا ان شاء الله ورخص لسودة في ترك الوقوف بها حدثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال ثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قال
كانت سودة امرأة ثبطة بطيئة فاستاذنت النبي عليه السلام ان بعض من جمع
قبل ان يقف فاذن لها ولوددت اني كنت استاذنته فاذن لي فسقط عنهم الوقوف
بمزدلفة للعذر وراينا عرفه لا بد من الوقوف بها ولا يسقط ذلك بالعذر فهو الذي ليس
من صلب الحج وما لا بد منه ولا يسقط بعذر ولا بغيره فهو الذي من صلب الحج الا ترى
ان طواف الزيارة هو من صلب الحج وانه لا يسقط عن الحائض بالعذر وان طواف الصدر
ليس من صلب الحج وهو يسقط عن الحائض بالعذر وهو الحيض فلما كان الوقوف بمزدلفة
مما يسقط بالعذر كان من شكل ما ليس بفرض فثبت بذلك ما وصفنا وهو قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد

باب الجمع بين الصلاتين

بجمع هكذا في ح ثنا علي بن شيبة قال ثنا عبيد الله بن موسى قال
اسرائيل عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجت مع عبد الله بن مسعود
الى مكة فلما اتى جمعا صلى الصلاتين كل واحدة منهما باذان واقامة ولم
يصل بينهما ثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا اسرائيل عن منصور عن
ابراهيم عن الاسود انه صلى مع عمر بن الخطاب صلاتين مرة بجمع كل صلاة
باذان واقامة والعشاء بينهما فذهب قوم الى هذين الحديثين فزعموا ان المغرب
والعشاء يجمع بينهما بمزدلفة باذانين واقامتين وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا
اما الاولى منهما فتصلى باذان واقامة واما الثانية فتصلى بلا اذان ولا اقامة وقالوا
اما ما كان من فعل عمر ومن باذنه للعابثة فانما فعل ذلك لان الناس قد كانوا
تفرقوا لعشائهم فاذن لجمعهم وكذلك نقول نحن اذا تفرق الناس عن الامام لعشاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اولغره امر المؤذن فاذن لجتمعوا لاذانه وهذا معنى ما روى في هذا عن عمر والذى
روى عن عبد الله وهو مثل هذا ايضا ٥ ا يونس قال ا سفين عن ابى اسحق الهمدانى
عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان ابن مسعود يجمع العشا بالمزدلفه بين الصلاتين
فقد عاد معنى ما روى عن عبد الله فى هذا الى معنى ما روى عن عمر ايضا ثم رطر ما فيما
روى في ذلك اذا صلينا معا لم نفعل فيهما فاذا ابن ابهيم ابن مرزوق قد حدثنا قال
حدثنى ابو عامر العقدى قال ا شعبه عن الحكم انه صلى مع سعيد بن جبير بجمع المغرب
ثلثا والعشا ركعتين باقامه واحده ثم حدث ان ابن عمر صنع مثل ذلك وحدث
ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم صنع مثل ذلك فى ذلك المكان ٥ ا ابرهيم بن مرزوق
قال ا ابو الوليد قال ا شعبه قال احبرنى الحكم بن عتيبه وسلمه بن كهيل قالا صلى بنا
سعيد بن جبير باقامه المغرب ثلثا فلما سلم قام فصلى ركعتين العشا ثم حدث عن ابن
عمر انه صنع بهم فى ذلك المكان مثل ذلك وحدث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صنع بهم فى ذلك المكان مثل ذلك ٥ وحدثنا ابو بكر قال ا وهب بن جرير قال
سمعت ابى يقول سمعت سعيد بن جبير امام جمع الصلاة او احسبه قال اذن فصلى
المغرب للامام ثم صلى العشا ركعتين باقامه الاولى وحدث ان ابن عمر صنع فى هذا
المكان هذا وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل ذلك ٥ ا احسن
ابن نصر قال ا ابو نعيم قال ا سفين الثورى عن سلمه عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشا بجمع واقامه واحده ٥ ا ابرهيم بن
مرزوق قال ا ابو عامر قال ا سفين وا احسن بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون
قال احبرنا سفين بن سعيد عن ابى اسحاق عن عبد الله بن مالك قال صليت مع ابن
عمر المغرب ثلاثا والعشا ركعتين باقامه واحده فقيل له يا ابا عبد الرحمن ما هذا
فقال صليتهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا المكان باقامه واحده وا
روح بن الفرج قال ا عمرو بن خالد قال ا زهير بن معويه قال ا ابو اسحق عن مالك
ابن الحرث قال صلى عبد الله بن عمر بالمزدلفه صلاة المغرب باقامه ليس معها اذان

ثلث ركعات

ثلث ركعات ثم سلم ثم قال الصلاه ثم قام فصلى العشا ركعتين ثم سلم فقال له خالد
ابن مالك الحارثى ما هذه الصلاه يا ابا عبد الرحمن قال صليت هاتين الصلاتين مع
النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا المكان ليس معها اذان وحدثنا يونس قال ا سفين
عن ابى اسحق عن مجاهد قال حدثنى اربعه كلهم ثقه منهم سعيد بن جبير وعلى الازدى
عن ابن عمر انه صلى المغرب والعشا بالمزدلفه باقامه واحده فهذا ابن عمر يخبر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه صلاهما ولم يوذن بهما ولم يقم وقد روى عن ابن عمر فى هذا
شى بلفظ غير هذا اللفظ ا يونس قال احبرنا ابن وهب قال اخبرنى ابن ابى ذيب عن
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب
والعشا بالمزدلفه جميعا لم ينادى فى واحده منهما الا بالاقامه ولم يسبح بينهما ولا على
اثر واحده منهما حدثنا اسمعيل بن يحيى قال ا محمد بن ادريس عن عبد الله بن نافع
عن ابن ابى ذيب فذكر باسناده مثله غير انه قال لم ينادى بينهما ولا على اثر واحده منهما الا
باقامه وهكذا حفظى عن يونس عن ابن وهب غير اى وجدته فى ٥ كما نصصته
فى الحديث الذى قبل هذا ا ابو بكر قال ا ابو عامر قال ا عن الزهرى عن سالم عن ابيه
ان النبى صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بجمع لم ينادى فى كل واحده منهما
الا باقامه ولم يسبح بينهما فقوله لم ينادى واحده منهما الا باقامه فذلك يحتمل
الاناه باقامه الى اقامها لكل واحده منهما ويحتمل الاناه باقامه الى اقامها لهما غير ان اولى
الاشيا ان يحمل ذلك على الاقامه التى اقامها لسق معنى ذلك ومعنى ما رويناه
قبل ذلك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبى عليه السلام وقد روى عن ابى ايوب
الانصارى عن الزاين عازب ما يوافق ذلك ايضا ا محمد بن حرمله قال ا محمد بن عمر
ابن الرومى قال احبرنا غيلان عن عدى بن ثابت الانصارى عن عبد الله بن يزيد
الانصارى عن ابى ايوب الانصارى قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
المغرب والعشا باقامه واحده ٥ ا ابن ابى داود قال ا عمرو بن عون قال ا ابو يوسف
عن محمد بن عبد الرحمن عن عدى بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن البراء بن عازب عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النبى صلى الله عليه وسلم مثله وخالفهم فى ذلك اخرون فقالوا بل يصلى الاولى
منهما باذان واقامه والثانيه باقامه بلا اذان واحتجوا فى ذلك بما حدثنا الربيع
المؤذن قال اسد قال حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اتى المزدلفه صلى بها المغرب والعشا باذان واحد
واقامتين ففى هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب باذان واقامه
وهذا خلاف ما روى مالك بن الحرث عن ابن عمر وقد اجمعوا ان الاولى من الصلاتين
اللتين يجمعان يعرفه يوذن لها ويقام فالنظر على ذلك ان يكون كذلك حكم الاولى
من الصلاتين اللتين تجمعان بجمع وحدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرنى
مالك عن موسى بن عقبه عن كريب مولى عبد الله بن عباس عن اسامه بن زيد انه سمعه
يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفه حتى اذا كان بالشعب نزل فبال
ثم توضا فلم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاه فقال الصلاه امامك فركب حتى جاء
المزدلفه فنزل فتوضا فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاه فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان
بعيره فى منزله ثم اقيمت العشا فصلاها ولم يصل بينهما شيا فقد اخلف عن النبى
صلى الله عليه وسلم فى الصلاتين بمزدلفه هل صلاهما معا او عمل بينهما عملا فروى فى
ذلك ما قد ذكرنا فى حديث ابن عمر واسامه واختلف عنه كيف صلاهما فقال
بعضهم باذان واقامه وقال بعضهم باذان واقامتين وقال بعضهم باقامه واحده ليس بينها اذان ولما
اختلفوا فى ذلك على ما ذكرنا وكانت الصلاتان تجمع بينهما بمزدلفه وهما
المغرب والعشا كما تجمع من الصلاتين بعرفه وهما الظهر والعصر وكان هذا الجمع
فى هذا الموطنين جميعا لا يكون الا لمحرم فى حرمه الحج ولا يكون حلال ولا معتمر
غير حاج وكانت الصلاتان بعرفه تصلى احداهما فى ارضا صاحبتها ولا يعمل بينهما عملا
وكانت يوذن لهما اذان واحد ويقام لهما اقامتان كان النظر على ذلك ان يكون الصلاتان
بمزدلفه لذلك وان تكون احداهما تصلى فى ارضا صاحبتها ولا يعمل بينهما عمل وان
يوذن لهما اذان واحد ويقام لهما اقامتان كما يفعل بعرفه سوا هذا هو النظر

فى هذا الباب

فيه ناخذ وهذا خلاف قول ابى حنيفه وابى يوسف ومحمد وذلك
انهم كانوا يذهبون فى الجمع بين الصلاتين بمزدلفه الى ان يجعلوا ذلك باذان واقامه واحده
ويحتجون فى ذلك بما روى عن ابن عمر وكان سفين الثورى يذهب فى ذلك الى ان يصلها
باقامه واحده لا اذان معها على ما روينا عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم وجدنا
بعد ذلك حديث ابن عمر قد عارضه ما دل على معنى حديث جابر وذلك ان هرون بن كامل وفهد
حدثانا قالا انا عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى عبد الرحمن بن خالد بن مسافر
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين المغرب والعشا بجمع وهى المزدلفه صلى المغرب ثلاثا ثم سلم ثم اقام العشا فصلاها
ركعتين ثم سلم لم يسبح بينهما سبحه فهذا خبر انه صلاهما باقامه واحده وقد حدثنا عن ابن عمر نفسه
مما لم يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم انه اذن لهما حدثنا يوسف بن يزيد قال
حجاج بن ابرهيم قال انا هشيم قال اخبرنا ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر انه جمع بين
المغرب والعشا بجمع باذان واقامه ولم يجعل بينهما شيا فكان محالا ان يكون ادخل فى ذلك
اذانا الا وقد علمه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى رويناه عن جابر من هذا هو
احب الينا لما شهد له من النظر

باب وقت رمى جمرة العقبه

حمرة العقبه للضعفا الذين يرخص لهم فى ترك الوقوف بمزدلفه قال ابرهيم
ابن مرزوق قال ابو عامر وحدثنا يونس قال انا ابن وهب عن ابن ابى ذيب
عن شعبه مولى ابن عباس عن ابن عباس قال كنت فيمن بعث به النبى عليه السلام
يوم النحر فرمينا الجمره مع الفجر وناعلى بن معبد قال انا خلاد بن يحيى قال انا اسمعيل
ابن عبد الملك عن عطا قال اخبرنى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابن عباس
ليله المزدلفه اذهب بضعفا ينا ونسائنا فليصلوا الصبح بمنا ولترموا جمرة العقبه
قبل ان يصيبهم دفعه الناس قال فكان عطا يفعله بعدما كبر وضعف فذهب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوم الى ان للضعفه ان يرموا جمرة العقبه بعد طلوع الفجر واحتجوا فى ذلك
بهذا الحديث وخالفهم فى ذلك اخرون فقالوا لا ينبغى لهم ان يرموها حتى تطلع
الشمس فان رموها قبل ذلك اجزتهم وقد اساؤا وقالوا لم يذكر ابن عباس فى
حديث شعبه مولاه انهم رموا الجمرة عند طلوع الفجر بامر النبى صلى الله عليه وسلم
اما هم بذلك فقد يجوز ان يكونوا فعلوا ذلك بالتوهم منهم انه وقت الرمى لها ووقته
فى الحقيقه غير ذلك واما ما رواه عطا عنه فانه لم يذكر وقت رمى جمرة العقبه
هل هو بعد طلوع الشمس او قبل ذلك واحتج اهل المقاله الاولى لقولهم ايضا
بما حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سالم ان عبد الله
ابن عمر كان يقدم ضعفة اهله فيقفون عند المشعر الحرام والمزدلفه بليل
فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يدفعون قبل ان يقف الامام وقبل ان يدفع فمنهم من يقدم
منا لصلاة الفجر ومنهم من يقوم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول
رخص لاولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان من الحجة عليهم لاهل المقاله الاخرى
انه لم يذكر فى هذا الحديث عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهم فى
رمى جمرة العقبه حينيذ وقد يجوز ان يكون ذلك الرخصه التى كان رخصها لهم هى
الدفع من مزدلفه بليل خاصه واحتجوا ايضا فى ذلك بما حدثنا ربيع المؤذن قال انا اسد
قال انا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال اخبرنى عبد الله مولى اسما عن اسما انه اى اكمر
انها قالت اى بنى هل غاب القمر ليله جمع وهى تصلى ونزلت عند المزدلفه قال قلت
لا فصلت ساعه ثم قالت اى بنى هل غاب القمر قلت نعم قالت فارتحلوا
فارتحلنا ثم مضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح فى منزلها ثم قلت لها
اى هنتاه لقد غلسنا قالت كلا يا بنى ان نبى الله صلى الله عليه وسلم اذن للظعن
فقد يحتمل ان يكون اراد بالتغليس فى الدفع من مزدلفه ويجوز ان يكون اراد التغليس
فى الرمى فاخبرته ان النبى صلى الله عليه وسلم اذن لهم فى التغليس بما سالها عن التغليس
به من ذلك وكان من الحجة للذين ذهبوا الى ان وقت رميهم بعد طلوع الشمس

ما حدثنا

ما حدثنا ابن ابى داود قال حدثنا المقدمى قال انا فضيل بن سليمان قال انا موسى بن
عقبه قال اراكريب عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان امر نساءه ثقله صبيحه
جمع ان يغيضوا مع اول الفجر سواد ولا يرموا الجمرة الا مصبحين ففى هذا الحديث ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم بالافاضه مع اول الفجر والا يرموا حتى يصبحوا فقد
دل ذلك ان الوقت الذى امرهم بالرمى فيه ليس اوله طلوع الفجر ولكنه اوله الاصباح
الذى بعد ذلك ٥ ما محمد بن خزيمه قال انا حجاج قال انا حماد قال اخبرنا الحجاج عن
الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه فى الثقل وقال لا
ترموا الجمار حتى تصبحوا فاحتمل ان يكون ذلك الاصباح هو طلوع الشمس واحتمل
ان يكون قبل ذلك فنظرنا فى ذلك فاذا ابن ابى داود قد حدثنا قال انا احمد بن عبد الله بن
يونس قال انا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لبنى هاشم يا بنى اخى لا تعجلوا قبل رحام الناس ولا ترموا الجمرة
حتى تطلع الشمس وما سليمان بن شعيب قال انا خالد بن عبد الرحمن قال انا المسعودى عن
الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اهله ليلة
جمع قال فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسانا منهم فحرك فخذه وقال لا ترموا
جمرة العقبه حتى تطلع الشمس وحدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال انا يحيى بن عيسى وابراهيم
ابن مرزوق قال انا محمد بن كثير وما حسين بن نصر قال انا ابو نعيم قالوا انا سفين عن سلمه
ابن كهيل عن الحسن العرنى عن ابن عباس قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغيلمة
بنى عبد المطلب من جمع بليل فجعل يلطح افخاذنا ويقول ايبنى لا ترموا جمرة العقبه
حتى تطلع الشمس قال فهذا قال محمد بن عمران بن ابى ليلى قال احدثنى ابى قال
ليلا عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه
قال فكان يأخذ بعضد كل انسان منا ٥ ما ابراهيم بن مرزوق قال انا ابو عاصم عن
سفين عن سلمه بن كهيل عن الحسن العرنى عن ابن عباس قال افضنا من جمع فلما ان
صرنا بمنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترموا جمرة العقبه حتى تطلع الشمس فبين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم في هذا الحديث وقد الاصباح الذي أمرهم بالرمي
فيه في الحديث الذي في الفصل الذي قبل هذا وانه بعد طلوع الشمس فهذا الحديث
هو اولى من حديث شعبة مولى ابن عباس لان هذا قد تواتر عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ايامهم على ما ذكرنا ولان الافاضة من مزدلفة انما رخص للضعفا
فيها لئلا تصيبهم حطمة الناس في وقت افاضتهم فاذا صاروا الى منى امكنهم من رمي
جمرة العقبة بعد طلوع الشمس قبل محي الناس ما يمكن عن الضعفا اذا جاؤا الا ان غير
الضعفا انما يأتونهم في وقتما نفضون وذلك قبل طلوع الشمس هكذا امرهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثنا ابي ثنا مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي اسحاق وثنا
يزيد بن سنان قال ثنا ابو عاصم عن سفين عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون قال كنا
وقوفا مع عمر بجمع فقال ان اهل الجاهلية كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون
اشرق ثبير وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهم فافاض قبل طلوع الشمس
ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد وحدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قالا ثنا اسرائيل عن ابي اسحاق
عن عمرو بن ميمون قال كنا وقوفا مع عمر بجمع فقال ان اهل الجاهلية كانوا لا يفيضون
حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير كيما نغير وان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خالفهم فافاض قبل طلوع الشمس بقدر صلاة المسافر صلاة الصبح فلما
كان عمر الضعفا انما نفضون من مزدلفة قبل طلوع الشمس بهذه المدة اليسيرة
امكن الضعفا الذين قد بعثوهم الى منا ان يرموا الجمرة بعد طلوع الشمس قبل مجي
الآخرين اليهم فلم يكن للرخصة للضعفا ان يرموا قبل طلوع الشمس معنى لان الرخصة
انما تكون في مثل هذا للضرورة وهذا لا ضرورة فيه فثبت بذلك ما ذكرنا من
حديث ابن عباس الذي روينا في اخر رمي جمرة العقبة الى طلوع الشمس وهذا قول
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

باب رمي جمرة العقبة

ليلة النحر قبل طلوع الفجر حدثنا احمد بن داود قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمي
قال

ليلة النحر

قال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن عروة ان يوم ام سلمة دارا الى يوم النحر فامرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة جمع ان تعص ورمت جمرة العقبة وصلت الفجر بمكة
فذهب قوم الى ان رمي العقبة ليلة النحر قبل طلوع الفجر جائز واحتجوا في ذلك بهذا الحديث
وقالوا لا يجوز ان تكون صلت الصبح بمكة الا وقد كانت رمتها جمرة العقبة قبل طلوع
الفجر لبعدها بين الموضعين وحالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا يجوز لاحد ان يرمي
قبل طلوع الفجر ومن رماها قبل طلوع الفجر فهو على حكم من لم يرم وعليه ان يعيد الرمي
في وقته الرمي فان لم يفعل كان عليه لذلك دم وكان من الحجة لهم في ذلك ان هذا الحديث
قد اختلف فيه عن هشام بن عروة فروي عنه على ما ذكرنا وروى عنه على خلاف ذلك ثنا ربيع
المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن خازم عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب ابنة ابي
سلمة عن ام سلمة قالت امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر ان توافي معه صلاة
الصبح بمكة فهذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امرها به من هذا
يوم النحر فذلك على صلاة الصبح في اليوم الذي بعد يوم النحر وهذا خلاف الحديث الاول
وقد عجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا من جمع من ازواجه عزام سلمة فكان مضيهم
الى منى وبها صلوا صلاة الصبح ولم يتوجهوا حينئذ الى مكة فما روي في ذلك ما قد
حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبد الله
ابن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان سودة ابنة زمعة استاذنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصلي يوم النحر الصبح بمنا فاذن لها وكانت امرأة
ثبطة وددت اني استاذنته كما استاذنته ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا سفين
عن عمر بن دينار عن سالم بن شوال انه سمع ام حبيبة تقول كنا نغلس عائشة النبي
عليه السلام من المزدلفة الى منى في هذا انهم كانوا يفيضون بعد طلوع الفجر فهذا
العدد لهم مما في الحديث الاول وقد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب من حديث
اسما انها رمت ثم رجعت الى منزلها فصلت الفجر فقلت لها لقد غلسنا فقالت قد خفن
رسول الله صلى الله عليه وسلم للظعن فاخبرت انما كان رخص للظعن فيه هو الافاضة

من مزدلفه فى وقت ما يصرون الى منا فى حال ما لهم أن يصلوا صلاه الصبح ولما
اضطرب حديث هسام بن عروه على ما ذكرنا لم يكن مما رواه جماح بن سلمه اولى مما
رواه محمد بن حازم وقد ذكر حماد بن سلمه فى حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما اراد بتعجيله ام سلمه الى حيث عجلها لانه يومها ليصيب منها فى يومها ذلك
ما يصيب الرجل من اهله ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم فلم يبرح منا ولم يطف
طواف الزيارة الى الليل ۞ نا مريد بن سنان نا يحيى بن سعيد القطان نا سفين
الثورى نا حدثنى محمد بن طارق عن طاوس وابو الزبير عن عايشه وابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخر طواف الزيارة الى الليل حدثنا فهد نا حميد بن
حميد نا ابو خالد الاحمر عن ابن اسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشه انها
قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخر يومه فلما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بطف طواف الزيارة يوم النحر الى الليل استحال ان يكون به الى حضور ام سلمه الجمله
قبل ذلك لحاجه لانه انما يريدها لانه فى يومها وليصيب منها ما يصيب الرجل من اهله
وذلك لا يحل له منها الا بعد الطواف فاشبه الاساعد نا والله اعلم ان يكون امرها
ان توافى صلاه الصبح بمكه فى غد يوم النحر فى وقت يكون فيه حلالا بمكه وقد
علم المسلمون وقت رمى جمره العقبه فى يوم النحر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ۞ نا يونس
قال نا ابن وهب قال اخبرنى ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رمى جمره العقبه يوم النحر ضحى وما سواها بعد زوال الشمس نا احمد بن داود قال نا
سليمان بن حرب قال نا حماد بن سلمه عن ابى الزبير عن جابر عن النبى عليه السلام
مثله ونا محمد بن خزيمه قال نا حجاج قال نا حماد قال نا ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر
عن النبى عليه السلام مثله فعلم المسلمون بذلك ان الوقت الذى رمى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيه ايجار هو وقتها فاردنا ان ننظر هل رخص للضعفه فى الرمى قبل ذلك
ام لا فوجدناه صلى الله عليه وسلم قد تقدم الى ضعفه بنى هاشم حين قدمهم الى منا
لا يرموا الجمره الا بعد طلوع الشمس فعلمنا بذلك ان الضعفه لم يرخص لهم فى ذلك ان

سقط

سقط مواغر الضعفه وان وقت رميهم جميعا وقت واحد وهو بعد طلوع الشمس فهذا
هو وجه هذا الباب من طريق الاثار واما من طريق النظر فانا قد راينا هم اجمعوا ان من
رمى جمره العقبه اليوم الثانى بعد يوم النحر فى الليل قبل طلوع الفجر ان ذلك لا يجزيه حتى
يكون رميه لها فالنظر على ذلك ان يكون كذلك هى فى يوم النحر لا يجوز ان يرمى الا فى يومها
وان كان بعض يومها فى ذلك افضل من بعض كما بعض اليوم الثانى الرمى فيه افضل من
الرمى فى بعضه وهذا قول ابى حنيفه وابى يوسف ومحمد وفى كتاب عبد الله بن سويد بخطه وجدته مع
عن الاشرم مما ذكر لنا عبد الله بن سويد ان الاشرم اجازه لمن كتبه من خطه ذلك واجاز
لنا عبد الله بن سويد عن الاشرم قال قال لى ابو عبد الله يعنى احمد بن حنبل حدثنا ابو معويه
عن هسام بن عروه عن ابيه عن زينب عن ام سلمه ان النبى صلى الله عليه وسلم امرها ان
توافيه يوم النحر بمكه لم يسنده عنه وهو خطا وقال وكيع عن هسام عن ابيه مرسل
ان النبى عليه السلام امرها ان توافيه صلاه الصبح يوم النحر بمكه او نحو هذا قال وهذا
ايضا عجب قال ابو عبد الله والنبى عليه السلام يوم النحر ما تصنع بمكه ذكر ذلك قال
حدثنا يحيى بن سعيد فسالته فقال عن مسلم عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم
امرها ان توافى ليس يوافيه قال وبن يذيب فرق يوم النحر صلاه الصبح بالابطح قال
وقال لى يحيى سل عبد الرحمن فسالته فقال هكذا عن سفين عن هسام عن ابيه توافى
يوم قال لى ابو عبد الله رحم الله يحيى ما كان اضبطه واسند بعضه وكان محدثا واثنى عليه
فاحسن الثنا عليه ۞

باب الرجل يدع

رمى جمره العقبه يوم النحر يرميها بعد ذلك ۞ حدثنا يونس بن عبد الاعلى
قال نا ابن وهب قال حدثنى عمر بن يونس عن عطا عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الراعى يرعى بالنهار ويرمى بالليل فذهب ابو حنيفه الى ان فى هذا
الحديث دلاله على ان الليل والنهار وقت واحد للرمى فقال ان ترك رجل رمى جمره
العقبه فى يوم النحر رماها بعد ذلك فى الليله التى بعده فلا شئ عليه وان لم يرمها حتى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اصبح من غده رماها وعليه دم لتاخيره اياها الى خروج وقتها وهو طلوع الفجر
من يوم عيد وخالفه في ذلك ابو يوسف ومحمد فقالا اذا ذكرها في شئ من ايام الرمي
رماها ولا شئ عليه غير ذلك من دم ولا غيره وان لم يذكرها حتى مضت ايام الرمي
فذكرها لم يرمها وكان عليه في تركها دم واحتج محمد بن الحسن في ذلك على ابي حنيفه
بما حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني محمد بن ابي بكر
عن ابيه عن ابي المداح عن عاصم بن عدي ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان
يبيتوا فيتوا فكانوا يرمون غدوة يوم النحر ويدعوا ليله ويوما ثم يرمون الغد وفي هذا الحديث
انهم كانوا يرمون غدوة يوم النحر ثم يدعون يوما وليله ثم يرمون من الغد فقد كانوا
يرمون رمي اليوم الثاني في اليوم الثالث ولم يكن ذلك موجبا عليهم دما ولا موجبا ان
حكم الثالث في الرمي لليوم الثاني خلاف حكم يوم الرابع ففي ذلك دليل ان من ترك رمي جمرة
العقبه في يوم النحر وذكرها في شئ من ايام التشريق انه يرمي ولا شئ عليه ثم النظر في ذلك يشهد
لهذا القول ايضا وذلك انا رأينا اشياء تفعل في الحج الدهر كله وقت لها منها السعي بين
الصفا والمروة وطواف الصدر ومنها اشياء تفعل في وقت خاص هو وقتها خاصة منها
رمي الجمار كان ما الدهر له وقت من هذه الاشياء متى فعل فلا شئ على فاعله مع فعله اياه من
دم ولا غيره وما كان منها له وقت خاص من الدهر اذا لم يفعل في وقته وجب على
تارك الدم كان ما كان منها يفعل لعذر في وقته فلا شئ على فاعله عن فعله اياه وما كان
منها لا يفعل لعذر في وقته وجب مكانه الدم وكانت جمرة العقبه اذا رميت من
غد يوم النحر عن رمي يوم النحر فقد رميت في يوم هو من وقتها ولولا ذلك لما امر برميها فضاء
فيه كما لا يؤمر تاركها الى بعد مضي ايام التشريق برميها بعد ذلك فلما كان اليوم الثاني
من ايام النحر هو وقت لها وقد ذكرنا مما قد اجمعوا عليه ان ما فعل في وقته من امور
الحج فلا شئ على فاعله كان لذلك هذا الرامي لها لما رماها في وقتها فلا شئ عليه قال
قائل انما اوجبنا عليه الدم بتركه رميها يوم النحر وفي الليله التي بعده للاساءه الى
كانت منه في ذلك قيل له فقد رأينا تارك طواف الصدر حتى يرجع الى اهله وتارك السعي

بين

من الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله مسيئين وليت شعري يقول انهما اذا رجعا فعلا
ما كانا تركا من ذلك ان اساءتهما لا توجب عليهما دما لانهما فعلا ما فعلا من ذلك
في وقته فكذلك الرامي يوم الثاني من ايام منا جمرة العقبه لما كان وجب عليه في يوم النحر كون
راميا لها في وقتها فلا شئ عليه في ذلك غير رميها فهذا هو النظر في هذا الباب ايضا

باب التلبية متى يقطعها الحاج من طريق ابي يوسف ومحمد

الماجشون ٥ حدثنا علي بن معبد قال يزيد بن هرون قال انا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمه عن عمر بن حسين عن عبد الله بن ابي سلمه عن عبد الله بن عبد الله عن عمر عن عبد الله
ابن عمر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحه عرفه منا المهل ومنا
المكبر فاما نحن فكبرنا قال فلنا لعجبا لكم كيف لم تسلوه ما كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يفعل قال محمد بن عمرو بن يونس قال ابو معوية عن هشام بن عروة عن ابيه
عن اسامه بن زيد قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم عشيه عرفه فكان
لا يدع التكبير والتهليل وكان اذا وجد فجوة نص ٥ يونس قال ابن وهب
ان مالكا حدثه عن محمد بن ابي بكر الثقفي انه سال انس بن مالك وهما غاديان الى عرفه
كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان منا
المهل منا فلا ينكر عليه والمكبر المكبر فلا ينكر عليه قال روح بن الفرج قال انا احمد بن
صالح قال انا ابن ابي فديك قال حدثني عبد الله بن محمد بن ابي بكر قال ادركت انس بن مالك
ونحن غاديان من منا الى عرفات فقلت كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع النبي صلى الله عليه وسلم تصنعون في هذا
الغداه فقال شاهد ما انكر ذلك منا احد لا في مركب ولا في موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم كان منا المهل
فلا ينكر عليه والمكبر فلا ينكر عليه ولست اثبت ما فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ذلك قال ابن ابي داود قال عبد الله بن صالح قال حدثني ابن لهيعه عن ابي الزبير
قال سالت جابر بن عبد الله عن الاهلال يوم عرفه فقال كنا نهل منا دون عرفه ونكبر يوم
عرفه فذهب قوم الى ان الحاج لا بلى بعرفه واحتلفوا في قطعه التلبيه متى ينبغي

ان يكون فقال قوم حين يتوجه الى عرفات وقال قوم حتى يقف بعرفات واحتجوا
في ذلك بهذه الاثار وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل يلبي الحاج حتى يرمي جمرة العقبة
وقالوا الحجة لكم في هذه الاثار التي احتججتم بها علينا لان المذكور فيها ان بعضهم كان
يكبر وبعضهم كان يهلل لا يمنع ان يكونوا فعلوا ذلك وانهم ان يلبوا وان الحاج فما قبل
يوم عرفة لان كبر وله ان يهل وله ان يلبي فلم يكن يكبر ويهلل يمنعانه من التلبية فكذلك
ما ذكروه من تهليل رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكبيره يوم عرفة لا يمنع ذلك من
التلبية وقد جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثار متواترة بتلبيته بعد عرفة
الى ان رمى جمرة العقبة فمن ذلك ما حدثنا علي بن معبد قال ثنا سعيد بن سليمان قال ثنا عباد
ابن العوام عن محمد بن اسحاق عن ابان بن صالح عن عكرمة قال وقفت مع الحسين بن علي
رضي الله عنه فكان يهل حتى رمى جمرة العقبة فقلت يا ابا عبد الله ما هذا فان كان
اي يفعل ذلك فاخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك قال فرجعت
الى ابن عباس فاخبرته فقال صدق واخبرني الفضل اخي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لبى حتى انتهى اليها وكان رديفه قال علي بن اسحق بن منصور قال اسرائيل عن ابي اسحق
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى حتى
رمى جمرة العقبة قال يونس قال علي بن معبد قال عبد الله بن عمر وعن عبد الكريم
ابن مالك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل قال كنت ردف النبي صلى الله
عليه وسلم فذكر مثله وحدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا يحيى بن عيسى وثنا الحسين
ابن نصر قالا ثنا ابو نعيم قالا ثنا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى جمرة العقبة ثنا محمد بن خزيمة قال
حجاج بن منهال قال ثنا حماد عن قيس عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثله ثنا علي بن سنبة قال ثنا عبيد الله بن موسى قال اخبرنا شريك
عن يونس عن ابيه قال حججت مع عبد الله فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة قال
ولم يسمع الناس يلبون عشية عرفة فقال ايها الناس اسمتم والذي نفسي بيده لقد

رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة ثنا ابراهيم بن مرزوق
قال ثنا شبل بن عباد الزهراني قال ثنا سعبة قال اخبرني الحكم عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن
يزيد قال حججت مع عبد الله فلما افاض الى جمع جعل يلبي فقال رجل اعرابي هذا
فقال عبد الله اسي الناس ام ضلوا ثم لبى حتى رمى جمرة العقبة ما فهد قال ثنا احمد
ابن حميد الكوفي قال ثنا عبد الله بن المبارك عن الحرث بن ابي ذباب عن مجاهد عن
عبد الله بن مخرمة قال لقيت عبد الله وهو متوجه الى عرفات فقال اناس من هذا الاعرابي
فالتفت الى عبد الله فقال ضل الناس ام نسوا والله ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلبي حتى رمى الجمرة الا ان يخلط ذلك تهليل او تكبير ثنا روح بن الفرج قال ثنا ابو مصعب
قال ثنا الدراوردي عن الحرث بن ابي ذباب عن مجاهد المكي عن ابي صخيرة قال غدوت
مع ابن مسعود غداة جمع وهو يلبي فقال ان مسعود اهل الناس ام نسوا اشهد
لسمعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ثنا علي بن سنبة قال ثنا
عاصم بن علي قال ثنا ابو الاحوص عن حصين عن كثير بن مدرك عن عبد الرحمن بن
يزيد قال قال عبد الله بن مسعود ونحن بجمع سمعت الذي انزلت عليه سورة البقرة
يلبي في هذا المكان لبيك اللهم لبيك ثنا ابن ابي داود قال ثنا الحسين بن عبد الاحول قال ثنا يحيى بن ادم قال ثنا سفين عن حصين ثم ذكر باسناده مثله ثنا علي بن عبد
الرحمن قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا ابي قال سمعت يونس عن الزهري
عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كان اسامة بن زيد ردف النبي صلى الله عليه
وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم اردف الفضل بن عباس من مزدلفة الى منا فكلاهما
قالا لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة فهذه جاءت هذه
الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يلبي حتى رمى جمرة العقبة وصح بها
ولم نجد لها عندنا ما قدمناه في اول هذا الباب لما قد شرحنا وبينا وهذا الفضل
ابن عباس فقد كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دفع من عرفة وقد
راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حينئذ وبعد ذلك وقد ذكرنا عن اسامة انه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفه فلم يكن يزيد على التهليل والتكبير فلما لبينه بعد عرفه انه قد كان لبى ايضا بعرفه وانه انما كان يكبر ويهلله بعرفه كما كان له قبلها أن يجعل كان التلبيه تهليلا وتكبيرا الا ترى الى قول عبد الله فى حديث محمد لبى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رمى جمرة العقبه الا انه كان ربما خلط ذلك تهليل وتكبير فاخبر عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان يخلط التلبيه بالتهليل والتكبير وكان التهليل والتكبير لا يدلان بنفسهما على ان لا تلبيه فى وقتها والتلبيه تدل على ان ذلك الوقت كان وقت تلبيه فمن ثم صح هذا الاثار ان وقت التلبيه الى ان يرمى جمرة العقبه يوم النحر فان قال قائل فقد روى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما صححتم عليه هذه الاثار وذكر ما حدثنا ابن ابى داود قال حدثنا ابن ابى مريم قال نا موسى بن يعقوب عن مصعب بن ثابت عن عمه عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان يهل يوم عرفه حتى يروح قال يونس قال اخبرنا ابن وهب ان نافعا حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشه انها كانت تترك التلبيه اذا راحت الى الموقف فمن الحجة عليهم لاهل المقالة الاخرى ان القاسم لم يجر فى حديثه الذى رويناه عنه عن عائشه انها قالت ان التلبيه تقطع قبل الوقوف بعرفه وانما اخبر عن فعلها فقال كانت تترك التلبيه اذا راحت الى الموقف فقد يجوز ان يكون كانت تفعل ذلك لا على أن وقت التلبيه قد انقطع ولكن لانها ناحد فيما سواها من الذكر من التكبير والتهليل كما لها ان تفعل ذلك قبل يوم عرفه ايضا فلا يكون ذلك دليلا على انقطاع التلبيه وخروج وقتها ولذلك ما رواه عبد الله بن الزبير عن عمر فى ذلك ايضا فهو مثل هذا ومما حدثنا على بن عبد الرحمن قال نا يزيد بن هارون قال اخبرنا محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود قال حججت مع الاسود فلما كان يوم عرفه وخطب ابن الزبير بعرفه فلم يسمعه يلبى صعد اليه الاسود فقال ما منعك ان تلبى قال او يلبى الرجل اذا كان فى مثل مقامى هذا قال الاسود نعم سمعت عمر بن الخطاب يلبى وهو فى مثل مقامك هذا ثم لم يزل يلبى حتى صدر بعيره عن الموقف قال فلبى ابن الزبير افلا ترى ان الاسود لما اخبر ان الزبير بتلبيه عمر فى مثل يومه ذلك

قبل ذلك منه واخذه فلبى ولم يقل له ابن الزبير اى قد رأيت عمر لا يلبى فى هذا اليوم على ما قد رواه عامر بن عبد الله عن ابيه عن عمر ولكن ابن الزبير انما حضر من عمر ترك التلبيه يوم عيد وعلم بخبر عمر ان ذلك الترك انما كان منه لخروج وقت التلبيه فكان ذلك عند ابن الزبير لخروج وقت التلبيه فلما اخبره الاسود عن عمر بانه لبى يوم عيد علم ابن الزبير ان ذلك الوقت الذى لم يكن عمر لبى فيه وقت للتلبيه وان ذلك الترك الذى كان من عمر هو انه لخروج وقت التلبيه ليس لذلك فلبى فراى ان ما اخبره به الاسود عن عمر من سنته اولى مما راه هو منه فى ترك التلبيه ٥ حدثنا على بن سعيد قال نا يزيد ابن هارون قال اخبرنا اسمعيل بن ابى خالد عن وبرة قال صعد الاسود بن يزيد الى ابن الزبير وهو على المنبر يوم عرفه فساره فسمعه ثم نزل فلما نزل الاسود لبى ابن الزبير فطن الناس ان الاسود امره بذلك قال محمد بن حزمه قال الحجاج قال حماد عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال سمعت عمر بن الخطاب يلبى عذاه المزدلفه قال ابراهيم بن مرزوق قال نا وهب قال اخبرنا سعيد عن ابى اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال كنت مع عبد الله بعرفه فلم يزل عبد الله يلبى حتى رمى جمرة العقبه فقال رجل من هذا الذى يلبى فى هذا الموضع قال وقال عبد الله فى تلبيته سمعته من احد لبيك عدد التراب فى هذه الاثار ان عمر كان يلبى بعرفه وهو على المنبر وان عبد الله بن الزبير فعل ذلك من بعده لما اخبره الاسود به عن عمر ولم ينكر ذلك احد من اهل الافاق وذلك اجماع وصحه وهذا عبد الله ابن مسعود قد فعل ذلك ومن ذكرنا موافقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى فعله ذلك ان التلبيه فى الحج لا تقطع حتى يرمى جمرة العقبه وهو قول ابى يوسف رحمه الله

بن سعد هم

باب اللباس والطيب

متى يحلان للمحرم ٥ حدثنا ابن ابى داود قال نا سعيد بن سمره قال اخبرنا عبد الله بن لهيعه قال نا الاسود عن عروه عن حرامه ابنه وهب اخت عكاشه بن وهب ان عكاشه بن وهب صاحب النبى عليه السلام اخاله اخرجا اهما حرضا بت

شبكة الألوكة www.alukah.net

الشمس يوم النحر فالقينا ثيابهما فقالت ما لكما فقلنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من لم يكن افاض منكما فليلق ثيابه وكانوا قد تطيبوا ولبسوا الثياب ١ يحيى بن
عثمن قال ١ عبد الله بن يوسف قال ١ ابن لهيعه عن ابى الاسود عن عروه عن ام قيس
اسمه محصن قالت دخل ١ عكاشه بن محصن واحرى منا مسا يوم الاضحى فنزعا ثيابهما
وتركا الطيب فعلت ما لكما فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا من لم يفض
الى البيت من عشيته هذه فليدع الثياب والطيب فذهب الى هذا قوم فقالوا لا يحل اللباس
والطيب لاحد حتى يحل له النسا وذلك حين يطوف طواف الزيارة واحتجوا فى ذلك بهذا
الحديث وخالفهم فى ذلك اخرون فقالوا اذا رمى وحلق حل له اللباس واحتلفوا فى
الطيب فقال بعضهم حكمه حكم اللباس فيحل كما يحل اللباس وقال اخرون حكمه
حكم الجماع فلا يحل حتى يحل الجماع واحتجوا فى ذلك بما حدثنا على بن معبد قال ١ يزيد بن هرون
قال اخبرنا الحجاج بن ارطاه عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشه قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب واللباس وكل
شى الا النسا ١ ابن ابى داود قال ١ مسدد قال ١ عبد الواحد بن زياد قال ١ الحجاج
ابن ارطاة عن الزهرى عن عمرة عن عائشه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ٥
١ يونس قال ١ عبد الله بن وهب قال اخبرنى اسامه بن زيد الليثى ان القاسم بن محمد
حدثه عن عائشه قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله حين حل قبل ان
يطوف بالبيت قال اسامه وحدثنى ابو بكر بن حزم عن عمرة عن عائشه عن النبى
عليه السلام مثله ٥ ١ يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه عن عائشه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ٥ ١ ابرهيم بن مرزوق
قال ١ عمر بن حفص قال ١ شعبه وما فهد قال ١ ابو نعيم قال ١ سفين عن عبد الرحمن بن
القاسم فذكر باسناده مثله ٥ ١ ابرهيم بن مرزوق قال ١ ابو عامر قال ١ فليح بن
حميد عن القاسم عن عائشه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ١ على بن معبد
قال ١ سجاع بن الوليد قال ١ عبيد الله بن عمر قال حدثنى القاسم عن عائشه عن رسول الله
صلى الله

صلى الله عليه وسلم مثله ١ فهد قال ١ ابو حسان قال ١ زهير قال ١ عبيد الله بن عمر فذكر
باسناده مثله ٥ ١ محمد بن خزيمه قال ١ حجاج قال ١ حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن
سالم بن عبد الله عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فهذه عائشه تخبر
عن رسول الله عليه السلام فى التطيب بعد الرمى والحلق قبل طواف الزيارة ما قد ذكرنا
وقد عارض ذلك حديث ابن لهيعه الذى بدانا بذكره فى هذا الباب فهذا اولى لان معها
من التواتر وصحة المجى ما ليس مع غيرها مثله ثم قد روى ايضا عن ابن عباس عن النبى
عليه السلام مثل ذلك غير انه زاد عليه معنى اخر ٥ حدثنا ابو بكره قال ١ مؤمل ونا
ابرهيم بن مرزوق قال ١ ابو عاصم عن سفين عن سلمه بن كهيل عن الحسن العرنى عن ابن
عباس قال اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شى الا النسا فقال له رجل والطيب فقال
اما انا فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ راسه بالمسك افطيب هو فى هذا
الحديث من قول ابن عباس ما قد ذكرنا من اباحه كل شى الا النسا اذا رميت الجمرة ولا ذكر
فى ذلك الحلق وفيه انه راى النبى صلى الله عليه وسلم يضمخ راسه بالمسك ولم يجز لوقت
الذى فعل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وقد يجوز ان يكون ذلك قبل الحلق ويجوز
ان يكون بعده الا ان اولى الاشيا ان يحمل ذلك عليه ما يوافق ما قد ذكرناه عن عائشه
لا على ما يخالف ذلك فيكون ما راى النبى صلى الله عليه وسلم يفعله من ذلك كان بعد
رميه الجمرة وحلقه على ما فى حديث عائشه ثم قال ابن عباس بعد براه اذا رمى حل له رميه
ان يحلق حل له ان يلبس ويتطيب وهذا موضع يحتمل النظر وذلك ان الاحرام يمنع
من حلق الراس واللباس والطيب فيحتمل ان يكون حلق الراس اذا حل حلت هذه الاشياء
واحتمل الاحل حتى يكون الحلق فاعتبرنا ذلك فراينا المعتمر يحرم عليه باحرامه فى عمرته
ما يحرم عليه باحرامه فى حجته ثم رايناه اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروه
فقد حل له ان يحلق ولا يحل له النسا ولا الطيب ولا اللباس حتى يحلق فلما كانت حرمة العمرة
دائمة وان حل له ان يحلق حتى يحل ولا يكون اذا حل له ان يحلق لحكم من قد حل له ما سوى
ذلك من اللباس والطيب كان كذلك فى الحجة لا يجب لما حل له الحلق فيها ان يحل له شى

مما سواه مما كان حرم عليه بها حتى حلق فياسنا وبطرايقنا ما اجمعوا عليه في العمرة
ثم رجعنا الى النظر بين هذين الفريقين جميعا ومن اهل المقالة الاولى الذين ذهبوا الى
حديث عائشة فرايناهم الرجل قبل ان يرمي يحل له النساء والطيب واللباس والصيد والحلق
وسايرالاشيا التي يحرم عليه بالاحرام فاذا احرم حرم عليه ذلك كله لسبب واحد
وهو الاحرام فاحتمل ان يكون كما حرمت عليه بسبب واحد ان يحل منها ايضا بسبب
واحد واحتمل ان يحل منها باشياء مختلفة حلا لا بعد احلال فاعتبرنا ذلك فراينا هم
قد اجمعوا اذا رمى فقد حل له الحلق هذا مما لا اختلاف فيه من المسلمين واجمعوا ان
اجماع حرام عليه على حاله الاولى فثبت انه حل مما قد كان حرم عليه بسبب واحد
باسباب مختلفه فبطلت بهذا العلة التي ذكرنا فلما ثبت ان الحلق حل له اذا رمى وانه
مباح له بعد حلق راسه ان يحلق ما شا من شعر بدنه ويقص اظفاره اردنا ان
ننظر هل حكم اللباس حكم ذلك وحكمه حكم الجماع فلا يحل حتى يحل الجماع فاعتبرنا
ذلك فراينا المحرم بالحج اذا جامع قبل ان يقف بعرفه فسد حجه وراينا ه اذا حلق شعره
او قص اظفاره وجبت عليه في ذلك فديه ولم يفسد بذلك حجه وراينا ه لو لبس
ثيابا قبل وقوفه بعرفه لم يفسد عليه ذلك احرامه ووجبت عليه في ذلك فديه فكان
حكم اللباس قبل عرفه مثل حكم قص الشعر والاظفار لا مثل حكم الجماع فالنظر بهذا
ذلك ان يكون حلمه ايضا بعد الرمي والحلق لحكمهما لا لحكم الجماع فهذا هو النظر
في ذلك فان قال فهل قدرايتما القبله حراما على المحرم بعد ان يحلق وهي قبل الوقوف
بعرفه في حكم اللباس لا في حكم الجماع فلم لا كان اللباس بعد الحلق ايضا لهي قيل له
ان اللباس بالحلق اشبه منه بالقبله لان القبله هي بعض اسباب الجماع وحكمها حكمه يحل
حتى يحل ويحرم حتى يحرم في النظر في الاشيا كلها والحلق واللباس ليسا من اسباب
الجماع انما هما من اسباب صلاح البدن فحكم كل واحد منهما حكم صاحبه اشبه من حكمه
بالقبله فقد ثبت بما ذكرنا انه لا باس باللباس بعد الرمي والحلق وقد قال ذلك
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده ٥ نا ابراهيم بن مرزوق قال نا ابو حذيفه

موسى

موسى بن مسعود قال نا سفين قال نا عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عمر ان عمر بن
الخطاب قال اذا حلقتم ورميتم فقد حل لكم كل شي الا النسا والطيب ٥ نا نصر بن مرزوق
قال نا علي بن معبد قال نا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر
مثله ٥ نا محمد بن خزيمه قال نا حجاج قال نا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان
عمر خطب الناس بعرفه فذكر مثله ٥ نا علي بن شيبه قال نا فبيصه قال نا سفين عن ابن
جريج وموسى عن نافع عن ابن عمر انه كان ياخذ من اظفاره وشاربه ولحيته يعني قبل
ان يزور فهذا عمر قد اباح لهم اذا رموا وحلقوا كل شي الا النسا وقد خالفته عايشه
وابن عباس وابن الزبير في الطيب خاصه فاما عايشه وابن عباس فقد روينا ذلك
عنهما فيما تقدم من هذا الباب واما ابن الزبير فحدثنا محمد بن خزيمه وفهد قالا نا عبد الله
ابن صالح قال حدثني ابن الهاد عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال سمعت عبد الله
ابن الزبير يقول اذا رمى الجمرة الكبرى فقد حل له ما حرم عليه الا النسا حتى يطوف بالبيت
وقد روي عن ابن عمر ما يدل على هذا ايضا ٥ نا ابراهيم بن مرزوق قال نا ابو حذيفه قال
نا سفين قال نا عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عمر قال نا عمر فذكر مثل الذي
رويناه عنه في الفصل الذي قبل هذا قال وقالت عايشه كنت اطيب رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا رمى جمرة العقبه قبل ان يفيض فسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
احق ان يوخذ بها من سنه عمر والنظر بعد ذلك في هذا يدل على ذلك ايضا لان حكم
الطيب حكم اللباس اشبه من حكمه حكم الجماع لما قد فسرنا مما قد تقدم في هذا الباب
وهذا قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد وقد روي ذلك ايضا عن جماعه من التابعين
٥ نا ابراهيم بن مرزوق قال نا ابو عامر قال نا صالح بن حميد عن ابي بكر بن حزم قال دعانا
سليمان بن عبد الملك يوم النحر ارسل الى عمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله
وعبد الله بن عبد الله بن عمر وخارجه بن زيد وابن شهاب فسالهم عن الطيب في هذا اليوم
قبل ان يفيض فقالوا الطيب يا امير المومنين الا ان عبد الله بن عبد الله قال كان عبد الله
ابن عمر رجلا فراى محمدا عليه السلام فان اذا رمى جمرة العقبه اناخ فنحر وحلق ثم مضى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكانه فافاض الى البيت وحدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن
سعيد وعبد الله بن ابى بكر وربيعه بن ابى عبد الرحمن ان الوليد بن عبد الملك سال سالم
ابن عبد الله وخارجه بن زيد بن ثابت نعدان يرمى جمرة العقبه وحلق عن الطيب فنماه
سالم ورخص له خارجه ○

باب المرأة تحيض

بعد ما طافت للزيارة قبل ان تطوف للصدر ○ حدثنا ابرهيم بن مرزوق
قال ابو داود عن ابى عوانه عن يعلى بن عطا عن الوليد بن عبد الرحمن بن الزجاج
عن الحرث بن اوس الثقفى قال سالت عمر بن الخطاب عن امراة حاضت قبل ان تطوف
قال تجعل اخر عهدها الطواف قال هكذا حدثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
سالته فقال لى عمر ارايت عن يدبك سالتنى عن شى سالت عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما اخالفه ○ نا محمد بن يحيى بن داود قال نا عفان قال نا ابو عوانه فذكر
باسناده نحوه غير انه قال عن الحرث بن عبد الله بن اوس وقال ابن ابى داود قال نا ابو الوليد
قال حدثنا ابو عوانه فذكر باسناده نحو حديث ابن مرزوق فى اسناده ومتنه غير انه
قال سالت عمر عن المراة تطوف ثم تحيض فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا لا تحل
لاحد ان ينفر حتى تطوف طواف الصدر ولم يعدروا فى ذلك حائضا تحيضها وخالفهم
فى ذلك اخرون فقالوا لها ان تنفر وان لم تطف ما لبث وعذروها بالحيض هذا
اذا كانت قد طافت طواف الزيارة قبل ذلك واحتجوا فى ذلك بما قد حدثنا يونس قال نا
سفين عن سليمان عن طاوس عن ابن عباس قال كان الناس ينفرون من كل
وجه فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفر احد حتى يكون اخر عهده الطواف
بالبيت وحدثنا يونس قال نا سفين عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس امر
الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه قد خفف عن المراة الحائض يا ابرهيم بن
مرزوق قال نا ابو عاصم عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس قال قال زيد بن

ثابت

ثابت لابن عباس انت الذى تفتى الحائض ان تصدر قبل ان يكون اخر عهدها بالبيت
قال نعم قال فلا تفعل فقال سل فلانه الانصارية هل امرها النبى صلى الله عليه وسلم
ان تصدر فسال المراه فرجع اليه فقال ما اراك الا قد صدقت حدثنا ابرهيم بن
مرزوق قال نا عمرو بن ابى رزين قال نا هشام عن قتاده عن عكرمه ان زيد بن ثابت وابن
عباس اختلفا فى المراه تحيض بعد ما تطوف بالبيت يوم النحر فقال ستكون
اخر عهدها الطواف بالبيت وقال ابن عباس بعد اذا شئت فقالت الانصار لا نتابعك
يا ابن عباس وانت تخالف زيدا فقال سلوا صاحبتكم ام سليم فسالوها فقالت حضت
بعد ما طفت يوم النحر فامرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انفر وحاضت صفيه
فقالت لها عايشه الحبيبه لك حبستنا اهلنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فامرها ان تنفر ابرهيم بن ابى داود قال نا سعيد بن سليمان الواسطى قال نا عباد
ابن العوام عن سعيد عن قتاده عن انس ان ام سليم حاضت بعد ما افاضت يوم
النحر فامرها النبى عليه السلام ان تنفر ○ نا ابن مرزوق قال نا يزيد بن زريع عن
شعبه عن الحكم عن ابرهيم عن الاسود عن عايشه قالت لما اراد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان ينفر راى صفيه على باب خبائها كئيبه حزينه وقد حاضت فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انك لحابستنا اكنت افضت يوم النحر قالت نعم قال فانفرى
اذا ○ نا محمد بن حرمله قال نا عبد الله بن رجا قال نا شعبه فذكر باسناده مثله ○
وحدثنا محمد بن عمرو بن يونس التغلبى الكوفى قال نا يحيى بن عيسى عن الاعمش عن ابرهيم
عن الاسود عن عايشه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معناه ○ نا يونس
قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن ابى سلمه بن عبد الرحمن وعروه
ابن الزبير عن عايشه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه ○ نا ربيع المؤذن قال نا
شعيب بن الليث قال نا الليث قال حدثنى ابن شهاب وهشام بن عروه عن عروه عن
عايشه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه ○ نا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا
حدثه عن هشام بن عروه فذكر باسناده مثله ○ نا ربيع المؤذن قال نا اسد قال نا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن لهيعة قال نا عبد الرحمن الأعرج عن ابي سلمة عن عائشة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم نحوه نا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه عن عائشة ان صفية ابنة حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت
فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي فقلت انها قد افاضت فقال
فلا اذا ثنا ابراهيم بن مرزوق قال نا ابو عامر قال نا فليح عن القاسم عن عائشة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه نا يونس قال نا ابن وهب ان مالكا حدثه عن
عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة عن رسول الله عليه السلام نحوه نا ابراهيم
ابن مرزوق قال نا شعبه عن ابراهيم بن ميسرة وسليمان قال ابن ابي نجيح عن طاوس
قال كان ابن عمر ربما من سنتين بنهي ان يعرجي يكون اخر عهدها بالنسك ثم قال
نبئت انه قد رخص للنساء ابن ابي داود قال نا ابو صالح قال حدثني الليث قال
حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني طاوس اليماني انه سمع عبد الله بن عمر يسئل عن
حبس النساء عن الطواف بالبيت اذا حضن قبل النفر وقد افضن يوم النحر فقال ان
عائشة كانت تذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم رخصة للنساء وذلك قبل
موت عبد الله بن عمر بعام ثنا ابن ابي داود قال نا سهل بن بكار قال نا وهيب عن ابن
طاوس عن ابيه عن ابن عباس انه كان يرخص للحايض اذا افاضت ان تنفر قال
طاوس وسمعت ابن عمر يقول لا تنفرن سمعته بعد يقول ثنفر رخص لهن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثنا ابو ايوب بن خلف قال نا عمرو بن محمد الناقد قال نا عيسى بن يونس
عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال من حج هذا البيت فليكن اخر عهده الطواف
بالبيت الا الحيض رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذه الاثار قد ثبت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحايض لها ان تنفر قبل ان يطوف طواف الصدر اذا
كانت قد طافت طواف الزيارة قبل ذلك طاهرا ورجع الى ذلك من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ممن قد كان قال بخلافه زيد بن ثابت وابن عمر وجعلا ما روى عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرخصة في ذلك للحايض رخصة واخراجا من رسول الله

صلى الله عليه

صلى الله عليه وسلم لحكمها من حكم سائر النساء فما كان أوجب عليهم من ذلك فهو بذلك
فنسخ هذا الاثار حديث الحارث بن اوس وما كان ذهب اليه عمر من ذلك وهذا الذي
ثبتنا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ثنا

باب من قدم من حجه

هنوكا قبل نسكه ثنا ابو بكرة قال نا ابو احمد قال نا سفيان بن سعيد بن مسروق
الثوري عن عبد الرحمن بن الحارث بن ابي ربيعة عن زيد بن علي عن ابيه عن عبيد الله
ابن رافع عن علي بن ابي طالب قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول
الله اني افضت قبل ان احلق قال احلق ولا حرج قال وجاه اخر فقال يا رسول الله اني
ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن الطواف قبل الحلق وتوسعه منه في ذلك فجعل للحاج ان يقدم ما شاء من
هذين على صاحبه وفيه ايضا ان اخر جاءه فقال اني ذبحت قبل ان ارمي فقال
ارم ولا حرج فذلك ايضا يحتمل ما ذكرنا في جواب في السؤال الاول وقد روي عن
ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك شيء ثنا علي بن شيبة قال نا يحيى
ابن يحيى قال نا هشيم عن منصور عن عطا عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عمن حلق قبل ان يذبح او ذبح قبل ان يحلق فقال لا حرج لا حرج ثنا محمد بن خزيمة
قال نا المعلى بن اسد قال نا وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قيل له يوم النحر وهو بمنى في النحر والحلق والرمي والتقديم
والتاخير فقال لا حرج ثنا ابراهيم بن مرزوق قال نا حسان بن هلال قال نا وهيب
ابن خالد عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال ما سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم يومئذ عن من قدم شيئا قبل شيء الا قال لا حرج لا حرج فذلك يحتمل ما احتمله
الحديث الاول وقد روي عن جابر بن عبد الله من ذلك شيء ثنا محمد بن خزيمة قال نا
حجاج قال نا حماد عن قيس عن عطا عن جابر بن عبد الله ان رجلا قال يا رسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذبحت قبل ان أرمي قال ارم ولا حرج قال أخر يا رسول الله طفت بالبيت قبل أن
ادح قال ادح ولا حرج قال اخرحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج فهذا ايضا
مثل ما قبله والكلام فيه مثل الكلام فيما قبله وقد روي عن اسامه بن شريك عن النبي
صلى الله عليه وسلم من ذلك شئ ٥ ثنا احمد بن الحسن الكوفي قال ثنا اسباط بن محمد قال ثنا
ابو اسحاق الشيباني عن زياد بن علاقه عن اسامه بن شريك قال حججنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسئل عن من حلق قبل ان يذبح او ذبح قبل ان يحلق فعال لا حرج لا حرج
فلما اكثروا عليه قال ايها الناس قد رفع الحرج الا امرا فرض من اخيه سا طلما
فذلك الحرج فهذا ايضا مثل ما قبله وقد يحتمل ايضا ان يكون قوله ولا حرج هو على
الاثم اي لا حرج عليكم فيما فعلتموه من هذا لانكم فعلتموه على الجهل منكم به لا على
التعمد بخلاف السنه فلا حرج عليكم في ذلك وقد روى ذلك مسندا مسروحا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو ثابت محمد بن عبيد الله قال ثنا
عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن الحرث عن زيد بن علي بن حسين بن علي عن
ابيه عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سأله رجل في حجته فقال اي رميت وافضت ونسيت ولم احلق قال احلق ولا حرج
ثم جاء رجل اخر فقال اي رميت وحلقت ونسيت ان اذبح قال اذبح ولا حرج ٥ ثنا يونس
قال ثنا ابن وهب ان مالكا ويونس حدثاه عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحه بن عبيد
الله عن عبد الله بن عمرو انه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته الوداع
للناس يسألونه فجاءه رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال
اذبح ولا حرج فجاءه اخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج
قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شئ قدم ولا اخر الا قال افعل
ولا حرج حدثنا يونس قال ثنا سفين عن الزهري عن عيسى بن طلحه عن عبد الله بن
عمرو قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حلقت قبل ان اذبح قال اذبح
ولا حرج قال اخرذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج ٥ ثنا يونس قال ثنا ابن وهب

قال اخبرني

قال اخبرني اسامه بن زيد ان عطاء بن ابي رباح حدثه انه سمع جابر بن عبد الله
يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله يعني انه وقف للناس عام حجته الوداع
يسألونه فجاء رجل فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال اخر
يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج قال فما سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن شئ قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج قال فلما ذكرنا عن
النبي صلى الله عليه وسلم انما اسقط الحرج عنهم في ذلك للنسيان لا انه اباح ذلك
لهم حتى يكون لهم مباحا ان يفعلوا ذلك في العمد وقد روى ابو سعيد الخدري عن النبي
صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك ايضا ٥ ثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا عمر
ابن علي عن الحجاج عن عباده ابن نسي قال حدثني ابو زيد قال سمعت ابا سعيد
الخدري قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمنى عن رجل حلق
قبل ان يرمي قال لا حرج وعن رجل ذبح قبل ان يرمي قال لا حرج قال عباد الله وضع
الله الحرج والضيق وتعلموا مناسككم فانها من دينكم افلا ترى انه امرهم
بتعليم مناسكهم لانهم كانوا لا يحسنونها فدل ذلك ان الحرج الذي رفعه عنهم
هو تحملهم لا بعزذلك وقد روى في حديث اسامه بن شريك الذي قد ذكرناه فيما
تقدم من هذا الباب ما يدل على هذا المعنى ايضا ٥ ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب وسعيد
ابن عامر قالا ثنا شعبه عن زياد بن علاقه عن اسامه بن شريك ان الاعراب سألوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشياء قالوا هل علينا حرج في هذا هل علينا حرج
في كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد وضع الحرج عن عباده الا امرا
امرء من اخيه سا مطلوما فذلك الذي حرج وهلك افلا ترى ان السائلين لرسول
الله صلى الله عليه وسلم انما كانوا اعرابا لا علم لهم بمناسك الحج فجاءهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقوله لا حرج اعلى اباحه منه لهم العدم في ذلك والتاخير فيما
قدموا من ذلك واخروا ام قال لهم ما ذكر ابو سعيد في حديثه ونعلموا مناسككم
ثم قد جاء عن ابن عباس ما يدل على هذا المعنى ايضا ٥ ثنا علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال ابو الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس قال من قدم سيا
من حجه او اخر فليهرق لذلك دما قال نصر بن مرزوق قال الحسب قال وهب
عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله فهذا ابن عباس يوجب شيا من نسكه
واخر دما وهو احد من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ما
سئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر من امر الحج الا قال لا حرج فلم يكن معنى ذلك عنده
معنى الاباحة في تقديم ما قدموا ولا في تاخير ما اخروا مما ذكرنا اذ كان يوجب في ذلك
دما ولكن كان معنى ذلك عنده على ان الدين فعلوه في حجة النبي صلى الله عليه
وسلم كان في الجهل منهم بالحكم فيه كيف هو فعذرهم بجهلهم وامرهم في المستأنف
ان يتعلموا مناسكهم ويتعلم الناس بعد هذا في القارن اذا حلق قبل ان يذبح فقال ابو حنيفه
عليه دم وقال زفر عليه دمان وقال ابو يوسف ومحمد لا شيء عليه واحتجوا في ذلك
بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم للذين سألوه عن ذلك شيء ما قدروينا في الآثار
المتقدمة وجوابه لهم ان لا حرج عليهم في ذلك فان من الحجة عليهما في ذلك لابي حنيفه
وزفر ما ذكرنا من شرح معاني هذه الآثار وحجة اخرى وهي ان السائل لرسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يعلم هل كان قارنا او مفردا او متمتعا فان كان مفردا فلابي حنيفه
وزفر ان يكون لا يجب عليه في ذلك دم لان ذلك الدم الذي يدم عليه الحلق
ذبح واجب ولكن كان افضل له ان يقدم الذبح قبل الحلق ولكنه اذا قدم الحلق اجزاه
ولا شيء عليه وان كان قارنا او متمتعا فان جواب النبي عليه السلام له في ذلك شيء ما ذكرنا
فقد ذكرنا عن ابن عباس في التقديم في الحج والتاخير ان فيه دما وان قول النبي عليه
السلام لا حرج لا يدفع ذلك فلما كان قول النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لا حرج
لا ينفي عند ابن عباس وجوب الدم كان ذلك ايضا لا ينفيه عند ابي حنيفه وزفر
وكان القارن ذبحه واجب عليه فحلقه به فاردنا ان ننظر في الاشياء التي يحل بها
الحاج اذا اخرها حتى يحل بحكمها فوجدنا الله عز وجل قد قال ولا تحلقوا رؤسكم
حتى يبلغ الهدي محله فكان المحرم حلق قبل بلوغ الهدي محله فيحل بذلك وان حلق

قبل

قبل بلوغه محله وجب عليه دم هذا اجماع فكان النظر على ذلك ان يكون كذلك القارن
اذا قدم الحلق قبل الذبح الذي يحل به ان يكون عليه دم قياسا ونظرا على ما ذكرنا
من ذلك فبطل بهذا ما ذهب اليه ابو يوسف ومحمد ومثل ما قال ابو حنيفه او ما قال
زفر فنظرنا في ذلك فاذا هذا القارن قد حلق راسه في وقت لحلق عليه حرام وهو
في حرمة حجه وفي حرمة عمره وكان القارن ما اصاب في قرانه مما لو اصابه وهو في حجة
مفرده او في عمرة مفردة وجب عليه دم فاذا اصابه وهو قارن وجب عليه دمان
فاحتمل ان يكون حلقه اصابه قبل وقته يوجب عليه اصاد مين كما قال زفر فنظرنا في
ذلك فوجدنا الاشياء التي توجب على القارن دمين فما اصاب من قرانه هي الاشياء التي لو
اصابها وهو في حرمة حجه او في حرمة عمرة وجب عليه دم فاذا اصابها في حرمتهما
وجب عليه دمان كالجماع وما اشبهه وكان حلقه قبل ان يذبح لم يحرم عليه بسبب
العمرة خاصة ولا بسبب الحجة خاصة انما وجب عليه بسببهما وحرمة اجتمع بينهما
لا حرمة الحجة خاصة ولا حرمة العمرة خاصة فاردنا ان ننظر في حكم ما يجب بالجمع
هل هو شيء او شيء واحد فنظرنا في ذلك فوجدنا الرجل اذا احرم بحجة مفردة او
بعمرة مفردة لم يجب عليه واذا جمعهما جميعا وجب عليه بجمعهما شيء لم يكن يجب عليه
في افراده كل واحد منهما فان ذلك الشيء دم واحد فالنظر على ذلك ان يكون كذلك
الحلق قبل الذي منع منه اجمع من العمرة والحجة ولا يمنع منه واحد منهما لو كانت
مفردة ان يكون الذي يجب فيه دم واحد فيكون اصل ما يجب على القارن في انتهاك
الحرم في قرانه ان ينظر فيما كان من ذلك الحرم يحرم بالحجة خاصة وبالعمرة خاصة فاذا
جمعا جميعا فلك الحرمة محرمة بسببين مختلفين فيكون ما من انتهكهما كقارن قد
وكل حرمة لا يحرمها الحج على الانفراد ولا العمرة على الانفراد انما يحرمها اجتماع بينهما فاذا انتهكت
معا الذي انتهكها دم واحد لانه انتهك حرمة حرمت عليه بسبب واحد فهذا هو النظر
في هذا الباب وهو قول ابي حنيفه وبه ناخذ

باب المكي يريد

شبكة الألوكة www.alukah.net

العمرة من أين ينبغي له ان يحرم بها ۝ حدثنا يونس قال ا سفين عن عمرو احرم عن
عمرو بن اوس قال اخبرني عبد الرحمن بن اي قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اردف
عائشة الى التنعيم فاعمرها ۝ ا فهد قال ا ابن اي مريم قال ا داود بن عبد الرحمن عن
عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك عن حفصة انه عبد الرحمن عن ابيها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن اي بكر اردف اختك فاعمرها من التنعيم
فاذا هبطت بها من الاكمة فمرها فليحرم فانها عمرة متقبلة فذهب قوم الى ان العمرة لمن
كان بمكة لاوقت لها غير التنعيم وجعلوا التنعيم خاصة ووقتا لعمرة اهل مكة وقالوا
لاينبغي لهم ان يجاوزوه وكما لاينبغي لغيرهم ان يجاوزه ميقاتا مما وقته لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا وقت اهل مكة الذي يحرمون منه بالعمرة
الحل فمن اي الحل احرموا بها اجزاهم ذلك والتنعيم وغيره من الحل عندهم في ذلك
سواء وكان من الحجة لهم في ذلك انه قد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
بعث عائشة الى التنعيم في ذلك لانه كان اقرب الحل منه لان عمرة من الحل ليس هو في ذلك
كهو ويحتمل ايضا ان يكون اراد به التوقيت لاهل مكة في العمرة والايجاب وزوى لها
الى غيره فنظرنا في ذلك فاذا يزيد بن سنان قد حدثنا قال ارنا عثمن بن عمر قال ارنا
ابو عامر صالح بن رستم عن ابن اي مليكة عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم تسرف وانا ابكي فقال ما ذاك قلت حضت قال فلا تبكين اصنعي ما
يصنع الحاج فقدمنا مكة ثم اقمنا منا ثم عدونا الى عرفة ثم رمينا الجمرة تلك الايام فلما
كان يوم النفر ارتحل فنزل الحصبة قالت والله ما انزلها الا من اجلي وامر عبد الرحمن
ابن اي بكر فقال احمل اختك فاخرجها من الحرم قالت والله ما ذكر الجعرانة ولا التنعيم
فلما هبط بعمرة فانادنا من الحرم التنعيم فاهللت بعمرة فطفنا بالبيت وسعينا بين
الصفا والمروة ثم اتينا فارتحل فاخبرت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد
لما اراد ان يعمرها الا الحل لا الى موضع منه بعينه كما صار انه انما قصد بها عبد
الرحمن التنعيم لانه كان اقرب الحل اليهم لا لمعنى فيه يتبين به من سائر الحل غيره فثبت

بذلك

بذلك ان وقت اهل مكة لعمرتهم هو الحل وان التنعيم في ذلك وغيره سواء وهذا كله قول
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ۝

باب الهدي يصد

عن الحرم هل ينبغي ان يذبح في غير الحرم ۝ حدثنا فهد قال ا ابو بكر بن اي شيبة قال ا
سفين بن عيينة عن عبد بن اي نجيح عن ابيه عن ساع بن ثابت عن رافع بن خديج قال
امرت النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية اسلة عن لحوم الهدي فذهب قوم الى ان
الهدي اذا صد عن الحرم ذبح في غير الحرم واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا انما
حر النبي صلى الله عليه وسلم الهدي بالحديبية اذ صد عن الحرم دل ذلك على ان من
منع من ادخال هديه الحرم ان يذبحه في غير الحرم وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا يجوز
ذبح الهدي الا في الحرم وكان من حجتهم في ذلك قول الله عز وجل هديا بالغ الكعبة فكان
الهدي قد جعله الله ما بلغ الكعبة فهو كالصيام الذي جعله الله متتابعا في كفارة الظهار
وكالغسل فلا يجوز غير متتابع وان كان الذي وجب عليه غير الاثنان متتابعا
فلا صحة الصوم ان يصومه متفرقا فكذلك الهدي الموصوف ببلوغ الكعبة
لا يجزي الذي هو عليه كذلك وان صد عن بلوغ الكعبة للصوم ان يذبحه فيما سوى
ذلك وكان من الحجة لهم في اهل المقالة الاولى في نحر النبي صلى الله عليه وسلم لذلك
الهدي الذي نحره لما صد عن الحرم وتصدق بلحمه بقديد ان قوما زعموا ان نحرها اياه كان
في الحرم ۝ ا ابرهيم بن اي داود قال ا محمل بن ابرهيم بن محمل بن راشد عن اسرائيل عن
مخارق بن زاهر عن اخيه بن حدرد الاسلمي عن ابيه قال اتيت النبي عليه السلام حين
صد الهدي فقلت يا رسول الله ابعث معي الهدي فلانحره في الحرم قال وكيف تاخذه
لخذيه في اوديه لا يقدرون عليها فبعثه معي حتى نحرته في الحرم فقد دل هذا الحديث
ان هدي النبي صلى الله عليه وسلم ذلك نحر في الحرم وقال اخرون كان النبي صلى الله
عليه وسلم بالحديبية وهو يقدر على دخول الحرم فلو انه لم يكن صد عن الحرم وانما

كان صد عن البيت واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن أبي داود قال نا سفين بن بشر
الكوفي قال نا يحيى بن ابي زايدة عن محمد بن اسحاق عن الزهري عن عروة عن المسور ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالحديبية حباوه في الحل ومصلاه في الحرم فمنعت بما
ذكرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم صد عن الحرم وانه قد كان يصلي الى بعضه ولا يجوز
في قول احد من العلماء لمن قدر على دخول شيء من الحرم ان يحرم هديه دون الحرم فلما ثبت
بالحديث الذي ذكرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى الحرم استحال ان يكون
نحر الهدى في غير الحرم لان الذي يصح نحر الهدي في غير الحرم انما يصح نحر الهدي
في غير الحرم انما يصح في حال الصد عن الحرم لا في حال القدرة على دخوله فانتفى بما ذكرنا
ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم نحر الهدي في غير الحرم وهذا قول ابي حنيفة وابي
يوسف ومحمد وقد احتج قوم في تجويز نحر الهدى في غير الحرم بما نا علي بن سعيد قال نا ابو
نعيم قال نا سفين عن يحيى بن سعيد عن يحيى بن خالد عن ابي اسما مولى عبد الله بن
جعفر قال خرجت مع علي وعمر رضي الله عنهما فاستكى الحسن رضي الله عنه
بالسقيا وهو محرم فاصابه برسام فاومى الى راسه فحلق على راسه ونحر عنه جزورا
فاطعم اهل الماء ٥ قال ابو محمد وهب ان ما قلناه عن يحيى فقد رويناه باسناده
مثله غير انه لم يذكر عثمان ولا ان الحسين كان محرما واحتجوا بهذا الحديث لان فيه ان عليا
نحر الجزور دون الحرم فان من الحجة عليهم في ذلك انهم لا يبيحون لمن كان غير ممنوع
من الحرم ان ينحر في غير الحرم وانما يختلفون اذا كان ممنوعا منه فدل ما ذكرنا على ان
عليا لما نحر في هذا الحديث في غير الحرم وهو واصل الى الحرم انه لم يكن اراده الهدى
ولكنه اراد به معنى اخر من الصدقة على اهل ذلك الماء والتقرب الى الله بذلك مع انه ليس في
الحديث انه اراد به الهدى فكما يجوز لمن حمله على انه هدى ما حمله عليه من ذلك فكذلك يجوز
لمن حمله على انه ليس بهدى ما حمله عليه من ذلك وقد بينا بالنظر في ذلك فذكرناه في اول هذا الباب
فاغنى ذلك عن اعادته ها هنا ٥

باب المتمتع الذي

لا يجد هديا ولا يصوم في العشر ٥ حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال نا يحيى
ابن سلام قال نا شعبة عن ابن ابي ليلى عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في المتمتع اذا لم يجد الهدى ولم يصم في العشر انه يصوم ايام
التشريق نا يزيد بن سنان قال نا ابو كامل فضيل بن الحسين الجحدري قال نا ابو عوانة عن عبد الله
ابن عيسى عن الزهري عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر قالا لم يرخص في
صوم ايام التشريق الا لمحرا وممتع وبه محمد بن النعمان قال نا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي
قال نا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابيه انهما
كانا يرخصان للمتمتع اذا لم يجد هديا ولم يكن صام قبل عرفة ان يصوم ايام التشريق
وذهب الى هذا قوم فاباحوا صيام ايام التشريق للمتمتع والقارن وللمحرم اذا لم يجدوا
هديا ولم يكونوا صاموا قبل ذلك ومنعوا منها من سواهم واحتجوا في ذلك بهذه الاثار
وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ليس لهؤلاء ولا لغيرهم من الناس ان يصوموا هذه الايام
عن شيء من ذلك ولا عن شيء من الكفارات ولا في تطوع لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن
ذلك ولكن على المتمتع والقارن الهدى يتمتعهما وقرانهما وهدي اخر لاحرامهما حلا لغير
هدي ولا صوم واحتجوا في ذلك من الاثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال نا ابو عبد الرحمن المقري قال نا المسعودي عن حبيب
ابن ابي ثابت عن نافع عن بشر بن سحيم الاسلمي عن علي بن ابي طالب قال خرج منادي
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ايام التشريق فقال ان هذه الايام ايام اكل وشرب
وحدثنا علي بن شيبة قال نا روح بن عبادة قال نا محمد بن ابي حميد المدني قال نا اسمعيل
ابن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه عن جده قال امرني رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اباري ايام منا انها ايام اكل وشرب فلا صوم فيها معنى ايام التشريق
نا ابراهيم بن ابي داود قال نا سعيد بن منصور قال نا هشيم قال اخبرنا ابن ابي ليلى عن عطا
عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر
الله عز وجل ٥ قال ابو محمد قال نا عبد الله بن يوسف قال نا الليث عن ابن الهاد عن ابي مرة

مولى عقيل بن ابى طالب انه دخل هو وعبد الله بن عمرو بن العاص على عمرو بن العاص
وذلك الغد او بعد الغد من يوم الاضحى فقرب اليهم عمرو طعاما فقال عبد الله اني
صائم فقال له عمرو افطر فان هذه الايام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا
بفطرها او ينهانا عن صيامها فافطر عبد الله فاكل واكلت ٥ نا علي بن شيبة قال نا
روح بن عبادة قال حدثني ابن جريج قال اخبرني سعيد بن كثير ان جعفر بن المطلب
اخبره ان عبد الله بن عمرو بن العاص دخل على عمرو بن العاص فدعاه الى الغد فقال
اني صائم ثم الغد الذي بعده فلذلك قدم الثالثة فقال لا الا ان يكون قد سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اني قد سمعته من رسول الله يعني النهي عن صيام ايام التشريق
ما هند بن سلمان قال نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان
عن عبد الله بن ابي بكر عن سالم عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر ان ينادي في ايام التشريق انها ايام اكل وشرب وقال علي بن شيبة
قال نا روح بن عبادة قال نا صالح بن ابي الاخضر عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر عبد الله بن حذافة ان يطوف في ايام منا
الا لا تصوموا هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وذكر لله ٥ نا ابن ابي داود
قال نا سعيد بن منصور قال نا هشيم قال نا عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر لله ٥
حدثنا ابن ابي داود قال نا سعيد قال نا هشيم قال نا حاجب يعني ابا خالد الحذاء عن ابي المليح الهذلي
عن نبيشة الهذلي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ٥ نا علي بن شيبة قال نا روح
قال ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار ان نافع بن جبير اخبره عن رجل من اصحاب
النبي عليه السلام قال عمرو قد سماه نافع فسمعته ان النبي عليه السلام قال لرجل
من بني غفار يقال له بشر بن سحيم قم فاذن في الناس انها ايام اكل وشرب في ايام منا
نا محمد بن خزيمة قال نا حجاج بن منهال قال نا حماد قال انا عمرو بن دينار عن نافع بن
جبير عن بشر بن سحيم عن النبي عليه السلام مثله ٥ نا علي بن شيبة قال نا يزيد بن

هرون

هرون قال نا شعبة وقال نا ابراهيم بن مرزوق قال نا وهب قال نا شعبة عن حبيب
ابن ابي ثابت عن نافع بن جبير عن بشر بن سحيم عن النبي عليه السلام مثله ٥ نا علي قال نا
روح قال نا الربيع بن صبيح ومرزوق ابو عبد الله الشامي قالا نا يزيد الرقاشي عن
انس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم ايام التشريق الا لمن
بعد يوم النحر ٥ نا ابراهيم بن مرزوق قال نا سعيد بن عامر عن الربيع بن صبيح عن
يزيد الرقاشي عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله نا ابراهيم بن مرزوق
قال نا ابو عبد الرحمن المقرئ قال اخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن
ابن جبير عن معمر بن عبد الله العدوي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم اوذن
في ايام التشريق بما لا تصوم من احد فانها ايام اكل وشرب نا مع اخرى قال نا ابو الاسود
وحيي بن عبد الله بن بكر قال نا ابن لهيعة عن ابي النضر انه سمع سليمان بن يسار وقبيصة
ابن ذؤيب يحدثان عن ام الفضل امراة عباس بن عبد المطلب قالت كنا مع رسول
لله صلى الله عليه وسلم بمنا ايام التشريق فسمعت منادي يقول ان هذه الايام ايام طعم
وشرب وذكر لله قالت فارسلت رسولا من الرحل ومن امن فجاء الرسول فحدثني
انه رجل يعال له حذافة تقول امرني بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ نا علي بن
شيبة قال نا روح قال نا موسى بن عبيدة قال اخبرني المنذر عن عمر بن خلدة الزرقي
عن امه قالت دخلت رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن ابي طالب في اوسط ايام التشريق
ينادي في الناس لا تصوموا في هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال ٥ نا ابن
ابي داود قال نا الوهبي قال نا ابن اسحاق عن حكيم بن حكيم عن مسعود بن الحكم الزرقي
قال حدثني امي قالت كنت انظر الى علي بن ابي طالب على بغلة النبي عليه السلام البيضا
حتى قام الى شعب الانصار وهو يقول يا معشر المسلمين انها ليست بايام صوم انها
ايام اكل وشرب وذكر لله نا محمد بن عمرو بن تمام ابو الكروس قال نا يحيى بن عبد الله بن
بكر عن ابيه قال سمعت سليمان بن يسار يزعم انه سمع ابن الحكم الزرقي يقول حدثني اي
انهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنا فسمعوا راكبا وهو يصرخ لا تصوم احد

شبكة الألوكة www.alukah.net

فانها ايام اكل وشرب ثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني
بكر بن مضر عن عمرو بن الحرث عن بكير عن سليمان بن يسار حدثه ان مسعودا حدثه
عن امه نحوه ثنا روح بن الفرج قال ثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال اخبرنا سليمان بن
بلال عن يحيى بن سعيد انه سمع يوسف بن مسعود بن الحكم الزرقي يقول حدثني حدثني
عمي ذكر نحوه حدثنا ابو بكرة قال ثنا حسين بن مهدي قال ثنا عبد الرزاق قال
اخبرنا معمر عن الزهري عن مسعود بن الحكم الانصاري عن رجل من اصحاب النبي عليه
السلام قال امرنا النبي عليه السلام عبد الله بن حذافة ان ركب راحلته ايام منا فنصيح
في الناس الا لا يصوم احد فيها ايام اكل وشرب قال فلقد رايته على راحلته ينادي
بذلك ثنا قالوا فلما ثبت هذه الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن صيام
ايام السريق وكان بعيد عن ذلك منا والحاج مقيمون بها وفيهم الممتعون والقارنون
ولم نستثن عنهم ممنعا ولا قارنا دخل الممتعون والقارنون في ذلك النهي ايضا
فان قال قائل فلم صار هذا اولى مما رويتم في هذا الباب قيل له من قبل صحة ما جاء
في هذا وبوار الاثار به وفساد ما جاء في الفصل الاول من ذلك حدثنا يحيى بن سلام
عن سعيد فهو حديث منكر لا يثبته اهل العلم بالرواية لضعف يحيى بن سلام عندهم
وابن ابي ليلى وفساد حفظهما مع اي لا احب ان اطعن على احد من العلماء شيء ولكني
ذكرت ما يقول اهل الرواية في ذلك ومن ذلك حديث يزيد بن سنان الذي ذكرناه
من بعد عن ابن عمر وعائشة انهما قالا لم يرخص لاحد في صوم ايام السريق الا لمحرم
او ممتع فقولهما ذلك يجوز ان يكون اعنيا بهذه الرخصة ما قال الله عز وجل في ذلك به
فصيام ثلاثة ايام في الحج فعدا ما امام السريق من ايام الحج فقالا رخص للحاج الممتع
والمحرم في صوم ايام السريق لهذه الاية ولان هذه الايام عندهما من ايام الحج
وخفي عليهما ما كان من توقيف رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس من بعد على ان
هذه الايام ليست بداخلة فيما اباح الله عز وجل صومه من ذلك فهذا وجه هذا
الباب من طريق التصحيح فاما الاثار واما من طريق النظر فانا قد رأيناهم اجمعوا

ان يوم

ان يوم النحر لا يصام في شيء من ذلك وهو الى ايام الحج اقرب من ايام السريق لما جاء عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهي عن صومه مما سنذكره في هذا الباب ان شاء الله
فلما كان نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك قد دخل فيه الممتعون والقارنون
والمحرمون كان كذلك نهيه عن صيام ايام السريق يدخلون فيه ايضا فمما روى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهي عن صوم يوم النحر ما حدثنا ابراهيم بن مرزوق
قال ثنا عثمان بن عمر قال اخبرنا ابن ابي ذئب عن سعيد بن خالد عن ابي عبيد مولى ابن ازهر
قال شهدت العيد مع علي وعثمان فصليا ثم صعدا فقالا ان الناس قد اكلوا من نسكهم
فسمعتهما يقولان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام هذين اليومين يوم النحر ويوم الفطر
ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن ابي عبيد قال شهدت العيد
مع عمر فقال هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم الفطر
ويوم النحر فاما يوم الفطر فيوم فطركم من صيامكم واما يوم النحر فيوم تاكلون
فيه من نسككم ثنا ابو اميه قال ثنا عبيد الله بن موسى قال اخبرنا ابرهيم بن اسمعيل
بن مجمع وسفين بن عيينة عن الزهري عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف قال
صليت العيد مع عمر فذكر مثله ثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن ابي
بكير الانصاري عن سعد بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه نهى عن صوم يومين يوم الفطر ويوم النحر ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج
قال ثنا حماد عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثله ثنا حرملة بن يحيى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث ان المنذر بن عبد
الملك حدثه ان ابا صالح السمان حدثه انه سمع ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثله ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير
عن قزعة عن ابي سعيد عن رسول الله عليه السلام مثله ثنا ابن مرزوق قال ثنا
سعيد بن عامر عن الربيع بن صبيح عن يزيد الرقاشي عن انس عن النبي عليه السلام
مثله ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج

عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فلما كان يوم النحر خارجا من ايام الحج
التي جعل الله للممتع الصوم فيها بدلا من الهدي لما فدا خرجه النبي عليه السلام من الايام
التي تصام بمنى عن صومه كان ذلك ايام التسريق خارجة من ايام الحج التي جعل الله للممتع
الصوم فيها بدلا من الهدي لما فدا خرجها النبي عليه السلام من الايام التي تصام بمنى عن
صومها فثبت بما ذكرنا ان ايام التسريق ليس لاحد صومها في متعة ولا قران ولا احصار
ولا غير ذلك من الكفارات ولا من التطوع وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد
روي عن عمر بن الخطاب ما يدل على ذلك ايضا ٥ ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال
قال ثنا حماد بن سلمة قال اخبرنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب
ان رجلا اتى عمر بن الخطاب يوم النحر فقال يا امير المومنين اني تمتعت ولم اهد ولم
اصم في العشر فقال سل في قومك هم قال يا معيقيب اعطه شاة افلا نرى ان عمر لم يقل له
هذه ايام التسريق فصمها فدل تركه ذلك وامره اياه بالهدي ان ايام الحج عنده
التي امر الله عز وجل الممتع بالصوم فيها هي قبل يوم النحر وان يوم النحر وما بعده
من ايام التسريق ليس منها ٥

باب حكم المحصر

ثنا ٥ ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال ثنا الحجاج الصواف
قال اخبرني يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الانصاري قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول من عرج او كسر فقد حل وعليه حجة اخرى قال ابو جعفر
بذلك ابن عباس وابو هريرة فعالا صدق ٥ ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن الحجاج
الصواف فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر ذكر عكرمة ذلك لابن عباس وابي هريرة
ثنا ابن ابي داود قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا معوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير
عن عكرمة قال قال عبد الله بن رافع مولى ام سلمة انا سالت الحجاج بن عمرو عن رجل
وهو محرم فعال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله قال فحدثت بذلك ابن عباس

وابا هريرة

وابا هريرة فعالا صدق فذهب قوم الى ان المحرم بالحج او بالعمرة اذا كسر او عرج
فقد حل حسبما وعليه قضاء ما حل منه ان كانت حجة فحجة وان كانت عمرة فعمرة ٥
واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا يحل حتى يجري عنه
الهدي فاذا نحر عنه الهدى حل واحتجوا في ذلك بما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد
ابن عمرو بن عبد الله بن الرومي قال ثنا محمد بن ثور قال اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة
عن المسور بن مخرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر يوم الحديبية قبل ان
يحلق وامر اصحابه بذلك ٥ ثنا محمد بن عمرو بن تمام قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكر قال
حدثني ميمون بن يحيى عن مخرمة بن بكر عن ابيه قال سمعت ما فعا مولى ابن عمر يقول
قال ابن عمر اذا عرض المحرم عدوان حل فعل ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم حبسته هاروش في عمرة عن الست فنحر هديه وحلق وحل هو واصحابه
ثم رجعوا حتى اعتمروا من العام المقبل ٥ فلما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم محلا في عمرته حصرهم العدو اياه حتى نحر الهدى دل ذلك ان ذلك حكم المحصر
لا يحل بالاحصار حتى ينحر الهدى وليس فيما رويناه اولا خلاف لهذا عندنا لان
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل قد يحتمل ان يكون فقد
حل له ان يحل لا على انه قد حل بذلك من احرامه ويكون هذا مما يقال قد حلت فلانة
للرجال اذا خرجت من عدة من زوج فقد كان لها ليس على معنى انها قد حلت لهم
فيكون لهم وطيها ولكن على معنى انه قد حل لهم ان يتزوجوها ويحل لهم به
وطيها هذا الكلام جائز مستفاض فلما كان هذا الحديث قد احتمل ما ذكرنا وجاء عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عروة عن المسور ما قد وصفنا بين بذلك
هذا التاويل وقد بين الله عز وجل ذلك ايضا بقوله فان احصرتم فما استيسر من
الهدي ولا يحلقوا رؤوسهم حتى يبلغ الهدي محله فلما امر الله عز وجل المحصر الا يحلق
راسه حتى يبلغ الهدي محله علم بذلك انه لا يحل المحصر من احرامه الا في وقت ما يحل له
حلق راسه فهذا قد دل عليه قول الله عز وجل ثم فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

رمن الحديبية والدليل على صحة ذلك التاويل أيضا ان حديث الحجاج بن عمرو قد
ذكر عكرمة انه حدثه ابن عباس وابا هريرة فقالا لصدق فصار ذلك الحديث عن
ابن عباس وعن ابي هريرة ايضا وقد قال عبد الله بن عباس في المحصر ما قدمنا فوافق التاويل
الذي صرفنا اليه حديث الحجاج ودل عليه ٥ ثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد
القطان عن الاعمش عن ابرهيم عن علقمة وامتوا الحج والعمرة لله فان احصر قال
اذا احصر الرجل بعث بالهدي ولا يحلقوا رسلم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان
منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فصيام ثلاثة
ايام فان عجل قبل ان يبلغ الهدي محله فعليه فدية من صيام او صدقة او نسك
صيام ثلاثة ايام او صدقة على ستة مساكين كل مسكين صاع والنسك شاة فاذا
امن مما كان به ممن منع بالعمرة الى الحج فان مضى من وجهه ذلك فعليه حجة وان اخر
العمرة الى قابل فعليه حجة وعمرة وما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام
في الحج اخرها يوم عرفة وسبعة اذا رجعتم قال فذكرت ذلك لسعيد بن جبير
فقال هذا قول ابن عباس وعندنا ٥ ثنا ابو سريج محمد بن زكريا بن يحيى قال ثنا الفريابي
قال ثنا سفين الثوري عن الاعمش عن ابرهيم عن علقمة قال احصرتم ثم قال من حبس او
مرض قال ابرهيم فحدثت به سعيد بن جبير فقال هكذا قال ابن عباس فهذا ابن
عباس لم يحلله حل من احرامه الا احصار حتى يحج عنه الهدي وقد روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من كسر او عرج فقد حل فقد دل ذلك ان معنى فقد حل
عنده هو فقد حل له ان يحل بما ذهبنا اليه في ذلك وقد روى ذلك ايضا عن
عن ابن عباس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ ثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا
حجر بن عبد الحميد عن منصور عن ابرهيم عن علقمة قال لدغ صاحب لنا بدات
الساين وهو محرم بعمرة فسئل ذلك علنا فلعنا عبد الله بن مسعود فذكرنا له امره
فقال سعت نبيكم وتواعدا صحابه موعدا فاذا خر عنه حل ٥ ثنا فهد قال ثنا علي
قال ثنا حجر عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله

انه قال في قول الله عز وجل

م عليه بعد ذلك ٥ ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن سليمان
الاعمش فذكر باسناده مثله ثنا ابرهيم بن مرزوق قال ثنا حسن بن عمر قال ثنا شعبة عن
الحكم قال سمعت ابرهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال اهل رجل من النخع بعمرة فاتاه
عمر بن سعد فلدغ فسئل هو صريع في الطريق اذ طلع عليهم ركب فيهم ابن مسعود فسالوه
فقال انعوا له الهدي واجعلوا بينكم وبينه يوم امارة فاذا كان فليحل قال الحكم وقال
عمارة بن عمير وكان حسبك به عن عبد الرحمن بن يزيد ان ابن مسعود قال وعليه
العمرة من قابل ٥ قال شعبة وسمعت سليمان حدث به مثل ما حدث به الحكم سواء
ثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر انه قال
من مرض او المحصر لا يحل حتى يطوف بالبيت ومن الصفا والمروة وان اصطر الى شيء من لبس
الثياب الذي لا بد له منها والدواء صنع ذلك وافدى فقد بينت هذه الروايات
ايضا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما توافق ما قلنا وعليه حدثنا الحجاج
ابن عمرو الذي ذكرنا ثم احلف الناس بعد هذا في الاحصار الذي هذا حكمه ما في
شيء هو واي معنى يكون فيه قول قوم كل حابس يحبسه من مرض او غيره وهو قول اي
حنيفة واي يوسف ومحمد وقد روينا ذلك ايضا فيما تقدم من هذا الباب عن ابن
مسعود وابن عباس وقال آخرون لا يكون الاحصار الذي حكمه ما وصفنا الا
بالعدو خاصة ولا يكون بالامراض وهو قول ابن عمر ٥ ثنا محمد بن زكريا الوشيخ
قال ثنا الفريابي قال ثنا سفين الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال لا
يكون الاحصار الا من عدو ٥ ثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب
عن سالم عن ابيه انه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت
ومن الصفا والمروة فلما رفع في هذا هذا الاختلاف وقد روينا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حديث الحجاج بن عمرو وابن عباس وابي هريرة ما ذكرنا من
قوله من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى بين بذلك ان الاحصار يكون

صلى الله عليه وسلم

بالمرض كما يكون بالعدو فهذا وجه هذا الباب من طريق الاثار واما وجهه من

وفتح بنخعيين قبيلة من مذحج مصلح

طريق الطرفا نا قد راينا ثم أجمعوا ان احصار العدو يحب به للمحرم الاحلال من
الحج كما قد ذكرنا واختلفوا في المرض فقال قوم حكمه حكم العدو في ذلك اذا كان
ومنعه من المضي في الحج كما منعه العدو وقال اخرون حكمه باين من حكم العدو وقد راينا
ان ننظر ما الذي يجب بالضرورة من العدو هل يكون مباحا بالضرورة بالمرض ام لا فوجدنا
الرجل اذا كان بطريق العام كان فرضه ان يصلي قائما فان كان بحاف ان قام ان
يعاينه العدو فيقتله او كان العدو قائما على راسه فمنعه من القيام فحل قد اجمع انه قد
حل له ان يصلي قاعدا وسقط عنه فرض القيام وحل له ان يصلي قاعدا ايما ويسجد ان
اطاق ذلك او يومي ان كان لا يطيق ذلك فراينا ما يباح له من هذا بالضرورة من العدو
وقد يباح له بالضرورة من المرض وراينا الرجل اذا حال العدو بينه وبين الماء سقط
عنه فرض الوضوء والتيمم وصلى وكذلك لو كانت به علة يضره الماء كان كذلك ايضا
يسقط عنه فرض الوضوء والتيمم ويصلي وكانت هذه الاشياء التي قد عذر فيها بالعدو
قد عذر فيها ايضا بالمرض وكانت الحال في ذلك سواء فراينا الحاج المحصر بالعدو
قد عذر وجعل له في ذلك ان يفعل ما جعل للمحصر ان يفعله حتى يحل واختلفوا في
المحصر بالمرض فالنظر على ما ذكرنا من ذلك ان يكون ما وجب له من العذر بالضرورة
بالعدو يجب له ايضا بالضرورة بالمرض ويكون حكمه في ذلك سواء كما كان حكمه
في ذلك ايضا سواء في الظهارات والصلوات ثم اختلف الناس بعد هذا في
يوم النحر لعمرة تحصر بعدوا ومرض فقال قوم يبعث بهدي ويواعدهم ان يحروا عنه
فاذا نحر حل وقال اخرون بل يقيم على احرامه ابدا وليس لها وقت لوقت الحج وكان
من حجة الذين ذهبوا الى انه يحل منها بالهدي ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في اول هذا الباب لما احصر بعمرة من الحديبية حصره لفقد رسل فنحر الهدي
وحل ولم يشترط ان يذهب عنه الاحصار بها كما يعذر في الاحصار بالحج فثبت بذلك
ان حكمهما في الاحصار فيهما سواء وانه بعث بالهدي حتى يحل منه مما احصره منهما
الا ان عليه في العمرة قضاء عمرة كان عمرته وعليه في حجه حجه كان حجته وعمرة لاحلاله

وقد روينا

ولعيادة الصيام مع

من صر

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقد روينا في العمرة انه قد يكون المحرم محصرا بهما ما قد تقدم في هذا الباب عن عبد الله بن مسعود
فهذا وجه هذا الباب من طريق الاثار واما النظر في ذلك فانا قد راينا اشياء قد فرضت
على العباد مما جعل لها وقت خاص واشياء قد فرضت عليهم مما جعل الدهر كله وقتا لها
منها الصلوات فرضت عليهم في اوقات خاصة يودى في بعضها الاوقات باسباب تقدمه
لها من الظهر بالماء وستر العورة ومنها الصيام في كفارات الظهار وكفارة القتل جعل
ذلك في الظواهر والليالي لا في ايام بعينها بل جعل الدهر كله وقتا لها وكذلك كفارة
اليمين جعلها الله على الحانث في يمينه وهي اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة
ثم جعل الله لمن فرض عليه الصلوات بالاسباب التي تتقدمها والاسباب المعقولة فيها في
ذلك عذرا اذا منع منه من ذلك ما جعل له في عدم الماء من سقوط الطهارة بالماء والتيمم
ومن ذلك ما جعل لمن منع من ستر العورة ان يصلي بادي العورة ومن ذلك ما جعل لمن
منع من القبلة ان يصلي الى غير قبله ومن ذلك ما جعل للذي منع القيام ان يصلي قاعدا ويركع
ويسجد وان منع من ذلك ايضا اومى ايما فجعل ذلك وان كان قد بقي عليه من الوقت
ما قد يجوز ان يذهب عنه ذلك العذر ويعود الى حاله قبل العذر وهو في الوقت فلم يغنه
وكذلك جعل لمن لا يقدر على الصوم في الكفارات التي اوجب الله عليه فيها الصوم لمرض لحق
به مما قد يجوز ان يبرء منه بعد ذلك ورجوعه الى حال الطاقة لذلك الصوم جعل ذلك
عذرا فاسقط به الصوم عنه ولم يمنع من ذلك اذا كان ما جعل عليه من الصوم لا وقت له
وكذلك فيما ذكرنا من الاطعام في الكفارات والعتق فيها والكسوة اذا كان الذي
فرض ذلك عليه معدما وقد يجوز ان يجد بعد ذلك فيكون قادرا على ما اوجب الله عليه من
ذلك من عتق او ان لوقت شيء مما كان اوجب عليه فعله فيه فلما كانت هذه الاشياء نزول
فرضها بالضرورة فيها وان كان لا يخاف فوت وقتها وجعل ذلك وما خيف فوت وقته
سواء من الصلوات في اواخر اوقاتها وما اشبه ذلك فالنظر على ما ذكرنا ان يكون
كذلك العمرة وان كان لا وقت لها ان يباح في الضرورة فيها ما يباح في الضرورة في غيرها مما له
وقت معلوم فثبت بما ذكرنا قول من ذهب الى انه قد يكون الاحصار بالعمرة كما يكون

الاحصار بالحج سواء وهذا قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد رحمهم الله
في المحصر اذا اراد هديه هل يحلق راسه ام لا فقال قوم ليس عليه ان يحلق لانه قد ذهب عنه
الشعث كله وممن قال ذلك ابو حنيفه ومحمد وقال اخرون بل يحلق فان لم يحلق حل ولا
شيء عليه وممن قال ذلك ابو يوسف وقال اخرون يحلق ويجب ذلك عليه كما يجب على الحاج
والمعتمر فكان من حجه ابي حنيفه في ذلك انه قد سقط عنه بالاحصار جميع مناسك
الحج من الطواف والسعي بين الصفا والمروه وذلك مما يحل المحرم به من احرامه الا ترى
انه اذا طاف بالبيت يوم النحر حل له ان يحلق فيحل له بذلك الطيب واللباس والنساء فلما كان
ذلك مما يفعله حتى يحل فسقط ذلك عنه كله بالاحصار سقط عنه ايضا سائر ما يحل
به المحرم سبيل الاصاد هذه حجه ابي حنيفه ومحمد وكان من حجه الاخرين عليهما في
ذلك ان تلك الاشياء من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروه ورمي الجمار قد صد
عنه المحرم وحيل بينه وبينه فسقط عنه ان يفعله والحلق لم يحل بينه وبينه وهو قادر
على ان يفعله فما كان يصل الى ان يفعله فحكمه فيه في حال الاحصار حكمه فيه في غير
حال الاحصار وما لا يستطيع ان يفعله في حال الاحصار فهو الذي يسقط عنه بالاحصار
فهو النظر عندنا واذا كان حكمه في وقت الحلق عليه وهو محصر حكمه في وجوبه
عليه وهو غير محصر كان تركه اياه ايضا وهو محصر كتركه اياه وهو غير محصر
وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد دل على ان حكم الحلق باق على
المحصر كما هو على من وصل الى البيت وذلك ان ربيعا المؤذن حدثنا قال اسد
قال يحيى بن زكريا بن ابي زايده قال ابن اسحاق قال حدثني عبد الله بن ابي نجيح عن مجاهد
عن ابن عباس قال حلق رجل يوم الحديبيه وقصر اخرون فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يرحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال يرحم الله المحلقين قالوا يا رسول
الله والمقصرين قال والمقصرين قالوا فما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم قال لم يشكوا
فهذا قال ابو يوسف بهلول قال ابن ادريس عن ابن اسحاق فذكر باسناده مثله
قال محمد بن عبد الله بن مسلمون قال الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي ابراهيم

الانصاري

الانصاري قال ابو سعيد الخدري قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يستغفر يوم
الحديبيه للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مره قال ابن مروزوق قال هرون بن اسمعيل قال علي
ابن المبارك قال يحيى بن ابي كثير ان ابا ابراهيم حدثه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام الحديبيه استغفر للمحلقين مره وللمقصرين مره وحلق رسول الله صلى
الله عليه وسلم واصحابه رؤسهم غير رجلين رجل من الانصار ورجل من ورش فلما حلقوا
جميعا الا من قصر منهم وفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلق منهم على من قصر من ذلك
انهم قد كان عليهم الحلق والتقصير كما يكون عليهم لو وصلوا الى البيت ولولا ذلك لما كانوا
فيه الا سواء ولا كان لبعضهم في ذلك فضيله على بعض ففي تفضيل النبي عليه السلام في ذلك
المحلقين على المقصرين دليل انهم في ذلك كغير المحصرين وقد بينا مما ذكرنا ان حكم
الحلق والتقصير انما نزول بالاحصار والله اسأله التوفيق لا رب غيره

باب حج الصغير

حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال اسفين بن عيينه قال حدثني ابراهيم بن عقبه عن
كريب عن ابن عباس ان امراه سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن صبي هل لهذا
من حج قال نعم ولك اجر قال يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابراهيم
فذكر باسناده مثله قال محمد بن خزيمه قال ابو حجاج قال ابو عبد العزيز بن عبد الله عن
ابراهيم بن عقبه فذكر باسناده مثله فذهب قوم الى ان الصبي اذا حج قبل بلوغه اجزاه
ذلك من حجه الاسلام ولم يكن عليه ان يحج بعد ذلك بعد بلوغه واحتجوا في ذلك بهذا الحديث
وحاجتهم في ذلك اخرون فقالوا لا نحرمه من حجه الاسلام وعليه بعد بلوغه حجه اخرى
وكان من الحجه لهم عندنا على اهل المقاله الاولى ان هذا الحديث انما فيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخبر ان للصبي حجا وهذا مما قد اجمع الناس جميعا عليه ولم يحلفوا
ان للصبي حجا لما ان له صلاه وليست تلك الصلاه بفرضه عليه فكذلك ايضا قد يجوز ان
يكون له حج وليس له ذلك الحج بفرضه عليه وانما هذا الحديث حجه على من زعم انه لا حج

للصبي فاما من يقول ان له حجا وانه عن فرضه فلم يخالف شيأ من هذا الحديث
وانما خالف ما وبل يخالفه خاصة وهذا ابن عباس هو الذي روى هذا الحديث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد صرف هو حج الصبي الى غير الفرض وانه لا يجزيه بعد بلوغه من حجته
الاسلام ثنا محمد بن حزمة قال ثنا عبد الله بن رجا قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن ابي السفر
قال سمعت ابن عباس يقول يا ايها الناس اسمعوا ما يقولون ولا تجوزوا يقولون قال ابن
عباس قال ابن عباس ايما غلام حج به اهله ثم مات فقد قضى حجته الاسلام فان ادرك فعليه
الحج وايما عبد حج به اهله ثم مات فقد قضى حجته الاسلام فان اعتق فعليه الحج وحدثنا محمد
قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن يونس بن عبيد عن عبد صاحب الحلي قال سالت ابن عباس
عن المملوك اذا حج ثم عتق بعد ذلك قال عليه الحج ايضا وعن الصبي يحج ثم يحتلم قال يحج
ايضا وقد زعمتم انتم ان من روى حديثا فهو اعلم بما روى فهذا ابن عباس قد روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم ما قد ذكرناه في اول هذا الباب ثم قال هو ما ذكرنا فيجب
على اصلكم ان يكون ذلك دليلا على معنى ما روى عن النبي عليه السلام من ذلك فان قال
قال بل انما الذي دل ان ذلك الحج لا يجزيه من حجة الاسلام قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن الصغير حتى يكبر وقد ذكرت ذلك باسانيده
في غير هذا الموضع من هذا الكتاب فلما ثبت ان القلم عن الصبي موضوع ثبت ان الحج عليه
مكتوب وقد اجمعوا ان صبيا لو دخل وقت صلاة صلاها ثم بلغ بعد ذلك في وقتها ان
عليه ان يعيدها وهو حكم من لم يصلها فلما ثبت ذلك من اقاويلهم ثبت ان الحج كذلك وانه
اذا بلغ وقد حج قبل ذلك انه في حكم من لم يحج وعليه ان يحج بعد ذلك فان قال قائل فقد
رأينا في الحج حكما يخالف حكم الصلاة وذلك ان الله عز وجل انما اوجب الحج على من وجد
اليه سبيلا ولم يوجبه على غيره فكان من لم يجد سبيلا الى الحج في الاحج عليه كالصبي
الذي لم يبلغ ثم قد اجمعوا ان من لم يجد سبيلا الى الحج لعلة نفسه ومشى حتى حج ان ذلك
يجزئه وان لو وجد سبيلا بعد ذلك لم يجب عليه ان يحج ما شاء لوجه الى وجد كان حجه قبل وجود
السبيل فكان النظر على ذلك ان يكون لذلك الصبي اذا حج قبل البلوغ فعقل ما لم يجب عليه

احزاه

اجزاه ذلك ولم يجب عليه ان يحج ثانية بعد البلوغ قيل له ان الذي لا يجد السبيل انما سقط الفرض
عنه لعدم الوصول الى البيت فاذا مشى وصار الى البيت فقد بلغ وصار من لو احد من السبيل
فوجب الحج عليه لذلك فكذلك اجزاه حجه لانه صار بعد بلوغه البيت ممن كان منزله بمكة
فعليه الحج واما الصبي فغرض الحج غير واجب عليه قبل وصوله الى البيت وبعد وصوله اليه
لرفع القلم عنه فاذا بلغ بعد ذلك فحينئذ وجب فرض الحج فلذلك قلنا ان ما قد كان حجه
قبل بلوغه لا يجزيه وان عليه ان يستانف الحج بعد بلوغه كمن لم يكن حج قبل ذلك فهذا
هو النظر في هذا الباب ايضا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

باب دخول الحرم

هل يصلح بغير احرام ثنا علي بن معبد قال ثنا معلى بن منصور وثنا علي بن عبد الرحمن
قال ثنا علي بن حكيم الاودي وبافهد قال ثنا محمد بن سعيد قالوا ثنا سريك عن عمار الدهني
عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح
وعلى راسه عمامة سوداء وبافهد قال ثنا ابو نعيم وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا
حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر عن النبي عليه السلام مثله وبا يونس قال اخبرنا
ابن وهب ان مالكا حدثه وبا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا مالك بن انس
عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة وهو على راسه مغفر فلما
كشفه المغفر عن راسه جاء ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه فذهب قوم الى
انه لا باس بدخول الحرم بغير احرام واحتجوا في ذلك بهذه الاثار وخالفهم في ذلك اخرون
فقالوا لا يصلح لاحد ان منزله مرور آفاق الميقات الى الامصار ان يدخل مكة الا باحرام
واحتجوا في ذلك بما روى عن ابن عباس قال ثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا
حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر عن النبي عليه السلام مثله وبا يونس قال اخبرنا
ابن وهب ان مالكا حدثه وبا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا مالك بن انس
عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة وهو على راسه مغفر فلما
كشفه المغفر عن راسه جاء ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه فذهب قوم الى
انه لا باس بدخول الحرم بغير احرام واحتجوا في ذلك بهذه الاثار وخالفهم في ذلك اخرون
فقالوا لا يصلح لاحد ان منزله مرور آفاق الميقات الى الامصار ان يدخل مكة الا باحرام
واحتجوا في ذلك بما روى عن ابن عباس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من كان قبل المواقيت وجعل ابو حنيفه وابو يوسف ومحمد حكم اهل المواقيت لحكم
من كان من وراءهم الى مكه وليس النظر في هذا عندنا ما قالوا لانا رأينا من يريد
الاحرام اذا جاوز الميقات حلالا حتى فرغ من حجته ولم يرجع الى الميقات كان
عليه دم ومن احرم من الميقات في حكم الاحرام ما قبله الا في حكم الاحرام ما بعدها
ثبت ان حكم الميقات لحكم ما قبلها لا لحكم ما بعدها فلا يجوز لاهلها من دخول
الحرم الا ما يجوز لاهل الامصار التي قبل المواقيت فاسقط بهذا ما قال ابو حنيفه وابو يوسف
ومحمد في حكم اهل المواقيت واحتجنا الى النظر في الاخبار هل فيها ما يدفع دخول
الحرم بغير احرام وهل فيها ما سبق عن معنى في هذين الحديثين المتقدمين مما يجب بذلك
المعنى ان ذلك الرجل الذي كان من النبي صلى الله عليه وسلم بغير احرام خاصا له فاعتبرنا
ذلك فاذا ابن ابي داود قد قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا ابو يوسف عن يزيد بن ابي زياد عن
مجاهد عن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم مكه يوم
خلق السموات والارض والشمس والقمر ووضعها بين الاخشبين لم تحل لاحد
قبلي ولم تحل لي الا ساعه من نهار لا تختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا يرمى لقطتها
الا لمنشد فقال العباس الا الاذخر فانه لا غنى لاهل مكه عنه لبيوتهم وقبورهم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر ثنا محمد بن حزمه قال ثنا
يحيى بن ابي دبب قال حدثني سعيد المقبري قال سمعت ابا شريح الكعبي يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم مكه ولم يحرمها الناس فمن كان يؤمن بالله
واليوم الاخر فلا يسفكن فيها دما ولا يعضدن فيها شجرا فان ترخص مترخص فقال
قد حلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله احلها لي ولم يحلها للناس وانما احلها
لي ساعه ثنا فهد قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس عن ابن اسحاق
قال حدثني سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح الخزاعي قال لما بعث عمرو بن
سعيد البعث الى مكه لغزو ابن الزبير اتاه ابو شريح فكلمه بما سمع من رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج الى هذي قومه فجلس فقمت اليه فجلست معه فقال

عمرو

حدثني

حدثت بما حدث عمرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمجاجا وبه به عمرو فقال
قلت له انا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح مكه يوم خلق السموات والارض
هي حرام من حرام الى يوم القيمه لا يحل لرجل يومن بالله واليوم الاخر ان يسفك فيها دما
ولا يعضد بها شجرا لم تحل لاحد كان قبلي ولا تحل لاحد بعدي ولم تحل لي الا هذه الساعه
غضبا الا ثم وقد عادت كحرمتها بالامس فمن قال لكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قاتلها فقولوا له ان الله قد اذن لرسوله ولم يحلها لك فقال لي انصرف ايها الشيخ
فنحن اعرف بحرمتها منك انها لا تمنع سافك دم ولا مانع جزيه ولا خالع طاعه قلت
كنت شاهدا وكنت غائبا وقد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبلغ شاهدنا غائبنا
وقد ابلغتك ثنا حرمي نصر عن شعيب بن الليث عن ابيه عن ابن سعيد المقبري
عن ابي شريح الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا ابن
ابي مريم قال اخبرنا ابن الدراوردي قال ثنا محمد بن عمرو بن علقمه عن ابي سلمه بن عبد الرحمن عن
ابي هريره قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجون ثم قال والله انك لخير ارض
الله واحب ارض الله الي الله ولم تحل لاحد كان قبلي ولا تحل لاحد بعدي وما احلت لي الا
ساعه من النهار وهي ساعتها هذه حرام الى يوم القيمه ثنا محمد بن حزمه قال ثنا
حجاج بن المنهال وابو سلمه موسى بن اسمعيل التبوذكي قالا ثنا حماد بن سلمه عن
محمد بن عمرو وذكر باسناده مثله ثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن
الاوزاعي عن يحيى قال حدثني ابو سلمه قال حدثني ابو هريره قال لما فتح الله على رسوله صلى
الله عليه وسلم مكه قتلت هذيل رجلا من بني ليث بقتيل كان لهم في الجاهليه فقام
النبي عليه السلام فقال ان الله عز وجل حبس عن اهل مكه الفيل وسلط عليهم رسوله
والمومنين وانها لم تحل لاحد كان قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعه من
نهار وانها ساعتي هذه حرام لا يعضد شجرها ولا يختلى شوكها ولا يلتقط ساقطها
الا لمنشد ثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير فذكر
باسناده مثله غير انه قال ان الله عز وجل حبس عن اهل مكه الفيل وقال ولا يلتقط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ضالتها الا لمنشد فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذه الاثار ان مكة لم تحل
لاحد كان قبله ولا تحل لاحد بعده وانها انما احلت له ساعة من نهار ثم عادت
حراما بما كانت الى يوم القيمة فدل ذلك ان النبى عليه السلام كان دخلها يوم
دخلها وهى حلال فكان له بذلك دخولها بغير احرام وهى بعد حرام فلا يدخلها احد
الا باحرام فان قال قائل ان معنى ما احل للنبى عليه السلام منها هو شهر السلاح فيها
للقتال وسفك الدماء لا غير ذلك قيل له هذا محال اذ كان الذى اباح للنبى عليه السلام
منها هو ما ذكرت خاصة اذا لم يحل ولا تحل لاحد بعدى وقد رأينا هم جميعا انهم
المشركين لو غلبوا على مكة منعوا المسلمين منها انه حلال للمسلمين قتالهم وشهر
السلاح بها وسفك الدماء وان حكم من بعد النبى عليه السلام فى ذلك فى اباحتها فى
حكم النبى عليه السلام فدل ذلك ان المعنى الذى كان النبى عليه السلام خص به
فيها واحلت له من اجله ليس هو القتال واذا انتفى ان يكون هو القتال ثبت انه الاحرام
الا ترى الى قول عمرو بن سعيد لابى شريح ان الحرم لا يمنع سافك دم ولا مانع خربة ولا
خالع طاعة جوابا لما حدثه ما حدثه ابو شريح عن النبى صلى الله عليه وسلم فلم ينكر
ذلك عليه ابو شريح ولم يقل له ان النبى عليه السلام انما اراد ما حدثك عنه ان الحرم
قد يجير كل الناس ولكنه عرف ذلك فلم ينكره وهذا عبد الله بن العباس قد روى ذلك
عن النبى عليه السلام ثم قال من رأيه لا يدخل احد الحرم الا باحرام وسنذكر ذلك فى موضعه
ان شاء الله فدل قوله هذا ان ما روى عن النبى عليه السلام فى ما احلت له ليس هو على اظهار
السلاح بها وانما هو على المعنى الاخر لانه لما انتفى هذا القول ولم يكن غيره وعرف
الاخر ثبت القول الاخر فاحتجنا بعد هذا الى النظر فى حكم من بعد المواقيت الى مكة
هل لهم دخول الحرم بغير احرام ام لا فرأينا الرجل اذا اراد دخول الحرم لم يدخله
الا باحرام ورأينا من اراد دخول تلك المواضع التى بين المواقيت وبين الحرم كالحجاج
ان له دخولها بغير احرام فثبت بذلك ان حكم هذه المواضع اذا كانت تدخل للحوائج
بغير احرام كحكم ما قبل المواقيت وان اهلها لا يدخلون الحرم الا كما يدخله من كان

أهله

اهله ورأى المواقيت الى الافاق هذا هو النظر عندى فى هذا الباب وهو خلاف قول
ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وذلك انهم انما قالوا فيما ذهبوا اليه من هذا ما حدثنا
صالح بن عبد الرحمن قال سعيد بن منصور قال هشيم قال اخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر انه خرج من مكة يريد المدينة فلما بلغ قديدا بلغه عن جيش قدم المدينة
ورجع فدخل مكة بغير احرام ٥ ما محمد بن خزيمة قال حجاج قال حماد قال اخبرنا ايوب
عن نافع ان ابن عمر خرج من مكة وهو يريد المدينة فلما كان قريبا بلغه جيش بن دلجة
فرجع فدخل مكة حلالا ٥ ما يونس قال ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع ان عبد الله
ابن عمر اقبل من مكة حتى اذا كان بعد بلغه حصر من المدينة فرجع فدخل مكة حلالا
فقالوا ذلك واسعوه فكان النظر فى ذلك عندنا خلاف ما ذهبوا اليه ٥ وقد روى عن
عمر ان عمر فى ذلك ما خالف هذا ٥ ما محمد بن خزيمة قال حدثنى المؤذن قال ابن جريج
قال قال عطاء قال ابن عباس لعمر بن المكى الا ان يخرج من الحرم فلا يدخله الا حراما
فقيل لابن عباس فان خرج رجل من مكة قريبا قال نعم يقضى حاجته ويجعل مع قضائها
عمرة ٥ ما ابن ابى داود قال سليمان بن حرب قال حماد بن زيد عن يحيى بن الحكم عن عطاء
قال لا يدخل احد الحرم الا باحرام فقيل له ولا الحطابون قال ولا الحطابون قال لم يبلغنى
بعد انه رخص للحطابين ٥ ما صالح بن عبد الرحمن قال ابو سعيد قال ابو هشيم قال اخبرنا
عبد الملك عن عطاء بن ابى رباح عن ابن عباس انه كان يقول لا يدخل مكة تاجر ولا طالب
حاجة الا وهو محرم ٥ ما صالح بن عبد الرحمن قال ابو سعيد بن منصور قال ابو هشيم قال ا
يونس عن الحسن انه كان يقول ذلك ٥ ما محمد بن خزيمة قال حجاج قال حماد عن ليس
عن عطاء عن ابن عباس قال لا يدخل احد مكة الا محرما ٥ ما ابراهيم بن مرزوق قال ابو عامر
قال اخبرنا فليح بن حميد عن القاسم بن محمد قال لا يدخل احد مكة الا محرما فان قال قائل فيجوز
لمن كان بغير المواقيت الى مكة ان يتمتع قيل له نعم وهو فى ذلك ايضا خلاف اهل مكة
وهذا خلاف قول اصحابنا ولكنه النظر عندنا على ما قد ذكرنا وبينا وحاضروا المسجد
الحرام عندنا هم اهل مكة خاصة وفرق لهذا القول الذى ذهبنا اليه فى هذا نافع

مولى ابن عمر وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج ح نا يونس قال نا ابن وهب قال
اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت نافعا مولى ابن عمر وسئل عن قول الله عز وجل
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام احوف مكة ام حولها قال حوف مكة وقال ذلك
عبد الرحمن الاعرج ح

باب الرجل يوجه

بالهدي الى مكة ويقيم في اهله هل يتجرد اذا قلد الهدي ام لا ح نا ربيع المؤذن
قال نا اسد بن موسى قال نا حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن عطاء بن ابي نمينة عن عبد
الملك بن جابر عن جابر بن عبد الله قال كنت عند النبي عليه السلام جالسا فعقد
شعره من جبينه حتى اخرجه من رجليه فنظر القوم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اي امرت بيدي التي بعثت بها ان يقلد اليوم وسعر على مكان كذا وكذا فلبست
قميصي ونسيت فلم ان لا اخرج قميصي من رأسي وكان بعث سدنته واقام بالمدينة
فذهب قوم الى ان الرجل اذا بعث بالهدى واقام في اهله فقلد الهدي واسعر انه يتجرد
معهم كذلك حتى يحل الناس من حجهم واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقد روي في
ذلك ايضا عن ابن عباس وابن عمر ح نا يونس قال نا ابن وهب ان ما حدثه عن
عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان زيادا بن ابي سفيان كتب الى عائشة
ان عبد الله بن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه وقد
بعثت هدي فاكتبي الي بامرك او مري صاحب الهدي فقالت عائشة ليس كما قال ابن
عباس انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها وقلدها ثم بعثها
مع ابي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا احله الله له حتى نحر الهدى
ما صالح بن عبد الرحمن قال نا سعيد قال نا هشيم قال اخبرنا عبيد الله عن نافع قال كان
ابن عمر اذا بعث بهديه وهو مقيم امسك عن ما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه ح وما محمد
ابن خزيمة قال نا حجاج قال نا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا بعث
بهديه امسك عن النساء وحاجتهم في ذلك اخرون فقالوا لا يحل على احد حرام ولا يزال
شيء مما يتركه المحرم الا يدخوله في الاحرام اما بالحج واما بالعمرة وكان مما احتجوا به

في ذلك

في ذلك ما قد روينا عن عائشة فيما احابت به زيادا وبما حدثنا علي بن شيبة قال نا
يزيد بن هرون قال انا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق قال قلت لعائشة
ان رجالا ها هنا يبعثون بالهدى الى البيت ويامرون الذين يبعثون معه يعلم
لهم يعلمها ذلك اليوم فلا يزالون محرمين حتى يحل الناس فصفقت سدرها فسمعت
ذلك من وراء الحجاب فقالت سبحان الله لقد كنت افتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيدي فيبعث بها الى الكعبة ويقيم فينا لا يترك شيئا مما يصنع الحلال حتى يرجع
الناس ح نا علي بن معبد قال نا يحيى بن عبيد قال نا اسمعيل بن ابي خالد فذكر باسناده
مثله ح نا علي بن معبد قال نا عبد الوهاب بن عطاء قال انا داود بن ابي هند عن عامر
عن مسروق عن عائشة قالت كنت افتل بيدي لبدن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيبعث بالهدي وهو مقيم بالمدينة ويفعل ما يفعل المحل قبل ان يصل الى البيت
ما فهد قال نا احمد بن عبد الله بن يونس قال نا ابو معوية عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود
عن عائشة قالت لربما فتلت القلائد لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقلد
ثم بعث به ثم يقيم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم نا ابن ابي داود قال نا ابو معمر قال نا
عبد الوارث قال نا محمد بن جحادة عن الحكم بن عتيبة عن ابرهيم النخعي عن الاسود بن يزيد
عن عائشة قالت كنا نفتل لنا فرسل او قالت فرسل بها ورسول الله صلى الله عليه
وسلم حلال لم يحرم منه شيء ح نا محمد بن خزيمة قال نا حجاج قال نا حماد عن ابرهيم
عن الاسود عن عائشة قالت ربما فتلت القلائد لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيقلد ثم بعث به ثم يقيم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم ح نا محمد قال نا حجاج قال نا
حماد بن زيد عن منصور عن ابرهيم فذكر باسناده مثله وحدثنا محمد بن خزيمة
قال نا حجاج قال نا حماد عن هشام عن ابيه عن عائشة مثله ح نا ربيع المؤذن قال نا
ابن وهب عن الليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة مثله نا ربيع المؤذن قال نا
سعيب بن الليث قال نا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مثله ح نا ربيع قال نا شعيب
قال نا الليث عن هشام عن عروة عن عائشة مثله ح نا فهد قال نا محمد بن كثير عن الاوزاعي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة مثله ۞ ناصالح بن عبد الرحمن
ووسع الحري قالا ناعبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا فليح عن القاسم عن عائشة مثله
نا يونس قال اخبرني سفين بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة مثله
نا وسع المؤذن قال نا سعيب بن الليث قال نا الليث عن عبد الرحمن بن القاسم فذكر باسناده
مثله ۞ نا وسع قال نا بشر بن بكر قال حدثني الاوزاعي قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم
فذكر باسناده مثله وزاد ولا نعلم المحرم حله الا الطواف نا ابن حدثنا يونس
قال نا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة مثله غير انه
لم يذكر الزيادة التي فيه على ما قبله ۞ فهذه آثار هذا الباب عن عائشة مما ذكرنا
مما لم نتوار عن غيرها مما خالف ذلك فان كان هذا يوخذ من طريق صحة الاسناد
فان اسناد حديث عائشة هذا اسناد صحيح لا ينازع من اهل العلم فيه وليس حديث
جابر بن عبد الله كذلك لان من رواه دون من روى حديث عائشة وان كان ذلك
يوخذ من طريق ظهور الثقة وتواتر الرواية فان حديث عائشة ايضا اولى لان ذلك موجود
فيه ومعدوم في حديث جابر ويقولون ان الحرمة التي تجب بها باعث الهدي بقلبه
اياه واشعاره فيحل عنه اذا حل الناس بفعل يفعله هو فحل به قاردنا ان ننظر في الاحرام
المتفق عليه هل هو لذلك ام لا فرايناه الرجل اذا احرم بحج او عمرة فقد صار محرما
احراما متفقا عليه وراينا غير حارج من ذلك الاحرام الا بافعال يفعلها فيحل بها منه
ولا يحل بغيرها ۞ الا ترى انه اذا كان حاجا فلم يقف بعرفة حتى مضى وفاتها ان الحج قد
فاته ولا يحل الا بفعل يفعله من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلق
او التقصير ولو وقف بعرفة وفعل جميع ما يفعل الحاج غير الطواف الواجب لم يحل
له النساء ابدا حتى يطوف الطواف الواجب وكذلك المعتمر لا يحل منها ابدا الا بالطواف
بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلق الذي يكون منه بعد ذلك فكانت هذه احكام
الاحرام المتفق عليه لا يخرجه منه مرور مدة وانما يخرجه منه الافعال وكان

من احرم

من احرم بعمرة وساق الهدي وهو يريد التمتع فطاف لعمرته وسعى لم يحل حتى
يفرغ من حجه ونحر الهدي فكانت هذه حرمة زايدة فسبب لهدي لانه لولا الهدي
لكان اذا طاف لعمرته وسعى حلق وحل فانما منعه من ذلك الهدي الذي ساقه ثم كان
احلاله من تلك الحرمة ايضا انما يكون بفعل يفعله لا بمرور وقت فكانت هذه احكام
الاحرام المتفق عليه لا يخرج منها بمرور الاوقات ولا بافعال غيره ولكن بافعال يفعلها
وكان من بعث هديا واقام باهله وامرأن يعلد وسعر فوجب عليه بذلك التحريد
في قول من يوجب ذلك كل من تلك الحرمة لا بفعل يفعله ولكن بوقت ما كل الناس مخالف
ذلك الاحرام المتفق عليه فلم يجب بثبوته لذلك لانه انما ثبت الاشياء المختلف فيها اذا
اشبهت الاشياء المجتمع عليها فاذا كانت غير مشبهة لها لم تثبت الا ان يكون معها الوقف
الذي يقوم به الحجة فيجب القول بها لذلك واذا وجب ذلك انتفى الاختلاف فثبت
بما ذكرنا صحة قول من ذهب الى حديث عائشة وفساد قول من خالف ذلك الى
حديث جابر بن عبد الله وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ۞ وقد حدثنا يونس
قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن
ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه راى رجلا محردا بالعراق فاعظم الناس عنه
فعلوا امر يهدي ان يعلد فلذلك يجرد قال ربيعة فلقيت عبد الله بن الزبير فقال بدعة
ورب الكعبة ولا يحل عندنا ان يكون ابن الزبير حلف على ذلك انه بدعة الا وقد علم
ان السنة خلاف ذلك ۞ نا محمد بن خزيمة قال نا حجاج قال نا حماد عن ايوب عن ابي
قلابة قال سالت ابن عمر عن الرجل يبعث بهديه امسك عن النساء فقال ابن
عمر ما علمنا المحرم يحل حتى يطوف بالبيت فمعنى هذا ان المحرم الذي يحرم عليه
النساء هو الذي يحل من ذلك بالطواف بالبيت وهذا لا طواف عليه فلا معنى لاحتجاجه
بذلك وهذا خلاف ما قد رويناه عن ابن عمر في اول هذا الباب ۞

باب نكاح المحرم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال مالك وابن ابي ذئب حدثاه عن نافع عن سليمان
ابن يسار عن ابان بن عثمن قال سمعت ابي عثمن بن عفان يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ح وحدثنا
يزيد بن سنان قال اخبرنا عثمن بن عمر قال اخبرنا مالك عن نافع فذكر باسناده مثله غير انه لم يقل ولا يخطب ح
وحدثنا يزيد قال اخبرنا ابو عامر العقدي قال اخبرنا فليح بن سليمن عن عبد الجبار بن عبيد بن وهب
عن ابيه عن ابان بن عثمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح
ولا يخطب ح وحدثنا محمد بن حعفر بن حفص قال اخبرنا يوسف القطان قال اخبرنا سلمة بن الفضل عن
اسحاق بن راشد عن يزيد بن عبا عن ابان بن عثمن عن عثمن عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثله غير انهم لم يقولوا ولا يخطب فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا لا يجوز
للمحرم ان ينكح ولا ينكح ولا يخطب وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا نرى بذلك كله
باسا للمحرم ولكنه ان يروج فلا ينبغي له ان يدخل حتى يحل واحتجوا في ذلك بما اخبرنا ربيع
المؤذن قال اخبرنا اسد قال اخبرنا يحيى بن زكريا بن ابي زايدة قال اخبرنا محمد بن اسحاق وحدثنا ابرهيم بن
مرزوق قال اخبرنا عبد الله بن هرون قال نا ابي قال حدثني ابن اسحاق قال حدثني ابان بن صالح
وعبد الله بن ابي نجيح عن مجاهد وعطا عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تزوج ميمونة ابنة الحرث وهو حرام فاقام بمكة بعد ما بنى به حويطب بن عبد
العزى اخو من قريش اليوم الثالث فقالوا انه قد انقضى اجلك فاخرج عنا فقال
وما عليكم لو تركتموني فعرست بين اظهركم فصنعنا لكم طعاما فحضرتموه فقالوا لا حاجة
لنا في طعامك فاخرج عنا فخرج بي صلى الله عليه وسلم وخرج بميمونة حتى
عرس بها بسرف ح نا يزيد بن سنان قال نا ابو عامر قال اخبرنا رباح بن ابي معروف
عن عطا عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحرث
وهو محرم ح نا محمد بن خزيمة قال نا معلى بن اسد قال نا وهيب عن عبد الله بن طاوس
عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ح نا علي بن شيبة قال نا
نا ابو نعيم قال نا سفين عن ابن جريج عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم مثله ح نا ربيع المؤذن قال اخبرنا اسد وحدثنا محمد بن خزيمة قال نا حجاج
قال نا حماد بن سلمة عن حميد عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله ح نا ابو بكرة قال نا ابرهيم بن بشار وحدثنا اسمعيل بن يحيى قال نا محمد بن ادريس
قال نا سفين عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله ح قال عمرو وحدثني ابن شهاب عن يزيد بن الاصم ان النبي صلى الله
عليه وسلم نكح ميمونة وهي حالية وهو حلال قال عمرو فقلت للزهري ومن يدري يزيد
ابن الاصم اعراي بوال اتجعله الى ابن عباس ح نا محمد بن خزيمة قال نا معلى بن اسد
قال نا ابو عوانة عن مغيرة عن ابي الضحى عن مسروق عن عايشة قالت تزوج رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعض نسايه وهو محرم ح نا سليمان بن شعيب قال نا خالد بن
عبد الرحمن قال نا كامل ابو العلا عن ابي صالح عن ابي هريرة قال تزوج رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو محرم فقال لهم اهل المقالة الاولى من نبايعكم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وهذا ابو رافع ومن عنده يذكران ذلك
كان منه وهو حلال فذكروا ما حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال نا حبان بن هلال قال نا
حماد بن زيد عن مطر عن ربعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمن بن يسار عن ابي رافع ان
النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا وبنا بها حلالا وكنت الرسول بينهما ح
ونا ربيع المؤذن وربيع الجيزي جميعا قالا نا اسد ونا محمد بن خزيمة قال نا حجاج قال نا
حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الاصم عن ميمونة
بنت الحرث قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم سرف ونحن حلالان بعد
ان رجع من مكة ولم ينل ابن خزيمة بعد ان رجع من مكة حدثنا يونس قال نا
ابن وهب قال حدثني جرير بن حازم انه سمع ابا فزارة يحدث عن يزيد بن الاصم قال
اخبرتني ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا فكان من حجتها عليهم ان
هذا الامر ان كان يؤخذ من طريق صحة الاسناد واستقامته وهكذا مذهبهم
فان حديث ابي رافع الذي ذكروا انما رواه مطر الوراق ومطر عندهم ليس هو

ممن يحتج بحديثه وقد رواه مالك وهو اضبط منه واحفظ فقطعه بانس
قال ابن وهب ان مالكا حدثه عن ربعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة
ابنة الحارث وهو بالمدينة قبل ان يخرج ٥ وحدث يزيد بن الاصم فقد ضعفه
في خطابه ص عمرو بن دينار للزهري وترك الزهري الاخذ عليه واخرجه من اهل العلم وجعله
اعرابيا بوالا وقد يضعفون الرجل بافل من هذا الكلام وبكلام من هو افل من عمرو
ابن دينار والزهري فكيف وقد اجمعا جميعا على الكلام مما ذكرنا في يزيد بن الاصم
ومع هذا فالحجة عندكم في ميمون بن مهران هو جعفر بن برقان فقد روى
هذا الحديث منقطعا ٥ نا فهد قال نا ابو نعيم قال نا جعفر بن برقان عن ميمون بن
مهران قال كنت عند عطاء فجاءه رجل فقال هل يتزوج المحرم فقال عطاء ما حرم الله
النكاح منذ احله قال ميمون فقلت لدان عمر بن عبد العزيز كتب الى ان اسل يزيد بن
الاصم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ميمونة حلالا او حراما
فقال يزيد بن الاصم تزوجها وهو حلال فقال عطاء ما كاد ان يخطىء هذا الاعن ميمونة كنا
نسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم فاخبر جعفر بن
برقان عن ميمون بن مهران السبب الذي وقع اليه في هذا الحديث عن يزيد بن الاصم
وانه انما كان ذلك من قول يزيد لا عن ميمونة ولا عن غيرهما ثم جاء ميمون به عطاء
عن ص فذكر يزيد وما يجزيه فلو كان عنده عن من هو بعده منه لاحتج به عليه ليولد
بذلك حجته فهذا هو اصل هذا الحديث عن يزيد بن الاصم لا عن غيره والذين رووا
ان النبي عليه السلام تزوجها وهو محرم اهل علم واصحاب ابن عباس سعيد
ابن جبير وعطاء وطاوس ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد وهؤلاء هم ائمة
فيها بحج بروايتهم وارائهم والذين نقلوا عنهم فذلك ايضا منهم عمرو بن دينار
وايوب السختياني وعبد الله بن ابي نجيح فهؤلاء ايضا ائمة يعتدي بروايتهم قد
روى عن عائشة ايضا ما قد وافق ما روى عن ابن عباس روي ذلك عنها من لا

يطعن

يطعن احد فيه ابو عوانة عن مغيرة عن ابي الضحى عن مسروق وكل هؤلاء ائمة يحتج
بروايتهم فما روى من ذلك اولى مما روى من ليس كمثلهم في الضبط والثبت والفقه
والامامة واما حديث عثمان فانما رواه نبيه بن وهب وليس كعمرو بن دينار ولا
كجابر بن زيد ولا كمن روى ما يوافق ذلك عن مسروق عن عائشة ولا لنبيه ايضا
موضع في العلم كموضع احد ممن ذكرنا فلا حجة اذا كان لذلك ان يعارض به جميع
من ذكرنا ممن روى خلاف الذي روى هو وهذا حكم هذا الباب من طريق الاثار ٥
واما النظر لذلك فان المحرم حرام عليه جماع النساء فاحتمل ان يكون عقد كاح من
كذلك فنظرنا في ذلك فوجدنا هم قد اجمعوا انه لا باس ان يتاع جاريته وهو محرم على المحرم ص
حتى يحل ولا باس بان يشتري طيبا ليتطيب به بعد ما يحل ولا باس بان يشتري
قميصا ليلبسه بعد ما يحل وذلك الجماع والتطيب واللباس حرام عليه كله وهو محرم
فلم تكن حرمة ذلك عليه تمنعه عقد الملك عليه ورايناه المحرم لا يشتري صيدا فاحتمل
ان يكون حكم عقد النكاح لحكم عقد شراء الصيد او لحكم عقد شرائه ما وصفنا مما
سوى ذلك فنظرنا في ذلك فاذا من احرم وفي يده صيد امر ان يطلقه ومن احرم
وفي يده قميص او في يده طيب امر ان يطرحه عنه ويرفعه ولم يكن ذلك كالصيد الذي
يومر بتخليته وترك حبسه ورايناه اذا احرم ومعه امراة لم يومر بطلاقها بل يومر
بحفظها وصونها فكانت المراة في ذلك كاللباس والطيب لا كالصيد فالنظر على ذلك
ان يكون في استبقاء عقد النكاح عليها في حكم استبقاء عقد الملك على الثياب
والطيب الذي يحل له بلبس ذلك واستعماله بعد الخروج من الاحرام فقال قائل
فقد رايناه من تزوج امه من الرضاعة كان نكاحه باطلا ولو استراها كان شراؤه
جائزا فكان الشراء يجوز ان يعقد على ما لا يحل له وطيه والنكاح لا يجوز ان يعقد
الا على من يحل وطيه وكانت المراة حراما على المحرم جماعها فالنظر على ذلك ان يحرم
عليه نكاحها فكان من الحجة للاخرين عليهم في ذلك انا رايناه الصائم والمعتكف
حرام عليهما كل واحد منهما الجماع وكل قد اجمع ان حرمة الجماع عليهما لا يمنعهما من عقد

شبكة الألوكة www.alukah.net

النكاح لأنفسهما إذ كان ما حرم اجماع عليهما من ذلك انما هو حرمة دين كحرمة حيض
المراة الذى لا يمنعها من عقد النكاح بيا نفسها فحرمة الاحرام فى النظر اضاكذلك
وقد رانا الرضاع الذى لا يجوز تزويج المراة لمكانه اذا طرا على النكاح فسخ النكاح
فكذلك لا يجوز استقبال النكاح عليه وكان الاحرام اذا طرا على النكاح لا نفسخه
فالنظر على ذلك ايضا ان يكون لا يمنع استقبال عقد النكاح وحرمة اجماع الاحرام
لحرمة الصيام سواء فاذا كانت حرمة الصيام لا تمنع عقد النكاح فلذلك حرمة الاحرام
لا تمنع عقد النكاح فهذا هو النظر وهذا الباب وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف
ومحمد وقد حدثنا محمد بن حرمة قال نا حجاج قال نا حرير بن حازم عن سليمان الاعمش
عن ابراهيم ان ابن مسعود كان لا يرى باسا ان يتزوج المحرم ثنا محمد قال نا حجاج قال نا
حماد عن حبيب المعلم وقيس وعبد الكريم عن عطا ان ابن عباس كان لا يرى باسا
ان يتزوج المحرمان ثنا روح بن الفرج قال نا احمد بن صالح قال نا ابن ابى فديك
قال حدثنى عبد الله بن محمد بن ابى بكر قال سالت انس بن مالك عن نكاح المحرم فقال
وما باس به هل هو الا كالبيع ثم قال الحج يحمد لله وعونه سلوه كان الايمان
والنذور ثم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وسلم تسليما

باب المقدار الذى

يعطاه كل مسكين من الطعام فى الكفارات ثم قال ابو جعفر
نا ابراهيم بن مرزوق قال نا ابو عامر العقدى قال قال هشام بن سعد عن الزهرى
عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان رجلا قال يا رسول الله اى وقعت اهلى فى رمضان قال له
اعتق رقبة قال ما اجدها يا رسول الله قال فصم شهرين متتابعين قال ما استطيع قال
فاطعم ستين مسكينا قال ما اجد الا برسول الله قال فاتى النبى صلى الله عليه وسلم
بمكتل فيه قدر خمسة عشر صاعا ثم قال خذ هذا فتصدق به قال على اجوع منى

واهل

واهل بيتى قال فكله انت واهل بيتك وصم يوما مكانه واستغفر الله قال
ابو جعفر فذهب قوم الى ان الاطعام فى كفارات الايمان انما هو مد لكل
مسكين لان النبى صلى الله عليه وسلم امر الرجل فى الحديث الذى ذكرنا ان يطعم ستين
مسكينا خمسة عشر صاعا فالذى يصيب كل مسكين منهم مدمدا قالوا وقد ذهب
جماعة من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى كفارات الايمان الى ما قلنا وذكروا
فى ذلك ما حدثنا يونس قال نا ابن وهب قال اخبرنى يعقوب بن عبد الرحمن ان ابا
حازم حدثه عن ابى جعفر مولى ابن عباس عن ابن عباس انه كان يقول فى كفارات
الايمان اطعام عشرة مساكين كل مسكين مدا نصا ثنا يونس قال نا ابن وهب قال نا
سفين الثورى عن داود بن ابى هند عن عكرمة عن ابن عباس مثله ثنا يونس
قال نا ابن وهب قال اخبرنى اسامة بن زيد الليثى عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا
كفر يمينه فاطعم عشرة مساكين فاقل من المد الاصغر راى ان ذلك يجزى عنه ثنا يونس قال
نا ابن وهب ان مالكا اخبره عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من حلف يمينا
فحنث فعليه عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة
ثنا ابو بكرة قال نا ابو داود قال نا هشام عن يحيى عن ابى سلمة عن زيد بن ثابت انه قال
يجزى فى كفارة اليمين مد حنطة لكل مسكين ثنا يونس قال نا ابن وهب قال اخبرنى
الجليل بن مرة ان يحيى بن ابى كثير حدثه فذكر باسناده مثله وخالفهم فى ذلك اخرون
فقالوا لا يجزى فى الاطعام فى هذه الايمان الا مدين مدين لكل مسكين ويجزى من البر
صاعا كاملا ولذلك الشعير وكان من الحجة لهم فى ذلك عند اهل المقالة الاولى انه
قد يجوز ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم لما علم حاجة الرجل اعطاه ما اعطاه من التمر
ليستعين به فيما وجب عليه لا على انه جميع ما وجب عليه كالرجل يشكوا الى الرجل
ضعف حاله وما عليه من الدين فيقول له خذ هذه العشرة الدراهم فاقض بها دينك
ليس على انها تكون قضاء عن جميع دينه ولكن على ان يكون قضاء مقدارها من
دينه وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم مقدار من الطعام فى كفارة من الكفارات

وهي ما يجب في حلق الرأس في الاحرام من اذى فجعل ذلك مدين من حنطة لكل مسكين
نا ابن بهيم بن مرزوق قال نا بشر بن عمر الزهراني قال نا شعبة عن عبد الرحمن بن
الاصبهاني قال سمعت عبد الله بن معقل يقول قعدت الى كعب بن عجرة في المسجد
فسألته عن هذه الاية ففديه من صيام او صدقة او نسك فقال في انزلت
حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى
ان الجهد بلغ بك هذا او بلغ بك ما ارى فزلت في خاصة ولكم عامة فامرني ان
احلق راسي وانسك فسبكه او صوم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين كل
مسكين نصف صاع حنطة نا ابو بكرة قال نا مؤمل بن اسمعيل قال نا سفين الثوري
عن ابن الاصبهاني عن عبد الله بن معقل عن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير
انه قال واطعم فرقا بين ستة مساكين نا نصر بن مرزوق قال نا الحصيب قال نا وهيب
ابن خالد عن داود بن ابي هند عن عامر عن الشعبي قال حدثني كعب بن عجرة
مثله عزاه قال لكل مسكين نصف صاع من تمر نا ابراهيم بن مرزوق قال نا بشر
ابن عمر قال نا شعبة عن ابي بشر عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن كعب عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله ولم يذكر التمر نا ابو شريح محمد بن بكر قال نا الفريابي قال نا
سفين الثوري وناصر قال نا الحصيب قال نا وهيب قالا جميعا عن ايوب عن مجاهد
فذكر باسناده مثله نا يونس قال نا علي بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن عبد
الكريم الجزري عن مجاهد فذكر باسناده مثله نا يزيد بن سنان قال نا ابو داود
قال نا هشيم عن ابي بشر عن مجاهد فذكر باسناده مثله نا اسمعيل بن يحيى قال نا
محمد بن ادريس قال نا مالك بن انس عن حميد بن قيس عن مجاهد فذكر باسناده مثله
نا يزيد بن سنان قال نا سعيد بن سفين الحذري قال نا ابن عون عن مجاهد فذكر
باسناده مثله نا يزيد قال نا ابو عاصم قال نا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار
عن يحيى بن جعدة عن كعب بن عجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله نا يونس
قال نا عبد الله بن نافع قال اسامة بن زيد عن محمد بن كعب القرظي عن كعب بن عجرة

عن النبي صلى الله عليه وسلم

عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد وقد علم انه ليس عنده ما انسك به نا يونس
قال ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن
ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه لم يذكر الزيادة التي فيه
على ما في الاحاديث التي قبله فان الذي امر به النبي صلى الله عليه وسلم من الاطعام في هذه
الاثار مع سوائرها هو نصف صاع من حنطة لكل مسكين واجمع على العمل بذلك في كفارة
حلق الراس وجاء عنه في اطعام المساكين في الطعام من الثمر ما حدثنا فهد قال نا فروة بن ابي
المغراء قال نا يحيى بن زكريا عن محمد بن اسحاق عن معمر بن عبد الله عن يوسف بن عبد الله بن
سلام قال احدثني خوله ابنة مالك بن يعلبة بن اخي عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعان زوجها حين ظاهر منها بعرق من تمر واعانته هي بعرق اخر وذلك
ستون صاعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق به وقال ابقي الله وارجعي
الى زوجك فالنظر على ما ذكرنا ان يكون كذلك اطعام كل مسكين في كل الكفارات
من الحنطة نصف صاع ومن التمر صاع وقد روي ذلك عن نفر من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم نا ابو بشر الرقي قال نا ابو معوية عن الاعمش عن سعيد بن سلمة عن
يسار بن نمير قال لي عمر رحمه الله اي احلف ان لا اعطي اقواما ثم يبدو لي ان اعطيهم
فاذا انا اني فعلت ذلك فاطعم عني عشرة مساكين كل مسكين صاعا من بر
ابن مرزوق قال نا بشر بن عمر قال نا شعبة عن سلمة عن ابي وايل عن يسار بن نمير
عن عمر مثله غير انه قال عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع حنطة او صاع تمر نا
ابو بكرة قال نا ابو داود قال نا شعبة عن منصور قال سمعت ابا وايل عن يسار فذكر
مثله قال ابو داود وصاع من تمر او صاع عامر من شعير نا ابو بكرة قال نا مؤمل قال نا سفين عن
منصور عن ابي وايل عن يسار مثله نا ابو بكرة قال نا هلال بن يحيى قال نا ابو يوسف
عن الاعمش عن ابي وايل عن يسار مثله نا ابن ابي عمران قال نا بشر بن الوليد وعلي
ابن صالح قالا نا ابو يوسف عن ابن ابي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي
رحمه الله في كفارات الايمان فذكر نحوا مما روي عن عمر رحمه الله نا وحدثنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فهذا قال نا ابو نعيم قال نا حسن بن صالح عن مسلم عن مجاهد عن ابن عباس في كفارة اليمين قال نصف صاع من حنطة وهذا خلاف ما رويناه عن ابن عباس في الفصل الذي قبل هذا ٥ فهذا عمر وعلي قد جعلا الاطعام في كفارات الايمان من الحنطة مدين مدين لكل مسكين ومن الشعير والتمر صاعا صاعا فلذلك نقول وكذلك كل اطعام في كفارة اوغيرها هذا مقدار ما اجمع عليه من كفارة الاذى وقد سددنا ذلك ايضا ما قدرناه في باب صدقة الفطر من مقدارها وما ذكرنا في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه من بعده وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

باب الرجل يحلف

لا يكلم رجلا شهرا كم عدد ذلك الشهر من الايام ٥ حدثنا ابن ابي داود قال نا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا محمد بن بشر عن اسمعيل بن ابي خالد عن محمد بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا وهكذا وهكذا وعقد في الثالثة اصبعا ٥ نا محمد بن حزمة قال نا هشام بن اسمعيل الدمشقي قال نا مروان ابن معوية عن ابي يعفور قال تذاكرنا عند ابي الضحى الشهر فقال بعضنا تسع وعشرون وقال بعضنا ثلاثون فقال ابو الضحى نا ابن عباس قال اصحابنا ونسائنا النبي عليه السلام بكين عند كل امراة منهن اهلها حتى عمر بن الخطاب رحمة الله فصعد الى النبي عليه السلام وهو في غرفة له فسلم فلم يجبه احد ثم سلم فلم يجبه احد فلما راى ذلك انصرف فدعاه قال فدخل على النبي عليه السلام فقال لا ولكن آليت منهن شهرا لثمان وعشرين ليلة ثم نزل فدخل على نسائه ٥ نا بكر بن ادريس قال نا ادم قال نا شعبة قال نا حصين بن عاصم قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشهر هكذا وهكذا وهكذا وضم ابهامه في الثالثة حدثنا بكر قال نا ادم قال نا شعبة قال نا الاسود بن قيس قال سمعت سعيد بن عمرو يقول سمعت عبد الله بن عمر فذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ٥ نا احمد بن داود

قال نا مسدد

قال نا مسدد قال نا بشر بن مفضل عن سلمة بن علقمة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فاذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له وقد ذكرنا في هذا الباب ايضا اثارا فيما تقدم من كتابنا هذا ٥ نا ابو بكر قال نا ابو داود قال نا شعبة قال انبا ني مسلمة بن كهيل قال سمعت ابا الحكم البهلي يحدث عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من نسائه شهرا فاتاه جبريل عليه السلام فقال انما الشهر تسع وعشرون ٥ نا فهد قال نا يحيى بن صالح الوحاظي قال نا معوية بن سلام قال نا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة انه سمع عبد الله ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشهر تسع وعشرون ٥ نا ابراهيم ابن مرزوق قال نا روح بن عبادة قال نا ابن جريج قال اخبرني يحيى بن عبد الله بن محمد ابن صيفي ان عكرمة بن عبد الرحمن اخبره ان ام سلمة اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف لا يدخل على بعض اهله شهرا فلما مضى تسع وعشرون غدا عليهن او راح فقيل له حلفت ان لا تدخل عليهن شهرا فقال ان الشهر تسع وعشرون يوما حدثنا ابن مرزوق قال نا روح بن عبادة قال نا زكريا بن اسحق قال نا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا وكان يكون في العلو ويكن في السفل فمر الينا في تسع وعشرين فقال رجل انه مكث تسعا وعشرين ليلة فقال ان الشهر هكذا وهكذا وهكذا باصبع يده وهكذا وقبض في الثالثة ابهامه ٥ نا ابراهيم بن مرزوق قال نا روح قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا فذكر مثله ٥ نا نصر بن مرزوق قال نا علي بن معبد قال نا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه فاقام في مشربة تسعا وعشرين ثم نزل فقالوا يا رسول الله انك اقسمت شهرا فقال الشهر تسع وعشرون فذهب قوم الى ان الرجل اذا حلف الا يكلم رجلا شهرا فلما مضى تسعة وعشرين يوما انه لا يحنث واحتجوا في ذلك بهذه الاثار وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ان كان حلف مع رويه الهلال فهو على ذلك الشهر بلا شك ثلاثين يوما او تسعا وعشرين يوما وان كان حلف في بعض شهر فعليه على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثلاثين يوما واحتجوا في ذلك بالحديث الذي ذكرناه في أول هذا الباب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فاذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا
فان غم عليكم فاكملوا ثلاثين فلما اراه قد اوجب عليهما اذا اغمي ثلاثين وجعله على الكمال
حتى يروا الهلال قبل ذلك وكذلك فعل ايضا في سعبان امرنا لصوم بعد ما يرى هلال شهر
رمضان فاذا اغمي عليهم لم يصوموا وكان سعبان على ثلاثين الا ان ينقطع ذلك برؤيته
الهلال وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك عزما في الاثار الاول ثنا
ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا اسحاق عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عايشة قالت
حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم لنهجرن شهرا فدخل علينا لتسع وعشرين فقلت
يا رسول الله انك حلفت لا تكلمنا وانما اصبحنا من تسع وعشرين فقال ان الشهر لا يتم
فاخبرانه انما فعل ذلك لنقصان الشهر فهذا دليل على انه كان حلف عليهن مع غشيه
الهلال وكذلك نقول وقد روي في ذلك ما هو اثبت من هذا حدثنا ربيع المؤذن
قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
قالت وقولهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشهر تسع وعشرون ولا والله
ما كذلك قال ابو والله اعلم عما قال في ذلك انما قال حين هجرنا لا هجرهن شهرا لحاجتي
ذهبت تسع وعشرون ليلة فقلت يا نبي الله انك اقسمت شهرا وانما عدت عدا تسعا
وعشرين ليلة فقال ان شهرنا هذا ان تسعا وعشرين ليلة فمنت بذلك ان يمنه
كانت مع رؤية الهلال وقد روي عن عمر بن الخطاب من هذا شيء ثنا ابو بكرة
وابن مرزوق قالا ثنا عمر بن يونس قال ثنا عكرمة بن عمار عن سماك ابي زميل قال
حدثني عبد الله بن عباس قال حدثني عمر بن الخطاب فذكر انما رسول الله صلى الله عليه
وسلم من نسايه وانه نزل لتسع وعشرين وقال ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين
وقد روي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما ثنا ابن مرزوق قال ثنا
هرون بن اسمعيل قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة
حدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشهر تسعا وعشرين ويكون ثلاثين

فاذا رأيتموه

فاذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاكملوا العدة فاخبر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث انه انما يكون تسعا وعشرين برؤيته
الهلال قبل الثلاثين فقد دلت هذه الاثار لما كشفت على ما ذكرنا وهذا قول ابي
حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد روي ذلك ايضا عن الحسن ثنا ابو بشر الرقي قال ثنا معاذ بن
معاذ عن اشعث عن الحسن في رجل نذر ان يصوم شهرا قال ان بدا له رؤية الهلال صام
لرؤيته وافطر لرؤيته وان ابدا له بعض الشهر صام ثلاثين يوما

باب الرجل يوجب

على نفسه ان يصلي في مكان فيصلي في غيره ثنا محمد بن الحجاج الخزمي قال ثنا
الحسين بن ياسر قال ثنا حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن عطاء عن جابر ان رجلا
قال يوم فتح مكة يا رسول الله اي ترى ان فتح الله علينا مكة ان اصلي في بيت المقدس
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم صل ها هنا فاعاد ها على النبي عليه السلام مرتين
او ثلاثا فقال له النبي عليه السلام شانك اذا في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امره الذي نذر ان يصلي في بيت المقدس ان يصلي في غيره فقال ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد بن الحسن من جعل لله عليه ان يصلي في مكان فصلى في غيره اجزاه ذلك واحتجوا
في ذلك بهذا الحديث عن ان ابا يوسف قد قال في املايه من نذر ان يصلي في بيت المقدس
فصلى في المسجد الحرام او في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم احزاه ذلك لانه صلى
في موضع الصلاة فيه افضل من الصلاة في الموضع الذي اوجب الصلاة فيه على نفسه
ومن نذر ان يصلي في المسجد الحرام فصلى في بيت المقدس لم يجزه ذلك لانه صلى في مكان
ليس للصلاة فيه من الفضل ما للصلاة في المكان الذي اوجب على نفسه الصلاة فيه
واحتج في ذلك بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يحيى
ابن مرزوق قال ثنا شعبة عن ابي عبد العزيز الهذلي عن عثمان بن الحكم عن سعد بن ابي
وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فما سواه الا المسجد الحرام ح نا علي بن معبد قال نا مكي وشجاع وثنا عبد الرحمن بن الجارود
قال نا مكي قال نا موسى بن عبيدة عن داود بن مدرك عن عروة عن عائشة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثله ح نا فهد قال نا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال نا يعلى بن عبيد
عن موسى الجهني عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله نا ابو بكر قال نا
ابو عاصم قال نا ابن جريج قال سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول حدثني ابراهيم بن عبد الله
ابن معبد بن عباس عن ميمونة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله نا يونس قال نا
ابن وهب قال اخبرني الليث قال حدثني نافع وذكر باسناده مثله نا ربيع الجيزي قال نا
حسان بن غالب قال نا يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال موسى وحدثني هذا الحديث ابو عبد الله عن سعد بن ابي
وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونا فهد قال حدثني يحيى بن عبد الحميد قال الحربر
عن مغيرة عن ابراهيم عن سهم بن منجاب عن قرعة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله ح وثنا ابو اميه قال نا ابو الوليد قال نا شعبة عن سعيد بن ابراهيم قال سمعت
اباسلمة يحدث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا يونس قال نا ابن
وهب قال اخبرني الحارث بن حميد وثنا ابراهيم بن مرزوق قال نا ابو عامر وثنا صالح بن
عبد الرحمن قال نا القعنبي قالا حدثنا ابو بكر بن حزم عن سلمان الاغر عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله ح نا يونس قال نا ابن وهب انبأنا حدثه عن زيد بن
رباح وعبيد الله بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثله ح نا يونس قال نا انس بن عياض عن محمد بن عمرو عن سلمان الاغر
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ح وثنا ابو اميه قال نا احمد بن محمد المطوعي
قال نا سليمان بن بلال قال حدثني عبد الله بن سلمان عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله ح وثنا ابن ابي داود قال نا علي بن عياش قال نا اسمعيل بن عياش قال
حدثني يحيى بن سعيد قال سألت ابا صالح هل سمعت ابا هريرة يذكر فضل الصلاة في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ولكن حدثني ابراهيم بن عبد الله بن قارظ انه سمع

ابا هريرة

ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله فهذا رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد فصل الصلاة في مسجده على الصلاة في غيره ما الف صلاة غير المسجد الحرام
فاحتمل ان يكون افضل للصلاة في المسجد الحرام على الصلاة في مسجدي او تكون الصلاة
في احدهما افضل من الصلاة في الاخر فنظرنا في ذلك فاذا احمد بن داود قد حدثنا قال نا مسدد
قال نا حماد بن زيد عن حبيب المعلم عن عطاء عن ابن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام
وصلاة في ذلك افضل من مايه صلاة في هذا ح ونا محمد بن النعمان قال نا الحميدي قال نا سفين
قال حدثني زياد بن سعد قال حدثني سلمان بن عتيق قال سمعت عبد الله بن الزبير على المنبر
يقول سمعت عمر بن الخطاب فذكر مثله ولم يرفعه قال سفين فمرون ان الصلاة في المسجد
الحرام افضل من مايه الف صلاة فيما سواه من المساجد الا في مسجد الرسول صلى الله عليه
وسلم فانما فضله عليه ما يه صلاة ح نا يونس قال نا علي بن معبد قال نا عبد الله بن عمرو بن
الربيع بن مالك عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام
افضل من مايه صلاة فيما سواه فلما كان فضل الصلاة في بعض هذه المساجد على بعض ما قد
ذكرنا في هذه الاثار لم يجز لمن اوجب على نفسه صلاة في شيء منها الا ان يصليها حيث
اوجب او فيما هو افضل منه من المواضع وكان من الحجة لابي حنيفة ومحمد على هذا القول ان
معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما
سواه انما ذلك في الصلوات المكتوبات لا على النوافل الا ترى الى قوله في حديث
عبد الله بن مسعود لان اصلي ركعتين احب الي من ان اصلي في المسجد وقوله في حديث زيد
ابن ثابت خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وذلك حين اراد وان يقوم بهم في شهر رمضان
في التطوع وقد ذكرنا ذلك في غير هذا الموضع من هذا الكتاب فلما روي ذلك على ما ذكرنا
كان صحيحا الا ترى ان وجب ان الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لها
الفضل على الصلوات في البيوت هي الصلاة التي هي خلاف هذه الصلوات وهي المكتوبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثبت بذلك فساد ما احتج به ابو يوسف وثبت أن من اوجب على نفسه صلاة
في مكان فصلاها في غيره اجزاه فهذا وجه هذا الباب من طريق الاثار واما من طريق
النظر فانا راينا الرجل اذا قال لله عز وجل علي ان اصلي ركعتين في المسجد الحرام فالصلاة
التي اوجبها فرضه حيث ما كانت هي عليه واجبة ثم اردنا ان ننظر في الموطن الذي
اوجب على نفسه ان يصلها فيه هل يجب عليه كما يجب لله الصلاة ام لا فرأيناه لو قال
لله علي ان اكتب في مسجد الحرام ساعة لم يجب ذلك عليه وان كان ذلك للبث هو لو فعله قربة
فكان اللبث وان كان قربة لا يجب بايجاب الرجل اياه على نفسه فلما كان ما ذكرنا كذلك كان
من اوجب لله على نفسه صلاة في المسجد الحرام وجبت عليه الصلاة ولم يجب عليه اللبث
لها في المسجد الحرام فهذا هو النظر في هذا الباب ايضا ٥

باب الرجل يوجب على نفسه المشي الى بيت الله

٥ حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني
الهقل بن زياد قال ثنا الاوزاعي قال حدثني عبد الرحمن بن الحمان عن يحيى بن سعيد
ان حميدا الطويل اخبره انه سمع انس بن مالك يقول مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
برجل يهادى بين ابنين له فسأل عنه فقالوا ندر ان يمشي فقال ان الله لغني عن تعذيب
هذا نفسه وامره ان يركب ٥ وبما ربيع الجيزي قال ثنا عبد الله بن صالح فذكر باسناده
مثله ٥ وحدثنا محمد بن خزيمة وابن ابي داود قالا ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن حميد
عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ٥ وبما ابن ابي داود قال ثنا
عيسى بن ابراهيم قال ثنا عبد العزيز بن مسلم قال ثنا يزيد بن ابي منصور عن دحيم الجزري
عن عقبة بن عامر الجهني قال بدرت اختي ان تمشي الى الكعبة حافية حاسرة فامرتها
عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لهذه فقالوا ندرت ان تمشي الى الكعبة
حافية حاسرة فامرها فلتركب ولتختمر ٥ فذهب قوم الى هذه الاثار فقالوا
من نذر ان يحج ماشيا امر ان يركب ولا شيء عليه غير ذلك وخالفهم في ذلك اخرون

فقالوا

فقالوا ان ركب كما جاء هذا الحديث فان كان اراد بقوله ولله علي يعني معنى اليمين فعليه مع
ذلك كفارة يمين لان معنى لله علي قد يكون في معنى والله لان النذر معناه معنى اليمين وقد
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في النذر كفارة يمين فمما روي في ذلك
ما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني جرير بن حازم عن محمد بن الزبير اليمامي عن
ابيه عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في غضب وكفارته
كفارة يمين ثنا يونس قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد بن زيد عن محمد بن الزبير فذكر
باسناده مثله ٥ وبما ابن ابي داود قال ثنا ابو سلمة المنقري قال ثنا ابان قال ثنا يحيى بن ابي كثير
قال حدثني محمد بن الزبير الحنظلي فذكر باسناده مثله ٥ وبما احمد بن عبد المؤمن المروزي
قال ثنا علي بن الحسن قال ثنا عباد بن العوام قال ثنا محمد بن الزبير فذكر
باسناده مثله ٥ وبما ابن ابي داود قال ثنا ابو سلمة المنقري قال ثنا ابان قال ثنا يحيى بن ابي كثير
قال حدثني محمد بن الزبير الحنظلي فذكر باسناده مثله ٥ وبما احمد بن عبد المؤمن المروزي
قال ثنا علي بن الحسن قال ثنا عباد بن العوام قال ثنا محمد بن الزبير فذكر باسناده مثله ٥
وبما فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا حاتم بن عبد الله وبما علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب
ابن عطاء قالا ثنا محمد بن الزبير الحنظلي عن ابيه عن رجل عن عمران عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثله ٥ وبما ابن ابي داود قال ثنا ايوب بن سليمان بن بلال قال
حدثني ابو بكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابي عتيق وموسى بن عقبة
عن ابن شهاب عن سليمان بن ارقم عن يحيى بن ابي كثير الذي كان يسكن اليمامة انه
حدثه انه سمع ابا سلمة بن عبد الرحمن يخبر عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين ٥ وبما يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني
عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن سماسة المهري عن ابي الخير عن
عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين ٥ وبما يونس
قال ثنا ابن وهب قال سمعت يحيى بن عبد الله بن سالم يحدث عن اسمعيل بن رافع عن خلد
ابن سعيد عن عقبة بن عامر قال اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين وذكروا في ذلك ايضا ما حدثنا يونس قال نا
ابن وهب قال الحرث حي بن عبد الله المعافري عن ابي عبد الرحمن الجيلي عن عقبة بن
عامر الجهني ان اخته نذرت ان تمشي الى الكعبة حافية غير مختمرة فذكر ذلك عقبة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مر اختك فلترتكب
ولتختمر ولتصم ثلاثة ايام نا علي بن شيبة قال نا يزيد بن هرون قال انا يحيى بن سعيد عن
عبيد الله بن حرز انه سمع ابا سعيد الرعيني يذكر عن عقبة بن عامر مثله ○ نا الحسن
ابن عبد الله بن منصور قال نا الهيثم بن جميل قال نا هشيم عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله
ابن رحرز عن ابي سعيد اليحصبي عن عبد الله بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله قالوا فقد دل ما ذكرنا من الآثار انما كانت كفارة يمينه التي كانت بها حالفة بقولها لله
علي ان احج ماشية وقد دل على ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال نا سعيد بن سليمان الواسطي
عن شريك عن محمد بن عبد الرحمن مولى ابي طلحة عن كريب عن ابن عباس قال جاء رجل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان اختي نذرت ان تحج ماشية
فقال ان الله لا يصنع شقاء اختك اركبي وكفري يمينك ○ وخالف هؤلاء
ايضا اخرون فقالوا بل يأمر هذا الذي نذر ان يحج ماشيا ان يركب ويكفر يمينه
ان كان اراد يمينا ونامر من معه هذا بالهدي وكان من الحجة لهم في ذلك ان عامر بن سبيع
قال نا يزيد بن هرون قال انا همام بن يحيى عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان عقبة
ابن عامر الجهني اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره ان اخته نذرت ان تمشي الى الكعبة
حافية ماشية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مرها فلترتكب ولتختمر ولتهد هديا
ونا ابن ابي داود قال نا عيسى بن ابراهيم قال نا عبدة لعهر بن مسلم قال نا مطر الوراق
عن عكرمة عن عقبة بن عامر الجهني قال ندرت اختي ان تمشي الى الكعبة فاتى علمها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لما لهدي فقالوا ندرت ان تمشي الى الكعبة فقال
ان الله لغني عن مشيها مروها فلترتكب ولتهد بدنة ففي هذا الحديث ان النبي صلى
الله عليه وسلم امرها بالهدي لما كان ركوبها صحيح هذه الآثار كلها يوجب ان يكون

حكم من

حكم من نذر ان يحج ماشيا ان يركب ان احب ذلك ويهدي هديا لتركه المشي وكفر
بمينه لحنثه فيها وهذا كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يقولون واما وجه
النظر في ذلك فان قوما قالوا ليس المشي مما يوجبه نذر لان فيه تعبا للابدان وليس
الماشي في حال مشيه في حرمة احرام فلم يوجبوا عليه المشي ولا بد لا من المشي فنظرنا
في ذلك فرأينا الحج فيه الطواف بالبيت والوقوف بعرفة وبجمع وكان الطواف
منه ما يفعله الرجل في حال احرامه وهو طواف الزيارة ومنه ما يفعله الرجل
بعد ان يحل من احرامه وهو طواف الصدر فكان ذلك كله اذا كان من اسباب
الحج واراد ان يفعله الرجل ماشيا وكان من فعله راكبا مقصرا وجعل عليه الدم
هذا اذا كان فعله لا من علة وان كان فعله من علة فان الناس مختلفون
في ذلك فقال بعضهم لا شيء عليه وممن قال ذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقال
بعضهم عليه دم وهذا هو النظر عندنا لان العلل انما تسقط الاثام لا تهتك
الحرمات ولا تسقط الكفارات الا ترى ان الله عز وجل قال ولا تحلقوا رؤوسكم حتى
يبلغ الهدي محله فكان حلق الرأس حراما على المحرم في احرامه لا من عذر فان حلقه فعليه
الاثم والكفارة وان اضطر الى حلقه فحلقه فعليه الكفارة ولا اثم عليه فكان العذر
يسقط به الاثام ولا يسقط به الكفارات فكان مما يحتاج النظر ان يكون كذلك حكم الطواف
بالبيت اذا كان من طافه راكبا للزيارة لا من عذر فعليه دم ان يكون من طافه من
غير عذر راكبا كذلك ايضا فهذا حكم النظر في هذا الباب وهو قياس قول زفر ولكن
ابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا جعلوا على من طاف بالبيت طواف الزيارة راكبا
من غير عذر قياسا فلما صح بالنظر ما ذكرنا كان كذلك المشي لما رأيناه قد يجب بعد
فراغ الاحرام اذا كان من اسبابه مما يجب في الاحرام كان كذلك المشي الذي قبل
الاحرام من اسباب الاحرام حكمه حكم المشي الواجب في الاحرام فلما كان عاما ترك
المشي الواجب في الاحرام دم كان عاما ترك المشي الواجب قبل الاحرام دم ايضا
وذلك واجب عليه في حال قوته على المشي وفي حال عجزه عنه في قول ابي حنيفة

وابي يوسف ومحمد ايضا وذلك دليل صحيح على ما سناه من حكم الطواف بالحمل في جاب
القوم عليه وفي حال الحج عنه فان قال قايل فاذا وجب على المبتني باكابه على نفسه ان
يحج ماسيا فكان ينبغي اذا ركب ان يكون في معنى من لم يات بما اوجب على نفسه فيكون عليه
ان يحج بعد ذلك ماسيا ويكون كمن قال لله علي ان اصلي ركعتين فاتما فصلاهما قاعدا
من انه يجزيه عندنا على قايل هذا القول انا انما اسقطنا الصلوات المفروضات التي علينا ان نصليها
قياما لو صلينا ها قعودا لاعذر وجب علينا اعادتها وكان في حكم من لم يصلها وكان
من حج منا حجة الاسلام الذي يجب علينا المبتني في الطواف لها فطاف ذلك الطواف راكبا
ثم رجع الى اهله لم يجعل في حكم من لم يطف ويومر باعادته بل قد جعل في حكم من طاف
واجزاه طوافه ذلك الا انه جعل عليه دم لتقصيره فكذلك الصلاة الواجبة بالنذر
والحج الواجب بالنذر هما مفترقان عن الصلاة والحج الواجبين بكتاب الله عز وجل فما
كان من ذلك مما وجب بكتاب الله عز وجل يكون المقصر فيه في حكم تاركه كان كذلك
ما وجب عليه من ذلك الجنس بكتابه اياه على نفسه فقصر فيه يكون بتقصيره فيه في حكم
تاركه فعليه اعادته وما كان من ذلك مما وجب بكتاب الله عليه فقصر فيه فلم
تجب عليه اعادته ولم يكن بذلك التقصير في حكم تاركه كان كذلك ما وجب عليه
من ذلك الجنس بكتابه اياه على نفسه فقصر عنه فالمكون بذلك التقصير في حكم تاركه
فتجب عليه اعادته ولكنه في حكم فاعله وعليه لتقصيره ما يجب عليه من التقصير في اشكاله
من الدماء وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

باب الرجل ينذر

وهو مشرك نذرا ثم يسلم ٥ ثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان
قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف في المسجد الحرام فقال في وفي بنذرك
ثنا علي بن شيبة قال ثنا اسحاق بن ابرهيم الحنظلي قال ثنا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر

عن نافع

عن نافع عن ابن عمر قال قلت يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية نذرا وقد جاء الله
بالاسلام قال في بنذرك ٥ ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني حرملة بن عمران ابا يونس
حدثه انه سمع نافعا يحدث ان عبد الله بن عمر حدثه ان عمر بن الخطاب سال رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو بالجعرانة فقال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف
يوما في المسجد الحرام فقال له النبي عليه السلام اذهب فاعتكف يوما فذهب فوجد
ان الرجل اذا اوجب على نفسه شيئا في حال شركه من اعتكاف او صدقة او شيئا
مما يوجبه المسلمون على انفسهم ان ذلك واجب عليه واحتجوا في ذلك بهذه الاثار
وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا يجب عليه من ذلك شيء واحتجوا في ذلك بما روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا مالك
ابن انس عن طلحة بن عبد الملك الايلي عن القاسم بن محمد عن عايشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا
يعصه ٥ ثنا ابرهيم بن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر عن مالك بالذكر باسناده مثله
حدثنا محمد بن حميد قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله بن ادريس عن عبيد الله
ابن عمر عن طلحة بن عبد الملك فذكر باسناده مثله ٥ وحدثنا يونس قال انا ابن
وهب قال اخبرني مالك عن طلحة فذكر باسناده مثله وثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو
سلمة المقبري قال انا انس قال ثنا يحيى عن محمد بن ابان عن القاسم عن عايشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقول من نذر ان يعصي الله فلا يعصه ٥ ثنا ابو بكرة قال ثنا
ابو داود قال ثنا حرب بن شداد قال ثنا يحيى فذكر باسناده مثله ٥ ثنا ربيع الجيزي
قال ثنا يعقوب بن وهب الحلبي قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن جرملة عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما النذر ما ابتغي به وجه
الله فالوفاء اذا كانت النذور انما يجب اذا كانت مما يتقرب بها الى الله ولا يجب اذا كانت
معاصي لله وكان الكافر اذا قال لله علي صيام او لله علي اعتكاف فهو لم يفعل ذلك لم يكن
الى الله متقربا وهو في وقت ما اوجبه انما قصد به الى ربه الذي يعبده من دون الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وسلم تسليما عول لله

باب ما نهي عنه

وذلك معصيه قد دخل ذلك في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ندر في معصيه وقد يجوز ايضا ان يكون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر في نذر كان نذر لان من طريق ان ذلك كان واجبا عليه ولكن على انه قد كان سيحي في حال ما يدري ان يفعله وهو معصيه لله فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يفعله الان على انه طاعه لله فكان ما امر به خلاف ما اوجبه هو على نفسه وهذا قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد ح

من سوم الرجل على سوم اخيه وخطبته على خطبه اخيه ح قال ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامه بن سلمه الازدي ثنا ابراهيم بن ابي داود قال نا مسدد بن مسرهد قال نا علي بن سعيد عن عبيد الله بن عمر قال حدثني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبه اخيه ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه ثنا يونس واحمد بن عبد الرحمن بن وهب قالا نا عبد الله بن وهب قال حدثني الليث قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة المهري انه سمع عقبه ابن عامر يقول على المنبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المومن اخو المومن لا يحل له ان يساوم على بيع اخيه حتى يذر ولا يخطب على خطبه اخيه حتى يذر وحدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعه عن يزيد بن ابي حبيب فذكر باسناده مثله ثنا علي بن عبد الرحمن قال نا علي بن الجعد قال اخبرنا صخر بن جويريه عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب احدكم على خطبه اخيه حتى يترك الخاطب او ياذن له الخاطب ثنا احمد بن

داود قال نا يعقوب بن حميد قال نا عبد العزيز بن محمد عن داود بن صالح بن دينار عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسوم الرجل على سوم اخيه ثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس هو ابن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب عن ابي هريره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله يعني انه قال لا يخطب احدكم على خطبه اخيه حتى ينكح او يترك ثنا علي بن معبد قال نا عبد الله بن بكر قال نا هشام بن حسان عن محمد عن ابي هريره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يخطب الرجل على خطبه اخيه ولا يسوم على سوم اخيه حدثنا ابو بكره قال نا ابو الوليد قال نا شعبه عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا ابو بكره قال نا ابو الوليد قال نا شعبه عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله ثنا ربيع المؤذن قال اخبرنا اسد قال اخبرنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن الاعرج عن ابي هريره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخطب احدكم على خطبه اخيه حتى ينكح او يترك ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبه اخيه ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ثنا ربيع المؤذن قال نا سريج بن النعمان قال حدثني الاوزاعي قال سمعت انا كثيرا يقول سمعت ابا هريره يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستام الرجل على سوم اخيه حتى يشتري او يترك ولا يخطب على خطبه اخيه حتى ينكح او يترك ثنا يونس قال اخبرني عبد الله بن نافع عن داود بن قيس عن ابي سعيد مولى عبد الله بن عامر بن كريز عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبع بعضكم على بيع بعض ح وذهب قوم الى هذا فقالوا لا يحل لاحد ان يسوم شيئا قد ساوم به غيره حتى يتركه الذي ساوم به وكذلك لا ينبغي له ان يخطب امرأة قد خطبها غيره حتى يتركها الخاطب لها واحتجوا في ذلك بهذه الاثار وخالفهم في ذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

اخرون فقالوا ان كان المساوم او الخاطب ودركن اليه فلا يحل لاحدان يسوم على سومه
ولا يخطب على خطبته حتى يترك قالوا وهذا السوم والخطبة المذكوران في الاثار
الاول المنهي فيها عنها فاما من ساوم رجلا شيئ او خطب الى امراة هو ولتها فلم يركن
اليه فليس بداخل لعين من الناس ان يسوم بما ساوم به ويخطب ما خطب واحتجوا في ذلك
بما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفين عن ابي بكر بن ابي الجهم
قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اذا انقضت عدتك
فآذنيني قال فخطبني خطاب فيهم معوية وابو الجهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان معوية صعلوك لا مال له وابو الجهم يضرب النساء وفيه شدة على النساء ولكن عليك باسامة
ابن زيد ثنا حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن ابي
بكر بن ابي الجهم عن فاطمة نحوه ثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن ابي كثير
الانصاري عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن فاطمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه
ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن فاطمة
انه قيس ايضا لما انقضت عدتها خطبها ابو الجهم ومعوية فذكر ذلك بقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايت اسامة ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره
عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن
فاطمة انه قيس قالت لما حللت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ان معوية
ابن ابي سفين وابا الجهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو الجهم فلا
يضع عصاه عن عاتقه واما ابو معوية فصعلوك لا مال له ولكن ائتي اسامة بن زيد
قالت فكرهته ثم قال ائتي اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به ثنا ربيع
المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة ومحمد بن عبد
الرحمن بن ثوبان عن فاطمة بنت قيس قالت لما حللت خطبني معوية ورجل من قريش
فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتي اسامة فكرهته فقال ائتيه فنكحته
ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة قال ثنا مجالد بن سعيد عن عامر

عن فاطمة

عن فاطمة بنت قيس ان رجلا من قريش خطبها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا
ان رجل رجلا اجهه فقالت بلى فزوجها اسامة ثنا ابو جعفر فلما
خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة على اسامة بعد علمه بخطبة معوية وابي
الجهم اياها كان ذلك دليلا ان ذلك الحال يحل للناس ان يخطبوا فيها وبنت ان المنهي
عنه في الاثار الاول خلاف ذلك فيكون ما تقدم ذكرنا له في هذا الباب ما فيه الرجل
الى الخاطب وما ذكرنا بعد ذلك ما لم يسكن فيه ركون الى الخاطب حتى يصح بهذه الاثار
ويتفق معانيها ولا تضاد وكذلك المساومة هي على هذا المعنى ايضا فبين ذلك ما قد
حدثنا محمد بن بحر بن مطر العدادي قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال اخبرني الاخضر بن عجلان
قال اخبرني ابو بكر الحنفي عن انس بن مالك ان رجلا من الانصار اتى النبي صلى الله عليه
وسلم فسكا اليه الفاقة ثم عاد فقال يا رسول الله لقد حثت من عند اهل بيت ما ارى ان
ارجع اليهم حتى يموت بعضهم قال انطلق فهل محكم من شيء قال انطلق فاحلس وقدح فقال
يا رسول الله هذا الجلس كانوا يعرسون بعضه ويلبسون بعضه وهذا القدح كانوا
يشربون فيه فقال من ياخذهما مني بدرهم فقال رجل انا اخذهما بدرهمين قال هما لك
فدعا الرجل فقال استمتع بدرهم طعاما لاهلك وبدرهم فاسقم ابني معقل ثم جا
فقال انطلق الى هذا الوادي فلا تدعن فيه شوكا ولا حطبا ولا تاتني الا بعد عشر
ففعل ثم اتاه فقال يورك فيما امرتني به قال هذا خير لك من ان تاتي يوم القيمة في وجهك
نكتة من المسئلة او خموش من المسئلة الشك من محمد بن بحر فلما احاز رسول الله صلى
الله عليه وسلم في هذا الحديث المزابنة وفي ذلك سوم بعد سوم الا ان ما تقدم من ذلك
من السوم سوم لا يكون معه دلالة ان ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه
من سوم الرجل على سوم اخيه وحديث فاطمة ابنة قيس ما نهى عنه من خطبة الرجل
على خطبة اخيه وهذا المعنى الذي صححنا عليه هذه الاثار فما ابحنا فيه من السوم والخطبة
فما امتنعنا فيه من السوم والخطبة قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد روى عن اجان
ربيع من يزيد عن من بعد النبي صلى الله عليه وسلم ايضا ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن عدى قال نا ابن المبارك عن الليث بن سعد عن عطاء بن ابى رباح قال ادركت الناس
يصومون الغنائم فمن بعدهم ثنا محمد بن حرملة قال نا ابو يوسف قال نا ابن المبارك عن ابراهيم
ابن نافع عن ابن ابى نجيح عن مجاهد قال لا باس بان يصوم الرجل على صوم اذا دان في صحة السوق
يصوم هذا وهذا فاما اذا صلابه رجل فلا يصوم عليه ثنا

باب النكاح

بغير ولى عصبة ثنا حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى ابن جريج
عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان اصابها فلها مهرها بما
استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له ثنا وحدثنا محمد قال نا احمد
ابن يونس قال نا زهير بن معوية قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج فذكر باسناده
مثله ثنا ابو بشر الرقى قال نا المعتمر بن سليمان الرقى عن الحجاج بن ارطاه عن الزهرى
فذكر باسناده مثله ثنا ربيع المؤذن قال نا اسد قال نا ابن لهيعة قال نا جعفر بن
ربيعة عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله ثنا ربيع الجيزى قال نا ابو الاسود قال
اخبرنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن جعفر عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله فذهب
الى هذا قوم فقالوا لا يجوز تزويج المراة نفسها الا باذن وليها وممن قال ذلك ابو يوسف
ومحمد بن الحسن واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا للمراة
ان تزوج نفسها ممن شاءت وليس لوليها ان يعترض عليها فى ذلك اذا وضعت نفسها حيث
كان سعى له ان يضعها وكان من الحجة لهم فى ذلك ان حديث ابن جريج الذى ذكرناه
عن سليمان بن موسى وقد ذكر ابن جريج انه سال عنه ابن شهاب فلم يعرفه ثنا بذلك
ابن ابى عمران قال نا يحيى بن معين عن ابن عليه عن ابن جريج بذلك ثنا قال ابو جعفر
وهم يسقطون الحديث بما قال من هذا وحجاج بن ارطاه فلا يثبتون له سماعا من الزهرى
وحديثه عندهم مرسل ومما لا يحتجون بالمرسل وابن لهيعة فهم وينكرون

الرجل ح

على خصمهم الاحتجاج عليهم بحديثه فكيف يحتجون عليهم فى مثل هذا لو ثبت ما روى
ذلك عن الزهرى لكان قد روى عن عائشة ما خالف ذلك ثنا يونس قال نا ابن وهب ان
مالكا اخبره عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم
انها زوجت حفصة ابنة عبد الرحمن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام
فلما قدم عبد الرحمن قال اما لى بصنع به هذا وبعات عليه فكلمت عائشة المنذر فقال
المنذر فان ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت ارد امرا قضيتيه فثبت
حفصة عنده ولم يكن ذلك طلاقا وحدثنا يونس قال نا ابن وهب قال اخبرنى الليث
عن عبد الرحمن بن القاسم فذكر باسناده مثله وحدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال
اخبرنى حنظلة وقال بن القاسم بن محمد فى حفصة مثل ذلك فلما كانت عائشة قد رات
ان تزوجها من عبد الرحمن بغير امر جائز ورات ذلك العقد مستقيما حتى اجازت
فهذا الدليل الذى لا يكون الا عن صحة النكاح وثبوته استحال عندنا ان يكون ترى ذلك
وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولى فثبت بذلك فساد ما روى
عن الزهرى فى ذلك واحتج اهل المقالة الاولى ايضا لقولهم بما حدثنا ابراهيم بن مرزوق
قال نا عثمان بن عمرو نا ابو بكرة ومحمد بن خرمة قالا نا عبد الله بن رجاء قالا نا اسرائيل
عن ابى اسحاق عن ابى بردة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا
بولى ثنا فكان من الحجة عليهم فى ذلك ان هذا الحديث قد اعلهم ايضا لانه قد روى
وذلك ان من هو اثبت من اسرائيل واحفظ سفين وشعبة قد رواه عن ابى اسحق منقطعا
حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال نا وهب بن جرير قال نا شعبة عن ابى اسحاق عن ابى
بردة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا نكاح الا بولى ثنا ابن مرزوق قال نا ابو
عامر قال نا سفين الثورى عن ابى اسحاق عن ابى بردة عن النبى عليه السلام مثله
فصار اهل هذا الحديث عن ابى بردة عن النبى صلى الله عليه وسلم رواية شعبة وسفين
وكل واحد منهما عندهم حجة على اسرائيل ولو اذا اجتمعا جميعا ثنا فان قالوا فان ابا عوانة
قد رواه مرفوعا كما رواه اسرائيل وذكروا فى ذلك ما حدثنا فهد قال نا ابو غسان قال نا اسرائيل

وابو عوانه وابو صالح عن عبد الرحمن قال سعيد بن منصور قال ابو عوانه وحدثنا
احمد بن داود قال ابو الوليد قال ابو عوانه عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابي موسى
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي قيل لهم فقد روى هذا عن ابي عوانه
كما ذكرتم ولكنا نظرنا في اصل ذلك فاذا هو عن ابي عوانه ايضا عن حدثنا اسرائيل
ابو ذلك ابو اميه قال المعلى بن منصور قال ابو عوانه عن ابي اسحاق فذكر باسناده
مثله ٥ فاسفى بذلك ان يكون عند ابي عوانه في هذا عن ابي اسحق شئ فان قالوا فانه
قد رواه قيس بن الربيع عن ابي اسحاق ايضا كما رواه اسرائيل وذكروا في ذلك ما حدثنا
فهد قال نا محمد بن الصلت الكوفي وحدثنا احمد بن داود قال ابو الوليد قالا نا قيس
ابن الربيع عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
نكاح الا بولي قيل لهم صدقتم قد رواه قيس كما ذكرتم وقيس عندكم دون اسرائيل
فاذا اسفى ان يكون اسرائيل مضادا لسفين ولسعيد كان قيس احرا الا يكون مضادا
لهما فان قالوا فان بعض اصحاب سفين قد رواه عن سفين مرفوعا كما رواه اسرائيل
وقيس وذكروا في ذلك ما نا يزيد بن سنان قال نا ابو كامل قال نا شرين منصور عن
سفين بن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا
نكاح الا بولي قيل لهم قد صدقتم قد روى هذا شرين منصور عن سفين كما ذكرتم
ولكنكم لا ترضون من خصمكم بمثل هذا ان يحتجوا عليه بما رواه اصحاب
سفين وانتم عنده على معنى وبحضرته هو عليهم بما رواه شرين منصور عن سفين
مما يخالف ذلك المعنى وتعدون الحجة عليكم هذا جائزا لا ما حديث فكيف تسوغون
انفسكم على مخالفكم ما لا تسوغونه عليكم ان هذا لجور بين وما لاحد في هذا
اراده مني الا زراء على احد ممن ذكرت ولا اعد مثل هذا طعنا ولكني اردت بيان ظلم هذا
الباب والزامه من حجة نفسه بما ذكرت ولكني اقول انه لو ثبت عن النبي عليه السلام
انه قال لا نكاح الا بولي لم يكن فيه حجة لما قال الذين احتجوا به لقولهم في هذا الباب
لانه قد يحتمل معاني ٥ فيحتمل ما قال هذا المخالف لنا ان ذلك الولي هو اولى العصبة

الى المراه

الى المراه ويحتمل ان يكون ذلك الولي من توليه المراة من الرجال قريبا كان منها او بعيدا
وهذا المذهب صح به قول من يقول لا يجوز للمراة ان تتولى عقد نكاح نفسها وان امرها وليها
بذلك ولا عقد نكاح غيرها ولا يجوز ان يتولى ذلك الا الرجال وقد روى عن عائشة مثل هذا
نا محمد بن خزيمة قال نا يوسف بن عدي قال نا عبد الله بن ادريس عن ابن جريج عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن عائشة انها انكحت رجلا من بني اخيها جارية من بنات اخيها فضربت بينهن
مسترم كلمت حتى اذا لم يبق الا النكاح امرت رجلا فانكح ثم قالت لمن الى النساء النكاح
ويحتمل ايضا قوله لا نكاح الا بولي ان يكون الولي هو الذي اليه ولايه البضع من والد
الصغر او مولى الامه او بالغ حر لنفسها فيكون ذلك على انه ليس لاحد ان يعقد نكاحا
على بضع الاول في ذلك البضع وهذا جايز في اللغه قال الله عز وجل فليملل وليه بالعدل
فقال قوم ولي الحق هو الذي له الحق فاذا كان منزله الحق سمي وليا له كان منزله البضع
ايضا سمي وليا فلما احتمل ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لا نكاح الا بولي
هذه الالفاظ ثلاث اثنتي ان نصرف الى بعضها دون بعض الا بدلالة له تدل على ذلك اما من
كتاب واما من سنة واما من اجماع واحتج الذين قالوا لا نكاح الا بولي لقولهم ايضا
نا احمد نا فهد قال نا محمد بن سعيد قال نا شريك وحدثنا فهد قال نا احمد قال نا سريك عن
سماك عن ابن اخي معقل ان اخته كانت تحت رجل فطلقها ثم اراد ان يراجعها فابى عليه
معقل فرلت هذه الايه فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف
قالوا فلما امر الله عز وجل وليها بترك عضلها دل ذلك ان الله عقد نكاحها وكان ذلك
عندنا قد يحتمل ما قالوا ويحتمل غير ذلك يحتمل ان يكون عضل معقل كان تزهيدا
لاخته في المراجعة فيقف عند ذلك فامر بترك ذلك فلما لم يكن في هذه الاثار دليل على
ما ذهب اليه هل المقاله الاولى نظرنا فما سواها هل يحد فيه شيا يدل على الحكم في هذا
الباب كيف هو فاذا يونس قد قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الله بن الفضل
عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم احق
بنفسها من وليها والبكر يستاذن في نفسها واذنها صماتها ٥ وحدثنا ابن مرزوق

عن متقارب

قال يا القعنبي قال يا مالك فذكر باسناده مثله وحدثني بن نصر قال يا يوسف
ابن عدي قال يا حفص بن غياث عن عبد الله بن عبد الله بن موهب عن نافع بن جبير فذكر
باسناده مثله فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بقوله الايم احق
بنفسها من وليها ان امرها في بروح نفسها اليها لا الى وليها وقد روى عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في هذا الباب ما يدل على هذا المعنى ايضا على بن سعيد قال يا مروان
هرون قال يا حماد بن سلمة وحدثنا ابن ابي داود قال يا ابو سلمة موسى بن اسمعيل قال يا
حماد بن سلمة وحدثنا ابن ابي داود ايضا قال يا ادم بن ابي اياس قال يا سليمان بن المغيرة
قالا يا ابن عون عن ابن عون عن ابي سلمة عن ام سلمة قالت دخل على رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد وفاة ابي سلمة فخطبني الى نفسي فقلت يا رسول الله انه ليس احد من اولياي
شاهد فقال انه ليس منهم شاهد ولا غايب يكره ذلك فقالت قم
يا عمر فزوج النبي صلى الله عليه وسلم وعمر هذا ابنها وهو يومئذ طفل صغير فبالغ
لانها قد قالت للنبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث اني امراه على ايام يعني عمر
ابنها وربيب نبيها والطفل لا ولاية له وليه هي ان يعقد النكاح عليها فعقل فراه
النبي صلى الله عليه وسلم جايزا وكان عمر سلكا لوكالة قام مقام من وكله فصارت
ام سلمة كانها هي عقدت النكاح على نفسها للنبي عليه السلام ولما لم ينكر النبي عليه
السلام حضورا وليها دل ذلك ان بضعها اليه دونهم ولو كان لهم في ذلك حق او
امر لما اقدم النبي عليه السلام على حق هو لهم قبل ابا حتهم ذلك له فان قال قايل ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اولى كل مؤمن من نفسه قيل له صدقت هو اولى به من نفسه
بطبعه في اكثر مما يطيع فيه نفسه فاما ان يكون هو اولى به من نفسه في ان يعقد
عليه عقدا بغير امره من بيع او نكاح او غير ذلك فلا وانما كان سبيله في ذلك صلى الله عليه وسلم

سبيل

كسبيل الحكام من بعده ولو كان ذلك لذلك لكانت وكالة عمر انما تكون من قبل النبي
صلى الله عليه وسلم لا من قبل ام سلمة لانه هو وليها فلما لم يكن ذلك وكانت الوكالة
انما كانت من قبل ام سلمة عقد بها النكاح فقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم دل
ذلك ان النبي عليه السلام انما كان ملك ذلك لبضع نفسها ام سلمة اذ لا حق ولا يه
كانت له في بضعها او لا نرى انها قد قالت له انه ليس احد من اولياي شاهد ولا غايب يكره
ذلك ولو كان هو اولى بها منهم لم يقل لها ذلك ولو قال لها انا وليك دونهم ولكنه
لم ينكر ما قالت وقال لها انهم لا يحزنون ذلك فهذا وجه هذا الباب من طريق الصحيح
معاني الاثار وقد ثبت ان عقد ام سلمة النكاح على بضعها جايز دون اوليايها
وجب ان تحمل معاني الاثار التي قدمنا ذكرها في هذا الباب على هذا المعنى ايضا حتى
لا تضاد شيء منها ولا تسانا فها ولا تختلف واما النظر في ذلك فانا قد رايناه المراة قبل
بلوغها يجوز امرها اليها عليها في بضعها ومالها فيكون العقد في ذلك كله اليها لا
اليها وحكمه في ذلك كله حكم واحد غير مختلف فاذا بلغت فكل قد اجمع ان ولايته
على مالها قد ارتفعت وان ما كان اليه من العقد عليها في مالها في صغرها قد عاد اليها
فالنظر على ذلك ان يكون كذلك العقد على بضعها كذلك يخرج ذلك من بدايتها ببلوغها
فيكون ما كان اليه من ذلك قبل بلوغها قد عاد اليها وستوى حكمها في مالها وفي
بضعها بعد بلوغها فيكون ذلك اليها دون ابيها ويكون حكمها مستويا بعد بلوغها
كما كان مستويا قبل بلوغها فهذا حكم النظر في هذا الباب وهذا قول ابي حنيفة ايضا
الا انه كان يقول ان زوجت المراة نفسها من غير كفو فلو ليها فسخ ذلك عليها وكذلك
ان صرها في مهر مثلها فلوليها ان يخاصم في ذلك حتى يلحق مهرها مثل مهر نسايها وقد كان
ابو يوسف اذ كان يقول ان بضع المراة اليها في عقد النكاح عليه لنفسها دون وليها
يقول انه ليس للولي ان يعرض عليها في بضعان ما زوجت عليه عن مهر مثلها ثم رجع
عن قوله هذا كله الى قول من قال الاكفاء الا بولي وقوله هذا الاخير هو قول

محمد بن الحسن رحمه الله والله اعلم

باب الرجل يريد

تزوج المراه هل تحل له النظر اليها ۝ حدثنا سليمان بن سعيب الكيساني
قال يحيى بن حسان قال ابو شهاب الحنيط عن الحجاج بن ارطاه عن محمد بن سلمان
عن ابي حثمه عن عمه سلمان بن ابي حثمه قال رات محمد بن مسلمة يطارد بثينة
ابنه الضحاك فوق اجار لها ببصره طردا شديدا فقلت افعل هذا وانت من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا
القى في قلب امرء خطبة امراه فلا باس ان ينظر اليها ۝ ثنا ابي داود قال ثنا سعيد
ابن سليمان الواسطي عن زهير بن معويه قال ثنا عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله
ابن يزيد عن ابي حميد وكان قد راى النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم امراه فلا جناح عليه ان ينظر اليها اذا كان انما
ينظر اليها للخطبه وان كانت لا تعلم ۝ ثنا ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحاق
عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المراه فقدر على ان يرى منها ما
يعجبه فليفعل قال جابر فلقد خطبت امراه من بني سلمه فكنت اتخبا في اصول النخل
حتى رايت منها بعض ما يعجبني فخطبتها فتزوجتها ۝ ثنا محمد بن النعمان السقطي قال
ثنا محمدي قال ثنا سفين قال ثنا يزيد بن كيسان اليشكري عن ابي حازم عن ابي هريره
ان رجلا اراد ان يتزوج امراه من نساء الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم انظر اليها فان في اعين نساء الانصار شيئا يعني الصغر ۝ ثنا يزيد بن سنان
قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفين عن عاصم الاحول عن بكر بن عبد الله المزني
ان المغيره بن شعبه اراد ان يتزوج امراه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انظر
اليها فانه احرى ان يودم بينكما ۝ وحدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال حدثنا
ابو معويه عن عاصم عن بكر بن عبد الله عن المغيره بن شعبه قال خطبت امراه

فقال

فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم هل نظرت اليها فقلت لا قال فانظر فانه احرى
ان يودم بينكما ففي هذه الاثار اباحة النظر الى وجه المراه لمن اراد نكاحها وذهب
الى ذلك قوم وخالفهم في ذلك قوم وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا يجوز ذلك
لمن اراد نكاح امراه ولا لغير من اراد نكاحها الا ان يكون زوجا لها او ذا محرم منها
واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا حماد بن سلمه
عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابرهيم عن سلمة بن ابي طحمل عن علي بن ابي طالب
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا علي ان لك كنزا في الجنه وانك ذو قرنها فلا
تتبع النظره النظره فانما لك الاولى وليست لك الاخره ۝ ثنا ابو العوام محمد بن عبد
الجبار المرادي قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا وهيب بن خالد وابو شهاب عن يونس بن
عبيد عن عمرو بن سعيد عن ابي زرعه بن عمرو بن جرير عن جرير قال سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن نظره الفجاه قال اصرف بصرك وحدثنا نصر بن مرزوق
قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب عن يونس فذكر باسناده مثله وبإسناده قال ثنا
ابن شعيب قال ثنا اسمعيل بن عليه عن يونس فذكر باسناده مثله وبإسناده قال ثنا
محمد بن سعيد قال ثنا شريك عن ابي ربعه الايادي عن ابن بريده عن ابيه رفعه مثله
يعني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي يا علي لا تتبع النظره النظره فانما لك
الاولى وليست لك الثانيه وقد حدثنا ابو اميه قال ثنا علي بن قادم قال ثنا شريك
عن ابي ربعه عن ابي بريده عن ابيه عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
النظره الاولى لك والاخره عليك قالوا فلما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم النظره
الثانيه لانها تكون باختيار الناظر وخالف من حكمها وحكم ما قبلها اذا كانت بغير
اختيار من الناظر دل ذلك على انه ليس لاحد ان ينظر الى وجه امراه الا ان يكون
بينه وبينها من النكاح او الحرمه ما لا يحرم ذلك عليه منها فكان من الحجه عليهم في
ذلك لاهل المقاله الاولى الذي اباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاثار الاول
هو النظر للخطبه لا لغير ذلك فذلك النظر لسبب هو حلال الا ترى ان رجلا لو نظر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى وجه امراة لا نكاح منه وبينها ليشهد عليها او ليشهدها ان ذلك جايز
فكذلك اذا نظر الى وجهها لخطبها كان ذلك جايزا له ايضا فاما النهى عنه فى حديث
على وجرير وبريده فذلك النظر لغير الخطبه ولعرما هو حلال فذلك مكروه محرم وقد
راينا هم لا يحلفون فى نظر الرجل الى صدر الامه اذا اراد ان يبتاعها ان ذلك له
حلال لانه انما نظر الى ذلك منها ليبتاعها لا لغير ذلك ولو نظر الى ذلك منها لا
ليبتاعها ولكن لغير ذلك كان ذلك عليه حراما فلذلك نظره الى وجه المراة ان كان فعل
ذلك لمعنى هو حلال فذلك غير مكروه له وان كان فعله لمعنى هو عليه حرام فذلك مكروه
له واذا ثبت ان النظر الى وجه المراه لخطبتها حلال خرج بذلك حكمه من حكم العوره
ولا رايناها هو عوره لا يباح لمن اراد نكاحها النظر اليه الا ترى ان من اراد نكاح
امراه فحرام عليه النظر الى شعرها والى صدرها والى ما اسفل من ذلك من بدنها كما
حرم ذلك منها على من لم يرد نكاحها فلما ثبت ان النظر الى وجهها حلال لمن اراد نكاحها
ثبت انه حلال ايضا لمن لم يرد نكاحها اذا كان لا يقصد بنظره ذلك لمعنى هو عليه
حرام وقد قيل فى قول الله عز وجل ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها ان ذلك المستثنى
هو الوجه والكفان فقد وافق ما ذكرنا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا التاويل وممن ذهب الى هذا التاويل محمد بن الحسن كما حدثنا سليمان بن شعيب
بذلك عن ابيه عن محمد وهذا كله قول ابى حنيفه وابى يوسف ومحمد ۵

باب التزويج

على سوره من القران ۵ حدثنا يونس قال ابن وهب ان مالكا حدثه عن
ابى حازم عن سهل بن سعد الساعدى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته
امراه فقالت يا رسول الله انى قد وهبت نفسى لك فقامت قياما طويلا فقام
رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هل عندك من شئ تصدقها اياه فقال ما عندى الا ازارى هذا فقال

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك فالتمس شيا فقال
لا اجد شيا قال فالتمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيا فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل معك من القران شئ فقال نعم سوره كذا وسوره كذا
لسور سماها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها بما معك من القران
حدثنا ربيع المؤذن قال اسد قال سفين بن عيينه عن ابى حازم عن سهل
عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال قد انكحتك مع ما معك من القران
وحدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعينى قال عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث قال
حدثنى هشام بن سعد عن ابى حازم عن سهل عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله قال
الليث لا نجد هذا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يزوج بالقران ۵ وقد ذهب قوم
الى ان التزويج على سوره من القران مسماه جايز وقالوا معنى ذلك ان علمها ذلك السوره
واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث وخالفهم فى ذلك اخرون فقالوا من تزوج على
ذلك فالنكاح جايز وهو فى حكم من لم يسم مهرا فلها مهر مثلها ان دخل بها او مات
او مات احدهما وان طلقها قبل ان يدخل بها فلها المتعه وكان من الحجه لهم على
اهل المقاله الاولى ان الذى فى حديث سهل من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
زوجتكها بما معك من القران ان حمل ذلك على الظاهر وذلك مذهب اهل
المقاله الاولى فى غير هذا فذلك على السوره لا تعلمها واذا كان ذلك على السوره
فهو على حرمتها وليست من المهر فى شئ كما تزوج ابو طلحه ام سليم على اسلامه
حدثنا بذلك ابن ابى داود قال ابو الحطاب بن عثمن الحورى قال اخبرنا اسمعيل
ابن عياش عن عتبه بن حميد عن ابى بكر بن عبيد الله بن انس عن انس بن مالك ان ابا
طلحه تزوج ام سليم على اسلامه فذكرت ذلك للنبى عليه السلام فحسنه فلم يكن ذلك
الاسلام مهرا فى الحقيقه وانما معنى تزوجها على اسلامها اى تزوجها لاسلامه
وقد زاد بعضهم فى حديث انس هذا قال انس والله ما كان لها مهر غيره فمعنى ذلك
عندنا والله اعلم اى ما اردت منه مهرا غيره فلذلك معنى حديث سهل فى المراه التى

ذكرنا ومن الحجة لاهل هذه المقالة الاولى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى
ان يوكل القران او يتعوض به شيا من امور الدنيا ثنا ابو اميه قال ثنا ابو عاصم قال
اخبرنا المغيرة بن زياد قال اخبرني عباده بن نسي عن الاسود بن ثعلبه عن عباده
قال كنت اعلم ناسا من اهل الصفه القران فاهدى الى رجل منهم قوسا على ان اقبلها
في سبيل الله فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان اردت ان يطوقك
الله بها طوقا من نار فاقبلها حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي
قال ثنا علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن زيد بن سلام عن ابي سلام عن ابي راشد
الحراني عن عبد الرحمن بن شبل الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اقرؤا القران ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تاكلوا به ولا تستكثروا
به حدثنا محمد بن خزيمه قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا ابان بن يزيد عن يحيى بن ابي كثير
وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو سلمه موسى بن اسمعيل قال ثنا ابان قال ثنا يحيى قال ثنا ابن
خزيمه في حديثه عن يزيد وقال ابن ابي داود قال يزيد احدثكما جميعا ففالا
عن ابي سلام عن ابي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يقول اقرؤا القران ولا تغلوا فيه ولا تاكلوا به ولا تجفوا عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تعوضوا بالقران سوطا من عرض الدنيا فعارض ذلك ما حمل
عليه المخالف معنى الحديث الاول لو ثبت ان معناه كذلك ولم يثبت ذلك اذ كان
يحتمل تاويله ما وصفنا وقد يحتمل ايضا معنى اخر وهو ان الله عز وجل اباح لرسوله
صلى الله عليه وسلم ملك البضع بغير صداق ولم يجعل ذلك لاحد غيره قال الله عز وجل
وامراه مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك
من دون المؤمنين فيحتمل ان يكون قد كان مما خصه الله عز وجل به من ذلك ان ملك
غيره ما كان له ملكه بغير صداق فيكون ذلك خاصا للنبي عليه السلام كما قال
الليث ومما يدل على ذلك انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم قد وهبت نفسي
لك فقام اليه ذلك الرجل فقال له ان لم يكن لك بها حاجه فزوجنيها فكان هذا ما ذكر

في ذلك

في ذلك الحديث ولم يذكر فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شاورها في نفسها ولا انها
قالت له زوجني منه فدل ذلك اذ كان تزوجه اياها منه لا بقول ثان بعد قولها
قد وهبت نفسي لك وانما هو بقولها الاول ولم يكن قالت له قد حللت لك ان تبني
لمن شئت ان يالهبه الى ان يوجب مهرا طار النكاح وقد اجمعوا ان الهبه خالصه
لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما ذكرنا من احلاص الله اياه بها دون المومنين عز ان قوما
قالوا خالصة لاي يلا مهر وجعلوا الهبه كالطلقه توجب المهر وقال اخرون
خالصة لاي ان الهبه تكون لك كالطلاق ولا تكون كالطلقه فلما كانت المراه المذكوره
امرها في حديث سهل مشكوكا في هبتها نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم على ما ذكرنا
بين ان ذلك النكاح خاصا كما قال الذين ذهبوا الى ذلك فان قال قائل فقد يجوز ان
يكون مع ما ذكر في الحديث سوال من النبي عليه السلام لها ان يزوجها منه وان كان
ذلك لم يسقط السنا في ذلك الحديث فيقال له وكذلك يحتمل ايضا ان يكون النبي صلى
الله عليه وسلم قد جعل لها مهرا غير السور وان كان لم يسقط السنا في الحديث فان حملت
الحديث على ظاهره على ما ذهب اليه انت لزمك ما ذكرنا من ان ذلك النكاح كان
بالهبه الى وصفنا وان حملت ذلك على التاويل على ما وصفت فلعل ان يكون ايضا كان
التاويل على ما ذكرنا ثم لا يكون انت بتاويلك اولى منا بتاويله فهذا وجه هذا الباب
من طريق صحيح معاني الاثار واما وجهه من طريق النظر فانا قد راينا النكاح
اذا وقع على مهر مجهول لم يبح الفرج ورد حكم المهر الى حكم من لم يسم لها مهرا فاحتيج
الى ان يكون المهر معلوما كما يكون الايمان في البياعات معلومه وكما يكون الاجر
في الاجارات معلومه وكان الاصل المجتمع عليه ان رجلا لو استاجر رجلا على
ان يعلمه سورة من القران سماها لهم ان ذلك لا يجوز وكذلك لو استاجره على ان يعلمه
شعرا بعينه بدرهم كان ذلك غير جائز ايضا لان الاجارات لا تجوز الا على احد معنيين
اما على عمل بعينه مثل غسل ثوب بعينه او على خياطته او على وقت معلوم لا بد فيها
من ان يكون الوقت معلوما وكان اذا استاجره على تعليم سورة فلك احاله لا على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقت معلوم ولا على عمل معلوم انما استاجر على ان يعلمه وقد يعلم بقليل التعلم
وبكثير وفي قليل الاوقات وكثيرها وكذلك لو تاعه دار على ان يعلمه سورة من
القران لم يجز ذلك للمعاني التي ذكرناها في الاجارات فلما كان ذلك كذلك في الاجارات
والبياعات وقد وصفنا ان المهر لا يحور على اموال ولا على منافع الا ما يحوز عليه البيع
والاجارة من ذلك وكان التعليم لا يملك به المنافع ولا اعيان الاموال ثبت بالنظر في ذلك
الا يملك به الابضاع فهذا هو النظر وهو قول ابي حنيفة واي يوسف ومحمد رح

باب الرجل يعتق

امته على ان عتقها صداقها ثنا حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابرهيم قال
ثنا وهيب بن خالد قال ثنا سعيد بن الحباب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها فذهب قوم الى ان الرجل اذا اعتق
امته على ان عتقها صداقها جاز ذلك فان تزوجته فلا مهر لها غير العتاق وممن قال
بهذا القول سفيان الثوري وابو يوسف وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ليس لاحد
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعمل هذا فيتم له النكاح بغير صداق سوى
العتاق وانما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصا لان الله عز وجل جعل
له ان يتزوج بغير صداق ولم يجعل ذلك لاحد من المومنين غيره قال الله تعالى وامراة
مومنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المومنين
فلما اباح الله للنبي ان يتزوج بغير صداق كان له ان يتزوج على العتاق الذي ليس
بصداق ومن لم يبح الله له ان يتزوج على غير صداق لم يكن له ان يتزوج على العتاق
الذي ليس بصداق وممن قال هذا القول ابو حنيفة وزفر ومحمد ومن الحجة لهم في ذلك
ان عبد الله بن عمر قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فعل في جويرية مثل ما روى
عنه انس انه فعله في صفية ثنا حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال
ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب قال كتب الى نافع ان النبي صلى الله عليه وسلم

احز

احد حويريه في غزوة بني المصطلق فاعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها
احرى ذلك عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش فقد روى هذا ابن عمر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا ثم قال هو من بعد النبي في مثل هذا انه يجد لها صداقا
حدثنا بذلك سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله عن نافع عن
ابن عمر مثل ذلك فهذا عبد الله بن عمر قد ذهب الى ان الحكم في ذلك بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم على غرما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان يكون ذلك سماعا سمعه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون دله على ذلك المعنى الذي اسد للنبي به
من ما خصوصيه رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك مما وصفنا دون الناس ثم
نظرنا في عتاق رسول الله صلى الله عليه وسلم حويريه الذي تزوجها عليه وجعله صداقا لها
كيف كان فاذا ربيع المؤذن قد حدثنا قال ثنا اسد قال ثنا يحيى بن زكريا هو ابن ابي
زايدة قال ثنا محمد بن اسحاق قال ثنا محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عايشة قالت لما اصاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بني المصطلق وقعت حويريه ابنة الحرث في سهم لثابت
ابن قيس بن شماس او لابن عم له فكاتبت على نفسها قالت وكانت حلوة ملاحة لا
يكاد يراها احد الا احرت نفسه قالت فاتت رسول الله صلى الله عليه لتستعينه في كتابتها
فوالله ما هو الا ان رايتها على باب حجرتي فكرهتها وعرفت انه سيرى منها مثل ما رايت
فقالت يا رسول الله انا حويريه بنت الحرث بن ابي ضرار سيد قومه وقد اصابني من
الامر ما لم يخف عليك فوقعت في سهم لثابت بن قيس بن شماس او لابن عم له فكاتبته فجيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم استعينه على كتابتي قال فهل لك في خير من ذلك قالت وما
هو يا رسول الله قال اقضي عنك كتابتك واتزوجك قالت نعم قال فقد فعلت وخرج
الخبر الى الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتزوج حويريه ابنة الحرث فقالوا
صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلوا ما في ايديهم قالت فلقد اعتق بتزويجه
اياها مايه اهل بيت من بني المصطلق فلا اعلم امراه كانت اعظم بركة على قومها
منها فبهذا عاش هذا العتاق الذي ذكره عبد الله بن عمران النبي عليه السلام تزوجها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وجعله مهرها كيف هو وانه انما هو اداء عنها مكاتبتها الى الذى كان كاتبها
لتعتق بذلك الا اذا تم كان ذلك العتاق الذى وجب اداء رسول الله صلى الله عليه وسلم
المكاتبه الى الذى كان كاتبها مهرا لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما فى حديث
ابن عمر وهذا ليس لاحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدفع عن مكاتبته مكاتبتها
الى مولاها على ان تعتق باداء ذلك عنها ويكون ذلك العتاق مهرا لها من قبل الذى ادى
عنها مكاتبتها ويكون بذلك زوجه له فلما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل هذا
مهرا على ان ذلك خاصة له دون امته كان له ان يجعل العتاق الذى يولاه هو ايضا مهرا
لمن اعتقه على ان ذلك خاص له دون امته فهذا وجه هذا الباب من طريق الاثار واما
وجهه من طريق النظر فان ابا يوسف قال النظر عندى فى هذا ان يكون العتاق مهرا للمعتقه
عليه ليس لها معه غيره وذلك انا راينا هذا اذا وقع العتاق على ان يزوجه نفسها ثم
ابت التزوج ان عليها ان تسعى فى قيمتها قال فما كان يجب عليها ان تسعى فيه اذا ابت التزوج
يكون مهرا لها اذا اجابت الى التزوج قال فان طلقها بعد ذلك قبل ان يدخل بها كان
عليها ان تسعى له فى نصف قيمتها وقد روى هذا ايضا عن الحسن ٥ حدثنا محمد بن حرمد
قال نا محمد بن عبد الله الانصارى عن اسعث عن الحسن فى رجل اعتق امته وجعل عتقها
صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال عليها ان تسعى له فى نصف قيمتها وكان من الحجه
فى هذا على ابى يوسف ان ما ذكره من وجوب السعاية عليها اذا ابت فى قيمتها قد قاله ابو حنيفه
ومحمد بن الحسن فما الزمهم من ذلك فى قولهم اذا اجابت الى التزوج فهو لازم لهم ٥ واما
زفر فكان يقول لا سعاية عليها وان ابت لانه وان كان شرط عليها النكاح فى اصل
العتاق فانما شرط ذلك عليها ببدل شرطه له لها على نفسه وهو الصداق الذى يجب لها فى
قوله اذا اجابت فكان النكاح واقعا عليها لا ببدل والنكاح المشروط عليها له بدل غير
العتاق فصار ذلك كرجل اعتق عبده على ان يخدمه سنة بالف درهم فقبل ذلك العبد
ثم اى ان يخدمه فلا شئ له عليه لانه لو خدمه كان مسيئا عليه باستخدامه اياه احرابدا
من الخدمه فكذلك اذا كان من قول زفر فى الامه المعتقه على الزوج انها اذا اجابت

الى التزوج

الى التزوج وجب لها مهر بدل من بضعها فاذا ابت لم يجب عليها بدل من رقبتها لان رقبتها
عتقت لا ببدل واسرط عليها نكاح بدل ولا سبيل الى البدل من النكاح الا سبيل الى النكاح
كما لا سبيل الى البدل من الخدمه الا سبيل الى الخدمه فليس بطلاقها ولا بطلان واحد منهما
موجب فى العتاق الذى وقع على غير شئ بدلا فهذا هو النظر فى هذا الباب كما قال زفر لا
كما قال ابو حنيفه وابو يوسف ومحمد وقد كان ابو السحاى ذهب فى تزويج رسول
الله صلى الله عليه وسلم صفيه على عتقها الى ما ذهب اليه ابو حنيفه وزفر ومهرا لصفيه ٥
حدثنا ابن ابى داود قال نا سلمن بن حرب قال نا حماد قال اعتق هشام بن حسان
ام ولده وجعل عتقها صداقها فذكرت ذلك لايوب فقال لو كان ابى عتقها فعلت
ليس الذى عليه السلام اعتق صفيه وجعل عتقها صداقها فقال لوان امراه وهبت
نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم كان ذلك له فاحرت بذلك هشاما فاعتق عتقها وتزوجها
واصدقها اربع مايه فان قال قايل قد رايت الرجل يعتق امته على مال ويجعل ذلك منه
ويكون حرا ويجب له عليها ذلك المال فما انكر ان يكون اذا اعتقها على ان عتقها صداقها
فقبلت ذلك منه ان يكون حرا ويجب ذلك له عليها قيل له اذا اعتقها على مال وقبلت
ذلك منه وجب لها عليه العتاق ووجب له عليها المال فوجب لكل واحد منهما بذلك
العقد الذى تعاقدا سببا اوجب له ذلك العقد لم يكن ما كان قبل ذلك واذا
اعتقها على ان عتقها صداقها فقد ملكها رقبتها على ان ملكه بضعها فملكها ما هو لها
مالك ولم يكن هى مالكة لها قبل ذلك بعد ان ملكته بضعها هو له مالك قبل ذلك فلم
يملكه بذلك العتاق سيالم يكن مالكا له فلما انما ملكته بعض ما قد كان له فلذلك
لم يجب له عليها بذلك العتاق شئ ولم يكن ذلك العتاق لها صداقا هذه حجه على من يقول
لا نكاح
يكون زوجه له بالعتاق الذى هو لها صداق فاما من قال لا يكون زوجته مسافه
بعد العتاق والصداق له واجب عليها بالعتاق بتزوجها عليه متى احب فان الحجه عليه
فى ذلك ان يقال له افلعتقها ان ياخذها بغير ذلك الصداق الذى قد وجب له عليها
بالعتاق فان قال له ان ياخذها به خرج بذلك من قول اهل العلم جميعا وان قال ليس له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أن ياخذها به فيل له فما الصداق الذى اوجبه له عليها العتاق اما لهو او غرما ل فان
كان ما لا فله ان ياخذها مما له عليها من المال متى احب وان كان غرما ل فليس له ان
يزوجها على غرما ل فثبت بما ذكرنا فساد هذا القول ايضا ○

باب نكاح المتعة

حدثنا على بن معبد قال نا الوليد بن القاسم بن الوليد قال نا
اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم عن عبد الله بن مسعود قال كنا نغزوا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا نساء فقلنا يا رسول الله الا نستخصى فنهانا
عن ذلك ورخص لنا ان ننكح المرأة الى اجل ثم قرا هذه الاية لا تحرموا طيبات ما احل الله
لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين ○ نا صالح بن عبد الرحمن قال نا سعيد بن
منصور قال نا هشيم قال نا ابو بشر عن سعيد بن جبير قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب
وهو يعرض بابن عباس يعيب عليه قوله فى المتعة فقال ابن عباس سل امه ان كان
صادقا عما لها فقالت صدق ابن عباس قد كان ذلك فقال ابن عباس لو شئت
لسميت رجالا من قريش ولدوا فيها يا ابن ابى داود قال نا امية بن بسطام قال نا
يزيد بن زريع عن روح بن القاسم عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن جابر بن
عبد الله وسلمة بن الاكوع ان النبى صلى الله عليه وسلم اتاهم فاذن لهم فى المتعة
فذهب قوم الى هذه الاثار فقالوا لا باس ان يتمتع الرجل من المراة اياما معلومة سمى
معلوم فاذا مضت تلك الايام حرمت عليه لا طلاق ولكن بانقضاء المدة التى كانا
تعاقدا عليها المتعة فيها وهذا خبر ان بذلك فى قولهم وخالفهم فى ذلك اخرون فقالوا
لا يجوز هذا النكاح واحتجوا بان الاثار التى احتج بها عليهم اهل المقالة الاولى قد
كانت نسخت بعد ذلك وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن المتعة وذكروا
مما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نهيه عنها مما لم يذكر فيه النسخ
ما قد حدثنا ابن ابى داود قال نا عبد الله بن محمد بن اسماء قال نا جويرية عن مالك

عن الزهرى

عن الزهرى ان عبد الله بن محمد بن على بن ابى طالب ومحمد بن على اخبراه انا هما اخبرهما
انه سمع على بن ابى طالب يقول لابن عباس انك رجل تائه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن متعة النساء ○ نا يونس قال نا ابن وهب قال اخبرنى يونس واسامة وما لك
عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله غير انه لم يقل انك رجل تائه ○ حدثنا صالح
ابن عبد الرحمن قال نا سعيد بن منصور قال نا هشيم قال نا يحيى بن سعيد عن الزهرى
عن عبد الله والحسن ابنى محمد بن الحنفية عن ابيهما ان عليا مر ابن عباس وهو يفتى بالمتعة
متعة النساء انه لا ناس بها فقال له على فانه نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر نا يونس قال نا ابن وهب قال اخبرنى عمر بن محمد
العمرى عن ابن شهاب قال اخبرنى سالم بن عبد الله ان رجلا سال عبد الله بن عمر عن
المتعة فقال حرام قال فان فلانا يقول فيها فقال والله لقد علم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم حرمها يوم خيبر وما كنا مسافحين فى هذه الاثار التى من رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن المتعة فاحتمل ان يكون ما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الاذن فيها كان ذلك منه قبل النهى ثم نهى عنها فكان ذلك النهى ناسخا لما كان من
الاباحة قبل ذلك فنظرنا فى ذلك فاذا يونس قد حدثنا قال نا ابن عياض الليثى عن
عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة الجهنى عن ابيه قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فى حجة الوداع فاحللنا فى المتعة فاطلقت
انا وصاحب لى الى امراة من بنى عامر كانها بكرة عيطاء فعرضنا عليها انفسنا فقالت
ما تعطينى فعلت ردائى وقال صاحبى ردائى وكان ردا صاحبى احدث من ردائى
وكنت اشب منه فاذا نظرت الى رداء صاحبى اعجبها واذا نظرت الى اعجبتها ثم قالت
انت ورداؤك يكفينى فمكثت معها ثلاثة ايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
كان عنده شئ من هذه النساء التى يتمتع بهن فليخل سبيلها ○ نا ربيع المؤذن قال نا
شعيب بن الليث عن الربيع بن سبرة الجهنى عن ابيه مثله ○ نا ابن ابى داود قال نا مسدد
قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن الزهرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

متعه النسا يوم الفتح فقلت ممن سمعته فقال حدثني رجل عن ابيه عند عمر بن عبد العزيز ورجع معمر الربيع بن سبرة وانا ابن اربعة فقال ابو عمر الحوضي قال شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن عبد العزيز بن عمر عن الربيع بن سبرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في المتعة فروج رجل امراه فلما كان بعد ذلك اذا هو حرمها اسد الحرم ويقول فيها اسدا القول وحدثنا علي بن معبد قال ابو نعيم عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النسا ثم نهى عنها ٥ ثنا ابو بكر قال مؤمل بن اسمعيل قال ثنا عكرمة بن عمار عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بوك فنزل بعد الوداع فراى مصابيح وسنا يبكين فقال ما هذا فقيل نسا ممتع بهن ازواجهن وقارفوهن فقال رسول الله ان الله حرم او اهدر المتعة بالطلاق والنكاح والعدة والميراث ففي هذه الاثار تحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم المتعة بعد اذنه فيها واباحته اياها فثبت بما ذكرنا نسخ ما في الاثار الاول التي ذكرناها في اول هذا الباب ثم قد روي عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عنها ايضا ٥ ثنا ربيع الجيزي قال ثنا سعيد بن كثير ابن عفير قال ثنا يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس قال ما كانت المتعة الا رحمة رحم الله بها هذه الامة ولولا نهي عمر بن الخطاب عنها ما زنا الا شقي قال عطا اي اسمعها من ابن عباس الا شقي ثنا ابو سر الرملي قال ثنا سحاج بن الوليد عن ليث ابن ابي سليم عن طلحة بن مصرف عن خيثمة بن عبد الرحمن عن ابي ذر قال انما كانت متعة النسا لنا خاصة وحدسا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال اخبرنا عبد الملك عن عطا عن جابر انهم كانوا يتمتعون من السا حتى نهاهم عمر ٥ ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي جمرة قال سالت ابن عباس عن متعة النسا فقال هي مولى له انما كان ذلك في العزوا لنسا قليل فقال ابن عباس صدقت قال ابو جعفر فهذا عمر قد نهى عن متعة النسا بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر ذلك

ذلك منهم منكر وفي هذا دليل على ما سبعنهم له على ما نهى عنه من ذلك وفي اجماعهم على النهي عنها دليل على نسخها وحجة ثم هذا ابن عباس يقول انما ابيحت والنسا قليل اي فلما كثرن ارتفع المعنى الذي من اجله ابيحت وقال ابو ذر انما كانت لنا خاصة فقد يحتمل ان يكون كانت لهم للمعنى الذي ذكره عبد الله بن عباس انها ابيحت من اجله حتى علمه من قوله عمر وفي تركه ما قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اباحه لهم دليل على ان الحجة قد قامت عنده على نسخ ذلك وتحريمه فوجب بما ذكرنا نسخ ما روينا في اول هذا الباب من اباحة متعة النسا وقد قال بعض اهل العلم ان النكاح اذا عقد على متعة ايام فهو جايز على الابد والشرط باطل فمن الحجة على هذا القول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نهاهم عن المتعة قال لهم من كان عنده من هذه النسا التي يمتع بهن شي فليفارقهن فدل ذلك على ان ذلك العقد المتقدم لا يوجب دوام العقد للابد لانه لو كان يوجب دوام العقد للابد لكان نسخ الشرط الذي كانا عقدا عليهما والنسخ النكاح اذا كان قد ثبت على صحته وجواز حل النهي في امرهم اياهم بمفارقه دليل على ان مثل ذلك العقد لا يحب به ملك بضع وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

باب ما يقيم الرجل

عند الثيب او البكر اذا تزوجها ٥ حدثنا يونس قال اخبرنا سفين عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال للبكر سبع وللثيب ثلاث ٥ ثنا صالح قال ثنا هشيم قال اخبرنا خالد عن ابي قلابة عن انس قال اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا ثم قسم واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا قال خالد وحدثه ولو قلت رفع الحديث لصدقت ولكنه قال السنة كذلك ٥ ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن خالد الحذا قال سمعت ابا قلابة يحدث عن انس قال السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا وحدثنا ابو اميه قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفين عن ايوب عن ابي قلابة عن انس مثله ٥ ثنا صالح بن عبد الرحمن

قال يا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا مالك عن حميد الطويل عن انس قال للبكر سبع وللثيب ثلاث ٥ نا يونس قال نا ابن وهب ان مالكا اخبره وذكر باسناده مثله ٥ وحدثنا ابن ابي داود قال نا ابو عمر الحوضي قال نا خالد بن عبد الله بن حميد عن انس قال السنة البكر سبع والثيب ثلاث ٥ نا هناد قال نا ابو عوانة قال نا زهير قال نا حميد عن انس قال اذا تزوج الرجل البكر وعنده عرسها فلها سبع ثم تقسم واذا تزوج الثيب فلاث ثم تقسم ٥ نا صالح قال نا سعيد قال نا هشيم قال نا حميد قال سمعت انسا يقول مثل ذلك ورادانه رفع الحديث لصدقت ولكنه قال السنة كذلك وحدثنا صالح قال نا سعيد قال نا هشيم قال نا حميد قال نا انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اصاب صفية بنت حيي واحدها اقام عندها ثلاثا وذهب قوم الى ان الرجل اذا تزوج الثيب انه بالخيار ان شاء سبع لها وسبع لسائر نسائه وان شاء اقام عندها ثلاثا ودار على نسائه نوما نوما اوليلة ليلة واحتجوا فيما ذكروا بهذا الحديث وحديث ام سلمة نا يونس قال نا سفين عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر عن عبد الرحمن قال لما بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بام سلمة قال لها ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك والا فلاث ثم ادور ٥ نا صالح قال نا الفعنبي قال نا مالك ونا يونس قال نا ابن وهب ان مالكا اخبره عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر عن ابي بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة فاصبح عندها قال ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت ثم درت قالت ثلث ٥ ونا ابو اميه قال نا علي بن عبد الله بن جعفر قال نا يحيى بن سعيد قال سمعت قال نا محمد بن ابي بكر قال حدثني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن اسه عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لام سلمة حين تزوجها ما بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي قالوا فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت سبعت لك والا فلاث ثم ادور دل ذلك ان الثلاث حق لها دون سائر النسا ٥ وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ان ثلث لها ثلث

لسائر

لسائر نسائه كما اذا سبع لها سبع لسائر نسائه واحتجوا في ذلك بحديث ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها ان سبعت عندك سبعت عندهن ٥ نا علي بن سعيد قال نا يزيد بن هرون قال نا حماد بن سلمة وحدثنا ابن ابي داود قال نا ابو سلمة موسى بن اسمعيل المنقري قال نا حماد بن سلمة عن ثابت وحدثنا ابن ابي داود قال نا ادم بن ابي اياس قال نا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن ابن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها لما بنى بها واصبح عندها ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي ٥ نا روح بن الفرج قال نا احمد بن صالح قال نا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني حبيب بن ابي ثابت ان عبد الله بن محمد بن عبد الله بن ابي عمرو العاص بن محمد بن عبد الرحمن اخبره انهما سمعا ابا بكر بن عبد الرحمن يخبر عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبره وذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فلما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سبعت لك سبعت لنسائي اعدل بذلك ومنهن فاجعل لكل واحدة منهن سبعا كما انك عندك سبعا كان كذلك ايضا اذا جعل لها ثلاثا وجعل لكل واحدة منهن كذلك ايضا فقال اصحاب المقالة الاولى فما معنى قوله ثم ادور قيل لهم يحتمل ثم ادور بالثلاث عليهن جميعا لانه لو كانت الثلاث حقا لها دون سائر النسا لكان اذا اقام عندها سبعا كانت ثلث منهن عن محسوبة عليها ولوجب ان يكون لسائر النسا اربعا اربعا فلما كان الذي للنسا اذا اقام عندها سبعا سبعا لكل واحدة منهن كان كذلك اذا اقام عندها ثلاثا فلكل واحدة منهن ثلث ثلث هذا هو النظر الصحيح مع استقامة تاويل هذه الاثار عليه وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ٥

باب العزل ٥

نا ابراهيم بن محمد بن يونس وصالح بن عبد الرحمن قالا نا عبد الله بن يزيد المقرى قال نا سعيد بن ابي ايوب عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة قالت حدثني حذامة قالت ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم العزل فقال

شبكة الألوكة www.alukah.net

ذاك الواد الحفي ○ ١٨ ابن اي داود قال ابن اي مريم قال يحيى بن ايوب قال اخبرني ابو
الاسود قال ابن عروة عن عائشة عن حدامة بنت وهب الاسدية عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم مثله ○ ١٩ ابو ربيع الجرمي قال ابو زرعة قال الحرمازي عن ابي الاسود
انه سمع عروة يحدث عن عائشة عن حدامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
فكره قوم العزل لهذا الحديث الا بن المروي في كراهة ذلك وخالفهم في ذلك اخرون فلم يروا به
باسا اذا اذنت الحرة لزوجها فيه وان منعته من ذلك لم يسعه ان يعزل عنها وقد
خالفهم في هذا قوم فقالوا لا يجوز ان يعزل عنها ان سات اوات والقول في هذا عندنا اصح
القولين وذلك انا رايناه الزوج له ان ياخذ المراة ان يجامعها وان كرهت ذلك وله ان
ياخذها ان يمضي اليها ولا يعزل عنها فكان له ان ياخذها ان يمضي اليها في جماعها اياها
كما ياخذها ان يجامعها وكان للمراة ان ياخذ زوجها ان يجامعها فكان لها ان ياخذه
بان يجامعها كما له ان ياخذها ان يجامعها وكان حق كل واحد منهما في ذلك بخلاف صاحبه
سواء وكان من حقه ان يمضي اليها في جماعه ان احبت وان كرهت هي ذلك فالنظر على ما
ذكرنا ان يكون كذلك من حقها هي ايضا عليه ان يمضي اليها في جماعه اياها ان احبت
ذلك وان كره هذا هو النظر في هذا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وللاول
في قولهم جميعا عن من كره العزل اصلا ان يجامع امته ويعزل عنها في جماعه ولا
حجة له في ذلك وان كانت لرجل زوجة مملوكة فاراد ان يعزل عنها فان ابا
حنيفة وابا يوسف ومحمد كانوا يقولون في ذلك فيما حدثني محمد بن العباس عن علي
ابن معبد عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة الاذن في ذلك الى مولى الامة
وقد روي عن ابي يوسف خلاف هذا القول ○ ٢٠ حدثني ابن ابي عمران قال حدثني محمد بن
سماعة عن الحسن بن زياد عن ابي يوسف قال الاذن في ذلك الى الامة لا الى مولاها قال
ابن ابي عمران هذا هو النظر على اصول ما بنى عليه هذا الباب لانها لو باحت زوجها
بترك جماعها كان من ذلك في سعة ولم يكن لمولاها ان ياخذ زوجها ان يجامعها فلما
كان الجماع الواجب على زوجها له لا الى مولاها كان كذلك الافضاء في ذلك الجماع الاخذ به

اليها

اليها لا الى مولاها فهذا هو النظر في هذا وانكر هؤلاء جميعا الذين اباحوا العزل ما في
حديث حدامة مما روت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله فيه انه الوأد الخفي وروى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انكار ذلك القول على من قاله وذكروا في ذلك ما حدثنا ابو بكر
قال ابو داود عن هشام عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي رفاعة عن ابي
سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه رجل فقال يا رسول الله ان عندي
جارية وانا اعزل عنها وانا اكره ان تحمل واستهي ما يستهي الرجال وان اليهود تحدث
ان الموودة الصغرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبت يهود لو ان الله اراد ان
يخلقه لم تستطع ان تصرفه ○ ٢١ ابن مرزوق قال هرون بن اسمعيل قال علي بن المبارك
عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي مطيع عن رفاعة عن ابي سعيد عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ○ ٢٢ يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني عباس بن عبد
الحضرمي عن موسى بن وردان عن ابي سعيد الخدري قال بلغ رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اليهود تقول ان العزل هي الموودة الصغرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذبت يهود وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اردت لم يكن الا قدر ○ ٢٣ ابن ابي داود قال
عباس الرقام قال عبد الاعلى عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابرهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
وابي امامة بن سهل عن ابي سعيد الخدري قال اتيت جارية بسوق سقاع فمر بي يهودي
فقال ما هذه الجارية قلت جارية لي قال اكنت تصيبها قلت نعم قال فلعل في بطنها منك
نسمة قال قلت اني كنت اعزل عنها قال ذلك الموودة الصغرى فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له فقال كذبت يهود كذبت يهود فهذا ابو سعيد قد حكى عن النبي
صلى الله عليه وسلم الكذب من زعم ان العزل موودة ثم قد روي عن علي رضي الله عنه دفع
ذلك والنبيه على فساده بمعنى لطيف حسن ○ ٢٤ روح بن الفرج قال يحيى بن عبد الله
ابن بكير قال حدثني الليث قال حدثني معمر بن ابي حبيبة عن عبيد الله بن عدي بن الخيار
قال تذاكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند عمر العزل فاختلفوا فيه فقال
قد اختلفتم وانتم اهل بدر الاحرار فكيف بالناس بعدكم اذا تاجى رجلان فقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عمر ما هذه المناجاة قال ان اليهود تزعم انها الموءدة الصغرى فقال عليه انها لا تكون
موءدة حتى تمر بالدارات السبع ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الى احر الايه
ما صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرى قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب
عن معمر بن ابى حبيبة قال سمعت عبيد بن رفاعة الانصاري قال تذاكر اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم العزل ثم ذكر مثله فعجب عمر من قوله وقال حرا لك الله خيرا فاخبر
على انه لا يود الا ما قد نفخ فيه الروح قبل ذلك واما ما لم ينفخ فيه الروح فانما هو موان
عن موءود وقد روي عن ابن عباس ايضا نظر ما ذكرناه عن علي حدثنا ابو بكرة
قال ثنا مؤمل قال ثنا سفين قال ثنا الاعمش عن ابى الوليد انك ان قوما سالوا ابن عباس عن العزل
فذكر مثل كلام علي سواء فهذا علي وابن عباس قد اجتمعا في هذا على ما ذكرنا وتابع عليا على ما قال
من ذلك عمر رضي الله عنهما ومن كان حضرتهما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذا دليل ان العزل غير مكروه من هذه الجهة وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في العزل ايضا ما حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال حدثني اسباط عن مطرف عن ابى اسحاق عن
ابى الوداك عن ابى سعيد الخدري قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اصبنا نساء
فكنا نطأهن ثم نعزل عنهن ونقول لبعضنا لبعض اتعلمون هذا ورسول الله الى جنبكم لا تسلونه
قال فسالوه عن ذلك فقال ليس من كل الماء يكون الولد ان الله اذا اراد ان يخلق شيا
لم يمنعه شي فقال عليكم ان تعزلوا ثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال احبرني ابن ابي الزناد
عن ابيه قال حدثني محمد بن يحيى بن حبان ان ابن محيريز حدثه ان بعض الناس كلموا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في شان العزل وذلك لسان غزوة بني المصطلق فاصابوا سبايا وكرهوا ان
يلدن منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عليكم الا تعزلوا فان الله قد قدر ما هو
خالق الى يوم القيمة ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي الزناد قال حدثني ابي عن محمد بن يحيى
ابن حبان ان ابن محيريز حدثهما ان ابا سعيد اخبرهم ثم ذكر مثله ثنا يونس قال اخبرنا ابن
وهب ان مالكا حدثه عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان فذكر باسناده
مثله ثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الحصيب قال ثنا وهيب عن موسى بن عقبة عن محمد بن يحيى

عن ابن محيريز

عن ابن محيريز عن ابي سعيد الخدري انهم اصابوا سبايا يوم اوطاس فاراد وا ان يستمتعوا
منهن ولا يحملن فسالوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا عليكم الا تفعلوا فان الله
قد كتب من هو خالق الى يوم القيمة ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعيب بن ابي حمزة
عن الزهري قال اخبرني عبد الله بن محيريز الجمحي ان ابا سعيد الخدري اخبره انه بينما هو جالس
عند النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل من الانصار فقال يا رسول الله انا نصيب سبيا
فنحب الاثمان فكيف ترى في العزل فقال النبي او انكم لتفعلون ذلك لا عليكم ان لا تفعلوا
ذاكم فانها ليست نسمة كتب الله ان تخرج الا هي خارجة ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود عن
شعبة عن اسماء بن سمير قال سمعت معبد بن سيرين يحدث عن ابي سعيد قال سئلنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال لا عليكم ان لا تفعلوه فانما هو القدر ثنا ابن
مرزوق قال ثنا ابو داود عن شعبة عن ابي اسحاق السبيعي قال سمعت ابا الوداك يحدث
عن ابي سعيد الخدري قال لما اصبنا سبي جبير سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل
فقال ليس من كل الماء يكون الولد فاذا اراد الله ان يخلق شيا لم يمنعه ثنا ابو بكرة قال
ثنا سفين عن ابي اسحق عن ابي الوداك عن ابي سعيد قال اصبنا نساء يوم خيبر
فكنا نعزل عنهن ونريد الفداء فسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله
ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو الطفر قال ثنا حرير بن حازم عن محمد بن سيرين عن ابي العالية عن
ابي سعيد قال تذاكرنا العزل فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا عليكم
الا تفعلوا فانما هو القدر ثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن
ابي العنبس قال سمعت عبد الله بن مرة عن ابي سعيد الزرقي ان رجلا من اشجع سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ما عدر في الرحم بكن حدثنا فهد قال ثنا ابو
غسان قال ثنا حفص بن ابي المغيرة عن عبد الله بن ابي الهذيل عن جرير قال اتى النبي صلى الله عليه
وسلم رجل فقال ما وصلت اليك من المشركين الا بعيدة او بعيدة اعزل عنها اريد
بها السوق قال حاها ما قدر في هذه الاثار ايضا ما يدل على ان العزل غير مكروه
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اخبروا انهم يعزلونه لم ينكر ذلك عليهم ولم ينههم عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال لا عليكم ألا تفعلوا فانما هو القدر اى فان الله اذا كان قد قدر انه يكون
ذلك كان ذلك الولد ولم يمنعه عزل ولا غيره لانه قد يكون مع العزل ايضا فقليل الماء
الذى قدر الله ان يكون منه ولد فيكون منه ولد ويكون ما بقى من الماء الذى يمتنعون
من الايضا به بالعزل فضلا وقد يكون الله عز وجل قد قدر الا يكون من ماء ولد فيكون
الايضا بذلك الماء والعزل سواء الا يكون منه ولد فكان الايضا بالما لا يكون منه ولد
الا ان يكون بتقدير الله ان يكون من ذلك الما الذى يعزل ولدا أو صل الله الرحم منه سببا وان
عزل فيكون منه الولد فاعلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الايضا لا يكون به ولدا الا
ان يكون قد سبق ذلك فى تقدير الله وان العزل لا يمنع ان يكون ولدا إذا كان قد سبق
فى علم الله انه كائن وكم سهم فى جملة ذلك عن العزل ثم قد روى عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى اباحته ايضا ما حدثنا ربيع المؤذن قال انا اسد قال نا محمد بن حازم عن الاعمش عن سالم
ابن ابى الجعد عن جابر قال اتى النبى عليه السلام رجل من الانصار فقال يا رسول الله ان
لى جارية وهى خادمنا وسانينا وانا اصيب منها فاعزل عنها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم فاعزل فلم يلبث الرجل ان جاء فقال يا رسول الله قد عزلت عنها فحملت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما قدر الله لنفس ان تخلقها الا وهى كائنة ○ نا ابو بكر قال نا مؤمل
قال نا سفين عن منصور عن سالم بن ابى الجعد عن جابر عن النبى عليه السلام مثله فهذا
جابر قد حكى عن النبى صلى الله عليه وسلم نظير ما حكى عنه ابو سعيد ومن ذكرنا معه
فى الفصل الذى قبل هذا انه قد اذن مع ذلك فى العزل ثم قد روى عن جابر فى اباحة
العزل ايضا ما حدثنا احمد بن داود قال نا ابو بكر بن ابى سبيه قال نا حميد بن عبد
الرحمن الرواسى عن ابيه عن ابى الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن فى
العزل قال نا يونس قال اخبرنا سفين عن عمرو بن دينار عن عطا عن جابر قال كنا نعزل
على عهد النبى عليه السلام والقران ينزل ○ نا ابو بكر قال نا ابو داود قال نا شعبه عن
عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال كنا نعزل والقران ينزل قال شعبه فقلت لعمرو اسمعته هذا
من جابر فقال لا ○ نا ابو بكر وابن مرزوق قالا نا ابو داود قال نا هشام عن ابى الزبير

عن جابر

عن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انهانا عن ذلك
فلما اسفى المعنى الذى ذكره العزل وما ذكر من ذكر فى ذلك لانه من الموؤدة وبنت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكرناه عنه من احاديث من الايأس بالعزل لمن اراده على
الشرائط التى ذكرناها وفصلناها فى اول هذا الباب وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف
ومحمد ○

باب الحايض

ما يحل لزوجها منها ○ نا ابو بكر قال نا ابو داود قال نا شعبه عن منصور
عن ابرهيم عن الاسود عن عايشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امر احدنا ان
يتزر وهى حايض ثم يضاجعها قال شعبه وقال من ساعتها ○ نا على بن معبد قال نا
على بن عبد قال نا حرمى عن شعبه عن منصور عن ابرهيم عن الاسود عن مسروق عن عايشه قالت ربما باشرنى
النبى صلى الله عليه وسلم وانا حايض فوق الازار ○ نا ربيع المؤذن قال نا اسد قال نا
اسباط ونا محمد بن عمرو بن يونس قال نا اسباط عن ابى اسحق السبيعى عن عبد الله
ابن شداد عن ميمونه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق
الازار وهن حيض حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس والليث
عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة بن الزبير عن عروة قال ابن وهب كان الليث يقول
مولاه ميمونه عن ميمونه زوج النبى عليه السلام قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يباشر المراه من نسايه وهى حايض اذا كان عليها ازار يبلغ انصاف الفخذين او الركبتين
فى حديث الليث محتجزة ○ نا ربيع المؤذن قال نا اسد قال نا الليث فذكر مثل ما ذكره
ابن وهب عن الليث سواء ذهب قوم الى ان الحايض لا يسغى لزوجها ان يجامعها الا لذلك
ولا يطلع منها على عورة واحتجوا فى ذلك بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه حدثنا
ابرهيم بن ابى داود قال نا على بن الجعد قال انا زهير بن معويه عن ابى اسحق عن عاصم
ابن عمرو السكونى عن احد النفر الذين ابو عمر بن الخطاب وكانوا ملئه فسالوه ما للرجل
من امراته اذا احدثت يعنون الحيض وسال سالتموني عن شئ ما سالنى عنه احد منذ سالت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له منها ما فوق الازار من التعبيل والضم ولا يطلع
على ما تحته ثنا فهد قال نا ابو عسان قال نا اسرايل عن ابي اسحاق عن عاصم بن عمر البجلي
ان قوما اتوا عمر ثم ذكر مثله ثنا فهد قال نا علي بن معبد قال نا عبيد الله بن عمر وعن زيد بن
ابي انيسة عن ابي اسحاق عن عاصم بن عمر وعن عمير مولى لعمر عن عمر مثله وخالفهم في ذلك
اخرون فقالوا لا باس بما فوق الازار منها وما تحت الازار اذا اجتنب مواضع الدم وقالوا
اما ما ذكرتم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا حجة لكم في ذلك لانا نحن لا ننكر ان
لزوج الحائض منها ما فوق الازار فيكون هذا الحديث حجة علينا نحن نقول له منها ما فوق
الازار وما تحته اذا اجتنب موضع الدم كما لك ان يفعل ذلك قبل حدوث الحيض وانما ذلك
الحديث حجة على من انكر ان لزوج الحائض منها ما فوق الازار فاما من اباح ذلك له فان هذا
ليس بحجة عليه وعليكم الرهان بعد لعمو لكم انه ليس له منها الا ذلك وقد روي عن عائشة
في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما ذهبنا نحن اليه ويخالف ما ذهبتم انتم اليه
وهي احد من روى عنها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل بنسائه اذا حضن ما ذكرتم
من ذلك حدثنا فهد قال نا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو اسحق عن ابي
ميسرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشرني في شعار
واحد وانا حائض ولكنه كان املككم لاربه فهذا على انه كان يباشرها في ازار واحد
ففي ذلك اباحة ما تحت الازار فلما جاء هذا عنها وعدا عنها انه كان يامرها ان تتزر ثم
يباشرها كان هذا عندنا على انه كان يفعل هذا مرة وهكذا مرة وفي ذلك اباحة المعنيين
جميعا وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا من غير هذا الوجه ما يوافق هذا
القول الذي صححنا عليه حديثي عائشة الذين ذكرنا حدثنا محمد بن خزيمة قال نا
ابو الوليد الطيالسي قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان اليهود كانوا اذا حاضت
منهم امرأة لم يؤاكلوها ولا يشربون ولا يقعدون معها في البيت فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فانزل الله عز وجل يسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء ما خلا الجماع ففي هذا الحديث انهم قد اباحوا من

الحائض

الحائض كل شيء منها غير جماعها خاصة وذلك هو الجماع في الفرج دون الجماع فما دونه
وقد روي هذا القول بعينه عن عائشة ثنا ابن ابي داود قال نا عمرو بن خالد قال نا عبيد الله
ابن عمرو عن ايوب عن ابي قلابة ان رجلا سال عائشة ما يحل للرجل من امراته اذا كانت حائضا
فقالت كل شيء الا فرجها ثنا ابن ابي داود قال نا عمرو بن خالد قال نا عبيد الله عن ايوب
عن ابي معشر عن ابراهيم عن مسروق عن عائشة مثل ذلك نا ربيع المؤذن قال نا شعيب بن الليث
قال نا الليث عن نكير عن ابي مرة مولى عقيل عن حكيم بن عقال قال سالت عائشة ما يحرم على من
امراتي اذا حاضت قالت فرجها فهذا وجه هذا الباب من طريق النظر فانا نرى المراة قبل
ان تحيض لزوجها ان يجامعها في فرجها وله منها ما فوق الازار وما تحت الازار ايضا ثم اذا
حاضت حرم عليه الجماع في فرجها وحل له منها ما فوق الازار بالتفاهم واختلفوا فيما
تحت الازار على ما ذكرنا فاباحه بعضهم فجعل حكمه حكم ما فوق الازار ومنع منه بعضهم
وجعل حكمه في حكم الجماع في الفرج فلما اختلفوا في ذلك وجب النظر ليعلم اي الوجهين
هو به اشبه به فيحكم له بحكمه وراينا الجماع في الفرج يوجب الحد والمهر والغسل ورايناه
الجماع فيما سوى الفرج لا يوجب من ذلك شيئا وسوى بينه وبين ذلك حكم ما فوق الازار وما تحت
الازار رطبت بما ذكرنا ان حكم ما تحت الازار اشبه بما فوق الازار منه بالجماع في الفرج
فالنظر على ذلك ان يكون كذلك هو في حكم الحائض فيكون حكمه حكم الجماع فوق الازار
لا حكم الجماع في الفرج وهذا قول محمد بن الحسن وبه ناخذ قال ابو جعفر
ثم نظرنا بعد ذلك في هذا الباب وفي تصحيح الاثار فيه فاذا هي تدل على ما ذهب
اليه ابو حنيفة لا على ما ذهب اليه محمد وذلك انا وجدنا ها على بلاده انواع فنوع منها ما
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يباشر نسايه وهن حيض فوق الازار لما قد
ذكرنا في موضعه من هذا الباب ونوع اخر منها وهو ما روى عمير مولى عمر عن
عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما قد رايناه في موضعه فان في ذلك منع من
جماع الحيض تحت الازار لان ما فيه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره ما فوق
الازار انما هو جواب لسؤال عمه اياه للرجل من امراته اذا كانت حايضا فقال له ما فوق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان محمد بن المنكدر حدثه عن جابر بن عبد الله مثله ٥ ا محمد بن بشر حدثنا ابو شرحبيل قال ا الفهمي
قال ا سفين الثوري فذكر باسناده مثله ٥ ا ابن مرزوق قال ا وهب قال ا شعبة عن
محمد بن المنكدر عن جابر قال كانت اليهود اذا اتى الرجل اهله من ورائها جاء الولد احول فذكر
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله قالوا فانما كان من قول اليهود ما ذكره
فانزل الله عز وجل ذلك دفعا لقولهم واباحه للوطء في الفرج من الدبر وقد قبل جميعا وقد روى
اخرون هذا الحديث عن ابن المنكدر على ما ذكرنا وزادوا فيه اذا كان ذلك في الفرج ٥
ا ابن ابي داود قال ا المقدمي قال ا وهب ابن جرير قال ا ابي قال سمعت النعمن بن راشد
يحدث عن الزهري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان يهود ما كانوا اذا نكح الرجل امراته
من دبرها خرج ولده احول فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم إن
شئت من دبرها وان شئت من قبلها اذا كان ذلك في صمام واحد ٥ ا يونس قال ا ابن وهب
قال اخبرني ابن جريج ان محمد بن المنكدر حدثه عن جابر بن عبد الله ان اليهود قالوا للمسلمين
من اتى امراته وهي مدبرة جاء ولده احول فانزل الله نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلة ومدبرة ما كان في الفرج فعى يوقفنا النبي صلى الله
عليه وسلم انما هو في ذلك على الفرج اعلام منه انا هو ان الدبر بخلاف ذلك وقد قيل في تاويل
هذه الاية ايضا غير هذا التاويل حدثنا احمد بن داود قال ا مسدد قال ا
ابو الاحوص قال ا ابو اسحاق عن زاذان قال سالت ابن عباس عن العزل فقال ساوكم حرث
لكم ان شئت فاعزل وان شئت فلا تعزل وكان من حجتها هل المقالة الاولى ايضا قولهم
في ذلك ما قد روى عن عبد الله بن عمر من انا حد ذلك قيل لهم قد روى هذا عن ابن عمر كما
ذكرتم وروي عنه خلاف ذلك ٥ ا فهد قال ا عبد الله بن صالح وناسع الموذل
قال ا عبد الله بن وهب قالا ا اللث قال ابن وهب في حديثه عن الحرث بن يعقوب وقال عبد الله
ابن صالح قال حدثني الحرث بن يعقوب عن سعيد بن يسار ابي الحباب قال قلت لابن عمر
ما تقول في الجواري أنخمض لهن فقال وما التخميض قد كنت الدبر فعال وهل يفعل ذلك
احد من المسلمين فقد صار هذا عن ابن عمر ما قد رواه عنه اهل المقالة الاولى والدليل على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الازار فان ذلك جواب سؤاله لانقصان فيه ولا عصر ونوع اخر وهو ما روى
عن انس على ما قد ذكرناه عنه فذاك مبيح لاتيان الحيض دون الفرج وان كان بحنا الازار وارد نا
ان نظر اي هدبة الثوب عن يأخر عن صاحبه فجعله ناسخا له فنظرنا في ذلك فاذا حديث انس
فيه اخبار عما كانت اليهود عليه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل
الكتاب فيما لم يؤمر فيه بخلافهم فدروينا ذلك عن ابن عباس في باب الجنابة ولذلك امر الله في
قوله اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فكان عليه اتباع من تقدمه من الانبياء حتى نسخت
له شريعته بنسخ شريعته فكان الذي نسخ ما كان اليهود عليه من اجتنابهم كلام الحائض ومواكلتها
والاجتماع معها في بيت هو ما في حديث انس لا واسطه سمعا وفي حديث انس هذا اباحه جماعها
في دون الفرج وكان الذي في حديث عمر الاباحة لما فوق الازار والمنع مما تحت الازار فاستحال
ان يكون ذلك منسوخا بحديث انس اذا كان حديث انس هو الناسخ لاجتناب الاجتماع مع الحائض
ومواكلتها ومشاربتها وبيتانه متاخر عنه وناسخ لبعض الذي اتى فيه فبنت بذلك ما ذهب
اليه ابو حنيفة من هذا بتصحيح الاثار وانتفاها ما ذهب اليه محمد ٥

باب وطء النساء

في ادبارهن ٥ حدثنا احمد بن داود قال ا يعقوب بن حميد قال
ا عبد الله بن نافع عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد
ان رجلا اصاب امراته في دبرها فانكر الناس ذلك عليه وقالوا اتفرها فانزل الله
عز وجل نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم فذهب قوم الى ان وطى المراة في
دبرها جايز واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وتاولوا هذه الاية على اباحة ذلك وخالفهم
في ذلك اخرون فكرهوا وطى النساء في ادبارهن ومنعوا من ذلك وتاولوا هذه الاية على غير
هذا التاويل فحدثنا يونس قال ا سفين عن محمد بن المنكدر عن جابر ان اليهود قالوا من
اتى امراته في فرجها من دبرها خرج ولدها احول فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم
فاتوا حرثكم انى شئتم ٥ حدثنا يونس قال ا ابن وهب قال ا سفين الثوري

ان محمد

صحة انكار سالم بن عبد الله ان يكون ذلك كان من ابيه ح ما ابن ابي داود قال نا ابن ابي
مريم قال نا عطاف بن خالد عن موسى بن عبد الله بن حسن ان اباه سال سالم بن عبد الله
ان يحدثه حديث نافع عن ابن عمر انه كان لا يرى باسا ما بيان النسا في ادبارهن فقال
سالم كذب العبد اوخطا انما قال لا باس ان يوتين في فرجهن من ادبارهن ولقد قال
ميمون بن مهران ان نافعا انما قال ذلك بعد ما كر وذهب عقله حدثنا بذلك محمد قال نا
علي بن معبد قال نا عبيد الله عن ميمون بن مهران فقد يضعف ما هو اكثر من هذا باقل من قول
ميمون ولقد انكر نافع ايضا على ما رواه عنه ح ما يزيد بن سنان قال نا زكريا بن يحيى كاتب
العمري قال نا المفضل بن فضالة عن عبد الله بن عياش عن كعب بن علمه عن اي النضر انه
اخبره انه قال لنافع مولى عبد الله بن عمر انه قد اكثر علينا لقول انك تقول عن ابن عمر انه
افتى ان يوتى النسا في ادبارهن قال نافع كذبوا علي ولكني ساخبرك كيف الامر ان ابن عمر عرض
المصحف يوما وانا عنده حتى بلغ نساوكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم قال يا نافع هل
تعلم من امر هذه الاية قلت لا قال انا كنا معشر قريش يجي النسا فلما دخلنا المدينة ونكحنا
نسا الانصار اردنا منهن مثل ما كنا نريد فاذا هن قد رهن ذلك واعظمنه وكانت نسا
الانصار قد اخذن بحال اليهود انما يوتين على جنوبهن فانزل الله عز وجل نساوكم حرث
لكم فاتوا حرثكم انى شئتم ففي هذا الحديث انكار نافع لما قد روى عنه عن ابن عمر من اباحته
وطي النسا في ادبارهن واخباره عن ابن عمر من اباحته وطي النسا في ادبارهن واخباره عن
ابن عمر ان ما ونزل قول الله عز وجل نساوكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم لس على ما ما وله
اهل المقالة الاولى ولكن على وطي النسا باركانهن في فروجهن وقد روى عن ام سلمة
ايضا نحو من ذلك حدثنا فهد قال نا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي قال نا وهيب
قال نا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن سابط قال اتت حفصة ابنت عبد
الرحمن فقلت لها اني اريد ان اسالك عن شي وانا استحي منه فقالت سل يا ابنة اخي عما بدا لك
فلت عن اتيان النسا في ادبارهن قالت حدثتني ام سلمة ان الانصار كانوا لا يحبون وكان المهاجرون
يحبون وكانت اليهود تقول من جامع امراته من قبل ادبارها جاء ولده احول فلما قدم المهاجرون المدينة نكحوا نساء

الانصار

الانصار فنكح منهم من المهاجرين امراة من الانصار فجامعها فابت وابت ام سلمة فذكرت
ذلك لها فلما دخل النبي عليه السلام ذكرت ذلك له ام سلمة فاستحيت الانصاريه
فخرجت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادعيها فدعيها فقال نساوكم حرث لكم فاتوا حرثكم
انى شئتم صماما واحدا افدا حبرت ام سلمة ساويل هذه الاية ايضا وتوقيف النبي عليه
السلام ايانا بقوله صماما واحدا فذلك دليل ان حكم ضد ذلك الصمام بخلاف حكم ذلك
الصمام ولولا ذلك لما كان لقوله صماما واحدا معنى وقد روي عن ابن عباس في ساويل هذه
الاية ما يرجع معناه الى هذا المعنى ايضا ح ما ربيع الجيزي قال نا ابو الاسود قال اخبرنا
ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب ان عامر بن يحيى المعافري حدثه ان حسن بن عبيد الله
السبائي حدثه انه سمع ابن عباس يقول ان ناسا من خيبر اتوا النبي صلى الله عليه وسلم
يسالونه عن النسا فانزل الله عز وجل نساوكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتها مقبله ومدبرة اذا كان ذلك في الفرج ثم جاء
الاثار متواترة بالنهي عن اتيان النسا في ادبارهن من ذلك ما حدثنا يونس قال نا اسفين
عن ابن الهاد عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان الله لا يستحي من الحق لا ماتوا النسا في ادبارهن ح ما روح بن الفرج قال نا يحيى
ابن عبد الله بن بكير قال نا الليث بن سعد قال حدثني عمر مولى عفرة انه رباح احد بلال
مودن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن علي بن السايب عن عبد الله بن الحصين
عن عبد الله بن هرمي الحطمي عن خزيمة بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فذكر مثله ح ما روح قال نا ابراهيم بن محمد الشافعي قال حدثني محمد بن علي قال
كنت مع محمد بن كعب القرظي فساله رجل فقال يا ابا حمزة ما ترى في اسان النسا في ادبارهن
فاعرض واسكت وقال هذا سيح قريش فساله يعني عبد الله بن علي بن السايب فقال
عبد الله اللهم غفرا ولو كان حلالا قال حدي ولم يكن سمع في ذلك شيا قال ثم اخبرني
عبد الله بن علي انه لقي عمرو بن اخي حزم بن الحلاج فساله عن ذلك فقال اشهد لسمعت
خزيمة بن ثابت الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين يقول اتى رجل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النبي صلى الله عليه وسلم فقال في اي
او في اي الخرزتين او في اي الخرستين امن
دبرها في قبلها فنعم ما سمى في دبرها فان الله لا يستحي من الحق لا تاتوا
النساء في محاشهن ٥ نا ربيع المؤذن قال اخبرنا اسد قال انا اسمعيل بن عياش عن سهيل بن ابي
صالح وعم مولى عمرو عن محمد بن المنكدر عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان الله لا يستحي من الحق لا تاتوا النساء في حشوشهن ٥ نا محمد بن عمرو بن يونس قال نا
ابو معوية عن عاصم عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان الله لا يستحي من الحق لا تاتوا النساء في اعجازهن حدثنا ابو امية قال نا
محمد بن الصباح قال انا اسمعيل بن زكريا عن عاصم فذكر باسناده مثله وقد احتج اهل المقالة
الاول لقولهم ايضا بما حدثنا ابن ابي داود قال انا ابن ابي مريم قال انا ابن لهيعة عن محمد بن
يزيد بن الهاد عن محمد بن كعب القرظي انه كان لا يرى باسا باتيان النساء في ادبارهن ويحتج
في ذلك بقول الله عز وجل اتاتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من ازواجكم
مثل ذلك ان كنتم قوما عادون مثل لهم ومن يوافق محمد بن كعب على هذا التاويل قد قال
مخالفوه وتذرون ما خلق لكم ربكم من ازواجكم مما قد احل لكم من جماعهن في فروجهن وهذا
التاويل عندنا اولى من التاويل الاول لموافقته لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما
ذكرنا ولن وجب ان نقلد هذا القول محمد بن كعب فان يقلد سعيد بن المسيب اولى حدثنا
يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال كان سعيد بن المسيب وابو بكر
ابن عبد الرحمن او ابو سلمة بن عبد الرحمن قال واكثر ظني انه ابو بكر سهمان ان يوتى المراة في
دبرها اشد النهي ٥ وكيع وقد قال بذلك من هو اجل منهما ٥ نا ابو شرحبيل قال نا ابو معاوية
الضرير عن الحجاج عن ابي الضحاك الحرمي عن عبد الله بن مسعود قال محاش النساء حرام
نا يزيد بن سنان قال نا يحيى بن سعيد القطان قال نا ابن ابي عروبة عن قتادة عن ابي ايوب
عن عبد الله بن عمرو قال في الذي ياتي امراته في دبرها قال اللوطية الصغرى وما في هذا الباب
عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعيهم اكثر من ان يسمى ولكن حذفنا ذلك
من اجلنا هذا لكثرته وطوله فلما ثبت هذه الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالنهي عن وطي المراة في دبرها جاء عن اصحابه وعن تابعيهم ما يوافق ذلك ووجب القول به

جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يستحي من الحق لا تاتوا
النساء في محاشهن ٥ نا ربيع المؤذن قال اخبرنا اسد قال انا اسمعيل بن عياش عن سهيل بن ابي
صالح وعم مولى عمرو عن محمد بن المنكدر عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان الله لا يستحي من الحق لا تاتوا النساء في حشوشهن ٥ نا محمد بن عمرو بن يونس قال نا
ابو معوية عن عاصم عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان الله لا يستحي من الحق لا تاتوا النساء في اعجازهن حدثنا ابو امية قال نا
محمد بن الصباح قال انا اسمعيل بن زكريا عن عاصم فذكر باسناده مثله وقد احتج اهل المقالة
الاول لقولهم ايضا بما حدثنا ابن ابي داود قال انا ابن ابي مريم قال انا ابن لهيعة عن محمد بن
يزيد بن الهاد عن محمد بن كعب القرظي انه كان لا يرى باسا باتيان النساء في ادبارهن ويحتج
في ذلك بقول الله عز وجل اتاتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من ازواجكم
مثل ذلك ان كنتم قوما عادون مثل لهم ومن يوافق محمد بن كعب على هذا التاويل قد قال
مخالفوه وتذرون ما خلق لكم ربكم من ازواجكم مما قد احل لكم من جماعهن في فروجهن وهذا
التاويل عندنا اولى من التاويل الاول لموافقته لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما
ذكرنا ولن وجب ان نقلد هذا القول محمد بن كعب فان يقلد سعيد بن المسيب اولى حدثنا
يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال كان سعيد بن المسيب وابو بكر
ابن عبد الرحمن او ابو سلمة بن عبد الرحمن قال واكثر ظني انه ابو بكر سهمان ان يوتى المراة في
دبرها اشد النهي ٥ وكيع وقد قال بذلك من هو اجل منهما ٥ نا ابو شرحبيل قال نا ابو معاوية
الضرير عن الحجاج عن ابي الضحاك الحرمي عن عبد الله بن مسعود قال محاش النساء حرام
نا يزيد بن سنان قال نا يحيى بن سعيد القطان قال نا ابن ابي عروبة عن قتادة عن ابي ايوب
عن عبد الله بن عمرو قال في الذي ياتي امراته في دبرها قال اللوطية الصغرى وما في هذا الباب
عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعيهم اكثر من ان يسمى ولكن حذفنا ذلك
من اجلنا هذا لكثرته وطوله فلما ثبت هذه الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالنهي عن وطي المراة في دبرها جاء عن اصحابه وعن تابعيهم ما يوافق ذلك ووجب القول به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وترك ما خالفه وهذا اضا قول ابى حنيفه وابى يوسف ومحمد ٥

باب وطئ الحبالى

حدثنا فهد قال نا ابو نعيم قال نا ابن ابى غنيه عبد الملك بن حميد عن محمد بن مهاجر الانصارى عن ابيه عن اسما انه مرثد الانصاريه قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا اولادكم سرا فان قتل العيل يدرك الفارس فيدعثره عن ظهر فرسه ٥ ربيع المؤذن قال اسد قال نا اسمعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر عن ابيه عن اسما انه مرثد بن السكن الانصاريه قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا اولادكم سرا فان العيل يدرك الفارس عاطهر فرسه فذهب قوم الى هذا فكرهوا وطى الرجل امراته او جاريته اذا كانت حبلى واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث وخالفهم فى ذلك اخرون فقالوا لا باس بذلك واحتجوا فى ذلك بما حدثنا ابن ابى داود قال نا ابن ابى مريم قال نا يحيى بن ايوب قال اخبرنى عباس بن عباس قال اخبرنى ابو الصهبا عن عامر بن سعد بن ابى وقاص ان اسامه بن زيد اخبره ان سعد بن ابى وقاص قال ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى اعزل عن امراتى قال لم قال اشفقا على الولد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان ذلك فلعا ما كان ضار فارس والروم ففى هذا الحديث اباحه وطى الحامل واخبار من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك اذا كان لا يضر فارسا والروم فانه لا يضر غيرهم فخالف هذا الحديث حديث اسما فاردنا ان نعلم ايهما الناسخ للاخر فنظرنا فى ذلك فوجدنا محمد بن خزيمه قد نا قال نا ابو مسهر قال نا مالك بن انس وحدثنا ابو بكره قال نا ابو الوزير قال نا مالك بن انس عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروه عن عائشه عن حدامه انه وهب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت ان انهى عن الغيله حتى ذكرت ان فارس والروم يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم حدثنا ابن ابى داود قال نا سعيد بن ابريم قال نا يحيى بن ايوب قال حدثنى الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل قال نا عروه بن الزبير عن عائشه زوج النبى صلى الله عليه وسلم عن حدامه بنت وهب الاسديه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه هم

ان ينهى عن الغيال قال فنظرت فاذا فارس والروم يغيلون فلا يضر ذلك اولادهم نا ابراهيم بن محمد بن يونس وصالح بن عبد الرحمن قالا نا المقرى قال نا سعيد بن ابى ايوب عن ابى الاسود عن عروه عن عائشه قالت حدثتنى حدامه فذكر نحوه حدثنا ربيع الجرى قال نا ابو زرعه قال نا حيوه عن ابى الاسود انه سمع عروه يحدث عن عائشه عن حدامه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ففى هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هم بالنهى عن ذلك حتى بلغه ان فارس والروم يفعلونه فلا يضر اولادهم ففى ذلك باحه ما فى حظر الحديث الاول فاحتمل ان يكون احد الامرين ناسخا للاخر فنظرنا فى ذلك فاذا روح بن الفرج قد حدثنا قال نا يحيى بن عبد الله بن بكير قال نا سفين بن عيينه عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الاغتيال ثم قال لو ضر احدا لضر فارس والروم فثبت بهذا الحديث الاباحه بعد النهى فهو اولى من غيره وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك من جهة خوفه الضرر من اجله ثم اباحه لما علم عنده انه لا يضر اذ لم يكن منع منه فى وقت ما منع منه من طريق الوحى ولا من طريق ما حل وحرم ولكنه على طريق ما وقع فى قلبه صلى الله عليه وسلم منه من اشفاقه منه على امته لا غير ذلك كما قد كان امر فى نزل ما نزل الخل فاما حدثنا يزيد بن سنان قال نا ابو عامر قال نا اسرائيل قال نا سماك عن موسى بن طلحه عن ابيه قال مررت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى نخل المدينه فاذا ناس فى رؤس النخل يلقحون النخل فقال النبى عليه السلام ما يصنع هؤلا فقيل ما حدون من الذكر فيجعلونه فى الانثى فقال ما اظن ذلك يغنى شيا فبلغهم فتركوه ونزعوا عنها فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال انما هو ظن ظننته ان كان يغنى شيا فليصنعوه فانما انا بشر مثلكم وانما هو ظن ظننته والظن يخطى ويصيب ولكنى ما قلت لكم قال الله فلن اكذب على الله ٥ حدثنا يزيد قال نا احمد بن عبده قال نا حفص بن جميع قال نا سماك انه سمع موسى بن طلحه يحدث عن ابيه عن النبى عليه السلام نحوه ٥ يزيد قال نا ابو الوليد ويحيى بن حماد قالا نا ابو عوانه عن سماك بن حرب عن موسى بن طلحه عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه ٥ ابو بكره قال نا ابو داود الطيالسى قال نا ابو عوانه عن سماك فذكر باسناده مثله فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث انّما قاله من جهة الظن فهو فيه كسائر البشر في ظنونهم وان الذي يقوله ممّا لا يكون
على خلاف ما يقوله هو ما يقوله عن الله عز وجل فلما كان نهيه عن الغيلة لما كان خاف منها
على اولاد الحوامل بما باحها لما علم انه لا يضرهم دل ذلك ان ما كان نهى عنه لم يكن من قبل الله ولو
كان من قبل الله لكان يقف به على حقيقة ذلك ولكنه من قبل ظنه الذي قد وقف بعده على
ان ما في الحقيقة مما نهى عنه من ذلك من اجله بخلاف ما وقع في قلبه من ذلك فبينت بما
ذكرنا ان وطي الرجل امراته او امته حاملا حلال لم يحرم عليه قط وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد ○

باب انتهاب ما ينثر

على القوم ممّا يفعله الناس في النكاح ○ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن
الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت
قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النهبة ○ ثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا
زهير قال ثنا حميد الطويل عن الحسن عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من انتهب فليس منّا ثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا علي بن الجعد قال انا ابو جعفر الرازي
عن الربيع بن انس وحميد عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبة وقال
من انتهب فليس منّا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن ابن ابي ذئب عن مولى
لحسنة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جلد الجهني عن ابيه ان النبي عليه السلام نهى عن الجلسة
والنهبة ○ ثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير قال ثنا سماك بن حرب قال اتاني علقمة بن الحكم
اخو بني ليث انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بعذوره فيها لحم غنم انتهبوه فامر بها
فاكفئت وقال ان النهبة لا تحل ○ ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال حدثني شعبة عن سماك
عن علقمة بن الحكم قال اصاب الناس غنما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهبوها
فقال النبي عليه السلام لا تصلح النهبة ثم امر بالقدور فاكفئت ○ ثنا حسين بن نصر قال ثنا
الفريابي قال ثنا اسرائيل قال سماك فذكر باسناده مثله ○ ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد
قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة قال انا ابي وعمرو عن سماك فذكر باسناده مثله فذهب

قوم

قوم الى ان الرجل اذا امر على قوم شيئا وابا حهم اياه ان اخذه مكروه لهم حرام عليهم وذهبوا في
ذلك الى انه من النهبة التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الاثار هي نهبة ما لم
يكن في انتهابه قمار ما قمار من رجل على قوم وابا حهم انتهابه واخذه فليس كذلك لانه
ما دون فيه والاول ممنوع منه وقد وجدنا مثل هذا وابا حه رسول الله صلى الله عليه
وسلم حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا ابو عاصم قال انا ابن جريج عن يزيد عن راشد
ابن سعد عن عبد الله بن محيريز عن عبد الله بن قرط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعظم الايام عند الله يوم النحر ثم يوم القر فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنات
خمسا او ستا فطفقن يزدلفن اليه ايتهن يبدا فلما وجبت جنوبها قال كلمة خفيفة لم
افقهها فقلت للذي كان الى جنبي ما قال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شاء اقطع فلما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث من شاء اقطع واباح دل ذلك على ان ما اباحه
رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس من طعام اوغيره فلهم ان ياخذوه من ذلك ما احبوا وذلك خلاف النهبة التي نهى عنها
في الاثار الاول فثبت بما ذكرنا ان النهبة في الاثار الاول هي نهبة ما لم يكن فيه وان ما اباح من
ذلك واذن فيه فعل ما في هذا الاثر الثاني وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حديث منقطع قد فسّر حكم النهبة المنهي عنها والنهبة المباحة وانما اردنا بذكرها ههنا غير
لمعنى هذا المتصل ○ ثنا عبد العزيز بن معوية العماني قال ثنا عون بن عمارة قال ثنا المان ابن
المغيرة عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل قال شهدت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ملاكا شاب من الانصار فلما رؤوه قال عليكم الالفة والطول الميمون والسعة
في الرزق بارك الله لكم دفنوا على راس صاحبكم فلم يلبث ان جاءت الجواري معهن الاطباق
عليها اللوز والسكر فامسك القوم ايديهم فقال رسول الله صلى الله عليه الا تنهبون
قالوا يا رسول الله انك كنت نهيت عن النهبة قال تلك نهبة العساكر فاما العرسات فلا قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كادبهم وكادبونه وقد روي عن جماعة من المتقدمين
في ذلك ايضا خلاف ○ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال انا اسرائيل عن ابي
حصين عن عبد الله بن سنان انه كان لابي مسعود صبيان في الكتاب فاراد وان ينهبوا

ذلك عبد الله بن عمر فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها حتى
تطهر ثم تطلقها قال نعم اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن ٥ ما فهد قال
يحيى بن عبد الحميد الحماني قال ثنا وكيع عن سفين عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم
عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها
ثم ليطلقها وهي طاهر او حامل ٥ ما صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا
هشيم قال انا ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال طلقت امرأتي وهي حائض فردها
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلقها وهي طاهر ٥ ما فهد قال ثنا يحيى بن عبد الحميد
قال ثنا عبد الحميد الحماني قال ثنا هشيم عن ابي بشر بذكر باسناده مثله ٥ ما ابو بكر قال ثنا
وهب بن جرير قال ثنا همام بن يحيى عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير قال سألت ابن عمر
عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال هل تعرف عبد الله بن عمر قلت نعم قال
فانه طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له مره
فليراجعها قلت وتعتد تلك التطليقة قال فمه قال ارأيت ان عجز واستحمق ولم يذكر
ابو بكر في حديثه هذا عن ما فذكر نا ٥ ما مهل بن حرمة قال ثنا الحجاج بن المنهال قال انا سعيد
قال اخبرني انس بن سيرين قال سمعت انس بن عمر يقول طلق ابن عمر امرأته وهي حائض فذكر ذلك
عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي عليه السلام مره فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها
قبيل احتسب بها قال فمه ٥ ما فهد قال ثنا المصلى قال ثنا هرهر بن محويه قال ثنا عبد الملك
ابن ابي سليمان عن انس بن سيرين قال سألت ابن عمر وقلت كيف صنعت في امرأتك التي طلقت
فقال طلقتها وهي حائض فذكرت ذلك لعمر فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال
مره فليراجعها ثم ليطلقها عند طهرها قال قلت حللت فدال اعددت قال الطلاق الاول
قال وما يمنعني وان كنت اسأت واستحمقت ما سليمان بن شعيب قال ثنا الحسين
قال ثنا يزيد بن ابراهيم عن محمد بن سيرين قال حدثني المغيرة بن يونس قال سألت عبد الله بن
عمر قلت رجل طلق امرأته وهي حائض فقال اتعرف عبد الله بن عمر فعلت نعم قال فان
عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي عليه السلام فسأله فأمره النبي صلى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليهم فاستروا لهم جوازا بدرهمين وكره ان يبيعوا مع الصبيان فقد جوزوا ان يكون
ذلك على الخوف منه عليهم في الهبة لا لغرر ذلك ٥ ما ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال
ثنا المسعودي عن القاسم انه كان يستحب ان يوضع السكر في الملال ويكره ان ينثر ٥ ما ابن
ابي داود قال ثنا علي بن الجعد قال اخبرنا شعبة عن حصين عن عكرمة انه كرهه ٥ ما ابن
ابي داود قال ثنا علي قال ثنا شعبة عن الحكم قال كنت اسمع بين ابراهيم والشعبي فتذاكرا ان
العرس فكرهه ابراهيم ولم يكرهه الشعبي فقد جوزوا ايضا ان يكون ابراهيم كره ذلك من
اجل ما ذكرنا من خوف العطب على المنتهبين فطرنا في ذلك فاذا صالح بن عبد الرحمن قد
حدثنا قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن معيرة عن ابراهيم عن النهاب في العرس قال
كانوا ياخذونه الصبيان فدل ما روي عن ابراهيم في هذا مع ما ذكره عمن كان قبله ممن
تعدى به من انهم كانوا ياخذونه للصبيان في هذا الحديث ان كراهته له في الباب
الاول ليس من جهة تحريمه ولكن من جهة ما ذكرنا ٥ ما صالح بن عبد الرحمن قال ثنا
سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى باسا ٥ ما يزيد بن سنان
قال ثنا يحيى بن سعيد العطار عن اسعث عن الحسن قال لا باس بانتهاب الحوز وقال
محمد يعطون في الدراهم وما فيه الاباحة من هذه الامار عندنا اوجه في النظر مما فيه
الكراهة منها وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن ٥ تم كتاب النكاح بحمد الله
وعونه وحسن توفيقه ويمنه يتلوه كتاب الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

باب الرجل يطلق

امرأته وهي حائض يريد ان يطلقها للسنة متى يكون ذلك له ٥ قال
ابو جعفر ثنا ابو بكر وابراهيم بن مرزوق قالا ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير
قال سمعت عبد الرحمن بن ايمن يسأل عبد الله بن عمر عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض فقال
فعل ذلك

عليه وسلم ان يراجعها ثم يطلقها في قبل عدتها قد ذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا من
طلق امرأته وهي حائض فقد اثم وينبغي له ان يراجعها لان طلاقه ذلك طلاق خطأ
فان تركها مضى في العدة بانت منه بطلاق خطأ ولكنه يؤمر ان يراجعها ليحرجها بذلك من
اسباب الطلاق الخطأ ثم يتركها حتى تطهر من هذه الحيضة ثم تطلقها طلاقا صوابا فتمضي في
عدة من طلاق صواب فان شاء راجعها فكانت امرأته وبطلت العدة وان سائكها حتى يمس منه
بطلاق صواب وهذا قول ابي حنيفة وخالفهم في ذلك آخرون منهم ابو يوسف فزعموا
انه اذا طلقها حائضا لم يكن له بعد ذلك ان يطلقها حتى يطهر من هذه الحيضة ثم تحيض
اخرى ثم تطهر منها وعارضوا الآثار التي رويناها في موافقة القول الاول بما حدثنا
نصر بن مرزوق وابن ابي داود قالا نا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال
حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر اخبره انه طلق
امرأة له وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر
ثم تحيض فتطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا قبل ان يمسها فتلك العدة كما امر الله
ما يزيد بن سنان قال نا ابو صالح فذكر باسناده مثله ٥ حدثنا يونس قال
اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن نافع عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال
مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فتلك العدة التي امر الله عز وجل ان
تطلق لها النساء وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال نا القعنبي قال نا مالك فذكر باسناده
مثله غير انه قال ثم يتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلق وحدثنا محمد بن
خزيمة قال نا حجاج قال نا حماد عن ايوب وعبيد الله وحدثنا نصر بن مرزوق قال نا
الحسن قال نا حماد عن ايوب وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله وحدثنا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي قال نا عمرو بن ابي سلمة عن زهير
ابن محمد قال اخبرني يحيى بن سعيد وموسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر عن نافع ان عبد الله

ابن عمر ذكر مثله

ابن عمر ذكر مثله وزاد قبل ان يجامعها ٥ نا فهد وحسين بن نصر قالا نا احمد بن يونس
قالا نا زهير قال نا موسى بن عقبة قال حدثني نافع ان عبد الله بن عمر ذكر مثله فقد اخبر
ونافع عن ابن عمر في هذه الآثار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يمسكها حتى تطهر
ثم تحيض ثم تطهر فاراد ذلك على ما في الآثار الاول فهو اولى منها فهذا وجه هذا الباب من
طريق الآثار واما وجهه من طريق النظر فانا وجدنا الاصل في ذلك ان الرجل منهي ان يطلق
امرأته حائضا وبنهي ان يطلقها في طهر قد طلقها فيه فكان قد نهي عن الطلاق في الطهر الذي
قد طلقها فيه كما نهي عن الطلاق في الحيض بما انا هو لا يحللون لرجل جامع امرأته
حائضا اراد ان يطلقها السنة انه ممنوع من ذلك حتى تطهر من هذه الحيضة التي كان الجماع
فيها ومن حيضة اخرى بعدها وجعل جماعه اياها في الحيضة كجماعه اياها في الطهر الذي يعقب
تلك الحيضة فلما كان حكم الطهر الذي بعد كل حيضة كحكم نفس الحيضة في وقوع الطلاق
في الجماع في ذلك وكان من جامع امرأته وهي حائض ليس له ان يطلقها بعد ذلك حتى يكون بين
ذلك الجماع وبين الطلاق الذي يوقعه حيضة كاملة مستقبلة كان ذلك في النظر انه اذا طلق
امرأته وهي حائض ثم اراد بعد ذلك ان يطلقها لم يكن ذلك حتى يكون من الطلاق الاول الذي
كان طلقها اياه وبين طلاقه اياها الذي حيضة مستقبلة هذا وجه النظر عندنا في هذا
الباب مع موافقة الآثار وهو قول ابي يوسف وفي منع النبي عليه السلام ابن عمر ان يطلق امرأته
بعد الطلاق الاول حتى يكون بعد ذلك حيضة مستقبلة مكون من التطليقتين حيضة مستقبلة
دليل ان حكم طلاق السنة الا يجمع منه تطليقتان في طهر واحد فافهم ذلك فانه قول ابي
حنيفة واصحابه وابي يوسف ومحمد ٥

باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا معا

٥ حدثنا روح بن الفرج قال نا احمد بن صالح قال نا عبد الرزاق
قال انا ابن جريج قال اخبرني ابن طاوس عن ابيه ان ابا الصهباء قال لابن عباس اتعلم ان الثلاث
كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وثلاث من امارة عمر فقال
ابن عباس نعم فذهب قوم الى ان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا معا وهي على احدى اذا كانت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فى وقت سنة وذلك ان يكون طاهرا من غير جماع واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث
وقالوا لما كان الله عز وجل انما امر عباده ان يطلقوا وقت على صفة فطلقوا بعد
عزما امرهم به لم يقع طلاقهم وقالوا لا يمكن ان رجلا لو امر رجلا ان يطلق امراته فى وقت
فطلقها فى غيره او امره ان يطلقها على شرط فطلقها على غير ذلك الشرط انه طلاقه لا يقع
اذا كان قد خالف ما امر به قالوا فكذلك الطلاق الذى امر به العباد فاذا اوقعوه كما
امروا به وقع واذا اوقعوه على خلاف ذلك لم يقع وخالفهم فى ذلك اكثر اهل العلم فقالوا
الذى امر به العباد من ايقاع الطلاق هو ما ذكرنا اذا كانت المراة طاهرا من غير جماع
او كانت حاملا وامروا ان يفرقوا الطلاق اذا ارادوا ايقاعه ثم لا يوقعون معا فاذا خالفوا
ذلك وطلقوا فى الوقت الذى لا ينبغى لهم ان يطلقوا فيه واوقعوا من الطلاق اكثر
مما امروا بايقاعه لزمهم ما اوقعوا من ذلك وهم اثمون فى تعديهم ما امرهم الله به وليس
ذلك كالوكالات لان الوكلاء انما يفعلون ذلك للموكلين فيحلون فى افعالهم تلك
محلهم فان فعلوا ذلك كما امروا لزم وان فعلوا ذلك على غير ما امروا به لم يلزم والعباد
فى طلاقهم انما يفعلونه لانفسهم لا لربهم عز وجل ولا يحلون فى فعلهم ذلك محل غيرهم
وانما منهم فى ذلك صاحب ما امرهم به الذى يحلون فى فعلهم ذلك محله فلما كان ذلك لذلك
لزمهم ما فعلوا وان كان ذلك مما قد نهوا عنه لانا قد رأينا اسبابا قد نهى العباد عن
فعلها اوجب عليهم اذا فعلوها احكاما من ذلك انه نهاهم عن الظهار ووصفه بانه منكر
من القول وزور ولم يمنع ما كان كذلك ان يحرم به المراة على زوجها حتى يفعل ما امره
الله به من الكفارة فلما رأينا الظهار قولا منكرا وزورا ولزمته به حرمة كان كذلك
الطلاق المنهى عنه منكرا من القول وزورا والحرمة به واجبة وقد رأينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما سأله عمر بن الخطاب عن طلاق عبد الله امراته وهى حائض امره بمراجعتها ولو رد
عنه ذلك الاثار وقد ذكرها فى الباب الاول ولا يجوز ان يؤمر بالمراجعة من لم يقع طلاقه
فلما كان النبى صلى الله عليه وسلم قد الزمه الطلاق فى الحيض وهو وقت لا يحل ايقاع الطلاق
فيه كان كذلك من طلق امراته ملاثا فاوقع كل الطلاق فى وقت نهض دون ما نهى منه

لزمه

لزمه من ذلك ما الزم نفسه وان كان قد فعله على خلاف ما امر به فهذا هو النظر فى هذا
الباب وفى حديث ابن عباس ما لو اكتفينا به كان حجة قاطعة وذلك انه قال فلما كان
زمان عمر قال ايها الناس قد كانت لكم فى الطلاق اناة وانه من يعجل اناة الله فى الطلاق
يلزمناه اياه حدثنا بذلك ابن ابى عمران قال ثنا اسحق بن ابى اسرائيل قال ثنا عبد الرزاق
وحدثنا عبد الحميد بن عبد العزيز قال ثنا احمد بن منصور الرمادى قال ثنا عبد الرزاق عن معمر
عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس الحديث الذى ذكرناه فى اول هذا الباب غير انهما لم يذكرا
ابا الصهباء ولا سؤاله ابن عباس وانما ذكر اصل جواب ابن عباس الذى فى ذلك
الحديث وذكرا بعد ذلك من كلام عمر ما قد ذكرناه قبل هذا الحديث فخاطب عمر بذلك
الناس جميعا وفيهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قد علموا اما قد تقدم من ذلك
فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليه منهم منكر ولم يرفعه رافع فكان ذلك
اكثر الحجة فى نسخ ما تقدم من ذلك لانه لما كان فعل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
جميعا فعلا يجب به الحجة كان كذلك اجماعهم على القول اجماعا تجب به الحجة وكما كان
اجماعهم على الفعل برا من الوهم والزلل كان كذلك اجماعهم على الراى برا من الوهم والزلل
وقد رأينا اشياء قد كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على معان فعلها اصحابه من بعده
على خلاف تلك المعانى لما راوا انه مما قد خفى على من بعدهم فكان ذلك حجة ناسخا لما تقدمه
من ذلك بدون الدواوين والمنع من بيع امهات الاولاد وقد كن يبعن قبل ذلك والتوقيت فى
حد الخمر ولم يكن فيه توقيت قبل ذلك فما كان مما عملوا به من ذلك ووقفونا عليه لا يجوز لنا
خلافه الى ما قد رويناه مما قد تقدم فعلهم له كان كذلك ما وقفونا عليه من الطلاق
الثلاث الموقع معا انه يلزم لا يجوز لنا خلافه الى غيره مما قد روى انه كان فعله على خلاف
ذلك ثم هذا ابن عباس قد كان من بعد ذلك يفتى من طلق امراته ثلاثا معا ان طلاقه قد لزمه
وحرمها عليه حدثنا ابى هبيم قال ثنا ابو حنيفة قال ثنا سفين عن الاعمش عن مالك
ابن الحرث قال جاء رجل الى ابن عباس فقال ان عمى طلق امراته ثلاثا فقال ان عمك عصى الله فاثمه
الله واطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا فلن اكبر نرى فى رجل يحلها له فقال من يخادع الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بخاريه ٥ يونس قال ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن
ابن ثوبان عن محمد بن اياس بن البكير قال طلق رجل امرأته ملاما قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان
ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه اسأل له فسألنا ابا هريرة وعبد الله بن عباس عن ذلك فقالا
لا يرى ان ينكحها حتى يروج زوجا غيره قال فقال انما كان طلاقي اياها واحدة فقال ابن عباس
انك ارسلت من يدك ما كان لك من فضل ٥ ويونس قال ابن وهب ان مالكا اخبره عن يحيى
ابن بكير بن الاشج اخبره عن معاوية بن ابي عياش الانصاري انه كان جالسا مع عبد الله بن
الزبير وعاصم بن عمر فحاما محمد بن اياس بن البكير فقال ان رجلا من اهل البادية طلق امرأته
ملاما قبل ان يدخل بها فماذا ترى ان فقال ابن الزبير ان هذا الامر ما لنا فيه من قول فاذهب
الى عبد الله بن عباس والى ابي هريرة فسألهما ثم ائتنا فاخبرنا فذهب فسألهما فقال ابن عباس
لابي هريرة افته يا ابا هريرة فقد جاءك معضلة فقال ابو هريرة الواحدة تبينها والملاث
تحرمها حتى تنكح زوجا غيره ٥ سابع المؤذن قال نا خالد بن عبد الرحمن قال ابن ابي ذئب
عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس بن البكير ان رجلا سأل ابن
عباس وابا هريرة وابن عمر عن طلاق البكر ملاما وهو معه فكلهم قال حرمت عليك ٥
مالك قال اخبرنا سفين عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وابن عباس انهما قالا في الرجل
يطلق البكر ملاما لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ٥ ابو بكر قال نا مؤمل قال نا سفيان عن
عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير ان رجلا سأل ابن عباس ان رجلا طلق امرأته مائة فقال
ملاث تحرمها عليه وسبعة وتسعون في رقبته اتخذ ايات الله هزوا ٥ علي بن سيبة قال
نا ابو نعيم قال نا اسرائيل عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله حدثنا
ابن مروزق قال نا وهب قال نا سعيد عن ابن ابي يحيى وحميد الاعرج عن مجاهد ان رجلا قال
لابن عباس رجل طلق امرأته مائة فقال عصيت ربك وبانت منك امرأتك اتق الله يجعل
لك مخرجا من يتق الله يجعل له مخرجا قال الله يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن
ثم قد روي عن غيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق ذلك ايضا ٥ نا صالح
ابن عبد الرحمن قال نا سعيد بن منصور قال نا سفين وابو عوانة عن منصور عن ابي وائل

عن عبد الله

عن عبد الله انه قال فمن طلق امرأته ملاما قبل ان يدخل بها قال لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره ٥ نا ابن مروزق قال نا بشر بن عمر قال نا سعبة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله
انه سئل عن رجل طلق امرأته مائة قال ملاث منها منك وسائرها عدوان ٥ يونس
قال نا ابن وهب ان ملكا اخبره عن يحيى بن سعيد عن بكير بن الاشج عن النعمان بن ابي عياش
الانصاري عن عطاء بن يسار انه قال جاء رجل الى عبد الله بن عمر فسأله عن رجل طلق امرأته
ملاما قبل ان يمسها قال عطاء فعلمت له طلاق البكر واحدة فقال عبد الله انما انت فاض الواحدة
تبينها والملاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره وحدثنا فهد قال نا ابن ابي مريم قال نا
ابن لهيعة ويحيى بن ايوب قالا نا ابن الهاد عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عطاء بن يسار
عن عبد الله بن عمر وقال الواحدة تبينها والملاث تحرمها قال ابو سعيد قال نا ابو عوانة عن
سعيد عن انس قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال وكان عمر بن الخطاب اذا اتي برجل
طلق امرأته ملاما اوجع ظهره ٥ يونس قال نا سفين عن عاصم بن بهدلة عن سعيد عن عبد الله
ابن مسعود انه قال في الرجل يطلق البكر ملاما لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ٥ يونس
قال نا سفين قال حدثني سعيد عن انس بن مالك عن عمر مثله قال ابو بكر قد رأينا العباد امروا
الا ينكحوا النساء الا على شرائط منها انهم منعوا من نكاح ثلاث في عدتهن فكان من نكح امرأة في
عدتها لم تستكمل عليها وهو في حكم من لم يعقد عليها نكاحا فالطريق في ذلك ان يكون كذلك
هو اذا عقد عليها طلاقا ما في وقت قد نهي عن ايقاع الطلاق فيه الا يقع طلاقه ذلك وان يكون
في حكم من لم يوقع طلاقا فالجواب في ذلك ان ما ذكرنا من عقد النكاح كذلك هو وكذلك
العقود كلها الى يدخل العباد فيها في اشيا لا يدخلون فيها الا من حيث امروا بالدخول فيها
واما الخروج منها فقد يكون عزما امروا بالخروج منه من ذلك اذا قد رأينا الصلوات
قد امر العباد ان لا يدخلوها الا بالتكبير والاسباب التي يدخلون بها فيها وامروا
ان لا يخرجوا منها الا بالتسليم فان من دخل في الصلاة بغير طهارة وبغير تكبير لم يكن داخلا
فيها وكان من تكلم فيها بكلام مكروه او فعل فيها شيا مما لا يفعل فيها من الاكل والشرب
والمشي وما اشبهه خرج به من الصلاة وكان مسيئا فما فعل من ذلك في صلاته فكذلك

الدخول في النكاح لا يكون الا من حيث امر العباد بالدخول فيه والخروج منه فيكون
بما امروا بالخروج منه وبغير ذلك وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ○

باب الاقراء

قال ابو جعفر اختلف الناس في الاقراء التي يحبس بها المراة اذا طلقت
فقال قوم هي الحيض وقال اخرون هي الاطهار فكان من حجة من ذهب الى انها الاطهار
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر حين طلق عبد الله بن عمر امراته وهي حايض مره أن
يراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ليطلقها ان شا فتلك العدة التي امر الله عز وجل ان تطلق لها
النسا وقد ذكرنا ذلك باسناده في الباب الذي قبل هذا الباب قالوا فلما امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يطلقها في الطهر وجعلها العدة ونهاه ان يطلقها في الحيض خرج من ان تكون
عدة ثبت بذلك ان الاقرا هو الاطهار فكان من الحجة عليهم للاخرين ان هذا الحديث قد روى
عن ابن عمر كما ذكروا وقد روي عنه ما هو اتم من ذلك فروي عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امر عمر ان يراجعها ثم يمهلها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ليطلقها ان شا وقال
تلك العدة التي امر الله عز وجل ان تطلق لها النسا وقد ذكرنا ذلك ايضا باسناده في الباب الذي
قبل هذا الباب فلما نهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطلاق في الطهر الذي بعد
الحيضة التي طلق فيها حتى يكون طهر حيضة اخرى بعدها ثبت بذلك انه لو كان اراد بقوله
تلك العدة التي امر الله عز وجل ان تطلق لها النسا الاطهار اذا لجعل له ان يطلقها بعد طهرها
من هذه الحيضة ولا ينتظر ما بعدها لان ذلك طهر فلما لم يبح له الطلاق في ذلك الطهر
حتى يكون طهرا اخر بعده وبين ذلك الطهر حيضة ثبت بذلك ان تلك العدة التي امر الله عز وجل
ان تطلق لها النسا انما هي وقت ما تطلق النسا وليس لها عدة تطلق لها النسا بحيث بذلك
ان يكون هي العدة التي تعتدها النسا لان العدد مختلفة منها عدة المتوفى عنها زوجها
اربعة اشهر وعشرا ومنها عدة المطلقة ثلاثة قروء فكانت العدة اسما واحدا لمعان مختلفة
ولم يكن كل ما لزمها اسم عدة وجب ان يكون قروءا فكذلك لما لزم اسم الوقت الذي يطلق

فيه النسا

فيه النسا اسم عدة لم يجب له بذلك اسم القرو وهذه معارضة صحيحة ولو اردنا ان نكثرها لفعلنا
فبحجج رسول الله صلى الله عليه وسلم للمستحاضة دعي الصلاة ايام اقرائك فمعقول الاقراء هي
الحيض في لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم لان ذلك ما تعلق به بعض من يعدم ولا ينعقل
ذلك لان العرب قد تسمي الحيض قروا وتسمي الطهر قروا وتجمع الحيض والطهر فسمها قروا حدثني
بذلك محمود بن حسان الحوي قال نا عبد الملك بن هشام عن ابي زيد عن ابي عمرو بن العلا بذلك
وفي ذلك ايضا حجة اخرى ان عمر هو الذي خاطبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله فتلك
العدة التي امر الله عز وجل ان تطلق لها النسا ولم يكن ذلك عنده دليلا ان الاقراء الاطهار
اذ قد جعل الاقراء الحيض فيما روي عنه فاذا كان هذا عند عمر وقد خاطبه رسول الله صلى الله
عليه وسلم به لا دليل فيه على ان القرو الطهر فان من بعده اضافه كذلك وسندكر ما
روي عن عمر في هذا في موضعه من هذا الباب ان شا الله تعالى وكان مما احتج به الذين
جعلوا الاقراء الاطهار ايضا ما قد حدثنا يونس قال نا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب
عن عروة عن عايشة انها اسهلت حيضة فذكرت ذلك لعمر فقالت صدق عروة فقد كان ذلك
في ذلك اناس وقالوا ان الله يقول ثلاثة قروء فقالت عايشة صدقتم اندرون ما الاقراء انما
الاقراء الاطهار ○ قال يونس قال نا ابن وهب ان مالكا حدثه قال قال ابن شهاب سمعت ابا بكر
ابن عبد الرحمن يقول ما ادركت احدا من فقهايها الا وهو يقول هذا مردود الذي قالت عايشة
حدثنا يونس قال نا ابن وهب ان مالكا اخبره عن نافع عن ابن عمر انه قال اذا طلق الرجل
امراته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه ويرى منها ولا يرثه ولا يرثها
قال نا ابن ابي داود قال نا حجاج عن ابرهيم الازرق قال نا سفين عن الزهري عن سليمان بن يسار
عن زيد بن ثابت قال اذا طعنت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه ويرى منها
قال يونس قال سفين فذكر باسناده مثله وقال يونس قال نا ابن وهب قال حدثني ابن ابي ذيب
عن ابن شهاب قال قضى زيد بن ثابت فذكر مثله ○ قال ابن شهاب واخبرني بذلك عروة عن
عايشة ○ قال ابن مرزوق قال نا وهب قال نا سعيد عن عبد ربه بن سعيد عن نافع ان معونة
كتب الى زيد بن ثابت يسئله فكتب اليها اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بانت منه قال

نافع وكان ابن عمر يقوله فلو افهمنا اوائل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
دل على ما قلنا فهل لهم هذا لو لم يختلف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فاما
اذا اختلفوا فيه فقال بعضهم ما ذكرنا وقال اخرون منهم بخلاف ذلك لم يجب
بما ذكره لم حجة فما روى خلاف ما احتجوا به في الآثار المذكورة عن من روينا عنه
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الدالة على ان الاقراء هي الاطهار ما حدثنا يونس
قال انا سفين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال
زوجها احق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة وثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا
سفين بن سعيد عن منصور عن ابراهيم عن علقمة ان رجلا طلق امرأته فحاضت حيضتين
فلما كانت الثالثة ودخلت المغتسل اتاها زوجها فقال قد راجعتك فلما فارتفعا
الى عمر فاجمع عمر وعبد الله رضي الله عنهما على انه احق بها ما لم تحل لها الصلاة فردها
عمر عليه حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان يقول اذا طلق العبد امرأته تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره
حرة كانت او امة وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان قال

ابو جعفر فهذا عبد الله بن عمر وهو الذي روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله لعمر فلك العدة التي امر الله عز وجل ان تطلق لها النساء بدله ذلك على ان الاطهار
اذا كان قد جعلها الحيض وما ابن اي داود قال انا الوهبي قال انا محمد بن راشد عن مكحول
انه قدم المدينة فذكر له سليمان بن سار ان زيد بن ثابت كان يقول اذا طلق الرجل امرأته
وان اول وطء من دم من حيضتها الثالثة فلا رجعة له عليها قال فسألت عن ذلك بالمدينة
فبلغني ان عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابا الدرداء رحمهم الله كانوا يجعلون له عليها
الرجعة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال
اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني قبيصة بن ذؤيب انه سمع زيد بن ثابت يقول
الطلاق الى الرجال والعدة الى المرأة ان كان الرجل حرا وكانت المرأة امة فلان يطلقها
والعدة عدة الامة حيضتان وان كان عبدا وامرأته حرة طلق طلاق العبد وطلقت

واعتدت عدة الحرة ثلاث حيض فلما جاء هذا الاختلاف عنهم وثبت انه لا حجة في ذلك
بقول احد منهم لانه متى احتج محتج في ذلك بقول بعضهم احتج مخالفه عليه بقول مثله
فارتفع ذلك كله ان يكون فيه حجة لاحد الفريقين على الفريق الآخر وكان من حجة من
جعل الاقراء الحيض على مخالفه ان قال فاذا كانت الاطهار فاذا طلق المرأة زوجها وهي طاهر
فحاضت بعد ذلك بساعة فحسب ذلك لها قرءا ومع قروئها من بقايا كانت عندها قروء
وبعض قرء وانما قال الله عز وجل ثلاثة قروء فكان من حجة من ذهب الى ان الاقراء الاطهار
في ذلك ان قال فقد قال الله عز وجل الحج اشهر معلومات فكان ذلك على شهرين وبعض
شهر فلذلك جعلنا الاقراء الثلاثة على قروء وبعض قرء فكان من حجتنا عليهم في ذلك ان الله عز وجل
قال في الاقراء ثلاثة قروء ولم يقل في الحج ثلثة اشهر ولو قال في ذلك ثلاثة اشهر فاجمعوا ان ذلك
على شهرين وبعض شهر بيّن ذلك ما قال المخالف لنا ولكنه انما قال شهر ولم يقل
ثلاثة فاما ما حصره بالثلاثة فقد حصره بعدد معلوم فلا يكون اقل من ذلك العدد
كما قال والاتي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر والاتي لم يحضن
فخص ذلك العدد فلم يكن ذلك على اقل من ذلك العدد وكان من حجة من ذهب الى ان الاقراء
الاطهار ايضا قال لما كانت الهاء ست في عدد المذكر فيقال ثلاثة رجال وسبعة من عدد المؤنث
فيقال ثلث نسوة فقال الله ثلاثة قروء فاثبت الهاء ست انه اراد بذلك مذكرا وهو الطهر
لا الحيض فكان من الحجة عليهم في ذلك ان الشيء اذا كان له اسمان احدهما مذكر والآخر مؤنث
فان جمع بالمذكر اسقطت الهاء وان جمع بالمؤنث اسقطت الهاء من ذلك انك تقول هذا ثوب وهذه
ملحفة فان جمعت المؤنث قلت ثلاثة اثواب وان جمعت بالملحفة قلت ثلاث ملاحف
وكذلك هذه دار وهذا منزل لشيء واحد فكان الشيء قد يكون واحدا يسمى باسمين احدهما
مذكر والآخر مؤنث فاذا جمع بالمذكر فعل فيه ما يفعل في جمع المؤنث فاسقط الهاء
فكذلك الحيضة والقرء وهما اسمان لمعنى واحد وهو الحيضة فان جمع بالحيضة سقطت
الهاء فقلت ثلاث حيض وان جمع بالقرء سقطت الهاء فقيل ثلاثة قروء وذلك كله اسماء
لشيء واحد فاما معنى ذلك ما ذكرنا مما احتج به المخالف لنا واما وجه الباب من طريق

النظر فانا راينا الامه جعل عليها فى العدة نصف ما جعل على الحرة فكانت الامه اذا كانت
ممن لا تحيض كان عليها نصف عدة الحرة اذا كانت لا تحيض وذلك شهر ونصف واذا
كانت ممن تحيض جعل عليها باعتاقهم حيضتان واردد بذلك نصف ما على الحرة ولقد قال
عمر تحضه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قدرت ان اجعلها حيضة ونصفا لفعلت
فلما كان ما على هذه الامه هو الحيض لا الاطهار وذلك نصف ما على الحرة ثبت ان ما على
الحرة ايضا هو من جنس ما على الامه وهو الحيض لا الاطهار فثبت بذلك قول الذين ذهبوا
فى الاقراء الى انها الحيض واسفى قول مخالفهم وهذا قول ابى حنيفه وابى يوسف ومحمد ۝
وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عدة الامه ما حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال ابو
عاصم عن ابن جريج عن مطاهر بن اسلم عن القاسم عن عائشه قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تعتد الامه حيضتين وتطلق تطليقتين فدل ايضا ذلك على ما ذكرنا وقد حدثنا
مرند بن سبان قال ثنا الصلت بن مسعود الجحدرى عن عمر بن سعيد المسلى عن عبد الله بن
عطيه عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فدل ذلك ايضا على ما ذكرنا

باب المطلقة طلاقا بائنا ما لها على زوجها فى عدتها

وبالله التوفيق

۝ حدثنا صالح بن عبد الرحمن الانصارى قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال اخبرنا مغيره وحصين واشعث واسمعيل بن ابى خالد وداود وسيار ومجالد عن الشعبى قال دخلت على فاطمه ابنه قيس بالمدينه فسالتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فقالت طلقنى زوجى البته فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السكنى والنفقه فلم يجعل لى سكنا ولا نفقه وامرنى ان اعتدى فى بيت ابن ام مكتوم وقال مجالد فى حديثه ما نصه قيس انما النفقه والسكنى لمن كانت له عليها الرجعه وثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن يحيى قال حدثنى ابو سلمه قال حدثنى فاطمه ابنه قيس ان ابا عمرو بن حفص المخزومى طلقها ملاثا فامر لها بنفقه فاستقلتها وكان النبى صلى الله عليه وسلم بعثه نحو اليمن فاطلق خالد بن الوليد

فى نفر

فى نفر من بنى مخزوم الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى بيت ميمونه فقال يا رسول الله ان
ابا عمرو بن حفص طلق فاطمه ثلاثا فهل لها نفقه فقال النبى صلى الله عليه وسلم ليس لها نفقه ولا
سكنى فارسل اليها ان تنتقل الى ام شريك ارسل اليها ان ام شريك ياتيها المهاجرون الاولون
فانتقلى الى ابن ام مكتوم فانك اذا وضعت خمارك لم يرك ۝ حدثنا ربيع المؤذن
قال ثنا شعبه بن بكر قال حدثنى الاوزاعى فذكر باسناده مثله ما خبر قال قرئ على
سعيد بن اللف احرك ابوك عن عمران بن ابى انس عن ابى سلمه انه قال سالت فاطمه انه قيس
فاخبرتنى ان زوجها المخزومى طلقها واخاف ان يقتحم عليها فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفقه لك انتقلى الى ابن ام مكتوم فتكونى
عنده فانه رجل اعمى تضعين ثيابك عنده ۝ ثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال اللث
فذكر باسناده مثله ۝ ثنا روح قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكر قال حدثنى اللث عن ابى
الزبير المكى انه سال عبد الحميد بن عبد الله بن ابى عمرو بن حفص عن طارق حدث ابى عمرو فاطمه انه
قيس فقال له عبد الحميد طلقها البته ثم خرج الى اليمن ووكل عياش بن ابى ربيعه فارسل
اليها عياش بعض النفقه فسخطتها فقال لها عياش ما لك علينا من نفقه ولا مسكن فجاءت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال
فقال ليس لك نفقه ولا مسكن ولكن متاع بالمعروف اخرجى عنهم فقالت اخرج الى بيت
ام شريك فقال لها ان بيتها يوطا انتقلى الى بيت عبد الله بن ام مكتوم الاعمى فهو
اقل ۝ ثنا روح قال يحيى قال حدثنى اللث عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان
عن ابى سلمه بن عبد الرحمن عن فاطمه ابنه قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البته وهو غائب
فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شئ فجاءت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقه واعتدى فى بيت ام شريك وحدثنا
نصر بن مرزوق وابن ابى داود قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى اللث قال حدثنى
عقيل عن ابن شهاب قال حدثنى ابو سلمه ان فاطمه ابنه قيس حدثته عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكر مثله سواء ۝ ثنا روح بن الفرج قال حدثنى يحيى بن عبد الله قال حدثنى اللث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فذكر باسناده مثله وزاد فانكر الناس عليها ما كانت تحدث من خروجها قبل ان تحل
حدثنا فهد قال نا علي بن معبد قال نا اسمعيل بن ابي كثير عن محمد بن عمرو عن ابي سلمه
عن فاطمه بنت قيس انها كانت تحت رجل من بني مخزوم فطلقها البتة فارسلت الى اهله
ستعي النفقه فقالوا ليس لك علينا نفقه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس
لك عليهم نفقه وعليك العدة فانتقلي الى ام شريك ثم قال ان ام شريك يدخل عليها اصحابها من
المهاجرين انتقلي الى ابن ام مكتوم ۞ نا ربيع المؤذن وسليمن بن شعيب قالا نا اسد قال نا
ابن ابي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن ابي سلمه ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن فاطمة بنت قيس
انها استفتت النبي عليه السلام حين طلقها زوجها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم
لا نفقه لك عندك ولا سكنى وكانت باتتها اصحابه فقال اعدي عند ابن ام مكتوم فانه اعمى
وحدثنا روح بن الفرج قال نا احمد بن صالح قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال
اخبرني عطاء قال اخبرني عبد الرحمن بن قاسم بن ثابت ان فاطمة بنت قيس
اخبرته وكانت عند رجل من بني مخزوم فاخبرته انه طلقها ثلاثا وخرج الى بعض المغازي
وامر وكيلا له ان يعطيها بعض النفقه فاسقلتها فارطلقت الى احدى نساء النبي صلى الله
عليه وسلم فدخل النبي عليه السلام وهي عندها فقالت يا رسول الله هذه فاطمة بنت قيس طلقها
فلان فارسل اليها بعض النفقه فردتها وزعم انه شيء يطول به قال صدق وقال النبي صلى
الله عليه وسلم انتقلي الى ام شريك فاعتدي عندها ثم قال ان ام شريك يكثر عوادها ولكن
انتقلي الى عبد الله بن ام مكتوم فانه اعمى فاسقلت الى عبد الله فاعتدت عنده حتى انقضت
عدتها ۞ ونا ابرهيم بن مرزوق قال نا وهب قال نا شعبه عن ابي بكر بن ابي الجهم قال دخلت
انا وابو سلمه على فاطمة بنت قيس فحدثت ان زوجها طلقها طلاقا بائنا وامرا بحفص بن
عمرو ان يرسل اليها نفقتها خمسة او ساق فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجي طلقني
ولم يجعل السكنى ولا النفقه فقال صدق اعتدي عند ابن ام مكتوم ثم قال
ابن ام مكتوم رجل يغشى فاعتدي عند ابن ام فلان وحدثنا فهد قال نا محمد بن سعيد قال نا
شريك عن ابي بكر بن مضر قال دخلت انا وابو سلمه على فاطمة بنت قيس وكان زوجها
فارطلقها

فارطلقها ثلاثا فقالت انت النبي عليه السلام فلم يجعل لي سكنى ولا نفقه وما فهد
قال نا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن
فاطمة انه قيس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو فذهب قوم الى هذا الاثر فقالوا بها
وقالوا لا يجب النفقه ولا السكنى الا لمن كانت عليه الرجعة وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا
كل مطلقة فلها في عدتها السكنى حتى تنقضي عدتها وسواء كان الطلاق بائنا او غير بائن
فاما النفقة فانها تجب لها ايضا ان كان الطلاق غير بائن واما اذا كانت بائنا فانهم يحلفون
في ذلك فقال بعضهم لها النفقه اصلا مع السكنى حاملا كانت او غير حامل وممن قال
ذلك ابو حنيفه وابو يوسف ومحمد وقال بعضهم لا نفقه لها الا ان تكون حاملا واحتجوا
في دفع حديث فاطمة بنت قيس بما حدثنا ابو بكره قال نا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال نا
عمار بن رزيق عن ابي اسحق قال كنت عند الاسود بن يزيد في المسجد الاعظم ومعنا الشعبي فذكروا
المطلقة بلاثا فقال الشعبي حدثني فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها
لا سكنى لك ولا نفقه قال فرماه الاسود بحصى وقال ويلك احدث بمثل هذا فرفع ذلك
الى عمر بن الخطاب فقال لسنا تاركي كتاب ربنا وسنة نبينا عليه السلام لقول امراه
ولا ندري لعلها كذبت قال الله لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ۞ ونا ابن مرزوق
قال نا محمد بن كثير قال اخبرنا سفين عن سلمه عن الشعبي عن فاطمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه لم يجعل لها حين طلقها زوجها سكنى ولا نفقه فذكرت ذلك لابرهيم فقال قد رفع الى
عمر بن الخطاب فقال لا ندع كتاب ربنا عز وجل وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امراه
لها السكنى والنفقه ۞ ونا فهد قال نا عمر بن حفص بن غياث قال اني قال نا
الاعمش عن ابرهيم عن عمر وعبد الله انهما كانا يقولان المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقه
وكان الشعبي يذكر عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ليس لها نفقه ولا سكنى
حدثنا نصر بن مرزوق وسليمن بن شعيب قالا نا الحسن بن صالح قال نا حماد بن سلمه
عن حماد عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها بتاتا فاتت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لا نفقه لك ولا سكنى قال فاخبرت بذلك النخعي فقال قال عمر بن الخطاب واخبر بذلك

فقال لسنا نارك كتاب الله وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول امراه لعلها
او همت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقه وناضرك يا الخصيب
قال يا الخصيب قال ابو عوانه عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن الاسود ان عمر بن الخطاب
وعبد الله بن مسعود قالا في المطلقه ثلثا لها السكنى والنفقه ٥ قالوا فهذا عمر قد انكر
حديث فاطمه هذا ولم يقبله وقد انكره عليها ايضا اسامه بن زيد ٥ ا ربيع المؤذن قال
ا سعيب بن الليث قال ا الليث عن جعفر بن ربيعه عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي سلمه بن عبد
الرحمن قال كانت فاطمه بنت قيس تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لها
اعتدي في بيت ابن ام مكتوم وكان مهجر من اسامه بن زيد يقول كان اسامه اذا ذكرت
من ذلك سيارها ما كان في نفسه ٥ ٥ قال ابو جعفر فهذا اسامه
ابن زيد قد انكر من ذلك ايضا ما انكره عمر وقد انكرت ذلك ايضا عائشه ٥ ا يونس
قال ا انس بن عياض عن يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد وسليمن بن يسار يذكر
ان يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنه عبد الرحمن بن الحكم فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم
فارسلت عائشه الى مروان وهو امير المدينه ان اتق الله وارددا المراه الى بيتها فقال
مروان في حديث سليمان ان عبد الرحمن غلبني وقال في حديث القاسم انما بلغك حديث فاطمه
بنت قيس فقالت عائشه لا ضر لك ان لا تذكر حديث فاطمه بنت قيس فقال مروان ان كان
بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر ٥ يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن يحيى
ابن سعيد فذكر باسناده مثله ٥ وانا ابن مرزوق قال ا بشر بن عمر قال ثنا شعبه قال ا
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال قالت عائشه ما لفاطمه حير ان تذكر هذا الحديث
يعني قولها لا نفقه ولا سكنى ٥ فهذه عائشه ايضا ما نرى الا هل حديث فاطمه اضاوقد
صرف ذلك سعيد بن المسيب الى خلاف المعنى الذي صرف اليه اهل المقاله الاولى ٥
حدثنا ابو بشر الرقي قال ا ابو معويه الضرير عن عمرو بن ميمون عن ابيه قال
قلت لسعيد بن المسيب ان نعتد المطلقه ثلاثا فقال في مثلها قلت السر قد امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاطمه بنت قيس ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم فقال تلك امراة اسنت

الناس

الناس استطالت لسانها على احمائها فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعتد في بيت
ابن ام مكتوم وكان رجلا مكفوف البصر قال ابو جعفر فكان ما روت
فاطمه بنت قيس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لها لا سكنى لك ولا نفقه لا دليل
فيه عند سعيد بن المسيب الا لا نفقه للمطلقه ثلاثا ولا سكنى اذا كان قد صرف ذلك ال
المعنى الذي ذكرناه عنه وقد حدثنا نصر بن مرزوق وابن ابي داود قالا نا عبد الله بن
صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال حدثني ابو سلمه بن عبد الرحمن
ان فاطمه ابنه قيس اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعتدي في بيت ابن ام مكتوم
فانكر الناس عليها ما كانت تحدث به من خروجها قبل ان تحل فهذا ابو سلمه يخبر ايضا ان
الناس قد كانوا انكروا ذلك على فاطمه وفهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن
لحق بهم من التابعين فقد انكر عمر واسامه وسعيد بن المسيب مع من سمينا معهم حديث
فاطمه بنت قيس هذا ولم يعملوا به وذلك من عمر بن الخطاب كحضره اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلم ينكر عليهم منهم منكر قد لزمكم والنكير في ذلك عليه ان مذهبهم فيه كمذهبه
فقال الذين ذهبوا الى حديث فاطمه وعملوا به ان عمر انما انكر ذلك عليها لانها خالفت عنده
كتاب الله عز وجل يريد قول الله عز وجل اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم فهذا انما هو
في المطلقه طلاقا لرجعه عليها فيه الرجعه وفاطمه كانت مبتوته لا رجعه لزوجها
عليها وقد قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها انما النفقه والسكنى لمن كانت
عليه الرجعه وما ذكر الله في كتابه من ذلك انما هو في المطلقه التي لزوجها عليها الرجعه
وفاطمه لم يكن عليها رجعه فما روت من ذلك فلا يدفع كتاب الله وسنه نبيه صلى الله
عليه وسلم وقد تابعها على ذلك منهم عبد الله بن عباس والحسن حدثنا صالح
ابن عبد الرحمن قال ا سعيد بن منصور قال ا هشيم قال انا حجاج عن عطا عن ابن عباس
وانا صالح قال ا سعيد قال ا هشيم قال اخبرنا يونس عن الحسن انهما كانا يقولان في المطلقه
ثلاثا والمتوفى عنها لا نفقه لهما ولا عدة احيث شاءتا قالوا فان كان عمر وعائشه
واسامه انكروا على فاطمه ما رووه عن النبي صلى الله عليه وسلم قالوا خلافه فهذا ابن عباس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وافقها على ما روت من ذلك فهل به وما بعد الحسن فكان من حجتنا على اهل هذه المقالة أن
ما احتج به عمر في دفع حديث فاطمة بنت قيس حجة صحيحة وذلك ان قول الله عز وجل يا
ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ثم قال لا ندري لعل الله يحدث بعد ذلك
امرا فاجمعوا ان ذلك الامر هو المراجعة ثم قال اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم
ثم قال لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن يريد في العدة فكانت المراة اذا طلقها زوجها امسن
للسنة على ما امر الله عز وجل ثم راجعها ثم طلقها اخرى للسنة حرمت عليه وجب عليها العدة
التي جعل الله فيها السكنى وامرها فيها الا تخرج وامر الزوج الا يخرجها ولم يفرق الله بين
هذه المطلقة للسنة التي لا رجعة عليها وبين المطلقة للسنة التي عليها الرجعة فلما جاءت
فاطمة اسمه فيس روت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لها انما السكنى والنفقة لمن كانت عليه
الرجعة خالفت بذلك كتاب الله تعالى ان كتاب الله قد جعل السكنى لمن لا رجعة عليه وخالفت
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لان عمر قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما روت
فخرج المعنى الذي منه انكر عليها عمر ما انكر وجوها صحيحا وبطل حديث فاطمة فلم يجب
العمل بها اصلا لما ذكرنا وبينا فان قال قائل لم يحي بحديث فاطمة الا ما رواه الشعبي عنها
وذلك انه هو الذي روى عنها ان رسول الله صلى الله عليه لم يجعل لها سكنى ولا نفقة قال
وليس ذلك في حديث اصحابنا الحارث قال ابو جعفر فاعقل في
ذلك وذهب عنه لانه لم ير وما في هذا الباب كله كما رواه غيره فتوهم هو انه قد جمع
كل ما روى في هذا الباب فرد كل ذلك فقال ما حكياه عنه مما وصفنا وليس كما توهم
لان الشعبي اضبط مما بلغنا وابعد وقد وافقه على ما روى من ذلك من قد ذكرنا في حديثه
قول هذا الباب ما يتبين ذلك عن اعاده في هذا المبوب ويقال له ان حديث مالك
عن عبد الله بن يزيد الذي لم يذكر فيه لا سكنى لك قد رواه الليث بن سعد عن عبد الله بن
يزيد عن ابي سلمة عن فاطمة مثل ما رواه الشعبي عنها فما جاء عن الشعبي في هذا خلط وانما
جاء الخلط ممن روى عن ابي اسامة عن فاطمة فحذف بعض ما فيه وجاء ببعض فاما اصل الحديث
فكما رواه الشعبي وكان من قول هذا المخالف لنا ايضا ان قال ولو كان اصل حديث فاطمة

فكما رواه

كما رواه الشعبي كان موافقا لمذهبنا ايضا لان معنى قوله لا نفقة لك اي لانك غير حامل ولا سكنى
لك لانك مبتوته والبذاء هو الفاحشة التي قال الله عز وجل الا ان يأتين بفاحشة مبينة وقد ذكرنا في ذلك
ما قد حدثنا ابن مرزوق قال ابو عامر العقدي قال سليمان بن بلال عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة
عن ابن عباس انه سئل عن قوله ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة فقال الفاحشة المبينة
ان يحسن على اهل الرجل وتؤذيهم قال فعلى هذا حرمت السكنى بداها والنفقة لانها غير حامل
قال وهذا حجة لنا في قولنا ان المبتوتة لا يجب لها النفقة الا ان تكون حاملا قيل له لو خرج
معنى حديث فاطمة من حيث ذكرت لوقع الوهم على عمر وعائشة واسامة ومن انكر ذلك على فاطمة
معهم وقد كان ينبغي ان ينزل الوهم على الصواب حتى نعلم يقينا ما سوى ذلك فكيف ولو صح حديث
فاطمة لكان قد يجوز ان يكون معناه على عزما حملته انت عليه وذلك انه قد يجوز ان يكون معناه
النبي صلى الله عليه وسلم حرمها السكنى لبداها كما ذكرت ورأى ان ذلك هو الفاحشة التي
قال الله عز وجل وحرمها النفقة لسوء خلقها الذي خرجت به من بيت زوجها في عدتها
لم يجبها عليه نفقة حتى ترجع الى منزله فكذلك فاطمة منعت من النفقة لسوء خلقها الذي به
خرجت من منزل زوجها فهذا معنى قد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اراده ان كان حديث
فاطمة صحيحا وقد يجوز ان يكون اراد ما وصفت انت وقد يجوز ان يكون اراد معنى غير هذين
مما لا يبلغه علمنا ولا نحكم على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اراد في ذلك معنى بعينه دون
معنى كما حكمنا انه عليه لان القول عليه بالظن حرام كما القول بالظن على الله حرام وقد روي
عن ابن عمر في الفاحشة المبينة عزما قال ابن عباس حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا
حماد عن موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر قال في قول لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان
يأتين بفاحشة مبينة قال خروجها من بيتها فاحشة مبينة وقد قال آخرون ان الفاحشة
المبينة ان يزني فتخرج فيقام عليها الحد فمن جعل لها ان تخرج مما روي عن ابن عباس في تأويل
هذه الآية وترجيحه على مخالفه وترك ما قال ابن عمر وقد روي عن فاطمة بنت قيس في حديثها
معنى غير ما ذكرنا وذلك انا شعيب البصري صالح ابن شعيب حدثنا قال ثنا محمد بن
المثنى الزمن قال ثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن اسه عن فاطمة بنت قيس قالت يا رسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان زوجي طلقني وانه يريد ان ينتزعني عنك قال اسقلي عنه فهذه فاطمة تخبر في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امرها ان تسقل حين خافت زوجها عليها فقال قائل فكيف يجوز هذا وفي بعض ما قد رويت في هذا الباب انه طلقها وهو غائب او طلقها ثلاثا فلم تخف ان عجز في نفقتها وفي هذا انها كانت تخافه فاحد الحديثين يجوز انه كان غائبا والاخر حاضرا فانه كان حاضرا فقد يتصادهدان الحديثان فيما يصادان لانه قد يجوز ان يكون فاطمة لما طلقها زوجها خافته على الهجوم عليها فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فافتاها بانه لا نفقة لها بعد ذلك وان ابن عمه نفقتها فلم تصبر حسد في النفقة وهو غائب فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سكنى لك ولا نفقة فانفق معنى حديث عروة هذا ومعنى حديث الشعبي واي سلمة من وافقهما على ذلك عن فاطمة فهذا وجه هذا الباب من طريق الاثار واما وجهه من طريق النظر فانا قد رأينا هم اجمعوا ان المطلقة طلاقا بائنا وهي حامل من زوجها لها النفقة على زوجها وذلك حكم الله عز وجل لها في كتابه فقال وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فاحتمل ان يكون تلك النفقة حملت على المطلق لانه يكون عنها ما تغذى الصبي في بطن امه فيجب ذلك عليه لولده كما يجب عليه ان يغذيه في حال رضاعه فالنفقة على من يرضعه ويوصل الغذا اليه هم يغذيه بعد ذلك مثل ما يغذى به مثله من الطعام والشراب فيحتمل ايضا اذا كان حملا في بطن امه ان يجب على ابيه غذاؤه بما يغذى به مثله في حاله تلك من النفقة على امه لان ذلك يوصل الغذا اليه ويحتمل ان يكون تلك النفقة على امه لان ذلك يوصل الغذا الله ويحتمل ان يكون تلك النفقة انما جعلت للمطلقة خاصة لعلة الحمل لا لعلة الولد الذي في بطنها فان كانت النفقة على الحامل انما جعلت لها لمعنى الحمل فقد بين قول الذين قالوا للمتوفى عنها زوجها النفقة والسكنى حاملا كانت او غير حامل فان كانت العلة التي لها وجبت النفقة هي الولد فان ذلك لا يدل على ان النفقة واجبة لغير الحامل واعتبرنا ذلك لنعلم كيف الوجه فيما اشكل من ذلك فرأينا الرجل يجب عليه ان ينفق على ابنه الصغير في رضاعه حتى يستغني عن ذلك وينفق عليه بعد ذلك ما ينفق على مثله ما كان الصبي محتاجا الى ذلك فان كان غنيا عنه بمال مما ورث او مما وهب له فكان انما ينفق عليه من ماله كاجنبه

الذلك

الى ذلك فاذا ارتفع ذلك لم يجب عليه الانفاق عليه من ماله ولو انفق عليه الاب من ماله على انه فقير الى ذلك فحكم الغاصي عليه لم يعلم ان الصبي قد كان وجب له مال قبل ذلك بميراث او غيره كان للاب ان يرجع بذلك المال الذي انفقه في مال الصبي الذي وجب له بالوجه الذي ذكرنا ۞ وكان الرجل اذا طلق امرأته وهي حامل لحكم الغاصي لها عليه بالنفقة فانفق عليها حتى وضعت ولدا حيا وقد كان اخ له من امه مات قبل ذلك فورثه الولد وامه حامل به لم يكن للاب في قولهم جميعا ان يرجع على ابنه بما كان انفق على امه لحكم الغاصي لها عليه بذلك اذ كانت حاملا به فثبت بذلك ان النفقة على المطلقة الحامل هي لعلة الحمل التي هي فيها من الذي في بطنها لا لعلة ما هي به حامل منه فلما كان ما ذكرنا كذلك ثبت ان كل معتدة من طلاق فلها من النفقة مثل ما للمعتدة من الطلاق اذا كانت حاملا قياسا ونظرا على ما ذكرنا مما وصفنا وبنا وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد روي ذلك عن عمر وعبد الله وقد ذكرناه فيما تقدم من كتابنا هذا وروى ذلك عن سعيد بن المسيب وابراهيم النخعي ۞ ما روح ابن الفرج قال يا عمرو بن خالد قال يا عبد الله بن عمر وعن عبد الكريم الجزري عن سعيد ابن المسيب قال المطلقة لها السكنى والنفقة ما السكنى وحدثنا ابو بشر الرقي قال يا سجاع ابن الوليد عن المغيرة عن ابراهيم مثله ۞

باب المتوفى عنها

زوجها هل لها ان تسافر في عدتها وما دخل في ذلك من حكم المطلقة في وجوب الاحداد عليها في عدتها ۞ حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال يا ابو عاصم وحدثنا احمد بن داود قال يا مسدد قال يا يحيى والاجمعا عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير عن جابر قال طلقت خالة لي فاردت ان تخرج في عدتها الى نخل لها فقال لها رجل ليس ذلك لك فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اخرجي الى نخلك وحدثه عسى ان تصدقي وتصنعي معروفا ۞ وما صنع المؤذن قال يا اسد قال يا ابن لهيعة قال يا ابو الزبير قال سمعت جابرا يقول اخبرني خالتي انها طلقت البتة فاردت ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تحد كحلها فزجرها رجال ان تخرج فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بلى فحدى كحلك
فانك عسى ان تصدقى وتفعلى معروفا ٥ فذهب قوم الى ان للمطلقة والمتوفى عنها زوجها
ان تسافر اى عدتها الى حيث ماشاءت واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث وخالفهم فى ذلك اخرون
فقالوا امّا المتوفى عنها زوجها فان لها ان تخرج فى عدتها من بيتها نهارا ولا تبيت الا فى
بيتها وامّا المطلقة فلا تخرج من بيتها فى عدتها ليلا ولا نهارا وفرقوا بينهما لان المطلقة
فى قولهم لها النفقة والسكنى فى عدتها على زوجها الذى طلقها فذلك يغنيها عن الخروج من
بيتها والمتوفى عنها زوجها لا نفقة لها فلها ان تخرج فى بعض نهارها ما تبتغى من فضل زيادتها
وكان من الحجة لهم فى حديث جابر الذى احتج به عليهم اهل المقالة الاولى انه قد يجوز ان
يكون ما ذكر فيه فى وقت ما لم يكن الاحداد يجب فى كل العدة فانه قد كان ذلك كذلك
ما ابن مرزوق قال حدثنا بهلال وما ابو بكر اضافا قال حدثنا وحدثنا مهدى قال انا احمد بن
يونس وما ابن ابى داود قالا حدثنا سليمان بن المغلس وما رفع المؤذن وسليمان بن سعيب قالا انا اسد
قالوا انا محمد بن طلحة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد عن اسماء انه عمس قالت لما اصيب
جعفر رضى الله عنه امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لسلمى لتمام اصبغى ما سمعت
فى هذا الحديث ان الاحداد لم يكن على المعتدة فى كل عدتها انما كان فى وقت منها خاص
ثم نسخ ذلك وامرت ان تحد عليه اربعة اشهر وعشرا لمن مارأى فى ذلك كما حدثنا يونس قال انا
سفين عن الزهرى عن عروة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تحل لامراة تؤمن بالله
واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوجها فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا
وما يونس قال انا سفيان عن ايوب بن موسى عن حميد بن نافع عن زينب ابنة ابى سلمة قالت لما
نعى لابى سفيان دعا ام حبيبة بصفرة فمسحت بذراعيها وعارضيها وقالت انى عن هذا
لغنية لولا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثل حديث عائشة سواء ٥ ما ربيع المؤذن
قال انا شعيب قال انا الليث عن ايوب بن موسى عن حميد بن نافع عن زينب بنت ام سلمة قالت
سمعتها انا عند ام حبيبة ثم ذكرت مثل حديث يونس قال حميد وحدثنى زينب ابنة ام سلمة عن
امها ام سلمة قالت جاءت امراة من قريش ابنة المحام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انا

نخاف على بصرها افتكحل اربعة اشهر وعشرا قد كانت احداكن تحد على زوجها السنة ثم
ترمى بعار راس السنة بالبعر ٥ وحدثنا يونس قال نا على بن معبد قال نا عبيد الله بن
عمرو عن يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع مولى الانصار انه سمع زينب بنت ام سلمة تحدث
عن امها وام حبيبة مثل ما فى حديث ربيع عنها قال حميد فقلت لزينب وما راس الحول
فقالت كانت المراة فى الجاهلية اذا مات زوجها عمدت الى شر بيت لها فجلست فيه
سنة فاذا مرت بها سنة خرجت ورمت ببعر من ورايها ٥ وما يونس قال انا ابن وهب
ان مالكا اخبره عن عبد الله بن ابى بكر عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابى سلمة انها اخبرته
بهذه الاحاديث الاحاديث قالت دخلت على ام حبيبة ثم ذكرت عنها مثل ما ذكرناه
عنها فيما تقدم من هذه الاحاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك قالت
وسمعت ام سلمة تقول جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت نحوما ذكرناه
عنها فيما تقدم من هذه الاحاديث قالت ودخلت على زينب ابنة جحش فذكرت
عنها عن النبى عليه السلام مثل ذلك قالت وسمعت ام سلمة تقول جاءت امراة الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكرت نحوما ذكرناه فى حديث يونس عن على وفى حديث
ربيع عن سعيد مما ذكرناه فى حديثهما عن ام سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ابنة
الحمام ٥ ما محمد بن خزيمة وفهد قالا نا عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى ابن
الهاد عن نافع عن صفية ابنة ابى عبيد عن حفصة ابنة عمر وزوج النبى صلى الله عليه وسلم
او عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم او عنهما كلتيهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال
الا على زوجها ٥ وحدثنا على بن شيبة قال نا عبد الله بن بكر السهمى قال نا
سعيد بن ابى عروبة عن ايوب عن نافع عن صفية بنت ابى عبيد عن بعض ازواج النبى
عليه السلام وهى ام سلمة عن النبى عليه السلام مثله وزادتها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا
وما ابن مرزوق قال نا وهب بن جرير قال انا ابى قال سمعتنا فعا تحدث عن صفية ابنة
ابى عبيد عن بعض امهات المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل لامراة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوج ٥ وبه ابن مرزوق
قال نا عارم ابو النعمان قال نا حماد بن زيد قال نا ايوب عن نافع فذكر باسناده
مثله وبه ابن ابي داود قال نا سليمان بن حرب قال نا حماد عن ايوب عن حفصة عن ام
عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تحد المراة فوق ثلاثة ايام الا على
زوج ولا تكتحل ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ٥ نا ابو بكر قال نا وهب
قال نا هشام بن حسان عن حفصة عن ام عطية عن النبي عليه السلام مثله غير انه لم
يذكر قوله الا ثوب عصب نا ابن ابي داود قال نا حيان بن عالب قال نا ابن لهيعة
عن ابي الاسود انه سمع القاسم بن محمد يخبر عن زينب ان امها ام سلمة اخبرتها ان ابنة
نعيم بن عبد الله العدوي اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنتي توفي عنها
زوجها وهي محدة وقد اشتكت عينيها افتكتحل فقال لا فقالت يا نبي الله انها مشتكى
عينيها فوق ما تظن افتكتحل قال لا كل ذلك يسلمه ان تحد فوق ثلاثة ايام الا على زوج
ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس
الحول الا انها تطعم وتسقى حتى اذا كان راس السنة اخرجت ثم اتيت بكلب اودابة
فاذا مسكتها ماتت فخفف ذلك عنكن وجعل اربعة اشهر وعشرا ٥ ففي هذه الاثار
ما قد دل ان احداد المتوفى عنها زوجها قد جعل في كل عدتها وقد كان قبل ذلك في ثلاثة
ايام من عدتها خاصة على ما في حديث اسماء قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في امر الفريعة انه ملك ما قد حدثنا يونس قال اخبرني ابن بن عياش قال اخبرني
سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة الانصاري عن زينب انه كعب قالت اخبرتني الفريعة
انه مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري انه اتاها نعي زوجها خرج في طلب
اعلاج له فادركهم بطرف القدوم فقتلوه قالت فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله انه اتاني نعي زوجي وانا في دار من دور الانصار شاسعة من
دور اهلي وانا اكره العدة فيها وانه لم يتركني في مسكن ولا مال يملكه ولا
نفقة تنفق علي فان رايت ان الحق باهلي فيكون امرنا جميعا فانه اجمع لي في شاني

واحب اليه

واحب الي قال ان شئت فالحقي باهلك قالت فخرجت مستبشرة بذلك حتى اذا كنت
في الحجرة او في المسجد دعاني او دعيت له فقال كيف زعمت فرددت عليه الحديث من اوله
فقال امكثي في البيت الذي جاءك نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعددت
فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فارسل الينا عثمان فسالنا فاخبرته فقضى به ٥ نا ربيع المؤذن
قال نا شعيب بن الليث قال حدثني الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن يزيد بن محمد عن سعد
ابن اسحاق بن كعب ثم ذكر باسناده نحوه ٥ وحدثنا يونس قال نا علي بن معبد قال نا
عبيد الله بن عمرو عن يحيى بن سعيد عن سعد بن اسحاق فذكر باسناده مثله ٥ وحدثنا
ابن ابي داود قال نا محمد بن المنهال قال وحدثني يزيد بن زريع قال حدثني سعيد
ابن القاسم جميعا عن سعد بن اسحاق فذكر باسناده مثله ٥ نا يونس قال نا ابن وهب قال
اخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم عن سعد فذكر باسناده مثله ٥ نا علي بن شيبة قال نا قبيصة
ابن عقبة قال نا سفيان الثوري عن سعد فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر سؤال عثمان
اياها ولا قضاءه به ٥ نا ابن ابي داود قال نا الوهبي قال نا ابن اسحاق عن سعد فذكر باسناده
مثله غير انه قال الفريعة ولم يقل الفريعة وذكر ايضا سؤال عثمان اياها ولم يذكر قضاءه
به ٥ نا ابن ابي داود قال نا عمرو بن خالد قال نا زهير بن معوية عن سعد بن اسحاق او اسحاق بن سعد
ثم ذكر باسناده مثله وقال الفريعة ولا ادري اذكر سؤال عثمان اياها وقضاءه به ام لا
قال **ابو جعفر** فمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفريعة الانتقال
من منزلها في عدتها وجعل ذلك من احدادها وقد ذكرنا في حديث اسماء ان النبي عليه السلام
قال لها اسكني بالبيت حتى يبلغ الكتاب اجله فلما سمعت حين توفي زوجها وهو جعفر بن ابي طالب
رضي الله عنه ففي ذلك انه ليس عليها ان تحد اكثر من ثلث وكل قد اجمع ان ذلك منسوخ
لتركهم ذلك واستعمالهم حديث زينب بنت جحش وعائشة وام سلمة وام حبيبة وما
ذكرنا مع ذلك مما يوجب الاحداد في العدد فيها وكلما ذكرنا في الاحداد انما قصد بذكره
الى المتوفى عنها زوجها فاحتمل ان يكون ذلك للعدة التي يجب بعقب النكاح فتكون لذلك
المطلقة عليها في ذلك من الاحداد في عدتها مثل ما على المتوفى عنها زوجها واحتمل ان يكون

شبكة الألوكة www.alukah.net

ذلك خصت به العدة من الوفاة خاصة فنظرنا في ذلك اذ كانوا قد تنازعوا في ذلك
واختلفوا فقال قائلون لا حد على المطلقة في عدتها احداد وقال آخرون
بل لا احداد عليها في عدتها كما هو على المتوفى عنها زوجها فرأينا المطلقة منهية عن الاكتحال
من مثل ما نهيت المتوفى عنها وذلك حق عليها ليس لها تركه كما ليس
لها ترك العدة فلما ساوت المتوفى عنها في وجوب بعض الاحداد عليها ساوتها في وجوب
كليته عليها ثبت بما ذكرنا وجوب الاحداد على المطلقة في عدتها وقد قال قد دلك جماعة
من المتقدمين ٥ ما ربيع المؤذن قال اسد قال ابن لهيعة قال ابو الزبير قال سألت
جابرا العدة المطلقة والمتوفى عنها لم تحج فقال جابر لا فقلت أترضاه حتى اراد نا
فقال جابر لا ٥ وما روح بن الفرج قال عبد الله بن محمد النفيلي قال ابن لهيعة عن ابي الزبير
عن جابر انه قال في المطلقة انها لا تعتكف ولا المتوفى عنها زوجها ولا تحجان
من بيوتهما حتى يوفيا اجلهما فهذا جابر بن عبد الله قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
في ادنه خالته الخروج في جذاذ نخلها في عدتها مما ذكرنا فيما تقدم من هذا الكتاب
ثم قد قال هو خلاف ذلك فهذا دليل على ثبوت نسخ ذلك عنده وفي حديث جابر ايضا
الذي ذكرناه عنه من قوله نسوته من المطلقة والمتوفى عنها في ذلك فلما كانتا في
عدتها سواء في بعض الاحداد كما ذلك في كل الاحداد وقد كان قبل ذلك في بعض
العدة على ما ذكرنا في حديث اسماء ثم نسخ ذلك وجعل الاحداد في كل العدة
فيحتمل ان يكون ما امرت به خاله جابر كان في الاحداد انما هو في الثلاثة الايام من العدة
ثم نسخ ذلك وجعل الاحداد في كل العدة وقد روى في ذلك ايضا عن المتقدمين ما قد
حدثنا ابن مرزوق قال ابشر بن عمر قال ثنا سعبة قال ثنا منصور ٥ وثنا علي بن
شيبة قال ثنا فبيضة قال ثنا سفين عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب ان عمر رد
نساء من ذي الحليفة توفي عنهن ازواجهن فخرجن في عدتهن ٥ ما ربيع المؤذن قال
ابشر بن بكر قال حدثني الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني محمد بن عبد الرحمن
ابن ثوبان ان عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت قالا في المتوفى عنها زوجها وهي فاقه شديده ثم

لم يرخصا لها

فلم يرخصا لها أن تخرج من بيتها الا في بياض نهارها فتصيب من طعامهم ثم ترجع الى منها
مبيتها فيه ٥ وثنا علي بن سعيد قال ثنا صعصعة قال ثنا سفين عن عبد الله وابن ابي ليلى وموسى
ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه قال المتوفى عنها زوجها لا تبيت عن بيتها ٥ وثنا ابن ابي
داود قال ثنا لوهبي قال ثنا ابن اسحاق عن يزيد بن سنيط عن مسلم بن السائب عن امه قالت
لما توفي السائب ترك زرعا بقناه فجيت ابن عمر فقلت يا عبد الرحمن ان السائب توفي وترك
ضيعة من زرع بقناه وترك علمانا صغارا ولا حيلة لهم وهي لنا دار ومنزل فانتقل اليها
فقال لا تعتدي الا في البيت الذي توفي فيه زوجك اذهبي الى ضيعتك فالنهار وارجعي
الى بيتك بالليل فتبيتي فيه فكنت افعل ذلك ٥ وما يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني
مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت ام مخرمة تقول توفي السائب
فسألت ابن عمر عن الخروج فقال لا تخرجي من بيتك الا لحاجة ولا تبيتي الا فيه حتى تنقضي
عدتك ٥ وابو بكرة قال حدثنا حسن بن مهدي قال ثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن
الزهري عن سالم عن ابن عمر قال لا تنتقل المبتوتة من بيت زوجها في عدتها ٥ وثنا سليمان
ابن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال في المتوفى عنها زوجها
والمطلقة هلما لا تنتقلان ولا تبيتان الا في بيوتهما ٥ وثنا سليمان قال ثنا عبد الرحمن بن
زياد قال ثنا زهير بن معاوية عن منصور عن ابراهيم قال كانت امراة في عدتها فاستكى
ابوها فارسلت الى ام سلمة ام المؤمنين ان ما ترى بان لي ان استكى اعائده فامرضه فقالت
بئس ما صنعت طرفي الليل ٥ ما يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مخرمة عن ابيه انه سمع
القاسم بن محمد يرى ان تخرج المطلقة الى المسجد قال بكير وقالت عمرة عن عائشة تخرج
في عزاء بيت عن بيتها ٥ وما يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع ان ابنة سعيد
كانت تحت عبد الله بن عمر فطلقها البتة فاستقلت فانكر ذلك عليها عبد الله بن عمر
وما يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن حميد بن قيس عن عمرو بن شعيب عن سعيد
ابن المسيب ان عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن ازواجهن من البيداء ممن خرجن من ايام الحج
وحدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا بيت المتوفى عنها زوجها ولا المطلقة الا في بيتها ٥ وبا روح بن الفرج قال
يحيى بن عبد الله بن بكير قال الليث عن ايوب بن موسى عن محمد بن عبد الرحمن الدولي ان عمته
ابنة عبد الرحمن بن ابي سفيان طلق امراة من اهل البيت ثم خرج الى العراق فسالت
ابن المسيب والقاسم وسالما وحارثه وسليمان بن يسار هل تخرج من بيتها فكلهم
يقولون تعتد في بيتها حدثنا محمد بن خزيمة قال نا مسلم بن ابرهيم قال نا هشام
قال نا حماد عن ابرهيم قال المطلقة ثلاثا والمختلعة والمتوفى عنها زوجها
والملاعنة لا تختضبن ولا تطيبن ولا تلبسن ثوبا مصبوغا ولا تخرجن من بيوتهن فهؤلاء
الذين روينا عنهم هذه الاثار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين قد منعوا
المتوفى عنها من السفر والانتقال من بيتها في عدتها ورخصوا لها في الخروج في نهارها
نهارها على ان تبيت في بيتها وقد قرن بعضهم معها المطلقة البتة فجعلها كذلك في
منعه اياها من السفر والانتقال من بيتها في عدتها ولم يرخص احد منهم لها في الخروج
من بيتها نهارا كما رخص للمتوفى عنها زوجها فثبت بذلك ما ذكرنا من منعها من السفر
في عدتها والخروج من منازلها الا ما رخص للمتوفى زوجها من الخروج من بيتها في نهارها
نهارها على الضرورة وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد قال ابو محمد فان قال قائل
فقد كانت سافرت باختها ام كلثوم في عدتها وذكر في ذلك ما قد حدثنا ابن ابي داود
قال نا احمد بن يونس قال حدثني حرير بن حازم قال سمعت عطاء يقول ان عائشة
حجت باختها ام كلثوم في عدتها من طلحة بن عبيد الله ٥ وبا ابن مرزوق قال نا ابو
عامر العقدي قال نا فليح عن القاسم عن عائشة انها حجت باختها ام كلثوم في عدتها
وحدثنا ربيع المؤذن قال شعيب بن الليث قال نا الليث عن ايوب بن موسى عن عطاء ابي
رباح عن عائشة مثله قيل له انما كان ذلك للضرورة لانهم كانوا في فتنة وقد بين ذلك
ما حدثنا ابن ابي داود قال نا الوهبي قال نا ابن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
قال لما قتل طلحة بن عبيد الله يوم الجمل وسارت عائشة الى مكة بعثت عائشة الى
ام كلثوم وهي بالمدينة فحملتها اليها لما تخوف من الفتنة وهي في عدتها فهكذا

نقول

نقول اذا كانت فتنة تخاف على المعتدة من الاقامة فيها في سعة من الخروج فيها
الى حيث احبت من الاماكن التي امن فيها من تلك الفتنة وبالله التوفيق

باب الامة تعتق

وزوجها حر هل لها خيار ام لا ٥ حدثنا ابو بكر الرازي قال نا ابو معاوية
عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان زوج بريرة حرا فلما عتقت
خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها فذهب قوم الى هذا الحديث
وجعلوا للمعتقة الخيار حرا كان زوجها او عبدا وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا
ان كان زوجها عبدا فلها الخيار وان كان حرا فلا خيار لها وقالوا انما كان زوج بريرة
عبدا وذكروا في ذلك ما قد حدثنا احمد بن داود قال نا اسمعيل بن سالم قال
جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان زوج بريرة
ولو كان حرا لم يخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ وحدثنا احمد قال يعقوب
ابن حميد قال نا عبد العزيز بن محمد وابن ابي حازم عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن
ابن القاسم قال عبد العزيز عن ابيه قال لا عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اعتقت
بريرة خيرها وكان زوجها عبدا قالوا فهذه عائشة تخبر ان زوج بريرة كان عبدا فهذا
خلاف ما روينموه عن الاسود عنهم قالت عائشة لو كان حرا لم يخيرها رسول الله صلى الله
عليه وسلم قيل لهم اما هذا الحرف فقد يحتمل ان يكون من كلام عائشة وقد يحتمل
ان يكون من كلام عروة واحتج اهل هذه المقالة في تثبيت ما رووه في زوج بريرة
انه كان عبدا بما حدثنا علي بن عبد الرحمن قال نا عفان قال نا همام قال نا قتادة عن
عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا اسود يسمى مغيثا فخيرها النبي صلى
الله عليه وسلم وامرها ان تعتد ٥ وبا صالح بن عبد الرحمن قال نا سعيد بن منصور قال نا
هشيم قال نا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال لما هجرت بريرة رأيت زوجها
يتبعها في سكك المدينة ودموعه تسيل على لحيته فكلم لها العباس النبي صلى الله عليه وسلم

ان يطلب اليها فعلت لها رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجك وابو ولدك فقالت
اما مرني به رسول الله فقال انما انا شافع قالت ان كنت شافعا فلا حاجة لي فيه واخبرت
نفسها وكان يعلل معتف وكان عبدا لآل المغيرة من بني مخزوم قالوا فانما خيرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اجل ان زوجها كان عبدا فكان من الحجة عليهم لاهل المقالة الاولى ان
اولى الاشياء بنا اذا جاءت الآثار هكذا فوحدنا السبيل الى ان حملها على غير طريق
التضاد ان نحملها على ذلك ولا نحملها على التضاد والتكاذب ونكون حاملي رواياتها عندنا
على الصدق والعدالة فما رووا حتى لا نجد بدا من ان نحملها على خلاف ذلك فلما بحثنا ان ما ذكرنا
لذلك وكان زوج بريرة قد قيل فيه انه كان عبدا وقيل فيه انه كان حرا حملناه على انه كان
عبدا في حال حرا في حال اخرى فثبت بذلك تاخر احدى الحالين عن الاخرى فكان الرق ويكون
بعده الحرية متاخرا فثبت بذلك انه كان حرا في وقت ما حررت بريرة عبدا قبل ذلك هكذا
تصحيح الآثار في هذا الباب ولو انعقت الروايات كلها عندنا على انه كان عبدا لما كان في
ذلك ما ينفي ان يكون اذا كان حرا ان الحكم عن ذلك لا ندري عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال انما حررتها لان زوجها عبد ولو كان ذلك كذلك لانبغى ان يكون لها خيار
اذا كان زوجها حرا فلما لم يجئ من ذلك شيء وجاءنا انه خيرها وكان زوجها عبدا نظرنا
هل نفرق في ذلك حكم الحر وحكم العبد فنظرنا في ذلك فرايتنا الامة في حال
رقها لمولاها ان تعقد النكاح عليها للحر والعبد ورايتها بعد ما تعتق ليس لها ان
يستانف عليها عقد نكاح حر ولا لعبد فاستوى حكم ما الى المولى في العبد
والاحرار وما ليس اليه في العبد والاحرار فلما كان ذلك كذلك ورايتها اذا عتقت
بعد عقد مولاها كان للعبد عليها يكون لها الخيار في حال النكاح عنها كان كذلك
في الحر اذا عتقت يكون لها حال نكاحه عليها قياسا ونظرا على ما بينا من ذلك وهذا قول
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد روي ذلك ايضا عن طاوس ٥ ثنا يونس قال سفين
عن ابن طاوس عن ابيه قال للامة الخيار اذا عتقت وان كانت تحت قرشي وحدثنا ابرهيم
ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني ابن طاوس عن ابيه قال

لها الخيار

لها الخيار في العبد والحر قال وأخبرني الحسن بن مسلم مثل ذلك ٥

باب الرجل يقول

لامراته انت طالق ليلة القدر متى يقع الطلاق ٥ حدثنا محمد بن حميد
وفهد بن سليمان قالا ثنا سعيد بن ابي مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر بن ابي كثير قال
اخبرني موسى بن عقبة عن ابي اسحاق المدني عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اسمع عن ليلة القدر فقال هي في كل رمضان فمن هذا
الحديث انها في كل رمضان فقال قوم هذا دليل على انها قد تكون في اوله وفي وسطه وقد
تكون في آخره وقد يحتمل قوله عليه السلام في كل رمضان هذا المعنى ويحتمل انها في كل
رمضان تكون الى يوم القيمة مع ان اصل هذا الحديث موقوف كذلك رواه الاسباب عن ابي
اسحاق ٥ وحدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا حسن بن صالح عن ابي اسحق عن سعيد بن
جبير عن ابن عمر مثله ولم يرفعه ٥ ثنا ابرهيم بن مرزوق قال ثنا مسلم بن ابرهيم قال ثنا شعبة
عن ابي اسحاق فذكر باسناده مثله وقد روى هذا الحديث ابو الاحوص عن ابي اسحاق
بلفظ غير هذا اللفظ ٥ ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص
عن ابي اسحاق عن سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر عن ليلة القدر فقال هي في رمضان
كله فان كان هذا هو لفظ هذا الحديث فقد ثبت به ان معنى قوله هي في كل رمضان
يريد انها في كل الشهر وقد روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك حدثنا
عبد الرحمن بن داود قال ثنا سعيد بن عفير قال حدثني سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ليلة القدر فقال تحروها في السبع الاواخر
من رمضان حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن
عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ وحدثنا ابرهيم بن مرزوق
قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني الزهري عن حديث سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوا ليلة القدر في السبع الاواخر وحدثنا يزيد بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سنان وابن أبي داود قالا نا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل
عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد قال حدثنا
العنبي قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي عليه السلام مثله وزاد
قال نا ابو صالح قال حدثني الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقد
روى عن عمر ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذا حدثنا ابن مرزوق قال
حدثنا يعقوب بن اسحاق الحضرمي قال نا عكرمة بن عمار قال حدثني ابو رمثة عن مالك بن مرثد
عن ابيه قال سألت اباذر وقلت اسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر
قال نعم كنت اسأل الناس عنها قال عكرمة يعني اسبع سؤالا قلت يا رسول الله اخبرني
عن ليلة القدر اهي في رمضان هي او في غيره قال في رمضان قلت وتكون مع الانبياء ما كانوا فاذا
رفعوا رفعت قال بل هي الى يوم القيمة قلت في اي رمضان هي قال في العشر الاول او في العشر
الاواخر ثم حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وحدث فقلت يا رسول الله في اي العشرين
هي قال التمسوها في العشر الاواخر لا تسلني عن شيء بعدها ثم حدث رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقلت يا رسول الله اقسمت عليك بحقي عليك لتخبرني في اي العشر هي فغضب علي غضبا لم
يغضب علي قبل ولا بعد ثم قال ان الله لو شاء لاطلعكم عليها التمسوها في السبع الاواخر لا
تسلني عن شيء بعدها وحدثنا ربيع المؤذن قال نا اسد قال نا ابن لهيعة قال نا ابو الزبير
قال اخبرني جابر ان عبد الله بن انس الانصاري سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة
القدر وقد حلت اسنانه وعشرون ليلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوها في هذه
السبع الاواخر الى سعين من الشهر حدثنا ربيع المؤذن قال نا سعيد بن اللث
قال نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن اسحاق عن محمد بن عبد الله بن حبيب عن
عبد الله بن عبد الله بن حبيب عن عبد الله بن انس انه سئل عن ليلة القدر فقال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول التمسوا الليلة وتلك الليلة ليلة ثلاث وعشرين وقال رجل هذا اذا
اولي ثمان فقال بل اولي سبع قال انكم لا تعلمون وقد ثبت بهذا الحديث ايضا انها في السبع الاواخر
وانه انما قصد ليلة ثلاث وعشرين لان ذلك الشهر كان سبعا وعشرين حدثنا

روح

روح ابن الفرج قال نا ابو زرعة ابن ابي العمرطا قال نا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابيه قال كنت
جالسا مع ابي على الباب اذ مر بنا ابن عبد الله بن انس فقال ابي ما سمعت من ابنك يحدث عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر فقال سمعت ابني يقول اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله اني رجل شاسع الدار عني الباديه فمرني بليلة ان فيها المدينة فقال ائت في ليلة ثلاث
وعشرين وابن ابي داود قال نا الوهبي قال نا ابن اسحاق عن معاذ بن عبد الله عن اخيه عبد الله بن
عبد الله وكان رجلا في زمن عمر قال جلسنا عبد الله بن انس في مجلس جهينة في اخر رمضان
فقلنا له يا ابا يحيى هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الليلة المباركة شيئا قال
نعم جلسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر هذا الشهر فقلنا يا نبي الله متى نلتمس هذه
الليلة المباركة فقال التمسوها هذه الليلة لمساء ثلاث وعشرين فقال رجل من
القوم فهي اذا اولي ثمان قال انها لست باولي ثمان ولكنها اولي سبع ما مر بشهر لا سم
حدثنا فهد قال نا ابن ابي مريم قال اخبرنا يحيى بن ايوب عن ابن الهاد عن ابي بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم انه اخبره عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن عبد الله بن انس قال
كنا بالباديه فقلنا ان قدمنا باهلها شق ذلك علينا وان طعامنا اصابهم صبعه فمعوى
وكنت أصغرهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فامرنا بليلة ثلاث وعشرين
وحدثنا ابن ابي داود قال نا عبد الله بن يوسف قال حدثني ابن لهيعة قال نا بكر بن الاشج
قال سألت ضمرة بن عبد الله بن انس عن ليلة القدر فقال سمعت ابي يخبر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال حروها ليلة ثلاث وعشرين فكان يزيل كذلك ما فهد قال
حدثنا يحيى الحماني قال نا عبد العزيز بن محمد عن موسى بن عقبة عن سالم ابي النضر عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيتني ليلة
القدر كأني اسجد في ماء وطين فاصابتنا ليلة مطر فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرأيته يسجد في ماء وطين فاذا هي ليلة ثلاث وعشرين فاما ما رويناه في هذا الباب عن ابن
عمر وابي ذر فان منه الامر بتحريها في السبع الاواخر من شهر رمضان فقد يحتمل ان تكون
في تلك السبع دون سائر الشهر ويحتمل ان تكون في تلك السبع ويكون في غيرها من الشهور لا

انها اكثر ما تكون في تلك السبع فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يجري فيها لذلك
وقد روي عن ابن عمر ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امرهم ان يحروها في العشر الاواخر
من الشهر وحدثنا ابو هيثم بن مرزوق قال اخبرنا ابو حذيفة قال ثنا سفين عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوا ليلة القدر في العشر الاواخر من شهر
رمضان ٥ ثنا يونس قال ثنا سفين عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رأى رجل ليلة القدر
في النوم كانها في العشر الاواخر في سبع وعشرين او في تسع وعشرين فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اني اري رؤياكم قد تواطت فالتمسوها في العشر الاواخر في الوتر فقد امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيما روي عنه ابن عمر في هذا الحديث ان تحري في العشر الاواخر كما مر فيما قد روينا عنه
قبل هذا من حديث ابن عمر ايضا ان تحري في السبع الاواخر فلم يكن ما روي عنه من امرنا اياهم
بالتماسها في السبع الاواخر ما ينفي ان يكون ملتمسا فيما قبله من العشر الاواخر فلم يكد لنا بما
روي عن ابن عمر انها في السبع الاواخر دون سائر الشهر الا انه قد يجوز ان يكون السبع الاواخر
امرنا بالتماسها فيها بعد ما امرنا بالتماسها في العشر الاواخر على ما في حديث ابي ذر فيكون في السبع
الاواخر يجري دون ما سواها من الشهر وذلك يجري لا حقيقة معه فاردنا ان نعلم هل روي
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك فاذا بكر بن ادريس قد حدثنا قال ثنا ادم
قال ثنا شعبة قال ثنا عقبة بن حريث قال سمعت ابن عمر يقول عن النبي عليه السلام انه قال التمسوها
في العشر الاواخر فان عجز احدكم او ضعف فلا يغلبن على السبع البواقي فدل ما ذكرنا من هذا
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انها قد تكون في السبع الاواخر احرى من ان تكون فيما قبله
من العشر الاواخر واما ما ذكرنا عن عبد الله بن انيس فان فيه الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم
له ان يلتمسها ليلة ثلاث وعشرين فاحتمل ان يكون يلتمس في كل شهر رمضان في تلك الليلة بعينها
فان كان ذلك كذلك فقد يجوز ان يكون قبل السبع الاواخر فيخرج ذلك مما امرنا به لتماسها
في السبع الاواخر لان الشهر قد يجوز ان يعرض عن يلتمس فتكون تلك الليلة اولى ثمانين
بيقين فدل بذلك معنى ما اشكل من ذلك مما قد رويناه فيما قد تقدم في هذا الباب عن عبد الله
ابن انيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امره بذلك في شهر كان تسعا وعشرين فكانت

تلك

تلك الليلة اولى السبع لا اولى ثمان فقد فعل ذلك ايضا فيما امرنا به لتماس تلك الليلة في
السبع الاواخر وذلك كله على التحري لا على اليقين ٥ وقد حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي
قال ثنا اسحاق عن محمد بن ابرهيم بن الحرث التيمي قال حدثني ابن عبد الله بن انيس عن ابيه انه قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اكون بادية واعالها الوطاء واني بحمد الله اصلي فمرني
بليلة من هذا الشهر ارلها الى المسجد فاصليها فيه قال انزل ليلة ثلاث وعشرين فصليها فيه
فان حسبان تستتم اخر الشهر فافعل وان حبيت فكف فكان اذا صلى صلاة العصر دخل
المسجد فلا يخرج الا لحاجة حتى يصلي الصبح فاذا صلى الصبح كانت دابته باب المسجد ففي
هذا الحديث انه قد جعل الليلة ثلث وعشرين في التحري مالم يجعل لسائر السبع الاواخر ٥ وقد
حدثنا روح بن الفرج قال ثنا احمد بن صالح قال ثنا ابن ابي فديك قال حدثني عبد العزيز بن بلال
ان محمد بن انيس حدثه عن ابيه عن بلال بن عبد الله عن عطية بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن انيس
انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال اني رأيتها فانسيتها فخرجها في النصف
الاخر فعاد فسأله فقال في ثلاث وعشرين تمضي من الشهر قال عبد العزيز فاجرى
لي ان عبد الله بن انيس كان يحي ليلة ست عشرة الى ليلة ثلاث وعشرين ثم يقصر ٥
ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره بتحريها في النصف الاخير من الشهر ثم امر بعد
ذلك ان يتحراها ليلة ثلاث وعشرين فقد رجع معنى هذا الحديث الى معنى ما روينا قبله عن عبد الله
ابن انيس وقد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امر عبد الله بن انيس بتحري ليلة
القدر في الليلة التي ذكرنا على ان تحريه دله انها تكون في تلك السنة كذلك لرؤياه الى كان لها
صلى الله عليه وسلم وان كانت قد تكون في غيرها من السنين بخلاف ذلك فاما ما روي عنه
رؤياه التي كان رآها فيما قد ذكرناه عنه في حديث سفين عن سعيد عن عبد الله بن انيس وقد روى
عن ابي سعيد عن النبي عليه السلام خلاف ذلك ٥ ثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن
مسلم عن الاوزاعي قال ثنا يحيى ان ابا سلمة حدثه قال اتيت ابا سعيد الخدري فقلت هل سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر فقال نعم اعتكفنا مع النبي عليه السلام العشر
الاوسط من شهر رمضان فلما كان صبيحة عشرين قام النبي صلى الله عليه وسلم فينا فقال

من كان خرج فليرجع فاني ابصرت الليلة واني انسيتها واني رايتني اسجد في ماء وطين فالتمسوها
في العشر الاواخر من شهر رمضان في وتر قال ابو سعيد ومطرنا في السما قزعة فجاءت فمطرنا
الليل فاذا سحاب مثل الجبال فمطرنا حتى سال سقف المسجد وسقفه يومئذ من جريد النخل حتى
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد في ماء وطين حتى رايت اثر الطين في انف النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابو جعفر ففي هذا الحديث انه كانت عام اذ في ليلة احدى وعشرين فقد
يجوز ان يكون ذلك العام هو تمام اخر خلاف هذا العام الذي كانت فيه حديث
ابي انيس ليلة ثلاث وعشرين وذلك اولى ما حمل عليه هذان الحديثان حتى لا يضادان وقد
حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير قال ثنا احمد عن انس عن عبادة بن الصامت قال خرج
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبرنا بليلة القدر فلاحا رجلان فقال خرجت لاخبركم
بليلة القدر فلاحا فلان وفلان فرفعت وعسى ان يكون خيرا لكم فالتمسوها في التاسعة والسابعة
والخامسة ٥ وحدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحاق قال اخبرنا حماد بن سلمة قال
ثابت وحميد عن انس عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فمعنى هذا الحديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم راها في ليلة بعينها وقد امرهم بعد رويته اياها ان يخبروها فيما بعد في التاسعة
والسابعة والخامسة فدل ذلك انها قد تكون في عام في ليلة بعينها ثم تكون فيما بعد في ليلة من
تلك الليلة فدل ذلك على المعنى الذي ذهبنا اليه في حديث ابن انيس وقد روى في ذلك عن ابي
هريرة ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رايت ليلة القدر ثم انسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر من رمضان ٥ وابو اميه قال ثنا يحيى بن صالح قال انا اسحق بن يحيى
عن الزهري قال حدثني ابو سلمة ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت
ليلة القدر فانسيتها فالتمسوها في العشر الغوابر ٥ حدثنا ربيع المؤذن قال
انا اسد قال ثنا المسعودي عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال التمسوا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان ففي هذا الحديث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نسي الليلة التي كان اريها انها ليلة القدر وذلك قبل كون

تلك الليلة فامروا بالتماس ليلة القدر فيما بعد من ذلك النسي في العشر الاواخر فهذا خلاف
ما في حديث عبادة الا انه قد يجوز ان يكون ذلك في عامين فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في احدهما ما ذكر عنه ابو هريرة قبل كون الليلة التي هي ليلة القدر وذلك لا ينفي
ان يكون فيما بعد ذلك العام من الاعوام الخاسة فيما قبل ذلك من الشهر ويكون ما ذكر عبادة عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في ذلك العام عن ليلة القدر بعينها ثم خرج ليخبرهم بها
فرفعت ثم امروا بالتماسها فيما بعد ذلك من الاعوام في التاسعة والخامسة والتاسعة وذلك
ايضا كله على الجري لا على التعيين وقد ابا بكرة نضر قال اسد قال انا حماد بن سلمة عن
حميد عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوا ليلة القدر في العشر
الاواخر تسعا تبقين وسبعا تبقين وخمسا تبقين فقد يجوز ان يكون اراد بذلك العام
الذي اعتكف فيه وارى ليلة القدر فانسيتها الا انه كان قد علم انها في وتر فامرهم بالتماسها
في كل وتر من ذلك العشر جا المطر فاستدل بها انها كانت في عامه ذلك في تلك الليلة
بعينها وليس في ذلك دليل على ما وصفنا في الاعوام الخاسة بعد ذلك هل هي في تلك الليلة
بعينها او فيما قبلها او فيما بعدها وقد يجوز ايضا ان يكون ما حكاه ابو نضرة في هذا عن
ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم هو للاعوام كلها فيعود معنى ذلك الى معنى
ما رويناه متقدما في هذا الباب عن ابن عمر الا ان في حديث ابي سعيد زيادة معنى واحد
وهو انها تكون في الوتر من ذلك وقد حدثنا احمد بن داود قال ثنا عبد الرحمن بن صالح الازدي
قال انا اشعث بن عطا الحنفي عن زاذان عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابن عباس عن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان
وترا قال ابو جعفر فالكلام في هذا ايضا مثل الكلام في حديث ابي نضرة عن
ابي سعيد وحدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا ابو معوية عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حروها العشر بقين من شهر رمضان
فالكلام في هذا ايضا مثل الكلام في حديث ابي نضرة عن ابي سعيد وقد حدثنا ابو هريم بن مرزوق
قال ثنا وهب قال انا سعيد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال كروها ليلة سبع وعشرين يعني ليلة القدر وحدثنا بكر بن ادريس قال نا
ادم قال نا شعبة قال نا عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا
ابن مرزوق قال نا عارم ابو النعمن قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اري رؤياكم قد تواطاتها ليلة السابعة في العشر الاواخر فمن كان
متحريها فليتحرها ليلة السابعة من العشر الاواخر فقد تحمل ان يكون هذا في عام بعينه ويحتمل
ان يكون في كل الاعوام لذلك الا ان ذلك كله على التحري لا على اليقين وكذلك ما ذكرناه قبل هذا
عن عبد الله بن انيس مما مر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك يحتمل ان يكون على التحري
من رسول الله صلى الله عليه وسلم لها في ذلك العام لما كان اراه من وقتها الذي يكون فيه فانسيها فلم
يكن في شيء من هذه الاثار ما يدلنا على ليلة القدر اي ليلة هي بعينها غير ان في حديث ابي ذر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له هي في بقية العشر الاواخر من رمضان اذ سأله عن وقتها على ما قد
ذكرناه في حديثه الذي رويناه عنه في اول هذا الباب فينفي بذلك ان يكون في العشر الاوسط
وثبت انها في احدى العشرين امّا في الاول واما في الاخر وفي هذا الحديث ايضا رجوع الى ذلك
بالسؤال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اي العشرين هي وجواب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اياه بان يتحراها في العشر الاواخر فنظرنا فيما روي في عن هذه الاثار هل فيه ما يدل على انها في
ليلة من هذين العشرين بعينها فاذا ابن ابي داود قد حدثنا قال نا عبد الله بن يوسف قال نا
ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن الصنابحي عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ليلة القدر ليلة اربع وعشرين ففي هذا الحديث انها في هذه الليلة بعينها
وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك فابو امية قال نا يزيد بن عبد ربه قال نا
بقية عن ابن ثوبان قال حدثني عمه عن اسماعيل بن عبيد عن ابي بن كعب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة القدر ليلة سبع وعشرين وعلامتها ان
الشمس تصبح لها شعاع كانها طست قال نا يونس قال نا بشر بن بكر عن الاوزاعي
قال حدثني عبدة ابن ابي لبابة قال حدثني زر بن حبيش قال سمعت ابي بن كعب وبلغه
ان ابن مسعود قال من قام السنة كلها اصاب ليلة القدر فقال اي والله الذي لا اله الا هو

انها لفي

انها لفي رمضان والله الذي لا اله الا هو اني لاعلم اي ليلة هي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نقومها ليلة صبيحة سبع وعشرين قال نا ابو اميه قال نا محمد بن سابق قال نا مالك
ابن مغول عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش قال قلت لابي بن كعب ان عبد الله كان يقول
في ليلة القدر من قام الحول ادركها فقال رحمه الله على ابي عبد الرحمن اما والذي يحلف
به لقد علم انها في رمضان وانها ليلة سبع وعشرين قال فلما راسته يحلف لا يستثني قلت ما علمك
قال بالاية التي اخبرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسبنا وعددنا فاذا هي ليلة سبع
وعشرين يعني ان الشمس لبس لها شعاع قال ابو جعفر فهذا ابي بن كعب
يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انها في ليلة سبع وعشرين وسمع قول عبد الله من يقسم
الحول يصبها عزانه قد روي عن عبد الله في ليلة القدر انها في رمضان يقاما قد حلف عليه
اي ان عبد الله قد علمه ولكنه في حلاف ليلة سبع وعشرين حدثنا ابو اميه قال نا
نعيم عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن حمر العقيلي عن الاسود عن عبد الله قال التمسوا
ليلة القدر في ليلة تسع عشرة من رمضان صحيحها صحيحة مدرة الا في احدى وعشرين
او في ثلث وعشرين فامّا ما ذكرناه عن عبد الله انها ليلة تسع عشرة فقد يغاه ما حكاه ابو ذر
عن النبي عليه السلام انها في العشرين من الشهر الاول والاخر وقد روي عن عبد الله ايضا في
ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال نا الوهبي قال نا المسعودي عن سعيد بن عمرو بن جعدة
عن ابي عبيدة عن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال
ايكم يذكر ليلة الصهباوات قال عبد الله انا والله مالي انت وامي يا رسول الله وسدي عمران
اشحّ بهنّ وانا مستتر بموجر رحلي من الفجر وذلك حين طلع الفجر وفي هذا الحديث ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ليلة القدر اخبرهم اي ليلة هي وانها ليلة الصهباوات
ووصفها عبد الله بما وصفها به من ضوء القمر عند طلوع الفجر وذلك لا يكون الا في اخر
الشهر فقد دل ذلك ايضا على ما قال ابي وفي كتاب الله عز وجل ما يدل ان ليلة القدر
في شهر رمضان خاصة قال الله عز وجل حم والكتاب المبين انا انزلناه في ليلة
مباركة انا كنا منذرين فيها يفرق كل امر حكيم وهي ليلة القدر هي الليلة التي انزل

فيها القرآن ثم قال شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن فثبت بذلك ان تلك الليلة في شهر
رمضان واحتجنا الى ان نعلم اي ليلة هي من ليالي فكان الذي يدل على ذلك ما قدروينا
عن بلال عن النبي صلى الله عليه وسلم انها ليلة اربع وعشرين والذي روي عن ابي بن كعب عن
النبي صلى الله عليه وسلم انها ليلة سبع وعشرين وقد روى عن معوية ايضا عن النبي عليه
السلام مثل ما روي عن ابي في ذلك عن النبي عليه السلام حدثنا ابن ابي داود قال
عبد الله بن معاذ قال ابي قال سعيد عن عباده قال سمعته مطرف بن عبد الله يحدث
عن معوية بن ابي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال ليلة سبع وعشرين
فهذا منتهى ما وقفنا عليه من علم ليلة القدر مما دلنا عليه كتاب الله وسنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فما روى بعد ذلك عن الصحابة وما بجهم فمعناه داخل في المعاني
التي ذكرنا وانما احتجنا الى ذكر ما روى في ليلة القدر لما وقع فيه خلاف فيه اصحابنا في قول
الرجل لامرأته انت طالق ليلة القدر متى يقع به الطلاق فقال ابو حنيفة ان قال لها ذلك
قبل شهر رمضان لم يقع الطلاق حتى يمضي شهر رمضان كله لما قد اختلف في موضع
ليلة القدر من ليالي شهر رمضان عاما قد ذكرنا في هذا الباب مما قد روي انها في الشهر
كله ومما قد روى انها في خاص منه قال فلا احكم بوقوع الطلاق الا بعد مضي الشهر
لاني اعلم بذلك انه قد مضى الوقت الذي اوقع الطلاق فيه وان الطلاق قد وقع قال
وان قال ذلك لها في شهر رمضان في اوله او في اخره او في وسطه لم يقع الطلاق حتى
يمضي ما بقي من ذلك الشهر وحتى يمضي شهر رمضان ايضا كله من السنة الغابرة قال لانه
قد يجوز ان يكون فيما مضى من هذا الشهر الذي هو فيه فلا يقع الطلاق حتى يمضي شهر
رمضان كله من السنة الغابرة وقد يجوز ان يكون فيما بقي من ذلك الشهر الذي هو فيه
يقع الطلاق فيها ويكون كمن قال قبل شهر رمضان لامرأته انت طالق ليلة القدر فيكون
الطلاق لا يحكم به عليه الا بعد مضي شهر رمضان قال فلما اشكل ذلك لم احكم بوقوع الطلاق
الا بعد علمي بوقوعه ولا اعلم ذلك الا بعد مضي شهر رمضان الذي هو فيه شهر رمضان
الجاري بعده وهذا مذهب ابي حنيفة في هذا الباب وقد كان ابو يوسف قال مرة هذا

القول

ايضا وقال مرة اخرى اذا قال لها ذلك القول في بعض شهر رمضان لم احكم بوقوع الطلاق
حتى يمضي مثل ذلك الوقت من شهر رمضان من السنة الحابية قال لان ذلك اذا كان فقد كمل حول
منذ قال ذلك القول وهي في كل حول فعلمنا بذلك وقوع الطلاق قال ابو جعفر وهذا
القول عندي ليس بشيء لانه يعلل لنا ان كل حول يكون ففيه ليلة القدر على ان ذلك الحول ليس
فيه شهر رمضان بكماله من سنة واحدة وانما قلنا انها في شهر رمضان من كل سنة بكذا
دلنا عليه كتاب الله وقاله لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما قد ذكرناه فيما قدمنا في هذا
الباب فلما كان ذلك كذلك احتمل ان يكون اذا قال لها في بعض شهر رمضان انت طالق ليلة القدر
ان يكون ليلة القدر فيما مضى من ذلك الشهر فيكون اذا مضى حول من حسد الى مثله من شهر
رمضان من السنة الحابية لا ليلة قد وقعه فقد علمنا ذكرنا قول ابي يوسف الذي وصفنا
وثبت على هذا الترتيب ما ذهب اليه حنيفة وقد كان ابو يوسف قال مرة اخرى اذا قال
لها هذا القول في بعض شهر رمضان ان الطلاق لا يقع حتى يمضي ليلة سبع وعشرين وذهب في ذلك
فيما روى والله اعلم الى ان ما روى عن ابي انه قال في ليلة من شهر رمضان يعنيها وهو حديث
هلال وحديث ابي بن كعب فاذا مضت ليلة سبع وعشرين علم ان ليلة القدر قد كانت فحكم بوقوع
الطلاق وقد ذلك فليس يعلم كونها قبل ذلك فلذلك لم احكم بوقوع الطلاق وهذا القول يشهد له الآثار
التي رويناها في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب طلاق المكره

حدثنا ربيع بن سليمان المؤذن قال ابشر بن بكر قال انا الاوزاعي عن عطاء عن عبيد
ابن عمير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوز الله عن امتي الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا اكره على
طلاق او نكاح او من اوعتاق او ما اشبه ذلك حتى فعله مكرها ان ذلك كله باطل لانه قد
دخل فيما تجاوز الله فيه للنبي عليه السلام عن امته واحتجوا في ذلك بهذا الحديث
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يلزمه ما حلف به في حال الاكراه من يمين وقع عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليه طلاقه وعتاقه ونكاحه ومراجعته لزوجته المطلقه ان كان راجعها وقالوا في
هذا الحديث معنى غير المعنى الذى قاله اهل المقالة الاولى فقالوا انما ذلك في الشرك
خاصة لان القوم كانوا حديث عهد بكفر فى دار كانت دار كفر فكان المشركون اذا قدروا عليهم
استكرهوهم على الاقرار بالكفر فيقرون بذلك بألسنتهم فرخصوا ذلك لعمار بن ياسر رضى الله
عنه ونحوه من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فرفع الله عنهم الاثم اكرههم وقلبه مطمئن بالايمان
وربما سهوا فتكلموا بما جرت عليه عادتهم قبل الاسلام وربما اخطأوا فتكلموا بذلك ايضا فصاوز
الله لهم عن ذلك لانهم غير مختارين لذلك ولا قاصدين اليه وقد ذهب ابو يوسف الى هذا
المعنى ايضا ٥ حدثنا الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن ابن عيينة فالحديث يحتمل هذا المعنى ويحتمل
ما قال اهل المقالة الاولى فلما احتمل ذلك احتجنا الى كشف معاينة لندل على احد الوجهين
فنصرف معنى هذا الحديث اليه فنظرنا فى ذلك فوجدنا الخطأ هو ما اراد الرجل عنه بفعله الا عن
قصد منه اليه ولا ارادة منه اياه وكان السهو ما قصد اليه ففعله وعلى القصد منه اليه
على انه ساه عن المعنى الذى يمنعه من ذلك الفعل وكان الرجل اذا سها ان يكون هذه المراة لزوجه
قصد اليها فطلقها فقد اجمع ان طلاقه عامل ولم يعطوا ذلك السهو ولم يدخل ذلك السهو فى
السهو المعفو عنه فاذا كان السهو المعفو عنه ليس فيه ما ذكرنا من الطلاق والايمان
والعتاق كان كذلك الاستكراه المعفو عنه ليس فيه ايضا من ذلك شئ فثبت بذلك
ما قول الذين ادخلوا الطلاق والعتاق والايمان فى ذلك واحتج اهل المقالة الاولى ايضا
لقولهم بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ٥ يونس قال ابن وهب انبأنا الليث حدثه عن يحيى
ابن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمى عن علقمة بن وقاص الليثى انه سمع عمر بن الخطاب
على المنبر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيه وانما لامرئ ما نوى فمن
كانت هجرته الى الله والى رسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها
او امراة ينزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه ٥ ونا ابو هيثم بن مرزوق قال نا سليمان بن حرب
قال نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد فذكر باسناده مثله ٥ قالوا فلما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الاعمال بالنيه منا ان عملا لا يستحق من طلاق ولا عتاق ولا غيره الا ان يكون معه نيه فان

من الحجة

من الحجة للاخرين فى ذلك ان هذا الكلام نعتمده الى المعنى الذى ذكر هذا المخالف وانما قصد به
الى الاعمال التى يجب بها الثواب للمرء بقول الاعمال بالنيه وانما لامرئ ما نوى يريد من الثواب
ثم قال فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله فهجرته الى الله والى رسوله ومن كانت هجرته الى دنيا
يصيبها او امراة ينزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه فذلك لا يكون الا جوابا لسؤال كان النبى صلى الله
عليه وسلم سئل عما للمهاجر فى عمله اى فى هجرته فقال انما الاعمال بالنيه حتى اتى على الكلام الذى
فى الحديث وليس ذلك من امر الاكراه على الطلاق والعتاق والرجعة والايمان فى شئ فانتفى
هذا الحديث ايضا ان يكون فيه حجة لاهل المقالة الى بدانا نذكرها على اهل المقالة التى ثنينا
بذكرها ٥ وكان مما احتج به اهل المقالة الثانيه لقولهم الذى ذكرنا ما حدثنا فهد قال
ابو بكر بن شيبه قال ابو اسامه عن الوليد بن جميع قال نا ابو الطفيل قال حدثنى حذيفه بن اليمان
قال ما منعنى ان اشهد بدرا الا انى خرجت انا وابى فاخذنا كفار قريش فقالوا انكم تريدون
محمدا فقلنا ما نريد الا المدينه فاخذوا منا عهد الله ومواثيقه لننصرفن الى المدينه ولا نقاتل معه
فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال انصرفا نفى لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم
حدثنا احمد بن داود قال نا عبد الرحمن بن صالح قال حدثنى يونس بن بكير عن الوليد عن ابى
الطفيل عن حذيفه قال خرجت انا وابى حسيل ونحن نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ذكر نحوه قالوا فلما منعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم من حضور بدر لاستحلاف المشركين
العاهرين لهما على ما استحلفوهما عليه بينت بذلك الحلف على الطواعيه والاكراه سواء وكذلك
الطلاق والعتاق وهذا اولى ما فعل فى الاثار اذا وقف على معانى بعضها ان يحمل ما نفى منها على
ما لا يخالف ذلك المعنى منتهى ما قدر على ذلك حتى لا يتضاد ما روت مما ذكرنا ان حديث ابن عباس
فى الشرك وحديث حذيفه فى الطلاق والايمان وما اشبه ذلك واما حكم ذلك من طريق النظر
فان فعل الرجل مكرها لا يخلو من احد وجهين اما ان يكون المكره على ذلك الفعل اذا فعله مكرها
فى حكم من لم يفعله فلا يجب عليه شئ او يكون فى حكم من فعله فيجب عليه ما يجب عليه لو فعله غير
مستكره فنظرنا فى ذلك فرايناهم لا يختلفون فى المراة اذا اكرهها زوجها وهى
صائمه فى شهر رمضان او حاجه فجامعها ان حجها باطل وكذلك صومها ولم يراعوا فى ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاستكراه فيفرقوا بينهما وبين الطواعيه ولا جعلت المراه فيه في حكم من لم يفعل شيا بل قد
جعلت في حكم من قد فعل فعلا يجب عليه ورفع عنها الاثم في ذلك خاصة ولذلك لو ان رجلا
اكره رجلا على جماع امراه اصطر الى ذلك كان المهر في النظر على المجامع لا على المكره ولا
يرجع به المجامع على المكره لان المكره لم يجامع فيجب عليه بجماعه مهر وما وجب في ذلك بجماع فهو على
المجامع لا على غيره فلما ثبت في هذه الاشيا ان المكره عليها محكوم عليه بحكم الفاعل لذلك في الطواعيه
فيوجبون عليه فيها من الاموال ما يجب على الفاعل لها في الطواعيه سوا ان لذلك المطلق والمعتق
والمراجع في الاستكراه يحكم عليه بحكم الفاعل فيلزمه افعاله كلها فان قال قايل فلم لا الزمتم
بيعه واجارته مثل ما قدرتنا البيوع والاجارات تدخلها خيار الرويه وخيار الرؤيه وخيار
الشرط وليس النكاح كذلك ولا الطلاق ولا المراجعه ولا العتق فما كان قد يقبض
ما لخيار المشروط فيه وما الاسباب التي لا اصله من عدم الرويه والرد بالعيوب بعض الاكراه
وما لا يجب بعضه شيء بعد ثبوته لم يعض باكراه ولا بغيره وهذا قول ابي حنيفه واي يوسف
ومحمد وقد رأينا مثل هذا قد جاءت به السنه ٥ نا ابن ابي داود قال نا الوحاظي قال نا سليمان بن
بلال قال نا عبد الرحمن بن حبيب بن اردك انه سمع عطا بن ابي رباح يقول اخبرني يوسف بن
ماهك انه سمع ابا هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث جدهن جد وهزلهن
جد النكاح والطلاق والرجعه ٥ نا نصر بن مرزوق قال نا الحبيب واسد قالا نا عبد العزيز
ابن محمد الدراوردي عن عبد الرحمن بن حبيب بن اردك عن عطا بن ابي رباح عن ابن ماهك
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ٥ وما فهد قال نا علي بن معبد قال نا اسمعيل
ابن ابي كثير الانصاري عن حبيب بن اردك عن عطا بن ابي رباح عن ابن ماهك عن ابي
هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاث جدهن جد وهزلهن جد منع النكاح من البطلان بعد وقوعه وكذلك الطلاق
والمراجعه ولم نر البيوع جملت على ذلك المعنى بل جملت على ضده فجعل من باع لاعبا كان
بيعه باطلا ولذلك ان اخر لاعبا كانت اجارته باطلا فلم يكن ذلك عندنا والله اعلم الا ان
البيوع والاجارات مما يقبض بالاسباب التي ذكرنا فمضت بالهزل كما مضت بذلك وكانت

الاسبا الاخر من الطلاق والعتاق والرجعه لا سطل شيء من ذلك فجعلت عن مردود بالهزل
فكذلك ايضا في النظر ما كان يقبض بالاسباب التي ذكرنا بعض بالاكراه وما كان لا يقبض بتلك
الاسباب لم يعض بالاكراه وقد روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز ٥ حدثنا ابن ابي داود
قال نا ابو مهر بن عبد الرحمن العلاف قال نا ابن سوا قال نا ابو سنان قال سمعت عمر بن
عبد العزيز يقول طلاق السكران والمستكره جايز ٥

باب الرجل

ينفي حمل امراته ان يكون منه ٥ قال ابو جعفر ذهب قوم الى ان الرجل
اذا نفى حمل امراته ان يكون منه لا عن القاضي بينهما وبينه بذلك اهل والزمه ولده وابان
المراه من زوجها واحتجوا في ذلك بحديث حدثه عبد بن سليمن عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمه
عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم لا عن باهل وقد كان ابو يوسف قال بهذا القول
مرة وليس هو بالمشهور من قوله وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا يلاعن من حمل لانه قد يجوز
ان لا يكون حملا لان ما يظهر من المراة مما يتوهم به انها حامل ليس يعلم به اهل علم بها حصقه
انما يوهم معنى الموهم لا يوجب اللعان وكان من الحجه لهم في اهل المقاله الاولى
ان الحديث الذي احتجوا به عليهم حديث محصر اختصره الذي رواه فخلط فيه وانما اصله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بينهما وهي حامل فذلك عندنا لان اللعان لا يقذف لا
لان معنى الحمل فتوهم الذي رواه ان ذلك لان باهل فاحصر الحديث كما ذكرنا واصل
الحديث في ذلك ما قد حدثنا يزيد بن سنان قال نا يحيى بن حماد قال نا ابو عوانه عن سليمان
عن ابراهيم عن علقمه عن عبد الله قال سنا عسه في المسجد اذ قال رجل ان احدنا راى مع
امراته رجلا فان قاله قتلتموه وان هو تكلم جلدتموه وان سكت سكت على غيظ لاسالن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فساله فقال يا رسول الله ان احدنا راى مع امراته رجلا فان قاله قتلتموه
وان هو تكلم جلدتموه وان سكت سكت على غيظ اللهم احكم قال فانزلت اية اللعان قال
عبد الله فكان ذلك الرجل اول من ابتلي به ٥ وحدثنا يزيد قال نا حكيم بن سيف قال نا عيسى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن يوسف عن الاعمش عن ابرهيم عن علقمه عن عبد الله قال قام رجل في مسجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليلة الجمعه فقال ارايتم ان وجد رجل مع امراته رجلا ام ذكر نحوه وزاد فيه
وقال عبد الله فابتلي به وكان رجلا من الانصار فجا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاعن امراته
فلما اخذته امراته تلعن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه فالتعنت فلما ادبرت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعلها ان يجي به اسود جعدا فجاء به اسود جعدا وحدثنا يزيد قال
الحسن بن عمر بن سعيد قال اخبرنا جرير عن الاعمش فذكر باسناده مثله هذا هو اصل حديث
عبد الله في اللعان وهو لعان عرف كان من ذلك الرجل لامراته وهي حامل لاحلها وقد رووه
على ذلك ايضا عن ابن مسعود ٥ ثنا ربيع المؤذن قال انا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي الزناد عن
ابيه قال انا القاسم بن محمد عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين
العجلاني وامراته وكانت جلى فقال زوجها والله ما قربتها منذ عفرناها والعفر ان يسقى
النخل بعد ان يدرك من السقي بعد الابار بسهر بن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين
فزعموا ان زوج المراة كان جعد الذراعين والساقين اصهب الشعر وكان الذي رميت به ابن
السحماء قال فجاءت بغلام اسود اجلا جعد قطط عبل الذراعين جعل الساقين قال القاسم
قال القاسم فقال ابن شداد بن الهاد يا عباس اهي المراة التي قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو كنت راجما لرجمتها فقال ابن عباس لا ولكن تلك امراة كانت قد اعلنت
في الاسلام ٥ نا ابن مرزوق قال نا ابو عامر العقدي قال نا المغيرة بن عبد الرحمن عن
ابي الزناد عن القاسم عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه ونا ابن ابي داود قال
ابن ابي مريم قال انا ابن ابي الزناد قال حدثني ابي ان القاسم بن محمد عن ابن عباس مثله غير انه
لم يذكر سؤال عبد الله بن شداد الى اخر الحديث ٥ ونا ابو بكره قال نا ابو عاصم قال حدثني
ابن جريج قال اخبرني يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابن عباس ان رجلا جاء الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لي عهدنا هلي مذ عفرنا النخل ووجدت مع امراتي رجلا ورؤحها
نصو حمش سبط الشعر والذي رميت به الى السواد جعد قطط فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اللهم بين ثم لاعن منها فجاءت به يشبه الذي رميت به ٥ ونا فهد قال نا محمد بن كثير

عن محلد

عن محلد بن حسين عن هشام عن ابن سيرين عن انس بن مالك ان هلال بن امية قذف شريك
ابن سحما بامراته فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ائت باربعة شهدا والا الحد
في ظهرك قال والذي بعثك بالحق يا رسول الله انه لصادق فليقولن ذلك مرارا ولينزلن الله عليك ما يبرئ
به ظهري من الحد فنزلت انه اللعان والذين يرمون ازواجهم قال فدعا هلالا فشهد اربع
شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين قال
ثم دعت المراة فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فلما كان عند الخامسة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قفوها فانها موجبة قال فوقفوها فانها موجبة قال فترددت حتى ظننا
ان سترجع قالت لا افضح قومي سائر اليوم فمضت على اليمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابصروها فان جاءت به ابيض سبطا قضى الحسين فهو لهلال بن امية وان جاءت به حمشا
الساقين فهو لشريك بن سحما قال فجاءت به احمش حمش الساقين فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لولا ما سبق من كتاب الله كان لي ولها شان قال والقضى العينين طويل شق
الحسين لسن بممتوح الحسين ٥ ونا ابو بكره قال نا وهب بن جرير قال نا هشام عن محمد عن انس
ابن مالك ان هلال بن امية قذف امراته بشريك بن سحما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابصروها فان جاءت به ابيض اكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك بن سحما قال فجاءت به
اكحل جعدا حمش الساقين ٥ وحدثنا ربيع الجيزي قال انا اسد ونا ربيع المؤذن قال
نا خالد بن عبد الرحمن قال انا ابن ابي ذئب عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي ان عويمر
جاء الى عاصم بن عدي فقال ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا فقتله اتقتلونه به
سل يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء عاصم فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسالة وعابها فقال عويمر والله لا انتهي حتى اسالها فاتى
فجاء وقد انزل الله عز وجل خلاف قول عاصم فسال النبي عليه السلام فقال قد انزل الله فيكم
وانا فدعا بهما فلاعن بينهما فقال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطارقها وما امن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بطلاقها فجرت السنة في المتلاعنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابصروها فان جاءت به اسيحم اعين ذا اليتين فلا احسبه الا قد صدق عليها فقال جاءت به على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الامر المكروه فقد ثبت بما ذكرنا الا حجة في شئ من ذلك لمن يوجب اللعان بالحمل فان
قال قائل فان في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جاءت به كذا فهو لزوجها وان جاءت
به كذا فهو لفلان دليلا على ان الحمل هو المقصود اليه بالعرف واللعان جوابنا له في ذلك
ان اللعان لو كان بالحمل اذا كان منتفيا من الزوج عرا حين به اشبهه او لم يشبهه الا ترى
انها لو كانت وضعته قبل ان يعد فيها فنفى ولدها وكان اشبه الناس به انه ملاعن بينهما ويعرف
بينهما ويلزم الولد امه ولا يلحق بالملاعن لشبهه به فلما كان الشبه لا يجب به ثبوت نسب
ولا يجب بعدمه انتفاء نسب وكان في الحديث الذي ذكرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان جاءت به كذا فهو للذي لا عنها دليل على انه لم يكن اللعان بالحمل نافيا لانه لو كان
نافيا اذا لما كان يشبهه به دليلا على انه منه ولا يعد شبهه اياه دليلا على انه من غيره
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للاعرابي الذي سأله فقال ان امرأتي ولدت غلاما اسود ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان اعرابيا اتى النبي عليه السلام فقال ان امرأتي
ولدت غلاما اسود وانا انكرته فقال هل لك من ابل قال نعم قال ما ألوانها قال حمر قال
هل فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال فانى ترى ذلك جاءها قال يا رسول الله عرق
نزعها قال فلعل هذا عرق نزعه حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني
مالك وابن ابي ذئب وسفين عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثله فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرخص له في نفيه لبعد
شبهه منه وكان الشبه عرق دليل على انه لو حمل النبي صلى الله عليه وسلم ولد الملاعنة
من زوجها ان جاءت به على شبهه دليل ان اللعان لم يكن نفاه منه فقد ثبت بما ذكرنا
فساد ما احتج به الذين يرون اللعان بالحمل وفي ذلك حجة اخرى وهي ان في حديث سهل
ابن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انظروها فان جاءت به كذا فلا اراه الا
وقد كذب عليها وان جاءت به كذا فلا اراه الا وقد صدق عليها فكان ذلك القول من رسول الله صلى
الله عليه وسلم على الظن لا على اليقين وذلك مما قد دل ايضا انه لم يكن حراما منه في الحمل حكم

اصلا

اصلا فساد قول من ذهب الى اللعان بالحمل بما احتججنا به لمن ذهب الى خلافه
في اول هذا الباب ممن ابى اللعان بالحمل وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقول ابي يوسف المشهور

باب الرجل ينفي ولد

امرأته حين تولد هل يلاعن به ام لا حدثنا ابراهيم بن مرزوق
قال انا حبان وبارع المؤذن قال انا اسد قال انا مهدي بن ميمون عن محمد بن عبد الله
ابن ابي يعقوب عن الحسن بن سعد قال ربيع في حديثه مولى الحسن بن علي عن رباح قال
اتت عثمان بن عفان فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد للفراش وحدثنا
يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر وحدثنا محمد بن حزمة قال
اخبرنا علي بن الجعد قال اخبرنا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة يحدث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وبارع المؤذن قال انا اسد قال انا اسمعيل بن عياش عن
شرحبيل بن مسلم الخولاني عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وانا اسمعيل بن يحيى
قال انا محمد بن ادريس عن سفين عن عبيد الله ابن ابي يزيد عن ابنه سمع عمر يقول قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الولد للفراش فذهب قوم الى ان الرجل اذا نفى ولد امرأته لم ينتف به ولم
يلاعن به واحتجوا في ذلك بما رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب
قالوا فالفراش يوجب حق الولد في ثبوت نسبه من الزوج والمرأة فليس لهما احراجه منه
بلعان ولا غيره وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يلاعن به وينتفي نسبه منه ويلزم امه
وذلك اذا كان لم يقربه قبل ذلك ولم يكن منه ما حكمه حكم الاقرار ولم يطاول ذلك
واحتجوا بما حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرق بين الملاعنين والزم الولد امه قالوا فهذا سنة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يعلم شيئا عارضها ولا ناسخها فعلمنا بها ان قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم الولد للفراش لا معنى ان يكون اللعان به واجبا اذا نفى اذ كان رسول الله صلى الله عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسلم فدعل ذلك واجمع اصحابه من بعده على ما حكموا في ميراث ابن الملاعنة فجعلوه
لا اب له وجعلوه من قوم امه واخرجوه من قوم الملاعن به ثم اتفق على ذلك ما بعوهم
من بعدهم ثم لم نزل الناس على ذلك الى ان شذ هذا المخالف لهم والقول عندنا في ذلك
على ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه من بعده وما بعوهم من بعدهم على ما ذكرنا
وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ٥٥٥

تم كتاب الطلاق وهو اخر الحر والباء
من كتاب مهذب الاثار تالف ابي جعفر الطحاوي
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه
اجمعين وحسبنا الله ونعم الوكيل
وذلك في اليوم المبارك الثاني عشر من شهر
ربيع الاخر من شهور سنة تلث وستين
احسن الله خاتمها في خير وعافية

عابد العمراني رحمه ربه
المستغفر من زلله وذنبه
محمد بن عمر بن عبد القادر الحنفي
عاملهم الله بلطفه الخفي

شبكة الألوكة
www.alukah.net